الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم: قسم العلوم القانونية والادارية
مخبر التوطين: مخبر الدراسات القانونية والبيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية / حقوق الشعبة: علوم قانونية وادارية

الاختصاص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

منيرة رقطي

بعنوان

النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

بتاريخ: 2021/04/08 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 08 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيدة سامية العايب	أستاذ محاضر أ	بجامعة 08 ماي 1945 قالمة	مشرفا و مقررا
السيدة منية شوايدية	أستاذ محاضر أ	بجامعة 08 ماي 1945 قالمة	مناقشا
السيد حميد شاوش	أستاذ محاضر أ	بجامعة 08 ماي 1945 قالمة	مناقشا
السيد يزيد ميهوب	أستاذ محاضر أ	بجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج.	مناقشا
السيد عادل قرانة	أستاذ محاضر أ	بجامعة باجي مختار عنابة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله كثيرا

الشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، سبحانك ربي العظيم.

أتقدم بعظيم الشكر للأستاذة الفاضلة قدوتي وملهمتي الدكتورة " الأستاذة العايب سامية" لقبولها الإشراف على هذا العمل، الذي تعهدته بالتصويب وشدة حرصها في تقديم الارشادات والتوجيهات، فرغم انشغالها لم تتشغل علينا، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

الشكر لمن سيقيم عملنا بالنقد البناء والنصح والإرشاد الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، لن أنسى وقفتي أمامكم.

لكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة قالمة، خاصة أساتذة لجنة التكوين على رأسهم الأستاذ الدكتور "عصام نجاح".

الشكر والتقدير لزملائي دفعة 2020/2017 ولهم مني ألف شكر على مساندتهم لي طوال فترة التكوين لن أنسى معروفكم معي.

والشكر لكل من ساعدنا ولو بكلمة على إنجاز هذا العمل المتواضع.

♥إهداء

♥إلى من كان سبب نجاحي **أبي العزيز** أطال الله عمرك بكل صحة وعافية

♥وإلى من كانت حافظة لي بدعواتها وحبّها ودعمها الدائم والمستمر أطال الله حياتك **أمي الغالية** بكل صحة وعافية

♥إلى من كان سندي ورفيقي في مسيرتي زوجي العزيز " **كمال**" كنت حارسي وموجهي أطال الله حياتك ودمت لنا ملاكا

♥إلى صغاري " **هناء ، أدم ، عبد الرحمان ، عبد الرحيم** " عذرا حقا على ما جاء مني من تقصير حفظكم الله لي وأصلح لكم دينكم ودنياكم

♥إلى أخواتي وإخوتي وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه لكم مني كل تمنيات النجاح والصلاح

♥إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي كل باسمه العاقبة لكم بالنجاح والتألق.

♥وإلى كل من عرفني تمنياتي للجميع بالنجاح والتألق أمين يارب.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية :

ص : الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

باللغة الفرنسية:

(AJDA) : Actualité Juridique de Droit Administratif.

(Ibid) : Ibidem (au même endroit.)

(RTA): Radio et Télévision Algériennes.

(RTF): Radio et Télévision Française.

(RDP) : Revue du Droit Public.

(ENTV) : National Télévision Entreprise.

(EDCE) : Etudes et Documents du Conseil d'Etat.

(CNCL): Le Comité National de la Communication et de Liberté.

(CSA) : Conseil Supérieur de l'Audiovisuel (France.)

(CC) : Conseil constitutionnel.

(LGDJ) : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

محتويات الرسالة:

مقدمة

الباب الأول: سلطة ضبط السمعي البصري: ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية؟.

الفصل الأول: الاطار العضوي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الثاني: الاطار الوظيفي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الباب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري: ضبط للقطاع أم تقييد للحريات(حرية التعبير والاعلام)؟

الفصل الأول: آليات التدخل الرقابي لضبط القطاع السمعي البصري: نحو توجيه القطاع.

المبحث الأول: التدخل الرقابي السابق واللاحق لسلطة ضبط السمعي البصري .

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للمجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الثاني: نزاعات السمعي البصري بين إجراءات القمع وآليات التحكيم.

المبحث الأول: السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: الوظيفة التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري.

خاتمة.

مقدمة

مقدمة

أدت العولمة والانفتاح على العالم إلى ضرورة سعي الدولة الجزائرية، وعلى غرار دول العالم إلى تغيير سياسة الدولة ومواكبة التطور الاقتصادي، ويتضح ذلك من خلال الخطط والاستراتيجيات التي تسعى الدولة من خلالها لمسايرة التحولات الاقتصادية بموجب التعديلات المتواصلة لمجموعة القوانين واستحداث هيئات مكلفة بتأطير وضبط السوق، لذلك نجد أن فكرة الضبط تعبر عن ظاهرة تجميع العديد من الاختصاصات بين أيدي الهيئة الضابطة، وهو ما يفسر ظهور سلطات الضبط كتوجه حديث في دولة القانون.

تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذه الهيئات منها مصطلح :

agency administrative Independent " في الدول الانجلوسكسونية ، أو " commission independent regulatory" ويعتمد مصطلح les autorites " indépendantes administratives " في فرنسا[1]، بينما في الجزائر نجد تعدد المصطلحات الممنوحة لهذه السلطات من قبل المشرع الجزائري منها:

" الهيئة الإدارية، سلطة ضبط، لجنة الضبط، الهيئات الإدارية المستقلة، سلطات الضبط المستقلة"، وتعتبر هذه الأخيرة جزء من هيكلة الدولة حيث ظهرت هذه السلطات نتيجة اتساع عمل السلطة التنفيذية وتنوع المهام الموكلة لها في مختلف النشاطات الاقتصادية والسياسية الادارية والاجتماعية.....

يعد مصطلح "سلطات الضبط" مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وبذلك فهو يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية، وأن حداثة هذا المصطلح وغموضه أحيانا جعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد ففيما ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات الإدارية المستقلة[2]، يأخذ البعض

[1]- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 06 ديسمبر 1968، أين يعترف بوجود هيئات مستقلة على غرار لجان الامتحانات وذلك على حد قوله:

"Reconnaître une forte indépendance à certains autorités administratives pour l'exercice de leur missions ne constitue pas une nouveauté; les jurys d'examens ou de concours… appartiennent à l'administration et accomplissent leur tâches avec indépendance."

[2] - P ,Sabourin ,les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle, AJDA, 1983 ,p275.

الآخر موقفا أكثر تفتحا[1] حيث أن غياب نظام قانوني موحد لها، لا ينفي وجود هذا المصطلح، إذ يمكن عادة الرجوع للاجتهاد القضائي.

في نفس السياق، يعتبر قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شهدت سلسلة من التعديلات لتعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر، سواء في مجال الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري، منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982[2]، ثم قانون1990 [3] وصولاً للقانون العضوي رقم 05/12، وانتهاءً بالقانون رقم 04/14[4]، حيث تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري هذه الأخيرة التي تتمتع بجملة من الاختصاصات تتباين ما بين الصلاحيات الرقابية الضبطية والصلاحيات الردعية والعقابية ذات الطابع الاداري، الغاية منها ضبط النشاط الذي خرج من دائرة الحقوق والحريات ليقتحم مجال الاقتصاد والاستثمار الأمر الذي جعل من وسائل الإعلام أداة ذات دور استراتيجي، وهو ما دفع بالدولة إلى الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وترقية السمعي البصري.

تقسم قطاعات سلطات الضبط إلى ثلاثة قطاعات وهي: حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية، ضبط اقتصاد السوق، الإعلام والاتصال[5]، وتكيف سلطة ضبط السمعي البصري ضمن السلطات النشطة في مجال الحريات بصفتها ضابطة لمجال الإعلام الذي يدعم حرية التعبير والرأي، حيث أن هذا الأخير يلعب دورا فعالا في تحسين ورفع المستوى الفكري والوعي الاجتماعي والسياسي

[1] −T Collet ,les autorités administratives indépendantes ,colloque CERAP, 11-12 juin 1987.

[2]– القانون رقم 01/82، المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الاعلام، ج ر عدد 06، المؤرخة في 09 فبراير 1982.

[3]– القانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

[4]– القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014.

[5] - Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, étude & documents n°52, la documentation Française, conseil d'état, Paris, 2001, version électronique: http://www.senat.fr.

للأفراد داخل الدولة على جميع الأصعدة (ثقافي، حضاري، علمي....) وهو أيضا يرتبط بأحد أهم الحريات السياسية " حرية التعبير"، هذا ما جسده دستور 1996[1].

برز الاهتمام أكثر بقضايا ووسائل الإعلام السمعية البصرية خلال فترة الثمانيات، ترجمت في نصوص قانون الاعلام رقم 01/82 الذي كان متضمنا أهم المحاور التي يقوم عليها النشاط الاعلامي في اطار السياسة العامة المنصوص عليها ضمن دستور 1976 الذي أكد بكل صراحة على الإبقاء على مبدأ احتكار الدولة لوسائل الاعلام السمعية والمرئية، لتعرف الأوضاع تغيرات جذرية بعد الأزمات التي مرت بها الجزائر جراء أحداث 05 أكتوبر 1988 التي خلقت نوعا من عدم الاستقرار.

سجل هذا التاريخ (05 أكتوبر 1988) ميلاد التعددية الحزبية والإعلامية وفتح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص وهو ما يتجسد من خلال القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، ليبقى القطاع العام هو المستثمر والمحتكر الوحيد لوسائل الاعلام لعدة سنوات من الناحية الفعلية .

استطاع القطاع الخاص اقتحام مجال السمعي البصري بسبب تأثير العولمة، وتمكن من كسر احتكار القطاع العام لوسائل الاعلام السمعي البصري من خلال استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري وإنشاء قنوات تليفزيونية خاصة بعد الحصول على حقوق البث من دول أجنبية، هذا الوضع

[1]- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008،المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس .2016. هو اللبنة الأولى لحرية الاستثمار من خلال النص على حرية التجارة والصناعة حسب مضمون نص المادة 37 منه وقد عدلت بموجب المادة 43 من القانون رقم 01/16، والتي تنص على أن:
" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون..."، ص 11 .

أكثر من ذلك فقد تم النص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، بما فيها الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية وصحف إلكترونية، ضمن تعديل دستور 2020 ضمن نص المادة 54 /الفقرة 06 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، والمرفق بنص مشروع التعديل الدستور، في انتظار الاصدار النهائي لهذا التعديل.

أدى بالدولة الجزائرية لإعادة النظر في احتكارها لوسائل الإعلام واضطرت لفتح المجال للاستثمار لدى الخواص.

عَرف مجال السمعي البصري بهذا تغيرات وتطورات هائلة كانت نتيجة حتمية لما شهده الاعلام السمعي البصري في الجزائر مؤخرا من عدم الاستقرار وقلة التنظيم، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 تحت رقم القانون العضوي 05/12 ليتبعه قانون السمعي البصري رقم 04/14، هذا الأخير الذي أكد على حرية الاستثمار في مجال السمعي البصري مع ضرورة خلق سلطة مستقلة دورها ضبط النشاط وفقا للتوجه الجديد (أسلوب الضبط الاقتصادي)، وبهذا تكون سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مختصة في ضبط مجال من مجالات الحريات بصبغة اقتصادية ذات جانب مالي، لتأخذ صفة السلطة الضابطة في مجال الاقتصادي والمالي إلى جانب ضبط مجال من مجالات الحريات.

يرتبط الضبط بالحرية ارتباطا وثيقا ويتماشى معها، فمادامت الحرية هي الاعتراف للفرد بالقدرة على التصرف واتخاذها كحق له بما لا يضر الأخرين، أو يهدد النظام العام في أحد عناصره، فإن الضبط هو اعتراف القانون لجهات أخرى بحق التدخل لتنظيم هذه الحرية وتهذيبها بالأساليب القانونية المتاحة حتى لا تخرج عن السيطرة، مما يؤدي لنتائج عكسية، فالتنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري بحد ذاته ليس انتقاصا من سعة الحرية ومجالها، وإنما وجد لتنظيم العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع، وكذا ضبط الاعلام بطريقة لا تسمح بوجود تجاوزات صارخة لحدود التعبير عن الرأي، وهذا ما يبقي علاقة الجدلية قائمة بين القانون والحرية، خاصة بعد ارساء النظام التنافسي في مجال السمعي البصري، وما يقابله من قيود لممارسة المهنة في أطر قانونية مضبوطة.

اعترافا بالأهمية التي تشكلها حرية الاعلام في العالم، نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 في مادته التاسعة عشر على :

" أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية"، بموجب نص المادة 19 منه[1].

وتم التأكيد على هذه الحرية في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت على:

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.

" أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث في المعلومات من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الاقليمية، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة"[1]، كما تُبرزُ معظم الدساتير في العالم أهمية النص على حرية الاعلام بوجه عام، وعلى الاعلام السمعي البصري على وجه الخصوص.

تمّ إنشاء أول هيئة في الجزائر لضبط مجال الإعلام سنة 1990، حيث كيّفها المشرع بأنها هيئة إدارية مستقلة، وتلتها إنشاء عدة سلطات أخرى منها من يكيفها صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة ومنها من يتغاضى عن ذلك.

انتشرت هيئات الضبط في قطاع السمعي البصري في الدول الديمقراطية في أواخر القرن العشرين، حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتسيير المباشر للإعلام السمعي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، نتيجة التطورات المتسارعة في هذا الميدان، فإذا كان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية دورها، فإن الحقل الإعلامي والسمعي البصري على وجه الخصوص كسلطة فعّالة لا يتوفر على هيئة متخصصة، في ظل العبء الثقيل الذي تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث أنه يصعب عليها ضبط هذا القطاع بشكل مجرد وحيادي، لذلك تم الاهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة، وهو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الفرنسي والامريكي. [2]

تعود فكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية في الأصل إلى الدول الأنجلوسكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد اللجنة الفدرالية للاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي اتجه بنفس طريق الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط السمعي البصري في أوروبا إلا مع التحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمعي البصري الأوربي، كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في السنوات القليلة الماضية، بعد أن كان يستعمل شيئا فشيئا بشكل عام في إطار القانون الإداري،

[1]– المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966.

[2] -E.Zoller, «les agences fédérales Américaines, la régulation et la démocratie », RFDA, juillet-aout 2004, p.758.

ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلة من جهة، والسمعي البصري من جهة أخرى[1].

سُجّل في توجهات الدولة الحديثة، تصادم بين مبدأ إخضاع الدولة للقانون (مبدأ المشروعية) وحماية حرية الرأي والتعبير، حيث يقتضي على كل سلطة من سلطات الدولة أن تتقيد في تصرفاتها بالقانون، فلا تكون أعمالها وقرارتها صحيحة أو ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها حدود الاطار القانوني الذي تعيش الجماعة بظله، وهو ما نصت عليه أغلب الدساتير في العالم [2].

ازدادت أهمية هذا المبدأ (المشروعية) في الوقت الحاضر بسبب ذيوع ظاهرة تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الفردي الاقتصادي والاجتماعي، وممارستها الكثير من السلطات والاختصاصات التي تتيح لها تقييد حريات الأفراد وحقوقهم في سبيل تحقيق الصالح العام .

تجسد ذلك من خلال ضبط المجالات الاقتصادية خاصة بعد فتح المجال للدولة للاستثمار كمتعامل اقتصادي منافس للخواص، في مجال السمعي البصري الذي لم يستثنى هو الأخر من هذا التحرر، حيث كان المشرع الجزائري حريصا على اخضاعه للرقابة عن طريق سلطات مستقلة، إذ استحدث سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة مهمتها الأولى والأهم فرض الرقابة على كل شخص يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري بكل أنواعهم وفئاتهم.

عرف قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر العديد من الاصلاحات القانونية والمحاولات انتهت في الأخير بإصدار القانون العضوي رقم 05/12 المنشئ لسلطة الضبط بموجب المادة 64 منه، لتليها المادة 65 من نفس القانون مباشرة لتحيل عملية تنظيم مهام وصلاحيات السلطة، وكذا تشكيلتها وسيرها لقانون خاص، وقد ترجمت هذه الاحالة في إصدار القانون متعلق بالسمعي البصري رقم 04/14، وهو القانون المنظم لعمل سلطة الضبط السمعي البصري محل الدراسة.

سنحاول في دراستنا التطرق لنظامها القانوني الذي يتحدد بالتركيز على الأطر القانونية المنظمة لهذه السلطة على المستويين العضوي والوظيفي، وكذا توضيح مدى فعالية الصلاحيات

---

[1] – J-M.Guedon ,les autorités administratives indépendantes,LGDJ,Paris1991,p29.

[2]- مبدأ المشروعية تنص عليه المادّة 74 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 : " لا يعذر بجهل القانون . يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة." وهو ما أكدته المادة 78 من مشروع تعديل دستور 2020، المرجع السابق، بقولها :

" لا يعذر أحد بجهل القانون، لا يحتج بالقوانين إلا بعد نشرها بالطرق السلمية، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية ".

والسلطات الممنوحة لها لضبط هذا المجال، الذي كان يتصف بالتقييد، ليتحرر بموجب القوانين ويتحول إلى ميزة الفوضى، وهذا ما يستوجب علينا الغوص في مجمل النصوص القانونية والتنظيمية والتي صيغت في التشريع الجزائري لتنظيم النشاط السمعي البصري، كل ذلك من أجل تحديد معالم قانونية واضحة لطريقة عمل وتنظيم السلطة الضابطة لهذا المجال، خصوصا وأن هذه الأخيرة في قانونها الأساسي وصفت بالسلطة المستقلة.

توالت النصوص القانونية المنظمة للنشاط السمعي البصري وتنوعت، تبعا للتطورات والتغيرات التي يشهدها هذا المجال، الذي تتعدد أبعاده وتأثيراته، وللبحث عن مدى فعالية وجدوى هذه النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري بصدد تنظيم قطاع الاعلام وضبط وتوجيه وسائل الاعلام السمعي البصري، صيغت إشكالية الدراسة على النحو التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لسلطة ضبط السمعي البصري شامل للجانب العضوي والوظيفي وضامن لفاعلية صلاحياتها الضبطية؟ الأمر الذي يستدعي البحث في مدى تكامل النظام القانوني لهذه الأخيرة.

بعبارة أخرى: **هل القواعد القانونية المنظمة لأحكام سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري على المستوى العضوي والوظيفي كفيلة بضمان فعّالية مهامها الضبطية ؟**

تنبثق عن الاشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية :

كيف وازن المشرع الجزائري بين ضرورة احترام النصوص الدستورية المنظمة لصلاحيات السلطات التقليدية(التنفيذية والتشريعية والقضائية) في الدولة، وبين ضمان النص القانوني لتعزيز فعّالية السلطة المستقلة في مجال الإعلام السمعي البصري كأسلوب ضبط وتوجه جديد في إطار إقرار وتعزيز ميكانيزمات وآليات دولة الحق والقانون ؟

هل سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالقدر الكاف من الاستقلالية القانونية لأداء مهامها التنظيمية والرقابية طبقا لمتطلبات الضبط ؟ أم أن المشهد الإعلامي في الجزائر مازال بحاجة لتوجه جديد أكثر دقة لضبط مجال الإعلام السمعي البصري ؟

المنهج المتبع:

استلزم تحليل البحث والاجابة على هذه التساؤلات الاعتماد على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** كونهما المنهجية القانونية المناسبة لدراسة موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، فطبيعة الموضوع تدفعنا لوصف السلطة، وذلك باتباع المنهج الوصفي

الذي يعتبر الأداة الأكثر ملائمة من أجل وصف هيكل سلطة قانونية تعمل ضمن البناء المؤسساتي للدولة ووصف طرق تسييرها وكيفية تنظيم علاقتها القانونية والوظيفية ببقية السلطات والمؤسسات في الدولة.

كما تبرز أولوية **المنهج التحليلي القانوني** للممارسات الواقعية مقارنة مع النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح مواطن القوة ضمنها بالموازاة مع تحديد أهم الثغرات القانونية الملحوظة فيها.

بالإضافة لذلك تمت الاستعانة ببعض **أدوات المنهج التاريخي والمنهج المقارن** في بعض الجوانب من الدراسة، فالمنهج التاريخي يمكننا من الاحاطة بظواهر قانونية وتنظيمية حاضرة تمتد جذورها لسنوات مضت، لنتتبع مراحل التطورات التي جاءت بها القوانين السارية المفعول حاليا، ناهيك عن ضرورة الاعتماد على بعض أدوات المنهج المقارن كلما سنحت الفرصة نظرا لحداثة السلطة في الجزائر، فمعرفة مدى فعاليتها تتضح عند مقارنتها بنظيراتها في التشريعات المقارنة، لتدعيم الدراسة بالنظم المقارنة حتى نستشف ما يميز وما ينقص نظامنا لاستكماله سعيا لتجسيد دولة القانون.

أهمية الموضوع:

تتجلى **الأهمية العلمية** لموضوع " **النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري** " في توضيح الجانب النظري والقانوني لسلطة ضبط السمعي البصري كسلطة من بين أهم السلطات المستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية حديثا، مع التركيز على الجانب الميداني العملي لها، فدراسة الأبعاد القانونية لهذه الأخيرة يكتسي من الأهمية ما يجعله من المواضيع الأكثر حاجة للدارسة لما له من دور فعال على الساحة الاقتصادية وباعتباره سلطة ضابطة لمجلات متعددة (حريات واقتصاد).

أما من **الناحية العملية** تكمن أهمية الموضوع في كونه ساهم في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديموقراطية في العالم، والتي تميل إلى الخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من توزيع المهام، وعلى اعتبار أن نظام الضبط يشكل نمطا جديد من أنماط التسيير في الدولة خاصة في المجالات الحساسة كمجال ممارسة الحريات العامة والمجال الاقتصادي، كما يعتبر موضوع الدراسة موضوع الساعة نظرا لأهمية ارتباطه وحداثة مركزه الوثيق باعتباره يقدم ضمانة قوية من خلال رقابة الرأي العام لضمان حياد الإدارة، كما يسمح بمشاركة واسعة للمهنيين في ضبط نشاطاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لفتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أكثر من ضرورة ملحة لاعتبارات عدة اقليمية واقتصادية اجتماعية، وأمام هذا الكم الهائل من الوسائل الإعلامية السمعية البصرية أصبح المشهد الإعلامي في الجزائر في حالة من عدم التنظيم لم يسبق لها مثيل، الأمر الذي تزايد معه رفض وعدم الرضا الشعب الجزائري لمحتوى البرامج التلفزيونية والإذاعية العمومية والخاصة أيضا، لذا كان لابد من تسليط الضوء على موضوع سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها السلطة الضابطة الوحيدة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن موضوع سلطة ضبط السمعي البصري لم تتضح معالمه منذ صدور القانون المنشئ لها سنة 2012 إلى غاية اليوم، وهذا ما دفعنا لدراسة موضوع سلطة ضبط السمعي البصري من أجل الالمام بموضوع قانوني ذو أبعاد عدة.

وما دفعنا أيضا لهذا الموضوع ما يحوزه من أهمية، فدراسة النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري تنبثق من **أهمية السلطة ذاتها**، ضف إلى أنه من بين أهم الدوافع التي شجعتنا لهذا الدراسة الرغبة في استمرارية البحث الذي تناولناه في مرحلة الماستر في موضوع السلطات الادارية المستقلة.

الدراسات السابقة:

سجلنا ندرة الدراسات السابقة لموضوع النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري لعدة أسباب منها حداثة الموضوع وعدم اتضاح معالمه على المستوى القانوني الاعلامي، وارتباطه الشديد بالجانب السياسي والاجتماعي، ورغم ذلك توجد بعض الدراسات الجزئية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ناهيك عن دراسة أكاديمية متخصصة للطالبة يا جميلة من أجل نيل شهادة الماجستير بعنوان " سلطة ضبط السمعي البصري"، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2018، كما تمت الاستعانة بمذكرة ماجستير ذات علاقة بالاطار العام لموضوع الدراسة من طرف الطالب بوجملين وليد بعنوان " سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري "، بجامعة الجزائر، 2006/ 2007.

الصعوبات:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهتنا مجموعة من المعوقات نذكر منها:

– قلة المراجع والأبحاث المتخصصة في موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري.

– حداثة الموضوع وجهل عديد مؤسسات الدولة بإنشاء السلطة في حد ذاته أدى إلى صعوبة في الحصول على المعلومة الدقيقة، بالإضافة لاتساع الموضوع وتطوراته المتسارعة.

– سجلنا في المقابلة الميدانية صعوبة اللقاء بأعضاء السلطة وأصحاب الاختصاص لكثرة انشغالاتهم وعدم قدرتهم على تقديم المساعدة في حالة وجودهم، عند الزيارة الميدانية لمقر سلطة ضبط السمعي البصري يومي: 27و 28 /2020/09، وهذا يعود لعدم وجود المتخصصين في القانون والإعلام السمعي البصري معا، فالموضوع بحاجة مختصين قانونيين ملمين بموضوع الإعلام السمعي البصري مع كفاءتهم في مجال السياسة والاقتصاد في آن واحد، وأكثر من ذلك فقد تم توجيهنا لوزارة الاتصال لتقديم التوضيحات اللازمة.

– صعوبة الحصول على الوثائق والاحصائيات اللازمة من الجهات المسؤولة نظرا لسرية العمل الإداري على مستوى وزارة الاتصال وكذا سلطة ضبط السمعي البصري.

– يعتبر غياب النصوص التنظيمية وعدم صدورها إلى حد الآن من أهم الصعوبات القانونية التي واجهتنا في إعداد بحثنا.

– غموض النصوص خاصة القانون رقم 04/14، والاعتماد على المصطلحات العامة والفضفاضة التي تحتمل أكثر من تأويل، وتضمنه لمصطلحات تقنية لازالت بحاجة للتوضيح أكثر.

– صعوبة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لموضوع الدراسة وهذا لعدم صدور أية رخصة إلى حد الآن، بسبب غياب النصوص التنظيمية اللازمة، وحتى وإن قيل أن هناك الكثير من القنوات الخاصة، إلا أنها في الحقيقة تعتبر مكاتب لقنوات أجنبية خاضعة لقانون أجنبي تحصلت على الاعتماد من الدولة الجزائرية لا غير.

وحتى نعطي الموضوع حقه ارتأينا تقسيم دراستنا لبابين:

الباب الأول: سلطة ضبط السمعي البصري: ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية؟

الباب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري: ضبط للقطاع أم تقييد للحريات(حرية التعبير والاعلام)؟

الباب الأول

الباب الأول:

سلطة ضبط السمعي البصري: ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية؟.

تعد حرية الإعلام[1] السمعي البصري [2]من الأمور الحتمية التي تبلورت واتضحت أكثر نتيجة التطور التكنولوجي، وتداعيات الحرية السياسية والإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة تستوجب وجود هيئة تتولى مهمة مراقبة وضبط النشاط والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة الحرية الإعلامية من جهة، وحفظ النظام العام بما في ذلك حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

لقد كان لاستحداث سلطة ضبط السمعي البصري في النظام الهيكلي للدولة الجزائرية، أكثر من ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية [3]، خاصة مع فتح مجال الاعلام السمعي البصري

---

[1]– الإعلام لغة: مصدر من الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلم يعلم إعلاما، وأعلمته بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، للتوسع أنظر:

ابن منظور: لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، ج 9، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص371.

يعرف الإعلام اصطلاحا(في مجال الاعلام) : بأنه تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، حيت تتوالى مراحلها : بتجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزيون، إلى طرف مهتم بوثائقها"، للتوسع أنظر:

–سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام الموضوع – التقنية – التنفيذ (الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق)، مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص35.

[2]- السمعي البصري: هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معا، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها وتنوعها، وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها، وهو وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل، ولا يكاد يخلو العالم من الوسائل السمعية البصرية .والسمعي البصري أيضا هو كل وسيلة إعلام مخالفة الإعلام الورقي (الكتاب والجريدة)أي أنها أي وسيلة إعلام تستخدم جهازا للتواصل، ويمكن حصر هذه الوسائل من أبسطها كاللافتة أو الملصقة إلى أكثرها تعقيدا وتطورا مثل: الكمبيوتر والسينما والتلفزيون.

التعريف الإجرائي: عرفت وزارة الاتصال السمعي البصري في الجزائر على أنه كل ما تعلق بالنشاط السمعي البصري سواء تعلق بالتلفزيون الجزائري العمومي أو القنوات التلفزيونية الخاصة التي ظهرت في الجزائر، وموجهة إلى الجمهور الجزائري بعد 2011. أنظر : **www.ministerecommunication.gov.dz.14**. تاريخ الاطلاع : 14 مارس 2017، 12:00.

[3]– عرف العالم دولة القانون عبر العصور المختلفة التي مرت بها البشرية منذ أيام حمورابي وإلى يومنا هذا، لكن ما يميز الدولة الأوتوقراطية والديكتاتورية والتوتاليتارية التي تعني باليونانية "السلطة المطلقة "، في هذا المجال عن الدولة الديمقراطية هو كون القانون في الحالة الأولى جائزا شكليا ولا عقلانيا، وفي السياق التاريخي الذي رأت فيه دولة القانون النور هو دولة المجتمع الرأسمالي، باعتباره النموذج الأكمل للبنيان القانوني والسياسي، حيث أن القانون يعني بحرفيته عند كانط في كتابه نظرية القانون : " أنه مجموع الشروط التي تحدد بها حرية الفرد مع حرية الأخر وفقا لقانون كلي

للاستثمار بعد الحصول على الرخصة، الأمر الذي أدى لخلق نظام تنافسي في هذا المجال، ونظرا لخصوصية تقنية شبكة اللاسلكية، وتبعية الترددات الكهرومغناطيسية لأملاك الدولة (الدومين العام) إضافة لندرتها، كان لتنصيب هذه السلطة أكثر من ضرورة.

فبالنظر لواقع الإعلام في الجزائر مؤخرا والذي أصبح يتصف بعدم الاتزان وقلة التنظيم، نجد أن المشرع الجزائري حرص على أن تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد ممارسة المهام الموكلة لها وفقا لأهدافها المسطرة بعدة صلاحيات مثل: سلطة إصدار القرارات والتنظيمات، والسلطة العقابية..... والسلطة التنظيمية الرقابية وسلطة التحكيم وفض النزاعات، وهذا ما يجعل منها هيئة مؤثرة في مجال الإعلام، كون أن المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية مثل: التليفزيون والإذاعة تمثل أهم مورد وموزع للمعلومة، وكذا الصانع الرئيسي للحدث في أوساط المجتمع الجزائري.

تتمثل أهداف سلطة ضبط السمعي البصري كألية رقابة تمتاز بالاستقلالية القانونية في ضبط كل وسائل الاعلام النشطة في التراب الوطني، وتنظيمها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو بصفتها قنوات خاصة، حيث أن النص المنشئ للسلطة يعترف لها بالاستقلالية، صراحة كما يمنحها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية وهذا ما تضمنته المادة 64 من القانون رقم 05/12[1] .

ما يشد الانتباه في هذا الصدد هو الإحالة التي تضمنها القانون المنشئ للسلطة الضابطة بخصوص كيفية تنظيم عمل هذه الأخيرة من قانون عضوي للقانون العادي، لذا كان لزوما علينا التطرق لمسألة استقلالية السلطة محل الدراسة، والتي تضمنتها كل من نصوص القانون العضوي رقم 05/12 وكذا القانون رقم 04/14.

إن تحديد مدى استقلالية أي سلطة في التنظيم القانوني للدولة، يتضح جليا في الأطر القانونية والتنظيمية المتضمنة كيفية سير عمل هذه الأخيرة، وذلك من خلال التركيز على الاطار العضوي للأعضاء، نتطرق له في الفصل الأول، وكذا الاطار الوظيفي لهم نخصص له الفصل الثاني من هذا الباب.

للحرية، ويكون عادلا كل من فعل يمكن أو قاعدته تمكن حرية كل شخص من أن يتعايش مع كل شخص وفقا لقانون كلي "، للتوسع أكثر أنظر:

علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية) عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 60.

[1]- جاء القانون العضوي رقم 05/12 ليزيل كل العوائق ويعالج معظم المشاكل خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، للتوسع أنظر:

الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014، ص 146

الفصل الأول:

الاطار العضوي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

لم تُعْرَفْ السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري[1] إلا مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية [2]، وقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة في الجزائر عند إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 07/90، إذ نصت المادة 59 منه على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".[3]

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول هيئة في مجال الإعلام، وكُيفَ صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة، ويعتبر المجلس سلطة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يتضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي، ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة 59 من القانون 07/90 أعلاه ، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في 1993 بموجب المرسوم الرئاسي 253/93 [4]، كما تم إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة أمام محكمة الجزائر، وتم ايقاف نشر بعض الصحف وحبس معظم الصحافيين إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية المجلس الأعلى للإعلام بنشره.

تجدر الإشارة أن المرسوم التشريعي رقم 13/93 [5]المؤرخ في 26 أكتوبر1993 يلغي كذلك الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى التي يتضمنها القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990[6].

---

[1]- للتوسع في فكرة إحصاء سلطات الضبط في القانون الجزائري، أنظر : لخضر زازة، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، ص ص 24 –39.

[2]– لباد ناصر، السلطات الادارية المستقلة، مجلة إدارة ، العدد الأول ،2001، ص 08.

[3]– قانون رقم 07/90، المرجع السابق، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 13، ج ر 69، الصادرة بتاريخ: 1993/10/27.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 253/93، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر، العدد 69، لسنة 1993.

[5]– المرسوم التشريعي رقم 13/93، المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق ل 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90، المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في 11 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 27 أكتوبر 1993.

[6]– القانون 07/09 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

تعددت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم مجال الإعلام، حيث أن حرية الإعلام في الجزائر كمفهوم قانوني، عرفت هي الأخرى سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التغيير المفاهيمي الذي طال هذا المفهوم ، وتعكس أيضا التغيير في التوجهات الايديولوجية والسياسية للنظام السياسي القائم في الجزائر.

لقد ثارت العديد من النقاشات منذ أن فرضت فكرة تكريس الضبط المستقل في مجال السمعي البصري في دول الغرب عموما وفرنسا بالخصوص، حول المبادئ أو المعايير التي يتم على أساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلتها، فخصوصية خلق مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منأى عن جميع أنواع الضغوط لضمان استقلاليتها في التدخل، ويتم ذلك بواسطة وضع قواعد للنظام الأساسي تتعلق بتشكيلة الهيئة، نظام العهدة، إمكانية عزل الأعضاء، وقواعد تضمن الاستقلالية في التسيير المالي والاداري ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية ووضع نظامها الداخلي، تمنح هذه القواعد الضامنة الاستقلالية للسلطات الادارية المستقلة التميز والأصالة عن هيئات الادارة الكلاسيكية[1].

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية، ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تعتبر لجان استشارية[2].

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية لبعض الهيئات الإدارية المستقلة بصورة صريحة، بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، فالاستقلالية إذن تجعل الهيئة بعيدة عن أية تبعية لأي هيئة عمومية، فلا تتلقى الأوامر والاقتراحات من أية جهة، إذ تتخذ القرار بنفسها ولا تقدم أي تقرير الى أي جهة. من هذا المنطلق، نجد أن الاستقلالية تظهر من خلال معيارين أساسيين هما:

- المعيار العضوي الذي يبين كيفية تنظيم أعضاء هذه السلطات على أساس قانوني (تعيين، شروط التعيين، نظام العهدة)...

[1]– إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14، بين مقتضيات الضبط و محدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22 سنة 2016، ص 57.

[2]– دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، منشورة على الانترنت، ص 80. نقلا عن:

ROBERT Marie-Claude, « commission des opérations de bourse », Répertoire commercial, Tome 2, Dalloz, Paris, 1994, p.07 .

●المعيار الوظيفي الذي يحدد لنا أهم الوظائف والمهام المنوطة بأعضاء السلطة، بما فيها أحقيتهم في إعداد نظامهم الداخلي، وكذا مدى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي....

فيما يلي نسلط الضوء على مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة ضبط السمعي البصري ضمن المبحث الأول من هذا الفصل لنخصص المبحث الثاني منه لتقدير هذه المظاهر على أرض الواقع مقارنة مع النصوص القانونية.

المبحث الأول:

مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يقصد بالاستقلالية في مجال الضبط الإداري تمتع سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرار، وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من سلطة الوصاية أو السلطة الرئاسية الإدارية، تحت ما يسمى بالسلم التدرجي المعروف في القانون الإداري، فهي ليست إدارة بالمفهوم التقليدي، ولست مرفقا عاما[1].

تتجسد الاستقلالية من حيث المعيار العضوي في أسلوب التعيين الذي ينصب به كل أعضاء السلطة المستقلة عند تشكليها من جهة، ومن حيث مدة صلاحية الخدمة وطريقة العمل من جهة ثانية.[2]

تظهر الاستقلالية العضوية وتكرس من خلال خاصية تعدد أعضاء السلطة، وكذا مدى مراعاة مبدأ الحياد في طريقة التعيين، كما تتضح أكثر من خلال المعايير والشروط القانونية المعتمد عليها عند تعيين الأعضاء وتنصيبهم، إذا أن مقتضيات ضبط القطاعات تتطلب منح هذه الوظيفة لسلطات تتمتع بالاستقلالية، وتكرس مبدأ التخصص والخبرة والحياد، وتمنح كما متكاملا من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة تسمح لها بالتدخل المستمر والسريع، الفعّال والمرن[3] .

تنطبق ذات الأحكام على فكرة الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتضح من خلال توضيح أهم المظاهر المكرسة لاستقلالية الأعضاء انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لعمل السلطة، بناءً على النظام الأساسي لتشكيلة أعضائها، بالإضافة لتسليط الضوء على النظام المتبع عند تحديد عهدة الأعضاء ومدة الانتداب، نخصص لكل منها مطلب مستقل فيما يأتي.

---

[1] - KHELLOUFI Rachid, Les institutions de régulation en droit algérien, Idara, n° 28, 2004, p 93.

[2] – حسين نوارة، الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23/24ماي 2007، منشورة على الأنترنت، ص 73.

[3] – إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الأول:

تكريس الاستقلالية العضوية للتشكيلة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

وصفت سلطة ضبط السمعي البصري في صلب النص المنشئ بالسلطة المستقلة، لذا وجب علينا التدقيق في المصطلحات، وكذا تحليل النصوص القانونية من أجل تحديد مدى استقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية .

يقصد من الناحية اللغوية بمصطلح **السلطة الإدارية** في القانون الإداري بأنها:

" شكل من أشكال السلطة، تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابلها السلطة القضائية، وهي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية".[1]

في نفس السياق، يعرف معجم Larousse **السلطة عضويا** بأنها:

" مؤسسة لا يمكن أن ينحصر دورها في الاستشارة، أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية".[2]

اسنادا على هذا التعريف واعتمادا على النصوص القانونية المعمول بها في المجال الاعلامي السمعي البصري، نسلط الضوء على مدى تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالسلطة الادارية المستلقة عضويا، من خلال التعرض للفروع التالية :

[1]- A. lang, dictionnaire de droit administratif, 2 ed , paris , p36.

[2]−R .Khelloufi ,les institutions de régulation en droit algérien , IDARA, n°28,2004,p 9.

الفرع الأول:

التركيبة البشرية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تم إدراج مصطلح السمعي البصري لأول مرة ضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 رقم 05/12، ضمن الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود بالنشاط السمعي البصري[1]، وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري[2]، كما نص صراحة على تحرير قطاع السمعي البصري، ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

الهيئات عمومية، المؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري[3].

الأهم من ذلك، فقد تم النص على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، بصفتها سلطة ضبط مستقلة من خلال المادتين 64،65، حيث اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون العادي المتعلق بالسمعي البصري، فالمادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام [4] تنص على أن:

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون المنشئ لها صراحة ودون أي غموض.

---

[1]- المادة 58 من القانون العضوي 05/12: " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

[2]– المادة 59 من القانون العضوي 05/12: " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية".

المادة 60 من القانون العضوي 05/12: " يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات."

[3]– بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990 – 2015، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة (الجزائر)، مقال منشور على الرابط الالكتروني ، تاريخ الاطلاع : 2020/05/05، 15:30.
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-23-ssh/3018-1990-2015

[4]– القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص 08.

تقودنا المادة 64 أعلاه، للغوص ضمن أحكام نصوص القانون الخاص رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، حيث أن المادّة الأولى منه تنص على:

" طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفرعام1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلّق بالإعلام يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه"[1].

تعتبر المادة الأولى من القانون رقم 04/14 القاعدة الارتكازية التي تقودنا للمسلك القانوني الصحيح لتحديد أهم النقاط المتعلقة بقواعد ممارسة النشاط السمعي البصري، وتنظيم هذا المجال وضبطه، وهي تترجم الاحالة التي تضمنها قانون الاعلام لسنة 2012 ضمن نص المادة 65 منه[2]، وتبين علاقة القانون رقم 04/14 بالقانون المنشئ للسلطة الضابطة، فيجب أن ندقق في كل ما جاء به هذا القانون، حتى نتمكن من الالمام بكل المسائل القانونية التي تحدد لنا مدى استقلالية السلطة على المستوى العضوي والوظيفي.

فبالرجوع لنص المادة 58 من القانون 04/14 والتي تنص على أنه:

" **تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة**"[3]، ما يبدو للوهلة الأولى أن سلطة ضبط السمعي البصري **سلطة مستقلة تماما**، فالمشرع نص على ذلك صراحة، وسنحاول فيما يلي التدقيق في هذه المادة من خلال تحليل وتوضيح التركيبة البشرية لتشكيل سلطة ضبط السمعي البصري، من أجل تسليط الضوء على أهم المظاهر التي توضح بالفعل مدى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية العضوية.

أولا : خاصية الجماعية في التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يمكن تقدير الاستقلالية في الجانب العضوي بناءً على مجموعة من المعايير تعتبر ضمانات للاستقلالية، ترتبط بتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري البشرية من الناحية القانونية، وهيمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها والهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، وكذا نظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء والمظهر الأهم من ذلك حماية أعضائها من سلطة العزل التعسفي من طرف

[1]– القانون 04/14 المرجع السابق، ص 08.

[2]– المادة 65 من القانون العضوي رقم 05/12 : " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري".

[3]– المادة 58 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي[1].

تنص المادّة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]: " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2)غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".

تتضح من خلال هذه المادة نية المشرع الجزائري في الاعتماد على التشكيلة الجماعية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، والغاية من ذلك خلق نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والجهات التي تعين من بينها أعضاء السلطة.

تمنح التشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في مواضيع حساسة وهامة والفصل فيها بكل موضوعية خلافا لنمط التشكيل الفردي حيث يكون العضو عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته ويجعله بعيدا عن الموضوعية، حيث أنه يترتب عن الأخذ بالتكوين الأحادي صدور قرارات مستعجلة ومحسومة مسبقا، كما قد تعتبر خاصية التشكيلة الجماعية بوجود اختلاف وتنوع فيها من حيث التخصص ومركز الأعضاء بمثابة عامل مدعم للاستقلالية، بالإضافة إلى أن التشكيلة الجماعية تساعد على تحقيق الشفافية في المعاملات، مما يدل على وجود أفكار متنوعة الهدف منها تقديم حلول متوازنة[3].

يحكم تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري مبدأ "**التشكيلة الجماعية**"، التي تفترض وجود مجموعة أشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، وفي ذلك استقلالية للأعضاء وللسلطة ككل، حيث يصعب التأثير على مجموعة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد.

[1]– إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 58.

[2] – المادة 57 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]– أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري – قراءة في المهام والصلاحيات–، حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 197.

اعتبرت الأستاذة J-M Guédon أن التعدد في تشكيلة السلطات الادارية المستقلة واختلاف صفات الأعضاء وتخصصاتهم ومراكزهم هو عامل من عوامل تدعيم الاستقلالية [1] .

تعني صفة الجماعيّة " Collégialité" :

" جمع ما يتعلق بمجموعة أشخاص بخلاف ما يختص إما بفرد أو بعدة أفراد بصورة خاصة، وهو ما يتعلق بمجموعة أشخاص متحدين في مجموعة مصلحية أو مجتمعين في عمل مشترك"[2].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الجماعية تعني التنوع والاختلاط وكذا التعدد، حيث أنه إذا ما كانت التشكيلة تضم عدد من الأعضاء أكثر من ثلاثة فهي تتصف بالجماعية وهذا ما يقودنا للتطرق الى بعض الخصائص التي تتميز بها التشكيلة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في ما يلي :

أ- تشكيلة جماعية متخصصة على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تنص المادة 59 من قانون رقم 04/14 على أنه:

" يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري."[3]

من الملاحظ أن المشرع تفطن إلى أن مهمة الضبط لا يمكن أن تتم إلا من شخصيات مختارة بدقة، ولديها من الخبرة والتخصص ما يُمكنها للقيام بمهمة التنظيم والضبط في مجال الإعلام السمعي البصري، حيث أنه يؤكد ضمن نص المادة (59) أعلاه على عدة معايير قانونية من الواجب مراعاتها عند اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

اشترط المشرع الجزائري عنصر التخصص والاحتراف عن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، يعتبر معيار التخصص كشرط لاختيار أعضاء السلطة الادارية من بين أهم المظاهر المكرسة لاستقلاليتها من الناحية العضوية، كما ينعكس ذلك ايجابيا على الجانب الوظيفي، فالتخصص العلمي يساعد على دعم استقلالية سلطة الضبط من خلال إضعاف سلطة التأثير على

[1]- إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 56. نقلا عن :

M-J.Guédon, «L'hétérogénéité des données organiques », in Decoopman Nicole (sous/dir.), le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col.CEPRISCA, Paris, 2002,p.57.

[2]- جيرار كورفو ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1998، بيروت، ص 628.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

الأعضاء، كما أن عنصر التخصص في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية مع وجود خبرة مهنية في ميدان الاتصال خصوصا السمعي البصري هو عامل مدعم لاستقلالية سلطة الضبط[1].

إن مجال الاعلام السمعي البصري ينطوي على العديد من الخصوصيات أهمها الجانب التقني الذي يسود عملية ايصال المعلومة بالصوت والصورة عبر وسائل الاعلام هذا من جهة[2]، وكذا الجانب القانوني الذي يحكم هذه الوسائل كأجهزة مستثمرة في المجال كونه من بين أهم المجالات التي كانت حكرا على الدولة ولوقت طويلا جدا من جهة أخرى ، لذا لابد من تمتع أعضاء السلطة بالمعرفة والتخصص في مجال تقنيات الاعلام السمعي البصري مع ضرورة الالمام بالجانب القانوني الذي يحكمهم وينظمهم كهيئة إدارية مستقلة حديثة النشأة، فالتخصص يظهر في الجانب التقني والقانوني، ناهيك عن الالمام الواسع بكل المواضيع المعالجة ضمن الحصص والقنوات التلفزية والاذاعية وكذا الالكترونية السمعية البصرية(سياسية ، اجتماعية ، ثقافية ، دينية .....).

يشهد مجال الإعلام السمعي البصري في الجزائر وما يعرفه من انفتاح العديد من التحديات، خاصة مع الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي الذي رافقه إطلاق الأقمار الصناعية وكذا تكريس حرية الإعلام دستوريا[3]، فقد ازدادت وظيفة الإعلام وبالخصوص الإعلام المرئي منه، إلى التعبير عن

---

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 198.

[2]-تحتاج عملية ايصال الصورة والصوت عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية لجملة من التقنيات ولشدة دقتها وتقنيتها حاول المشرع الجزائري توضيحها ضمن نص المادة 07 من القانون 04/14 نذكر منها :

تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط معينة.

–**توزيع نطاق الترددات** : هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

–**الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية** : هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي".

–**نظام نهائي للبث** : هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

–**الخدمة الإذاعية الساتلية** : هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات".

[3]– المادّة 50(جديدة) من التعديل الدستوري لسنة 2016 :

اهتمامات ورغبات الجمهور، وبرزت بذلك الحاجة إلى بعث قنوات تلفزيونية مختلفة ومتنوعة[1]، وذلك بفتح المجال أمام الخواص من أجل الحصول على الترخيص لاستغلال خدمة السمعي البصري، هذا الأخير الذي يحتاج لضبطه لأعضاء ذوي خبرة وكفاءة وتخصص في المجال السمعي البصري، كما أنه لابد من إلمامهم بالجانب القانوني والتقني في هذا المجال.

مما سبق يتضح لنا أن نية المشرع الجزائري عند تحديده للشروط والمعايير(الكفاءة والخبرة والاهتمام)، المذكورة ضمن نص المادة 59من القانون رقم 04/14 ، كان يقصد التخصص في المجال الاعلام السمعي البصري، فصياغة المادة جاءت لتفيد أنه لابد من توفر شرط الكفاءة والخبرة، بالإضافة إلى أنه لابد من أن يكونوا الأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري من المهنيين بالمجال [2].

ب- المعايير القانونية لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

نص القانون العضوي على إنشاء سلطات مختصة بضبط النشاط الإعلامي في الجزائر سواء السمعي البصري أو النشاط الإعلامي المكتوب، وما يجذب الانتباه في هذا الصدد هو أن المشرع قد تناول بالتفصيل تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا تحديد مهامها القانونية ضمن المواد من 50 إلى غاية المادة 57 ضمن القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بينما في تحديده للنشاط السمعي البصري ترك عملية تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالسمعي البصري، وهو ما تجسد عند إصدار القانون العادي

" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "، ص 06.

[1]- عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر–قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر– جامعة تلمسان، ص 04، مقال منشور عبر الانترنت على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41735 الاطلاع بتاريخ : 2019/11/22، 18:00.

[2]- في هذا الصدد المشرع الجزائري يكون قد اتبع ما نص عليه المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 04 من القانون رقم 86- 1067، بتاريخ 1986/09/30، المتعلق بحرية الاتصالات، غير أنه لم تكن بنفس الدقة في المصطلحات المستعملة، فالمشرع الفرنسي كان أكثر وضوح عند النص على عنصر الاختصاص، بينما المشرع الجزائري اعتمد على معايير عامة وعبارات فضفاضة، غير أن الأمر يستوجب أن يكون بالدقة أكثر.

رقم 04/14 ، وما يشد الانتباه هنا أن السمعي البصري مجال يدخل ضمن الحريات والاعلام، التي من المفترض أن تنظم أحكامه بموجب قانون عضوي[1] .

على الأرجح أن الإحالة المنصوص عليها بموجب نص المادة 65[2] من القانون العضوي رقم 05/12 لقانون عادي وخاص، تكمن في أن النشاط السمعي البصري أكثر اتساع وتأثير على الوعي الوطني، لذا لابد له من دقة في الضبط، ولا يكون ذلك إلا بالتشريع فيها بقانون خاص، الذي من المفترض أن يكون قانونا عضويا.

بالعودة للقانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المنظم لكيفية تنظيم وتسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري نجد المادّة 59 منه تنص على أنه:

" يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري"[3].

نستشف من خلال هذه المادة حرص المشرع الجزائري على ضرورة التخصص في مجال السمعي البصري بالنسبة للأعضاء التسعة المكونين لسلطة الضبط، وذلك بالتأكيد على عدة معايير لابد من أخذها بعين الاعتبار من طرف الجهات المعنية بالتعيين والاقتراح، حيث نجده يؤكد على الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري، وهذا كله من أجل ضمان حسن الأداء وفعّالية العمل الرقابي والضبطي[4].

---

[1]- تنص المادة 141 [58] من التعديل الدستوري 2016 : " إ ضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية – : تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها، –نظام الانتخابات، –القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، –**القانون المتعلّق بالإعلام**، –القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ، –القانون المتعلّق بقوانين الماليّة، تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره. "

[2]– المادة 65 من القانون العضوي 05/12 : " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، المرجع السابق، ص 08.

[3]– القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[4]– يتأكد الاهتمام بالجوانب العملية للتنفيذ الفعال والمتواصل.

Il faut donc étudier avec attention les aspects pratiques d'une application efficace et " soutenue

أنظر الرابط: https://context.reverso.net/traduction/arabe-francais تاريخ الاطلاع 2019/05/12، 12:00.

لتوضيح هذه الفكرة فيما يخص كيفية تعيين واختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، لا بد من التدقيق في كل مصطلح من هذه المصطلحات، (الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري)". فيما يأتي.

1) معيار الكفاءة في اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناءً على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، وهذا ما يُفَعلُ استقلالية هذه الهيئة ويدعمها، فمن شأن التخصص العلمي أنه يدعم استقلالية السلطة، وكلما كان الأعضاء من الكفاءات المتخصصة في مجال السمعي البصري كلما كان التأثير فيهم أصعب، وهذا ما ينتج عنه دعم لاستقلالية الأعضاء من خلال تمتعهم بحصانة ضد أي تبعية كانت مما يساهم في تكوين مصداقية الهيئة ككل.

يبدو أن المشرع قد سار على نهج قريب من المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في مجال الاقتصاد والقانون وكذا ضرورة الالمام بالخبرة التقنية والمهنية في مجال الاتصال خاصة في قطاع السمعي البصري والاتصالات الإلكترونية، بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 86-1067[2] المعدل والمتعلق بحرية الاتصال، والتي أضافت شرط التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء وشرط السن الذي لا يجب أن يتعدى 65 سنة[3] .

تشتق الكفاءة في القانون من كلمة graduer عن اللاتينية المدرسية graduare من gradus وهي تعني الجدارة [4]، وبإدراج المشرع الجزائري لمعيار الكفاءة كشرط في اختيار وتعيين أعضاء سلطة السمعي البصري يكون قد ساير النهج السليم، لكن بالمقابل نجد أنه ترك الأمور بصفة عامة، فرغم أنه قد ركز على شرط لا يمكن تجاوزه، لكن ما يعاب عليه في هذا الصدد أنه اعتمد واستعمل مصطلحات فضفاضة وعامة، وكان الأجدر منه مثلا التدقيق عند النص على معيار الكفاءة بذكر معايير أكثر وضوح ودقة، كالشهادات والتخصص ومدى ممارسة النشاط السمعي البصري في حد ذاته، أو أنه كان يقصد الكفاءة في مجال الضبط بصفة عامة؟ .

---

[1]- المادّة 59 من القانون 04/14 : " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

[2] -www.journal-officiel.gouv.fr/faq/conventions...

للتوسع أنظر: إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 58.

[3]- إلهام خرشي، نفس المرجع ، ص 58.

[4]- ابتسام القلام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، بدون تاريخ، ص 607.

2) معيار الخبرة في اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

يحتاج أي عمل إلى خبرة ونسبة من الأداء الحسن لأجل الوصول للنتائج المرجوة، وهو ما يسعى المشرع الجزائري له دوما عند التأسيس لاختيار أعضاء أي مؤسسة أو هيئة قانونية، والخبرة تعني "استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص في ميدان ما للمساعدة على حل قضية، والخبير هو شخص ذو جدارة"[1].

يشتق اسم الجدارة المهنية من maitre، وتعني Expérience[2]، وهي صفة مهنية معترف بها عموما لبعض المستخدمين أو المساعدين الذين اكتسبوا جدارة مهنية كافية، كما تعني بصفة أدق "سلطة فعلية للإدارة والرقابة للحارس أو الحائز لشيء ما، والجدارة لها صورتين الجدارة القانونية المرادفة أحيانا للأهلية القانونية تأخذ أحد الأشكال أهلية الانتفاع وأهلية الأداء.

تتعلق الجدارة من الناحية الواقعية بالممارسات العامة للحقوق، وأهلية الأداء (الممارسة) يمكن أن تكون خاضعة لاختبار تحقق، لا سيما إذا كان شرط للتعيين أو للتسمية عندما يتعلق الأمر بجدارة خاصة بالإدارة أو للوظيفة [3].

فهل اتجهت نية المشرع الجزائري لشرط الجدارة القانونية في عضو سلطة ضبط السمعي البصري أو أنه يقصد بالخبرة الاحاطة بمجال الضبط عامةً، أو الخبرة في مجال السمعي البصري خاصةً ؟

يعرف الخبير في تشخيص المؤسسات expert en diagnostic dent reprise أنه خبير تعينه المحكمة لتقديم تقرير حول الوضع الاقتصادي والمالي لمؤسسة ما في حالة ما ،[4] هذا من الناحية القانونية والتقنية، فكيف تتحقق الخبرة في مجال السمعي البصري، ومن هو الخبير في هذا الميدان.

من أجل ذلك لابد من التطرق لتعريف الاعلامي بصفة عامة كونه صاحب الاختصاص في مجال الاعلام، ومن ثمة التوصل للمختص في مجال السمعي البصري، وهل الإعلامي هو نفسه الصحفي؟

---

[1]– ابتسام القلام، المرجع السابق، ص 128.

[2]– الخبرة compétence تعني الاختصاص فالشروط الثلاث، الخبرة والكفاءة والاهتمام تصب كلها في قالب واحد، لتتلخص في شرط واحد وهو الاختصاص في المجال السمعي البصري والاعلام بصفة عامة، أنظر:
https://context.reverso.net/traduction/francais-arabe/comptence، تاريخ الاطلاع 2020/05/13.

[3]– جيرار كورفو ترجمة منصور القاضي، المرجع السابق، ص 744،745.

[4]– نفس المرجع ، ص317.

تعرف المادة 73 من القانون العضوي 05/12 الصحفي بقولها:

" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، وكذلك المادة لمادة 74من القانون العضوي 05/12:

" يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه"[1].

تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف[2]، تصدرها لجنة وتكون هذه البطاقة صالحة لسنتين قابلة للتجديد[3] .

أكد المشرع الجزائري على شرط الاحترافية، في توضيح صفة الخبير وذوي الكفاءات في مجال الاعلام السمعي البصري، حيث نجده في قانون الإعلام يستعمل مصطلح **الصحفي المحترف**، هنا لابد من الوقوف للتوضيح أكثر.

هل المشرع بنصه وتأكيده على شرط الخبرة والكفاءة في رجل الإعلام يقصد به الصحفي المحترف أو أن هناك فرق بين الصحفي المحترف والإعلامي؟

لا يوجد تمييز أو تفريق بين الصحفي والإعلامي في معظم الدول العربية، غير أنه في مصر وضعت فروقا غريبة وكثيرة بينهما، رغم أن كل صحفي هو بالضرورة إعلامي، إذا كان الإعلامي هو من يعمل بالأنشطة الاتصالية والإعلامية، كذلك فإن المعد في الإذاعة أو التليفزيون والمذيعين هم صحفيون.

يرجع سبب الخلط بين الصحفي والإعلامي لعدة أسباب كثيرة أهمها أخطاء الاجتهاد في الترجمة، وإلى عدم فتح عضوية نقابة الصحفيين، وهي النقابة الأم أمام العاملين في الإعداد والتقديم في الإذاعة والتليفزيون، إضافة اسم وزارة الإعلام ورغبة الحكومات المتعاقبة في عدم منح العاملين في الإذاعة والتليفزيون حقهم في التنظيم النقابي، لذلك نجد أن الوضع شاذ في مصر حيث أن هناك

[1]– القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص09.

[2]- المادة 76 من القانون العضوي 05/12 : " تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "

[3]- أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 أبريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 10مايو 2014، ص13.

الآلاف يعملون في الإذاعة والتليفزيون في وظائف صحفية أو إعلامية، وليس لديهم نقابة تدافع عنهم،[1].

الحقيقية أن كثيرا من هذا النقاش غير منطقي، وقديم بمعنى أنه لا يتابع الاتجاهات التشريعية الحديثة والنظم المعمول بها في دول العالم، كما يتجاهل ظاهرة الصحفي المواطن citizen journalist، والتي من المرجح أن ينمو دورها في الإعلام في السنوات القليلة القادمة. ركز النقاش للأسف على التضييق في قبول أعضاء النقابة تماما كما تفعل نقابة الصحفيين، وذلك لأسباب معروفة تتعلق بالامتيازات المادية التي يحصل عليها الأعضاء من الحكومة، فضلا عن الامتيازات المعنوية.[2]

يمكن توضيح الفرق بين الصحفي والاعلامي [3]، في كون الإعلامي يحمل خبرةً أطول وأكثر شمولاً من الصحفي، فكل ساعٍ وراء الحقيقة وجمع الأخبار فهو صحفي وفق بعض المعايير المعروفة، لكن الإعلامي هو من عمل في العديد من وسائل الإعلام، ومر بكثيرٍ من التجارب التي بلورت لديه الفكر الحر، والقدرة العالية على الإبداع في مجال تخصصه.

أما عن السؤال المطروح أعلاه حول إمكانية انضمام الجميع إلى العمل الإعلامي أو الصحفي، فالأمر يتعلق بمهارة الشخص، فإن كان يمتلك موهبةً حقيقةً في العمل الصحفي، فيمكنه

---

[1]– محمد شومان، من هو الإعلامي... ومن هو الصحفي؟، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني : https://www.youm7.com/story/2016/11/2723:53، 2019/11/27: تاريخ الاطلاع

[2]– محمد شومان، المرجع السابق، ص 01.

[3]- لم تتمكن المنظمات المهنية الإعلامية من تحديد توضيح مضمون مفردات المهنة التي تنظم عمل أفرادها فضلا عن عجزها شمول العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام كافة، خاصة مع تقدم تكنولوجيا الاتصال مما أدى إلى وجود نوع من الغموض في تحديد مفهوم الإعلامي، وهناك من اجتهد لوضع تعرف للإعلامي فقيل:

هو كل من يباشر بصفة أساسية ومنظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة أنباء أو مؤسسة إعلامية سمعية بصرية كالتلفزيون أو الراديو أو وسيلة إعلام الكترونية، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ويشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى، للتوسع أنظر :

– حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 330.

أنظر أيضا: مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، دراسة مقارنة، 2019، ص 45، منشور عبر الموقع الالكتروني : https://www.google.com/ تاريخ الاطلاع 2020/05/14، 15:00.

الالتحاق بالوسيلة التي تُناسبه بعد اقتناع المدراء فيها بما لديه، كما يخضع لبرنامجٍ تدريبيٍ مدروس قبل العمل بصورةٍ رسمية، فيما يمكن الالتحاق بأقسام الإعلام وكلياته في الجامعات[1].

يتضح لنا مما سبق، أن الخبير الذي يقصده المشرع الجزائري عند اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري هو رجل الاعلام الذي يمتلك خبرة وكفاءة تمكنه من ضبط النشاط السمعي البصري، والذي يكون أكثر دراية بالتطورات الحاصلة في مجال السمعي البصري خصوصا مع التكنولوجية المعلوماتية واستحداث العديد من الوسائل السمعية البصرية من جهة، ومن جهة أخرى اعتراف المشرع الجزائري لسلطة الضبط محل الدراسة بالتخصص في ضبط الإعلام السمعي البصري الالكتروني، وما يشهده هذا المجال من تطورات في تزايد وتطور مستمرين وبطريقة تجعل الالمام والتخصص بها يحتاج للتكوين والتدريب المستمرين .

يمكن القول أن معيار الخبرة والكفاءة المقصودتين من طرف المشرع يتجاوز مفهوم الصحفي المحترف المعرّف ضمن نص المادة 73 من القانون العضوي 05/12 أعلاه[2]، ليمتد للإعلامي المتكون والمتخصص في المجال السمعي البصري دون غيره من التخصصات الاعلامية الأخرى، وبمفهوم المخالفة الإعلامي المتخصص في الصحافة المكتوبة مثلا، والذي لا يتوفر فيه التخصص الاعلامي السمعي البصري لا يمكن أن يكون من بين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري .[3]

[1]– فاطمة مشعلة، معلومات عامة عن الإعلام والصحافة، مقال منشور عبر الموقع: https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع: 2019/12/01 على الساعة 22:55.

[2]– المادة 73 القانون العضوي رقم 05/12:

" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، المرجع السابق، ص 09.

[3]– من بين أهم الشخصيات المعين ضمن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري نذكر على سبيل المثال السيد " إحدادن زهير " (17 يوليو 1929 – 20 يناير 2018). كاتب ومؤرخ وأستاذ تاريخ الإعلام بجامعة الجزائر 3 سابقا، ولد في 17 يوليو سنة 1929 بسيدي عيش في ولاية بجاية، حاصل على شهادة دكتوراة دولة في العلوم السياسية من جامعة باريس 2، بعدما تحصل على شهادة الليسانس في اللغة العربية وآدابها من جامعة الجزائر. كان قبل الاستقلال مناضلا بحزب الشعب الجزائري. كما عمل بجريدة المجاهد إبان الثورة التحريرية. وبعد الاستقلال تقلد عدة وظائف سامية، إلى جانب تكليفه بإدارة المدرسة العليا للصحافة.

توفي المؤرخ الإعلامي والمجاهد الأستاذ الدكتور زهير إحدادن، عن عمر ناهز 89 عاما، في 20 يناير 2018.

3) معيار الاهتمام بالنشاط السمعي البصري كشرط للتعيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري:

نص المشرع الجزائري على معيار الكفاءة والخبرة وواصل الحديث في نفس المادة 59 من القانون 04/14 بقولها ".....واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري "، فما هو الاهتمام المقصود من المشرع الجزائري وعلى أي أساس اعتمد على هذا المعيار عند تعيين واختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري .

الاهتمام " l'intérêt " يعني اهتم بالشيء أي إعْطَاؤُهُ أَهَمِّيَّةً، واعتنى به فالاعْتِناءُ هو اتجاه نفسيّ إلى تركيز الانتباه حول موضوع معيّن له اهتمامات [1].

يتضح لنا مما سبق أن الرغبة في الشيء هي التي تولد الاهتمام، لذا حرص المشرع الجزائري على وجود عنصر الاهتمام المنبعث من الرغبة، فمن رغب في الشيء أهتم به الاهتمام الذي يجعله يدقنه للحصول دائما على الأفضل.[2]

وهذا ما يجسد بالفعل ما يتطلبه القانون في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري من اهتمام وخبرة وتخصص، وقد تم تنصيب الرئيس الجديد لسلطة ضبط السمعي البصري حيث أشرف مدير ديوان رئاسة الجمهورية، نور الدين عيادي، اليوم الثلاثاء 14 جانفي 2020 بالجزائر العاصمة، على التنصيب الرسمي للسيد محمد لوبر كرئيس لسلطة ضبط السمعي"[3] .

---

[1]– المعاني لكل رسم معنى، موقع مخصص لترجمة الكلمات والمعاني منشور عبر الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 12:00.

[2]– نلمس هذا الشرط عند تعين الرئيس الجزائري" عبد المجيد تبون" للسيد" محمد لوبرا" كرئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري، حسب ما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية[2].

كما جاء في البيان أن لوبر هو "أستاذ جامعي في كلية الحقوق بالعاصمة، وصحفي سابق في الإذاعة والتلفزيون، ومدير سابق ليومية المجاهد، وهو حاليا مستشار في قانون السمعي البصري وبصدد التحضير لأطروحة دكتوراه في الخدمة العمومية للسمعي البصري في الجزائر، وقد ساهم أيضا في تنسيق فرق تحرير القوانين الأربعة المتعلقة بالإعلام والاتصال ما بين سنتي 1982 و2014" .

أنظر : وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس جديد لهيئة ضبط المجال السمعي البصري بالجزائر، منشور عبر الموقع: https://www.maghrebvoices.com/ تاريخ الاطلاع، 2020/02/21، 19:00.

[3]– وكالة الأنباء الجزائرية، تنصيب السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري، عبر الرابط: http://www.aps.dz/ar/algerie ، الاطلاع بتاريخ 2020/02/29، 14:00.

ثانيا: خاصية التعدد على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تتضح نية المشرع الجزائري وحرصه على اشتراط عنصر الخبرة والاحتراف والتخصص في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا يعد مظهر من المظاهر المعززة لاستقلالية السلطة عضويا كما يمتد تأثيرها للجانب الوظيفي.

يخلق التخصص والجدارة المهنية نوع من الحواجز لمنع تأثير الجهات الخارجية في متخذي القرار خاصة السلطة التنفيذية، فالتخصص العلمي يساعد على دعم استقلالية الضبط من خلال اضعاف سلطة التأثير، بما يمنح الأعضاء من حصانة، كما أن عنصر التخصص في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية مع وجود خبرة مهنية في ميدان الاتصال السمعي البصري والانترنت (تقنية الاعلام السمعي البصري) هو عامل مدعم لاستقلالية سلط الضبط [1].

نلاحظ في هذا الصدد أن طريقة التعيين حسب النص القانوني، وما أقرته المادة 59 من القانون 04/14[2]، تستوجب اتباع عدة معايير، الخبرة والكفاءة والاهتمام، فبالضرورة كلما كان عدد الأعضاء أكثر كلما كانت التركيبة البشرية تمتاز بالاختلاط مما ينجر عنه التنوع في هذه التركيبة، لذا لابد من تسليط الضوء على الجهات التي من المفترض أن يكون اختيار واقتراح الأعضاء منها، من خلال توضيح الاختلاط والتنوع في أعضاء سلطة ضبط السمعي الجزائري فيما يلي :

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 198.

[2]– المادة 59 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

أ- الطابع الجماعي المختلط للتركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

بالرجوع لنص المادة 57 من القانون 04/14[1]، نجد أن هناك تنوع في جهات التعيين، وهذا ما يسمح بوجود نوع من الاختلاط والتعدد، على أساس أن هناك فئتين من الأعضاء لكل منهما طريقة تعيين مختلفة.

1) فئة الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري :

نلاحظ للوهلة الأولى، وعند قراءة المادة 57 أدناه، أن سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من تسعة أعضاء ، الأمر الذي يفترض تمييزها بالطابع الجماعي، هذا الأخير الذي تكمله فكرة الاختلاط، فمحاولة تحديد معالم الاختلاط في هذه التركيبة تؤكد لنا مدى تمتع هذه التشكيلة وبصدق بمميزات الطابع الجماعي التي تتجسد في الاختلاط والتنوع وكذا التعدد، وهذا ما سنوضحه من خلال تسليط الضوء على الأعضاء المعيين من قبل رئيس الدولة، فرئيس الجمهورية له الحق في التعيين في المناصب العليا وفقا لنص المادة92[2]"يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية:

-الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور....."، وتعتبر العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري من بين الوظائف والمهام التي يمتلك رئيس الجمهورية الحق في التعيين فيها، خاصة وأن الاعلام من بين الحقوق المنصوص عليها ضمن الدستور .....هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى فأن للشعب نفسه الحق في أن يختار المؤسّسات التي تكون غايتها المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، وكذا حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة حسب ما نصت عليه المادة 09 من الدستور الجزائري [3].

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات التي وصفت ضمن النص المنشئ لها بالمستقلة، ومن بين المهام المنصوص عليها في الدستور أنه يحق للرئيس الدولة التعيين في المهام المنصوص عليها ضمن الدستور، والتي لها علاقة بأحد النصوص المحمية دستوريا(الاعلام)، فلا يوجد ما يمنع من تدخل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء هذه الأخيرة، ولكن في الوقت نفسه لا يجب إهمال حق الشعب في اختيار أعضاء المؤسسات التي تكون غايتها الحفاظ على حماية الحرّيّات

[1]- المادّة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري04/14 : " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية،- عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،- عضوان (2)غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني."

[2]- المادة 92 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق.

[3]- المادة 09 من تعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 03.

الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة [1]، هذه الحريات الأساسية من بينها وأهمها حرية الاعلام بكل أنواعه بما فيها الاعلام السمعي البصري، غير أن هذا لم يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد شروط تعيين أعضاء السلطة، والأكثر من ذلك فقد تم النص والتأكيد على تركيز سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية لا غير، مع ادخال أسلوب الاقتراح المرهون هو الأخر بحق الرفض من طرف رئيس الجمهورية، فالتعيين بموجب المرسوم الرئاسي يقضي على كل الاحتمالات.

إن من بين المبادئ التي يجب اعتمادها في السلطات الضابطة" التشكيلة الجماعية والاختلاط" من أجل التنوع، فالضبط لابد له من أعضاء متخصصين ومتنوعين كل في مجاله حتى تتم عملية الضبط على أكمل وجه خاصة وأن مجال الاعلام لا يكاد ينقطع على أي مجال، فهو الواعي والمنور لكل فئات المجتمع لما له من تأثير بالغ على متلقى المعلومة السمعية البصري بصفة عامة، والبرامج التليفزيونية والاذاعية بصفة خاصة.

ضف إلى ذلك أنه من بين تسعة أعضاء هناك خمسة أعضاء يعني أكثر من النصف يعينون من طرف رئيس الجمهورية، وحتى مع مراعاة المعايير المذكورة سابقا – الخبرة، الكفاءة، والاهتمام بالنشاط السمعي البصري – يبقى عنصر الاختلاط مشكوكا فيه وغير مؤكد في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري كون هذه المعايير جاءت عامة وليست دقيقة.

2) فئة الأعضاء المقترحين من قبل رئيسي غرفتي البرلمان:

يمنح المؤسس الدستوري الحق للبرلمان في التشريع في عدة مجالات حسب نص المادة 141[2] من الدستور، وإضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية:

[1]– المادة 9 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 " يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي: لمحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما، –المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، – حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،....."، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 03.

[2]– المادة 141 من الدستور الجزائري حسب التعديل لسنة 2016 :" إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية – : تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها، –نظام الانتخابات، –القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، –القانون المتعلّق بالإعلام، –القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ، –القانون المتعلّق بقوانين الماليّة . تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة . يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدوره ".

" تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، –**القانون المتعلّق بالإعلام،** –القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ، –القانون المتعلّق بقوانين الماليّة ".

تجسد دور البرلمان في التشريع بقوانين عضوية في مجال الاعلام بإصدار القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام [1]،هذا فيما يخص حق البرلمانيين في إنشاء القاعدة القانونية سواء على مستوى الغرفة الأولى(مجلس الأمة) أو الغرفة الثانية (المجلس الشعبي الوطني).

بينما حق البرلمان في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يقتصر في تدخل بسيط لرئيسي غرفتي البرلمان، حيث يحق لكل منهما مجرد الاقتراح من أجل تعيين عضويين من أعضاء السلطة الضابطة محل الدراسة، وعلى الرغم من المصداقية التي تمنحها عملية التعيين عن طريق البرلمان من ضمانات قانونية لدعم استقلالية السلطة، فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه مع السلطة التنفيذية سلطة التعيين [2].

تنص المادة 59 من القانون 04/14 [3]، على أنه يجب أن لا يكون هؤلاء الأعضاء من البرلمانيين، بل على العكس فهم مقترحون من رئيسي غرفتي البرلمان بشرط أن يكونوا غير البرلمانيين ليتم عرضهم على رئيس الجمهورية وله الحق في تعيينهم أولا، وما يستوقفنا في هذه النقطة ونحن بصدد توضيح معالم الاختلاط سوى القول:

" **بأنه لا يمكن تأكيد هذا النوع من الاختلاط في تركيبة سلطة ضبط السمعي البصري التي من المفترض أنها سلطة مستقلة تتسم بالاستقلالية العضوية والتشكيلة الجماعية، إلا من خلال التطرق لأعضاء السلطة بعينهم ودراسة مدى توفر الشروط فيهم عند اختيارهم، فالطابع الجماعي لا يجسد إلا من خلال الاختلاط والتنوع**".

ب–الطابع الجماعي المتنوع لتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية في أي هيئة من خلال توفر الطابع الجماعي المختلط للتركيبة، وهو ما يحتم وجود تنوع وتعدد في أعضاء السلطة، فتعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط [4].

---

[1]– القانون العضوي 05/12، المرجع السابق.

[2]- حدري سمير، المرجع السابق، ص 64، أنظر أيضا:

-LINOTTE D , et SIMONIN G , L àutorité des marchées Financiers . prototype de la réforme de L Etat ? . Actualité Juridique Droit Administratif (A .J.D.A) N° 3 ,2004,P .146.

[3]– القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[4]- حدري سمير، نفس المرجع ،ص 62. نقلا عن :

1) مدى تجسيد طابع التنوع في التشكيلة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية.

يتضح لنا بالنظر لطريقة التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري ، أنه لا يمكن تأكيد عنصر الاختلاط ضمن التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري، كون أكثر من نصف الأعضاء معينون بموجب مرسوم رئاسي، وحتى الأربع أعضاء الباقية وإن اختلفت سلطة الاقتراح، فإن سلطة التعيين تبقى حكرا بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما ينتج عنه بطبيعة الحال عدم توفر عنصر التنوع هو الأخر، كون أن طريقة التعيين هي نفسها، ومنه فإن اعتماد التشكيلة الجماعية لا ينتج عنه حتما الاختلاط والتنوع، إلا إذا كان هناك تنوع حقيقي في تخصصات الأعضاء ومستوياتهم، وهذا ما يجعل من استقلالية السلطة تشهد نوعا من المحدودية في الممارسات الميدانية،[1] رغم أنه من بين عناصر الإطار التنظيمي العضوي للسلطة الضابطة ضرورة اتباع النظام الجماعي الذي يحتوي على عنصر الاختلاط والتنوع معا[2].

2)الطابع الجماعي الأجوف لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تتميز التركيبة البشرية لسلطات الضبط بطابعها الجماعي التعددي، على غرار كل من الإدارة الاستشارية وإدارة المهام، والتي تشكل نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية، والتي تتميز عادة بتكريسها لنظرية " التنظيم الإداري البيروقراطي الفيبيري"[3].

لقد كانت مسألة فردية أو جماعية سلطات الضبط موضوع نقاش في التجارب الأجنبية، فإذا كان الضابط الفردي يتخذ قراراته بصورة أسرع وأسهل، فإن نظام الجماعية يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والآراء، وهو ما قد يعطل عملية اتخاذ القرار، ومن ثم فقد أفضت التجارب الأجنبية إلى اقتراح حلا وسيطا سلطة ضبط جماعية مع ترجيح صوت الرئيس[4]، وهو المعمول به في التنظيم القانوني لتسيير وتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري حسب نص المادة 83من القانون 04/14 :

" تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"، وهذا ما يدعم ويعزز الطابع الجماعي للسلطة، بالإضافة لما نصت عليه المادّة 81 من نفس القانون:

-GUEDON K M,L, L hétérogénéité des donnés organiques .in DECOOPMN N ,(S/dir) . Le désordre des autorité administratives indépendantes : L exemple du secteur économipue et financier . PUF , collection Ceprisca . Paris . 2002 p 56.

[1]– للتوضيح أكثر انظر المادة 59 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[2]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 67.

[3]– تتميز خصائص "نظرية التنظيم الإداري البيروقراطي الفيبيري" بوجود تنظيم مغلق، مركزية القرار، الخضوع للسلطة السلمية، الرسمية والجمود وغياب قنوات اتصال غير رسمية نقلا عن، بوجملين وليد، نفس المرجع ، ص 65.

[4]– بوجملين وليد، نفس المرجع ، ص 66.

" لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5)على الأقل من أعضائه".

تمتاز التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري بالطابع الجماعي، الذي وأن توافر على بعض العناصر والأساسيات المجسدة لصفة الجماعية، إلا أنه يتسم بنوع من النقص والجفاء كونه يفتقر لطابع الاختلاط والتنوع الحقيقي، يعود ذلك لاعتماد المشرع الجزائري لأسلوب الاختيار (التعيين) بمرسوم رئاسي عند تعيين كل الأعضاء، وهذا ما يحد من إمكانية اختيار الأعضاء بطريقة تكفل تشكيلة بشرية متخصصة ومتنوعة في أن واحد.

بينما إذا ما كانت طريقة التعيين تتباين بين عدة أساليب مثل الانتخاب والاختبار، لكانت احتمالية التنوع والاختلاط في التركيبة البشرية تتماشى أكثر مع شرط التخصص عند تعيين الأعضاء، ولكانت فرصة تعيين الكفاءات الاحترافية أضمن.

ومع هذا نجد أن صفة الجماعية متوفرة في تشكيلة السلطة محل الدراسة، لكن تبقى كيفية تعيين هذه الأخيرة والمرهونة بطريقة تعيين واحدة (بموجب مرسوم رئاسي)، الأمر الذي قد يؤثر على عناصر الصفة الجماعية (التنوع والاختلاط) ، فهذا الاحتكار الكلي لرئيس الجمهورية في طريقة التعيين قد يجعل من استقلالية السلطة نسبية، وهذا ما يكرس تبعية السلطة للسلطة التنفيذية في الدولة.

الفرع الثاني:

طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الهيئات، فإذا كان مبدأ الجماعية Collégialité يحكم النظام القانوني لهذه السلطات، ومن شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية التي تضمن حلولا وقرارات توافقية، فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ، بل ضرورة إعطائه محتوى فعليا، وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بالقطاع المضبوط[1].

فيما يأتي نوضح مظاهر الاستقلالية العضوية من خلال الطريقة المتبعة في تعيين أعضاء السلطة الضابطة.

أولا: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من طرف رئيس الجمهورية.

جاءت المادة 59 من القانون 04/14 واضحة وصريحة عند تحديد طريقة التعيين حيث تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9)أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، هذا فيما

[1]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 67.

يخص الأعضاء الدائمين، ليطرح السؤال فيما يخص الأعضاء والمصالح الإدارية والتقنية (منصب الأمين العام).

أراد المشرع الجزائري جعل سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية دون سواه، فهل اكتفى بمنح الاختصاص لرئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء الدائمين فقط؟

أ-سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء الدائمين لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

كرس الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق التعيين في الوظائف العليا في الدولة، بموجب نص المادة 92 منه[1]، ومن بين هذه التعيينات تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما أكدته المادة 57 من القانون 04/14[2] أعلاه، الأمر الذي ينجم عنه تبعية السلطة الضابطة للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية.

أكثر من ذلك، فتبعية الأعضاء للسلطة التنفيذية تمتد أيضا لطريقة منحهم مقابل الخدمة، من خلال الاحالة للتنظيم فيما يخص منح تعويضاتهم، فهي تنظم بموجب مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول، حيث تنص المادة 72 من القانون 04/14:

" يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بوجب مرسوم"[3]. وقد تم إصدار هذا المرسوم تحت رقم 137/15[4] .

ب- امتداد اختصاص رئيس الجمهورية لتعيين الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية إلى جانب الأعضاء الدائمين للسلطة، يحدد تنظيمها وسيرها بوجب أحكام داخلية، وتوضع هذه المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين العام[5].

وما يشد الانتباه في هذا الصدد هو أن تعيين منصب الأمين العام داخل سلطة الضبط يتم أيضا بموجب مرسوم رئاسي، حيث تنص المادّة 77من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

---

[1]- المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 12.

[2]- المادة 57 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[3]- المادة 72 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 137/15، المؤرخ في 2015/05/23، المتعلق بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر العدد 30، الصادرة في 2015/06/03، ص 05.

[5]- المادتان 74 و 75 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

" يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري."

ما تجدر الاشارة له في هذا الصدد أن سلطة الضبط قد تم تنصبها منذ أكثر من أربعة سنوات، إلا أنها واقعيا لم تكتمل التنصيب، فبعد أن عُين الأعضاء الدائمين مع تنصيبهم بطريقة قانونية، عرفت السلطة تغييرا على مستوى تشكيلتها، خاصة فيما يخص منصب المدير التنفيذي للسلطة [1].

كما عرف منصب الأمين العام في سلطة ضبط السمعي البصري هو الأخر بعض التغيير، حيث عين السيد " عادل قنصوص " كأمين عام للسلطة ليكلف فيما بعد بمهام أخرى في الرئاسة، ثم عين في منصب مدير للإعلام في وزارة الاتصال، وليتم تعيينه مؤخرا في وكالة الاشهار [2]، وفي ظل هذه التغيير يظل منصب الأمين العام في السلطة شاغر لغاية اليوم، في انتظار الالتفات للسلطة بطريقة جدية أكثر من أجل استكمال كل الأعضاء والعاملين فيها.

تُسير المناصب الإدارية في السلطة حاليا من طرف موظفين تابعين للوظيف العمومي بعقد مؤقت لمدة عام[3]، وهذا ما يجعل قصور السلطة كهيئة ينبع من نقص في المناصب والهياكل الادارية المسيرة في السلطة.

بالإضافة إلى أنه ولحد الساعة لا وجود للنظام الداخلي للسلطة، الأمر الذي قد نرجعه لظروف الدولة في الآونة الأخيرة من تغير في جهات الحكم خاصة بعد انتخابات 2019، وما شهده المجتمع الجزائري من حركات واحتجاجات ضمن الحراك الشعبي كسابقة لم تعرف في الجزائر، إضافة لما يشهده الوسط الصحي جراء وباء كوفيد 19 المستجد.

إن ما يلاحظ في طريقة تعيين تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري سواء فيما يخص الأعضاء الدائمين أو الاداريين والمسيرين، هو أن هناك هيمنة واحتكار واسع لرئيس الجمهورية عند تعيين أعضاء سلطة كيفت بالمستقلة كأصل عام، وهذا ما سنوضحه أكثر في المطلب التالي.

[1]– التداول على منصب المدير التنفيذي للسلطة : ميلود شرفي ثم زواوي بن حمادي ثم محمد لوبر.

[2]– مقابلة مع السيد عمار بن جدة : مستشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، بمقر سلطة الضبط السمعي البصري، بتاريخ 2020/09/28، على الساعة 10:30.

[3]– مقابلة مع السيد: مخرف يوسف موظف في سلطة ضبط السمعي البصري بمنصب متصرف إداري بعقد مؤقت كمساعد لرئيس السلطة، بمقر سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ : 2020/09/27، على الساعة 12:45.

أنظر الملحق رقم (01) استبيان لقياس رضا الموظفين في سلطة ضبط السمعي البصري وزع على الموظفين في السلطة.

ثانيا: الأساليب القانونية لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تتسم التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري بالطابع الجماعي الأجوف في بعض جوانبه، فرغم أنها تتكون من تسعة أعضاء معيين، وكذا الأمين العام الذي يكلف بتسيير المصالح الادارية والتقنية تحت رئاسة رئيس السلطة، ومع وجود المحاسب الذي وإن كان يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، إلا أن ما يميز هذه العضوية، أنها تعتمد كليا على أسلوب الاختيار والتعيين، فالأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي بما فيهم رئيس السلطة الذي منحه القانون صفة الآمر بالصرف [1].

وهو الواقع الذي لا يتماشى مع الغاية التي استحدثت من أجلها السلطة أصلا، فمن بين المتطلبات التي أنشأت من أجلها هذه السلطات الضابطة هو استبعاد تدخل الحكومة، وهذا ما يجعل من السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري – من المفترض– هيئات مستقلة عن الحكومة، وهذا معيار آخر لاستقلالية السلطة، كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من بين أهم المعايير المقترحة والمشكلة لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة بقوله :

" حيث أن تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد هامة... يشكل ضمانة رئيسة من أجل ممارسة الحريات العامة[2]".

سنحاول فيما يلي توضيح مدى نجاعة طريقة الاختيار عند تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

أ–الاختيار كألية قانونية للتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

تعتمد مختلف المؤسسات على العنصر البشري فهو العمود الفقري الذي يقود المؤسسة للوصول إلى أهدافها التي أنشأت من أجلها، وتتحدد فاعلية المؤسسة في قدرتها على تحقيق أهدافها وغاياتها مع مستوى رعايتها بالموارد البشرية، حيث توجد علاقة تفاعلية بين العاملين والمؤسسة[3].

من هذا المنطلق وبالرجوع لكيفية التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري التي سيطر عليها الاختيار كأسلوب للتعيين، سنحاول فيما يلي تحديد مفهوم الاختيار، وذكر مميزاته من خلال مقارنته مع أساليب التعيين الأخرى مثل الاقتراع والانتخاب وكذا أسلوب الاختبار(المسابقة) لتوضيح مدى نجاعته كأسلوب للتعيين في سلطة تتصف بالمستقلة :

---

[1]– المادة 73 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]– قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 217/86 ، للتوسع أنظر : بوجملين وليد، المرجع السابق،23.

[3]– هنيئة أبو بكر المدنيني، واقع سياسة الاختيار والتعيين في المؤسسات "دراسة ميدانية عن شركة هاتف ليبيا للاتصالات بالزاوية"، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39832 تم الاطلاع بتاريخ: 2019/12/06، 09:07، ص 02.

1) سياسة الاختيار عند التعيين كأسلوب من أساليب التوظيف في المناصب العليا.

يقصد بالمفهوم العلمي لمسألة الاختيار:

" اختيار أفضل العناصر البشرية التي انطبقت عليها الشروط الأساسية والثانوية بهدف تعيينها داخل المؤسسة وتسكينها بالوظائف الشاغرة بقصد تحقيق أزيد من الكفاءات الانتاجية، لتحقيق أهداف المؤسسة"[1].

من خلال هذا التعريف وبإسقاطه على مضمون نص المادة 59من القانون 04/14 بقولها:

"يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري"[2].

نجد أن الغاية من النص على هذه المعايير، كان من أجل توضيح الأساسيات التي من الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تعيين سلطة ضابطة هدفها تنظيم وضبط ومراقبة مجال جد حساس، يقتحم حياة كل الأفراد وكل الشرائح في المجتمع.

أكثر من ذلك، فمسألة انتقاء الأشخاص المناسبين للوظائف المتاحة، لا تعتمد بالدرجة الأولى على وجود المؤهلات والقدرات الممكنة للوظيفة لدى هؤلاء الأفراد، إلا أنها تمتد لتشمل طموحهم ورغباتهم ودوافعهم وقدراتهم للمساهمة بشكل أو بآخر في تحقيق أهداف العمل والرغبة الملحة في التقدم[3].

وهذا ما يؤكده المشرع عند وضع شرط ومعيار الاهتمام بالنشاط السمعي البصري، ومن هذا المنطلق شغلت عملية الاختيار والتعيين العديد من المفكرين لتحديد مدى نجاعتها مقارنة مع بقية أساليب التعيين كالانتخاب والاختبار مثلا .

حتى نتمكن من توضيح نية المشرع الجزائري عند اعتماده على أسلوب الاختيار دون غيره في تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، كان علينا التطرق قبل ذلك لتحديد أهم الاختلافات بين هذه الأساليب.

فالانتخاب مثلا من بين الأساليب القانونية ذات مصداقية أكثر، وهو نمط لأيلولة السلطة ويرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع [4]، على عكس الاختيار الذي يكون فيه التعيين بمقتضى رغبة وسلطة التعيين فقط بناءً على عدة معايير وشروط قانونية محددة مسبقا.

---

[1]– هنيئة أبو بكر المدنيني، المرجع السابق، ص 03.

[2]– القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3] – هنيئة أبو بكر المدنيني، نفس المرجع، ص 03.

[4]– أولفيه دوهاميل أيف مبني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، بيروت، لبنان، ص 152.

2) مدى نجاعة ألية الاختيار في تقلد المناصب العليا والهامة في الدولة .

تكمن أهمية سياسة الاختيار، في أنها تهدف إلى التوفيق بين متطلبات العمل وما يتميز به الفرد من قدرات ومهارات وخصائص، من مفهوم أن الأعمال تتفاوت فيما تطلبه من قدرات، ومن خلال اختيار الأفضل لتتمكن الادارة من تحقيق التوافق بين متطلبات وواجبات الوظيفة وبين مهارات وخصائص الفرد المتقدم لطلب العمل، لذلك تظهر أهمية الاختيار في النقاط التالية :

* تقليل تكاليف التدريب نتيجة استيعاب العاملين متطلبات الوظيفة في أقصر فترة ممكنة، وإمكانية القيام بها بكفاءة، كذلك نتيجة قصر برامج التدريب على عدد أقل من العمال الجدد الذين لديهم الرغبة في الاستفادة من التدريب[1].

* تقليل الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسة نتيجة الأخطاء الفنية التي يمكن أن يقع فيها العاملون الذين تحصلوا على تعيين دون دقة في الاختيار.

* وضع العامل المناسب في المكان المناسب لقدراته وميوله وشخصيته، مما يؤدي إلى الحصول على أفضل النتائج تبعا لمستوى أدائه.

* تنبع أهمية الاختيار من توفر العنصر البشري على الكفاءة والقدرة الجيدة التي يمكن من خلاله الوصول إلى أهداف المؤسسة، باعتبار أن العنصر البشري هو أهم عناصر الانتاج، فمهما كانت المؤسسات مثالية [2].

إن طريقة التعيين بموجب مراسيم رئاسية أو بقرارات وزارية من شأنها أن تفرغ مصطلح سلطة الضبط المستقلة من محتواه، ذلك أن التعيين بمرسوم رئاسي أو بقرار وزاري من شأنه خلق نوع من العلاقة التبعية السلمية المباشرة تجاه رئيس الجمهورية والوزراء ، وهذا ما لا يخدم استقلالية هذه الهيئة.

إن ما يمكن ملاحظته أيضا بشأن طريقة التعيين هذه، هو غياب البرلمان عن عملية التعيين، خاصة بالنظر إلى القانون الفرنسي مثلا، أين ينوع المشرع في جهات تعيين سلطة الأسواق المالية: ثلاثة (03) أعضاء يعينهم كل من رئيس الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

يمكن القول أيضا عن طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ومدى تمتعها بالاستقلالية العضوية، أنه يمكن اللجوء إلى تحديد المراحل السابقة لتعيين الأعضاء قصد فحص درجة استقلاليتها نوضحها كما يلي:

---

[1]– هنيئة أبو بكر المدنيني، المرجع السابق ، ص 03

[2]– نفس المرجع ، ص 03.

[3]– بو جملين وليد، المرجع السابق، ص 79.

ب- الاقتراح السابق للاختيار كأسلوب لتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

بعد تحديدنا لطريقة تعيين الخمس الأعضاء الأولى (الفئة الأولى) من التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري التي تكون عن طريق الاختيار المباشر لرئيس الجمهورية، سنحاول تسليط الضوء على الأربعة أعضاء المتبقيين(الفئة الثانية)، بالرجوع لنفس المادة 57 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14[1].

نلاحظ هنا أن التعيين يكون باختيار رئيس الجمهورية إما المباشر، وهو ما تطرقنا له في الفقرة أعلاه، وإما الاختيار بناء على اقتراح رئيسي غرفتي البرلمان بالتساوي.

فما هي غاية المشرع الجزائري في الاعتماد على الاقتراح السابق للاختيار مادامت سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية؟

تتضح الإجابة من خلال التطرق للعناصر التالية :

1) مبررات الاعتماد على أسلوب الاقتراح السابق للتعيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري:

من الواضح أن المشرع الجزائري بإدراجه لأسلوب الاقتراح المسبق للأعضاء الأربعة بالمناصفة بين رئيس مجلس الأمة (عضوين) ورئيس المجلس الشعبي الوطني (عضوين) [2]، كان ينوي مشاركة بعض الهيئات الغير تابعة للسلطة التنفيذية في عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من أجل تدعم وتعزيز استقلالية السلطة على أغلب الظن.

هذا ما يشكل نوع من التنوع الذي يكفل ويدعم استقلالية السلطة، وهو بذلك يكون قد أسهم كل من السلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية في عملية التعيين، لنجده في المقابل قد حرم السلطة القضائية حتى من حق التمثيل ولو بعضو واحد.

فإذا كان المشرع قد عدد جهات الاقتراح مع تنوعها فإنه بخصوص التعيين لم يأخذ بنفس النمط، حيث حصر سلطة تعيين جميع الاعضاء في يد ريس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما

---

[1]- المادة 57 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14، والتي تتضمن طريقة تعيين التشكيلة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري خاصة في الفقرة 03 و04 منها تقول " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي : - خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية،

- عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني."

[2]- المادة 57 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

قام بتفضيل الفئة التي يختارها الرئيس إذا جعل رئيس السلطة من ضمنها ويستمر التفضيل في حال حدوث مانع دائم لرئيس سلطة الضبط، حيث تنص المادة 85 من القانون رقم 04/14 [1]على تولي العضو الأكبر سنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية [2].

2) مبررات اقصاء أعضاء البرلمان بغرفتيه من العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يبرر استبعاد المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان بغرفتيه من العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري اعتمادا على تكريسه لحالات التنافي في عهدة أعضاء السلطة في التشريع الجزائري، وهو ما سنوضحه بدقة في المطلب الموالي.

ناهيك إلى أن التعدد في جهات الاقتراح الغاية منها ضمان توفر كل المعايير المطلوبة من أجل عضوية سلطة ضبط السمعي البصري، فكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ملزمون باختيار واقتراح من تتوافر فيهم الخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري مع توافر الكفاءة اللازمة لديهم، وإلا فإنه يبطل كل اختيار أو اقتراح لعضو لا يحمل هذه العناصر[3].

مهما تعددت واختلفت مبررات الاعتماد على طريقة الاختيار في تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، فإن ذلك يجعل من استقلالية سلطة الضبط مرهونة بتوجهات سلطة التعيين.

---

[1]- المادّة 85 من القانون رقم 04/14 :

" في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية .ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6)أشهر وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه"

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 199.

[3]– نفس المرجع ، ص 200.

المطلب الثاني:

أحكام نظام العهدة ضمان لفعالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يرتبط الحديث عن النظام القانوني لأعضاء أي هيئة بالضرورة التطرق لنظام العهدة، نظام التنافي وكذا اجراء الامتناع، إضافة إلى تحديد حقوق والتزامات الأعضاء، فمن الناحية العضوية، توجد عدة عناصر بإمكانها المساهمة في استقلالية سلطات الضبط، والتي تتجسد من خلال التركيبة وطريقة التعيين، وكذا القواعد المتعلقة بالعهدة وقواعد التنافي، غير أنه وبعيدا عن الإقرار المبدئي لهذه العناصر من قبل المشرع، فإن إشكالية الاستقلال العضوي تبدو أكثر تعقيدا، فمثلا بالنسبة للتركيبة، فتكون طبيعتها من الناحية الكمية والنوعية قصد تلبية متطلبات الكفاءة، التعدد، الموضوعية والحياد [1].

الفرع الأول:

التنظيم القانوني لمدة العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تكتسي مدة التعيين أعضاء سلطة الضبط أهمية قصوى فهي تحدد النطاق الزمني الخاص بهم للقيام بمهامهم، وكذا الفترة الذي تتمتع فيها السلطة بمهامها الرقابية، ولها من الأهمية ما يعزز استقلالية السلطة من عدمها، خاصة فيما يخص طبيعة هذه العهدة، فيما إذا كانت محدودة أو لا، وإذا كانت قابلة للتجديد من عدمه.

نجد مثالا أن المشرع الجزائري في تشكيلة اللجنة المصرفية قد حدد مدة التعيين لأعضائها بخمس (05) سنوات، وأربع (04)سنوات لأعضاء لجنة البورصة[2]، أما بالنسبة لأعضاء مجلس النقد والقرض فالمحافظ يعين لمدة ستة (06)سنوات، أما مساعد المحافظ فلمدة خمس (05)سنوات[3]، وبالنسبة لمجلس المنافسة فمدة عهدة أعضائه كانت في ظل الأمر رقم 03/03[4] محددة بخمس

[1]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 67.

[2]– القانون رقم 04/03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

[3]– القانون رقم 10/90،المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14، الصادرة يوم 05 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001.

[4]- الأمر رقم 03/03 الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، 05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010

(05)سنوات قابلة للتجديد لكل من الرئيس ونائبه وبقية الأعضاء، أما في تعديل 2008 أصبحت أربع (04)سنوات يتم تجديدها في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثالث المذكورة في المادة 24، حيث لا تشتمل مدة التعيين على ضمان بالحياد والاستقلالية في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد[1].

فماذا عن عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ومدى مساهمتها في تعزيز استقلالية الهيئة كسلطة إدارية تتصف بمستقلة ، نحاول التوضيح بالتعرض لما يلي.

أولا: إدراج نظام العهدة المحددة في تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم قانوني متميز كرس من خلاله استقلالية السلطة واستقلالية العضو فيها، حيث أكد على أن سلطة الضبط تمارس مهامها باستقلالية تامة، وهو يقصد بذلك أن تشكيلة سلطة الضبط لها كامل الاستقلالية لممارسة مهامها وبالتالي لا تتعرض لأي ضغوط من قبل جهات الاقتراح والتعيين أو أي جهات أخرى.

وقد حدد المشرع مدة العضوية فيها بست 06 سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يعزز استقلالية السلطة، إذ يتحرر أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أي تبعية أو ضغط خلال ست سنوات لاسيما في ظل الحصانة التي منحها المشرع للأعضاء[2].

فالاستقلالية تتضح في تحديد مدة العضوية، وكذا الضمانات القانونية الناتجة على عدم قابلية العهدة للتجديد.

[1]– هناك ثلاثة أنواع للعهدة تختلف حسب مدة العضوية للأعضاء، فمنها النظام الأول الذي يكرس العهدة بصفة كلية، ويشمل كل من أعضاء المجلس مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والنظام الثاني لا يكرس العهدة إلا بالنسبة لجزء من الأعضاء مثل مجلس النقد والقرض، ويتعلق الأمر بكل من نواب المحافظ ونوابه في قانون10-90، وهذا قبل إلغاء المادة 22منه في تعديل 2001، والنظام الثالث الذي لا يكرس أية عهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، للتوسع أكثر أنظر: بوجملين وليد المرجع السابق، ص 83.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 200.

أ- تحديد مدة العضوية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تنظم القاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة في أغلب الأنظمة عن تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الهيئات، ولذلك اتجهت أغلب التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي والأمريكي إلى تحديد أعضاء هذه الهيئات بمتوسط ست سنوات، حيث أعتبر تقرير لجنة تقييم ورقابة السياسات العمومية الفرنسية لسنة 2010 هذه المدة كافية لأداء السلطة وظيفتها وضمان استقلاليتها[1].

ساير المشرع الجزائري أيضا بقية الدول واعتمد على نظام العهدة المحددة، حسب نص المادة 60 من القانون 04/14 التي تنص:

" تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون"[2]، وهذا فيه من الدعم ما يعزيز الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط .

وهذا أمر ايجابي، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها ضمانة لاستقلالية الهيئة، وبدوره أخضع المشرع الفرنسي أعضاء المجلس السمعي البصري للتجديد الدوري لثلث كل سنتين باستثناء رئيس الهيئة الذي يكمل مدة العهدة بست سنوات[3].

ب-عدم قابلية تجديد عهدة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 178/16 الخاص بتعين أعضاء سلطة الضبط[4] والتي جاء فيه حسب المادة الأولى منه :

" يعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وتحدد تشكيلتها كما يأتي :

السيد زواوي بن حمادي رئيسا – السيد زهير إحدادن عضوا – السيد زعيم خنشلاوي عضوا – السيد عبد المالك حويو عضوا – السيد أحمد بيوض عضوا – السيدة عائشة قسول عضوا – السيد

---

[1]– إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 59.

[2]– المادة 60 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 59.

[3]– إلهام خرشي، نفس المرجع ، ص، 59 في قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 260/89 بشان لجنة عمليات البورصة نقلا عن:

J.-C. Oderzo, les autorités administratives indépendantes et la constitution, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, Aix en-Provence, 09/12/2000, p. 167.

[4]– المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيين اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري رقم 16–178 مؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط :

https://web.archive.org/web/20190322073616/http://arav.dz/ar الاطلاع بتاريخ: 2020/06/16، 14:50.

عبد الرزاق زوينة عضوا– السيد غوتي مكامشة عضوا –السيد لطفي شريط عضوا" بتاريخ 19 جويلية 2016، هذا المرسوم الذي وإن كان متأخرا نوعا ما عن القانون المنشئ للسلطة – القانون العضوي رقم 05/12 – وكذا القانون الذي جاء مكملا ومفعلا لعمل السلطة والمتعلق بالنشاط السمعي البصري القانون 04/14، إلا أن هناك ظروف حالة دون الاسراع في تعيين وتنصيب هذه الأخيرة .

اكتسب أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري كل الحصانة اللازمة التي تعزز استقلاليتهم واستقلالية السلطة من الناحية العضوية وتدعمها، فعند إصدار هذا المرسوم وبعد تنصيب الأعضاء من طرف الوزير الأول السابق[1]، حيث جاء في نص المادة 60 من القانون 04/14 المذكورة أعلاه على أنه:

"..... لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

تضمن العهدة المحددة وغير القابلة للتجديد، وتؤكد عدم قابلية الأعضاء للعزل والتنحية قبل أن تكتمل هذه الفترة، فمدة الانتداب المحددة قانونيا تعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطة من الناحية العضوية[2].

أكثر من ذلك، وحتى خلال مدة العضوية زود المشرع الجزائري أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بضمانة قانونية تضمن الاستقلالية، وعدم القدرة على المساس بأي منهم إلا بحسب ما نص عليه القانون، ففي حالة ما إذا كان من الضروري عزل العضو لا يمكن أن يتم هذا إلا بتوفر حالة من بين الحالات المنصوص عليها ضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14، نوضحها في ضمانة عدم القابلية للعزل.

تشكل عدم قابلية عهدة سلطة ضبط السمعي البصري للتجديد ضمانة قانونية فعّالة، وهي مكسب لدعم استقلالية السلطة، فعلى الرغم من عدم قابلية العهدة للتجديد والتمديد بقوة القانون حسب نص المادة 60 أعلاه، لا يمكن القول عنها أنها تقلل من استقلالية السلطة، بل على العكس ، حيث نجد أن هذه المادة لها وجهين، من جهة التحديد وعدم قابلية التجديد نلحظ فيه نوع من التقيد يقابله دعم وتكريس للاستقلالية، فلا يمكن تنحية الأعضاء بعد تعيينهم وتوفر كل الشروط فيهم، بقوة القانون أيضا، فنص المادة 60 يعتبر ضمانة قانونية لتكريس وتعزيز الاستقلالية.

---

[1]– الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري الموقع الرسمي للسلطة: تاريخ الاطلاع : 2019/10/22، 18:00.https://web.archive.org/web/20190322073616/http://arav.dz/ar

[2] -ZOUAIMIA Rachid . Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ، Janvier 2004 à paraitre in Revue Idara.
أنظر حدري سمير، المرجع السابق، ص 65.

عليه فإن تحديد العهدة مظهر يخدم استقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية، حيث لو تم تعيينهم لمدة غير محددة قانونا فإن ذلك ينفي الاستقلالية العضوية، ضف إلى ذلك فإن تحديد العهدة هو تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه الفترة.[1]

ثانيا: إدراج مبدأ الحياد (نظام التنافي، إجراء الامتناع) لضمان حسن سير سلطة ضبط السمعي البصري:

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لسير عمل سلطة ضبط السمعي البصري على العديد من المبادئ[2] ومن بينها مبدأ الحياد في العمل، فالضبط أهم ما يجب على السلطة القيام به وهو ما يستوجب التحلي بالموضوعية في التنظيم.

أكد المشرع الجزائري على عدم الوقوع في بعض الحالات المتعارضة مع هذا المبدأ في العديد من النصوص، واعتمادا على هذه المبادئ فقد كان حريصا على تكريس حالات التنافي بين العضوية والعضوية في أي عهدة انتخابية الأخرى مهما كان نوعها، فطبيعة الحاجيات الخاصة التي تحاول سلطة ضبط السمعي البصري الاستجابة لها، وبعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية، فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية يمكن حصرها في :

ضمان عدم تحيز التدخل العمومي، والسماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة وضمان فعالية التدخل العمومي على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق، من بين أهم هذه العوامل متطلبات عدم التحيز(les exigences dimpartialité')[3]، ومحاولة استبعاد التسيس المتزايد للإدارة الكلاسيكية هو أهم باعث على إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، تماشيا مع أحد اهم المبادئ الدستورية حيث نص على ذلك العديد من النصوص القانونية عامة والنصوص الدستورية خاصةً ، مثل نص المادة 23 من دستور 1996 لأول مرة على أن " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" [4].

---

[1]- جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل، ص 215.

[2]– من بين المبادئ المعتمدة في تنظيم وتسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري : التركيبة الجماعية، الاستقلالية التامة، والحياد في العمل ..... وذلك من أجل احترام المبادئ المنصوص عليها ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 04/14 والتي تحيل بدورها لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12.

[3]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 27.

[4]– المادة 23 من دستور 1996، تقابلها المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادّة 25 : " عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون "، الدستور الجزائر، المرجع السابق، ص 05.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين مصطلحي الحياد neutralité وعدم التحيز impartialité ذلك أنه لا يمكن أبدا التفكير حول مبدأ حياد الإدارة لأن هذه الأخيرة عادة ما تكون في خدمة برنامج سياسي معين بحكم كونها أداة في يد الحكومة ذات الأغلبية[1].

تتضح نية المشرع الجزائري فيما يخص الحياد في عمل سلطة ضبط السمعي البصري أكثر من خلال التأكيد على كل من حالات التنافي وإجراء الامتناع بالنسبة للأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري، نتطرق لها فيما يلي:

أ- تكريس حالات التنافي في عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يقصد بإجراء التنافي منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى، سواء بصفة كلية كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، ومنع الأعضاء من امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2]، وقد يكون التنافي نسبيا حيث يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط مهني كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة.[3]

تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية سواء في المجلس الشعبي الوطني أو حتى المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، فإذا ما توفرت إحدى الحالات المذكورة وجب على الرئيس أن يقترح على الجهة المكلفة بالتعيين – رئيس الجمهورية– لتعيين عضو أخر يعوضه من أجل تولي المنصب والمهام، وهذا ما تم التأكيد عليه ضمن نص المادة 61 من القانون 04/14[4].

[1] – للتوسع أكثر أنظر بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 27.

[2]- جمال بخمة ، المرجع السابق، ص 215. نقلا عن :

DIARRA Abdoulaye, «les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d 'Afrique noir, cas du mali, du Sénégal et du Bénin», in www. Afrilex, 2000.

[3]– جمال بن بخمة، نفس المرجع ، ص 215.

[4]– المادة 61 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

ب- تكريس إجراء الامتناع في عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يختلف إجراء الامتناع نوعا ما عن نظام التنافي، والذي لا يهدف إلى منع هؤلاء الأعضاء من الجمع بين وظيفة العضو ضمن هيئة من هذه الهيئات ووظيفة أو نشاط أخر، وانما فقط يمنعهم من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة قرابة مع أحد أطرافها[1].

يُكرس اجراء الامتناع في تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب تنص المادة 71 من القانون المتعلق بالسمعي البصري:

" يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين(2) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم" [2].

ثالثا: حقوق والتزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمانا لدعم استقلاليتها.

قصد ضمان حصانة لأعضاء سلطات الضبط، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين يتمتعون بنظام العهدة، أوجد المشرع نظاما قانونيا حمائيا لصالحهم، وفي المقابل حملهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية والتي من شأنها تعزيز شفافية، حياد واستقلالية سلطاتهم[3].

فبغض النظر عن طريقة التعيين المعتمدة في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، فإن لحقوق والتزامات الأعضاء أيضا سهما في تفعيل وتكريس الاستقلالية السلطة من عدمها، وسنحاول التطرق لمختلف حقوق والتزامات الأعضاء لتوضيح مدى مساهمتها في تعزيز استقلالية الأعضاء التي تنعكس بنفس الصورة على استقلالية الهيئة ككل.

[1]- الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 01 مارس2007، الذي يتضمن توحيد حالات نظام التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ في 07 مارس 2007.

[2]- المادة 71 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[3]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 85.

أ-حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تشكل حقوق الأعضاء في أي هيئة ما جزء من مدى تمتعهم بالاستقلالية، وبالرجوع للقانون المتعلق بالسمعي البصري نجده لم يتطرق بدقة كافية عند تحديده لحقوق الأعضاء بغض النظر عن النص المادة 60 المتضمن الحماية من العزل التعسفي كحق معنوي[1].

وفيما يخص الحقوق المالية لأعضاء السلطة نجد المادة 72 من نفس القانون 04/14 تنص على أنه: " يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم. "[2]

نلاحظ أن حق الأعضاء في الحصول على تعويضاتهم المالية قد نظم بموجب التنظيم، هذا ما يجعل القانون رقم 04/14 عرضة للنقد، فإحالة هذه المسألة للتنظيم عن طريق مرسوم ما عسى أن ينجر عنه غير التبعية، فكان من الأجدر بالمشرع الجزائري تنظيم مسألة التعويضات بموجب القانون المنظم للسلطة ذاته، وهو ما يجعل من استقلالية سلطة الضبط تمتاز بالتبعية والمحدودية.

ب- التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

توجد ثلاث مبادئ أساسية من أجل رسم معالم عهدة ما داخل سلطة إدارية مستقلة وهي : فترة العهدة، طابعها التجديدي أو لا والالتزام بالخدمة كامل الوقت[3]، وعن التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري نص المشرع الجزائري على بعض الالتزامات ضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 يساهم كل منها بقدر معين في تكريس استقلالية السلطة عضويا، نوضحها كما يلي :

1)**الالتزام بالتصريح بالممتلكات والمداخيل** : تنص المادّة 62 من القانون رقم 04/14 على :

" يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة"[4].

فالتصريح بالممتلكات قبل تولي المنصب يوحي بالشفافية والوضوح، كما يجعل العضو في منآه عن كل الاستفسارات والشبوهات خلال فترة توليه المهمة.

---

[1]- المادّة 60 من القانون رقم 04/14 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون" ، لتأتي المواد من 61 إلى غاية 70 لتحديد هذه الحالات بدقة حماية ودعما لاستقلالية السلطة.

[2]- المادة 72 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16، وهو ما جسد فعلا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 137/15 المؤرخ في 2015/05/23 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 2015.

[3]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 80.

[4]- المادة 62 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

2) **الالتزام بعدم تقاضي أي مقابل أخر غير مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه مهامه:** وهو ما تؤكده المادّة 63 من القانون رقم 04/14 بقولها :

" لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه مهامه"[1].

3) **الالتزام بعد امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات :** حسب نص المادّة 64 :

" لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات"[2]. وهذا ما يكرس مبدأ إجراء الامتناع.

4) **الالتزام بعدم ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدته :** وهذا الالتزام نصت عليه المادّة 65: "يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدته"[3].

5) **الالتزام بالسر المهني:** وهذا ما يستشف من نص المادّة 66 من نفس القانون:

" يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم مهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لأحكام المادة 301من قانون العقوبات".[4]

في إطار التنظيم ولضمان استقلالية الأعضاء، وتحت عنوان **استقلالية وتحفظ الأعضاء،** نشرت سلطة ضبط السمعي البصري عبر الموقع الرسمي لها أن قانون السمعي البصري يضمن عدم إمكانية فصل الأعضاء خلال تأدية عهدتهم إلا في الحالات التي ينص عليها في المادة 67 منه.

كما أشارت إلى أنه تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي، يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات محددة بموجب مرسوم، في المقابل يتقيد الأعضاء بجملة من الالتزامات لاستبعاد أي تعارض مصالح سيما

[1]– المادة 63 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]– المادة 64 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[3]– المادة 65 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16

[4]– المادة 66 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16

التزام عدم تقاضي العضو أتعابا أو أي مقابل آخر خلال فترة عهدته أو امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى هذا الأساس يتعين على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تقديم تصريحات بالممتلكات والمداخيل للجهات المختصة.

يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته، يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

أكثر من ذلك، فطبقا لأحكام قانون العقوبات يتقيد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم" [1].

ما يلاحظ على هذه الالتزامات هو أن المشرع الجزائري عند النص على كل التزام منها كان في نيته حفظ ودعم استقلالية السلطة الضابطة، حيث أن السلطة ربطت صراحة الاستقلالية بالتحفظ الذي هو من بين واجبات والتزامات الأعضاء، حيث أن منع المشرع الجزائري لممارسة النشاط السمعي البصري مثلا، كان يرغب في وضع هذه السلطة بعيدًا عن كل شبهة، ولكن في المقابل نجد أن معيار حقوق الأعضاء كأساس لدعم الاستقلالية لا يعكس أي ضمانة بل على العكس تماما فإحالة تعويضات الأعضاء المالية كحق من حقوقهم للتنظيم عن طريق المرسوم، يعتبر بصدق القبضة الحديدة للسلطة التنفيذية لأعضاء سلطة الضبط.

[1]– الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية: https://web.archive.org/ بتاريخ 2020/02/29، 15:00.

الفرع الثاني:

ضمانات اعتماد نظام العهدة المحدودة في تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن نظام العهدة في تنظيم هيئة ما يصنف إلى ثلاثة أنظمة، منها النظام الأول الذي يكرس العهدة بصفة كلية، ويشمل كل من أعضاء الهيئة، والنظام الثاني لا يكرس العهدة إلا بالنسبة لجزء من الأعضاء، والنظام الثالث الذي لا يكرس أية عهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء[1].

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لعهدة سلطة ضبط السمعي البصري على **نظام العهدة الكاملة**، والتي تضم كل الأعضاء بما فيهم الرئيس، وهذا ما تؤكده المادة 60 من القانون 04/14:

" تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون."[2]

يتضمن نظام العهدة على العديد من مزايا، والتي تشكل بالفعل الضمانات القانونية والميدانية للحيلولة دون المساس بحق الأعضاء في التمتع بالحصانة القانونية المتاحة لهم، بصفتهم أعضاء ضمن سلطة مستقلة، نوضحها فيما يلي:

أولا : فعالية نظام العهدة المحدودة في تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

تضمن العهدة المحدودة استقلالية معتبرة للأعضاء، لذا لم يكن للمشرع خيار أخر غير اعتماد هذا النوع من الأنظمة، كون النص المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري أقر صراحةً باستقلاليتها، وله في ذلك عدة مبررات قانونية تضمن فعّالية نظام العهدة المحدودة في ضمان الاستقلالية العضوية للسلطة الضابطة.

أ-المبررات القانونية لاعتماد نظام العهدة المحدودة في تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري.

لا تشتمل مدة التعيين على ضمان بالحياد والاستقلالية في مواجهة أعضائها، إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد. لأن تحديد المدة هو أيضا تحديد للصلاحية، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه المدة.[1].

---

[1]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 83.

[2]- المادة 60 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

فالاستقلالية إذن تتعلق بالجانب العضوي، والذي يقصد به أن يكون الأعضاء المشكلين للهيئات المستقلة –بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة – معينين بموجب أسلوب تعيين لا يفتح المجال ألية جهة أو سلطة كانت إقالتهم أو عزلهم عن وظائفهم مادام لا يوجد أسباب تبرر ذلك أو حالات استثنائية تتطلب ذلك هذا من جهة، وأن تمدد مدة صلاحياتهم لمدة كافية تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية، وكل ما يخالف ذلك انتفاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها[2].

يعتبر تحديد مدة الانتداب من بين أهم الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، حيث تعتبر مدة الانتداب المحددة قانونا مؤشرا يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية[3]. لأن جعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم ينفي الاستقلالية العضوية، فمثال الرئيس السابق لمجلس النقد والقرض السيد "عبد الرحمان الرستمي" الذي يعد محافظ لبنك الجزائر، قد تم عزله بعد سنتين فقط من تاريخ تعيينه رغم أن عهدته كانت مدتها ستة (06) سنوات، ويرجع ذلك إلى تشدده في التمسك باستقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية للدولة[4].

ب- تحرر أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من التبعية والضغط خلال مدة العضوية.

تتوقف عملية التعيين والعزل في الوظائف العليا في الدولة مثل العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري على إرادة الجهة التي تتولى سلطة التعيين[5]، فسواء كان التعيين بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي أو بقرار وزاري، يتوقف اكتمال مدة العهدة والبقاء في المنصب المعين على إدارة السلطة التنفيذية تبعا لمدى استجابة المعينين لأهوائهم، ونتيجة لذلك يمكن القول أن عنصر الاستقلالية العضوية المزمع توفره في السلطات الإدارية المستقلة يكاد يكون منعدم طالما لا تلتزم السلطة التنفيذية باحترام قاعدة العهدة المحددة المدة لكل عضو من أعضاء الأجهزة المشكلة للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا فيه نوع من حدود وضوابط لمظاهر الاستقلالية[6].

---

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 75.

[2]– نفس المرجع ، ص 75

[3]– كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012،منشورة في الموقع الخاص بالجامعة، ص 09.

[4]– نفس المرجع، ص 09.

[5]– يتم التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، فتركيز سلطة التعيين في جهة واحدة يأثر تأثير بالغ في مدى تمتع السلطة بالاستقلالية، فجهة التعيين هي نفسها جهة انهاء المهام وفقا لقاعد توازي الاشكال.

[6]– كسال سامية، نفس المرجع ، ص 10.

يتضمن نظام العهدة المحدودة من مزايا وفعّالية بالنسبة لأعضاء، ما يعزز ويضمن استقلاليتهم، فهو يكفل لهم التحرر من تبعية سلطة التعيين خاصة من خلال إعمال نظام العهدة المحددة، فمادامت العهدة محددة لفترة زمنية بقوة القانون يكون الأعضاء خلال هذه المدة يتمتعون بالاستقلالية المضمونة بموجب العهدة المحدودة، وهذا ما يضمن لهم العمل بكل حرية وارتياحيه لضمان جودة الضبط والتسيير، التي تتقيد وتتناقص بوجود أي نوع من التبعية .

ثانيا: الحصانة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وحالات استخلافهم في التشريع الجزائري.

يعد تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري مرحلة مهمة في تفعيل النصوص الدستورية الضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري، وتنظيم القطاع بما يتماشى والأحكام القانونية سيما القانون العضوي للإعلام وقانون السمعي البصري، والشكل الذي يضمن استقلالية الأعضاء، وتمتعهم بالحصانة القانونية خلال فترة العهدة.

حرصا من المشرع الجزائري لدعم الحصانة الكافية والكفيلة لدعم استقلالية الأعضاء والسلطة معا، تطرق لحالات استخلاف أعضاء السلطة بموجب القانون رقم 04/14، نحاول توضيحها فيما يلي:

أ-**الحالة الأولى: حالة مخالفة المادة 61 من القانون رقم 04/14 المتعلقة بحالات التنافي:**

يتم استخلاف أي عضو من الأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري في حالة مخالفة المادة 61[1] المتعلقة بحالات التنافي، حيث أنه تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل :

- عهدة انتخابية سواء في المجلس الشعبي الوطني أو حتى المجالس الشعبية البلدية والولائية،
- وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني،
- أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي [2].

[1]- المادة 61 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]- تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بالحالة الرابعة التي تتميّز بها عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أن إقحام هذه السلطة في العمل الحزبي قد يحيد بها عن الموضوعية والنزاهة التي يتطلبها عملها، ويُسقطها في مهاوي السياسة وتراشقاتها، ويُعرّضها للتأثير السياسي المتحزّب على اختلاف توجهاته وخلفياته، كما أن حظر الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، أجده آلية فعّالة لتحييد سلطة ضبط السمعي البصري وتحصينها ضدّ أخطر شبهة قد تُوجه إليها وهي: "شبهة التسييس"؛ التي تستهدف الطعن في مصداقية قراراتها، بل والتشكيك حتى في الغاية من وراء تأسيسها، للتوسع حول الفكرة أنظر : عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 63.

فإذا ما توفرت إحدى الحالات المذكورة وجب على الرئيس أن يقترح على الجهة المكلفة بالتعيين – رئيس الجمهورية– لتعيين عضو أخر يعوضه من أجل تولي المنصب والمهام، حيث تنص المادّة 68 من القانون رقم 04/14:

" في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكم المادة 61 أعلاه يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

ب– **الحالة الثانية: حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد العضو:**

تنص المادة 69من القانون 04/14 على أنه: " في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه"[1]، حيث يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

ت–**الحالة الثالثة: حالة انقطاع عهدة العضو لمدة تزيد عن ستة أشهر متتالية:**

تنص المادّة 70من القانون رقم 04/14 على أنه:

" عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها يبلّغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين بغرض تعيين مستخلف له وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه"[2].

كما تعتبر حالة الوفاة من بين الحالات القانونية التي تستلزم استبدال العضو، وفقا لنفس إجراءات التعيين(بموجب مرسوم رئاسي).

في ذات السياق فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاد له حول استقلالية السلطات الادارية المستقلة، مؤكدا على ضرورة تمتع أعضائها بالحصانة القانونية اللازمة، وفقا للقرار الصادر في 07 جويلية 1989 أنه:

[1]– المادة 69 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، 16

[2]– المادة 70 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، 16

" لا يمكن للحكومة أن تنهي مهام رئيس سلطة إدارية مستقلة قبل نهاية عهدته، وأعطى المجلس النطاق الكامل لمبدأ نهاية العهدة المقصودة من قبل السلطة التشريعية"[1].

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه وخلال مدة العهدة الأولى لسلطة ضبط السمعي البصري قد شهدت وفاة عضوين من أعضاء السلطة وهما السيد زهير إحدادن والسيد أحمد بيوض،[2] في هذه الحالة يستلزم تعيين خلفا لهما، مع ضرورة إعمال نص المادة 70 المذكورة أعلاه، بحيث تكون طريقة تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وكذا الاعتماد على نفس المعايير القانونية المذكورة ضمن نص المادة 59 من القانون رقم 04/14 عند اختيار العضو الجديد[3].

[1] -De MONTALIVET Pierre, « Constitution et autorités de régulation », n°02, Paris, 2014, p. 316, disponible en ligne sur : www.lextenso.fr/.

[2]- وفاة عضو سلطة ضبط السمعي البصري أحمد بيوض ، منشور عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz/ar/algerie/88881-2020-06-28-18-45-05 تاريخ الاطلاع : 29 جوان 2020 ، 13:00.

[3]– تجدر الاشارة إلى أنه ولغاية اليوم لم يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن استخلاف للعضو المتوفى حسب ما صرح لنا به أحد الموظفين في سلطة ضبط السمعي البصري ، مكالمة هاتفية مع موظف في سلطة ضبط السمعي البصري على الرقم الأرضي الخاص بسلطة ضبط السمعي البصري (021.61.26.54) ، بتاريخ 2020/12/09 .

المبحث الثاني:

تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة مستقلة في النظام الهيكلي للدولة الجزائرية، بموجب القانون العضوي رقم 05/12، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الاصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة[1].

وفي هذا الصدد كان لزوما علينا تقدير وتقييم ما سبق عرضه من مظاهر لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية، والتي تبرز في توضيح المركز القانوني الذي يتمتع به العضو في سلطة الضبط ، بالإضافة لتحديد مكانة السلطة الضابطة في حد ذاتها كهيئة ضمن النظام المؤسساتي للدولة الجزائرية.

[1]– مقال للتعريف بسلطة ضبط السمعي البصري منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط :
https://web.archive.org/web/20190316053847/http://arav.dz/ar/ تاريخ الاطلاع : 2020/05/20، 15:30.

المطلب الأول:

أحكام الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يكتسي العنصر البشري في الهياكل القانونية أهمية بالغة، فإذا كان الموظف العام هو المكلف بتسيير المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع، فبواسطة ماله من سلطات وصلاحيات واسعة يحقق احتياجات الجمهور في كل المجالات والاختصاصات المنوطة به، فنجاح المرافق العامة يتوقف على مدى انضباط ونجاح موظفيها في تأدية مهامهم الرامية لتحقيق وتطوير تنمية وازدهار أي دولة [1]، يثار في ذهنينا التساؤل التالي: هل العضو في سلطة ضبط السمعي البصري يعتبر موظف عام، أو أن تميز السلطة يُحي بتميز العضو فيها.

الفرع الأول:

المركز القانوني للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين الهيئات التي لم تتضح معلمها في النظام المؤسساتي للدولة، وذلك بسبب حداثة هذه السلطة وعلى غرار بقية السلطات الادارية المستقلة الأخرى، والسبب هو عدم ادراج المؤسس الدستوري لهذه الهيئات، الأمر الذي جعل منها نقطة اختلاف بين الفقهاء بسبب عدم دقة الأساس القانوني الذي تستمد منه هذه السلطة كيانها وسبب وجودها، حتى نتمكن من تحديد الصفة القانونية لأعضاء هذه السلطة كان لزوما توضيح المكانة والمركز القانوني الذي يتمتع به العضو في هذه السلطة في السلم الاداري خاصة وأنها سلطة تتصف بالإدارية .

[1]– خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، ص 220.

أولا: الصفة القانونية للعضو في سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.

أشارت العديد من الدراسات في فرنسا إلى أن مصطلح الموظف العام أصل اللاتيني يعود لكلمة fonction التي تعني المهمة [1].

إن الموظف" هو الذي يشغل وظيفة دائمة بتوقيت كامل ومرسم في أحد درجات التسلسل الإداري لدى الدولة في أجهزتها المركزية أو غير الممركزة أو في الجماعات الإقليمية أو في الإدارة الاستشفائية[2]"، والملاحظ على المشرع الفرنسي أنه لم يضع تعريفا مباشرا للموظف العام واكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها في مدلول الموظف العام والمتمثلة في :

- أن يكون تولي الموظف لوظيفته بصفة دائمة،
- أن تكون هذه الوظيفة ضمن وظائف الهرم الإداري،
- وأن تكون الوظيفة ضمن مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[3].

عند اسقاط هذه الشروط على طبيعة العضو في سلطة ضبط السمعي البصري، نخلص إلى أنه ليس كالموظف العادي، حيث أن الشرط الثاني والثالث أعلاه متوفرين في العضو في هذه السلطة، بينما الشرط الأول لا يتوفر فيه على أساس أن النظام القانوني للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري يعتمد على نظام العهدة المحدد والشرط لاكتساب صفة الموظف العام هو الديمومة في الوظيفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طريقة تعيين الأعضاء عن طريق مرسوم رئاسي تؤكد على ذلك، فالعضو في سلطة ضبط السمعي البصري له طبيعة خاصة تستمد من طبيعة السلطة في حد ذاتها.

أ-العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

من أجل تحديد طبيعة الوظيفة في منصب عضو بسلطة ضبط السمعي البصري، وأمام غياب مواقف فقهية صريحة، معتمدة ومتفق عليها، وكذا عدم وجود نصوص قانونية موضحة لوضعية الأعضاء في سلطات الادارية بصفة عامة، وسلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة، كونها حديثة النشأة، كان علينا الرجوع لطريقة التعيين لتتضح لنا طبيعة هذه الوظيفة والمركز القانوني للعضو في سلطة ضبط السمعي البصري.

[1]- خلدون عيشة ، المرجع السابق ، ص 221.

[2]- حسب القانون رقم 84/16 المؤرخ في 11 جانفي 1984 المتعلق بالوظيفة العامة للدولة المعدل والمتمم والقانون رقم 84/53، المؤرخ في 26 جانفي 1984 المتعلق بالوظيفة العامة الإقليمية والقانون رقم 86/33 المؤرخ في 09 جانفي 1986 المتعلق بالوظيفة العامة الاستشفائية، في التشريع الفرنسي.

[3]- خلدون عيشة، نفس المرجع ، ص 220.

فبالنظر لجهة التعيين (رئيس الجمهورية) ، وعلى أساس أن العضو في السلطة الضابطة يعين بموجب مرسوم رئاسي، الذي يأخذ شكل قرار إداري في أعلى درجاته، بالتالي يمكننا القول، أن العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، تتصف بالعلاقة القانونية والتنظيمية[1] بين رئيس الجمهورية والعضو المعين.[2]

وما تجد الاشارة له في هذا الصدد، هو أن التكييف القانوني لروابط الوظيفة العامة يستجيب لاعتبارين أساسيين، يتمثلان في ضرورة مراعاة المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، مما يستدعي أن لا تقف علاقات الوظيفة عقبة أمام قاعدة قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير التي تتوخى دائما المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية مراعاة مصلحة الموظف (العضو) من خلال توفير الأمن القانوني له، لأن عدم استقراره يحول دون أدائه لعمله بكفاءة [3].

ب- الطبيعة المدنية لوظيفة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.

يمنح النص المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري الاستقلالية التامة، وهذا في حد ذاته ضمانة قانونية للاستقلالية. فماذا عن طريقة تعيين أعضاء هذه الأخيرة وما هي الطبيعة القانونية لمنصب العضو في سلطة ضبط السمعي البصري.

تؤكد النصوص القانونية على أن تعيين الأعضاء الدائمين لسلطة ضبط السمعي البصري محل الدراسة، عن طريق مرسوم رئاسي[4]، الشيء الذي يتصادم مع صفة أخرى وصفت بها هذه الأخيرة، وهي الاستقلالية التامة، فمن الأجدر أن تكون السلطة مستقلة تماما عن بقية السلطات

---

[11]- يرى المدافعون عن نظرية العلاقة القانونية أنه بحكم أن الموظف (العضو) يمثل عنصرا جوهريا بالنسبة للمرفق العام فمن البديهي أن تنظيم علاقته بالإدارة بشكل ينسجم مع متطلبات سير المرفق العام ، وحسبهم فإن فحص مدى خضوع هذه العلاقة للقانون بمفهومه الواسع ، من خلال فحص العناصر الأساسية التي تحكم وضعية الموظف وهي : الاختصاص والمزايا المادية أو المالية والقانون الأساسي وكذا الواجبات.

للتوسع أكثر أنظر: حميد شاوش، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص 74. نقلا عن:

-Duguit ,Traité de droit constituionnel,TIII . De Boccard ,1923 , p 384.

[2]- إن العلاقات بين الادارة والموظف تأخذ أحد الصور: علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص أو القانون العام ، وكذا قد تكون في شكل العلاقة الانتقائية، هذا في حالة وجود عقد بين الطرفين ، وقد تأخذ صورة علاقة قانونية وتنظيمية وهي العلاقة التي لا يكون فيها عقد ، وهي ما تدخل ضمنها علاقة العضو في سلطة الضبط مع رئيس الجمهورية على أساس أنه الجهة المعنية بالتعيين بموجب القانون.

للتوسع حول النظريات التعاقدية ونظرية العلاقة القانونية والتنظيمية، أنظر : حميد شاوش، نفس المرجع، ص 69.

[3]– فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 55.

[4]– المادة 57 من القانون 04/14، ص 15.

التقليدية، خاصة السلطة التنفيذية، ولكن ما يتضح هنا هو العكس تماما، فما هو الأساس التشريعي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري عند تحديده لطريقة تعيين أعضاء السلطة.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 16-178 [1]المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.، والذي يحيلنا بدوره للمادة 91 الفقرة 06 بقولها:

" .....- 6 يوقّع المراسيم الرّئاسيّة، ....."و المادة 92الفقرة 02 من الدستور بقولها :

".....- 2 الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،....."[2].

بطبيعة الحال العضوية في سلطة الضبط ليست من بين الوظائف العسكرية، وهو ما يجعلها من بين الوظائف المدنية في الدولة، هذه الوظائف التي تكون بموجب مرسوم رئاسي ليأخذ شكل القرارات الإدارية، ومن ثمة فالمنصب هنا يأخذ شكل **علاقة تنظيمية قانونية**، وتتضح أكثر في تنظيم العلاقة بين جهة التعيين والعضو الذي يشغل منصب إداري متميز بصفته عضو في هيئة إدارية مركزية.

ثانيا : الأساس الدستوري لتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري عند منحه لرئيس الجمهورية سلطة التعيين بموجب مرسوم رئاسي، فيما يخص أحقية العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، يكون قد اعتمد في ذلك على أساس دستوري وهو المادتين 91 الفقرة 06 والمادة 92 الفقرة 02[3]، وهذا ما يؤكد

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم المرسوم الرئاسي رقم 178/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 9يونيو 2016 م.

[2]- المادتين 91 و92 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص ص 10 - 11.

[3]- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016:

" يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في: الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية- 1 : هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، - 2يتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ، - 3يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها، - 4يرأس مجلس الوزراء، - 5يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه، - 6يوقّع المراسيم الرّئاسيّة، - 7له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها، - 8يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء، - 9يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها، - 10يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة".

والمادة 92 " يعيّن رئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية:

1- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور، 2- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة، 3- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء، 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا، 5- رئيس مجلس الدّولة،6- الأمين العامّ للحكومة، 7- محافظ بنك الجزائر، 8- القضاة،9- مسؤولو أجهزة الأمن، 10- الولاة .....".

الصفة المدنية للوظيفة التي يتولاها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وأكثر من ذلك فالمادة 76من القانون 04/14 تنص:

"يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة"[1] .

إن الوظيفة المدنية أو كما يطلق عليه إدارة الخدمة المدنية " civil service administration "، هذه التسمية من بين المصطلحات التي تبنتها المؤسسات الحكومية دون مؤسسات القطاع الخاص بفعل تأثير الحركات الاصلاحية والدعوات التي نادت بالاهتمام والعناية بشؤون الموظفين العاملين عند الدولة وتحسين ظروف عملهم واحوالهم المعيشية، وهذه التسمية تتألف من كلمتين هما :

(الخدمة) التي جاءت من طبيعة العمل الذي تقوم به المؤسسات الحكومية التي يضطلع معظمها بتقديم الخدمات إلى المواطنين.

أما كلمة (المدنية) فهي للتمييز بينها وبين مؤسسات الدولة ذات الطابع العسكري، وليتضح المفهوم جيدا علينا التطرق لحقوق وواجبات الموظفين في الادارة المدنية .[2]

فمن حقوق الموظفين في هذه المناصب العمل على تحقيق الظروف الملائمة للعمل مثل الاستقلالية والابتعاد عن الضغوطات وغيرها من الحقوق، وتجدر الاشارة إلى أن إدارة الخدمة المدنية هي أن تتولى القيادة العليا في البلد المتمثلة برئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أي جهة أخرى تحتل قيادة الخدمة المدنية، والتي ترتكز على اختيار الأكفاء من أبناء المجتمع لشغل الوظائف العامة [3].

من خلال هذا التوضيح لمفهوم الوظيفة المدنية، نجد أنها تتطابق مع طبيعة المنصب الذي يشغله العضو في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا كله يدل على تمييز مثل هذه المناصب العليا في الدولة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

---

[1]– المادة 76 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]- ارزقي القريشي، نجم العزواي، عباس الحميري، إدارة الخدمة المدنية والوظيفة العامة، دار اليازوري العلمية، ص ص 32،33، منشور عبر الموقع الالكتروني:
https://books.google.dz/books?id=9BBhDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false تاريخ الاطلاع : 2020/04/23، 17:30 نقلا عن، عباس العزاوي، موسوعة تاريخ العراق بين الاحتلالين، الدار العربية للموسوعات، 2004.

[3]– ارزقي القريشي، نجم العزواي، عباس الحميري، نفس المرجع. ص 33.

الفرع الثاني:

المكانة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في النظام المؤسساتي للدولة الجزائرية.

بعد تحديدنا لطبيعة المركز القانوني للعضو في سلطة ضبط السمعي البصري أعلاه، فمن أجل التمكن من توضيح الطبيعة القانونية لهذه الوظيفة، وفي إطار التنظيم القانوني لها، وأمام الفراغ والنقص الذي يعتري هذه المسألة، كان من الواجب أيضا تحديد الطبيعة القانونية للسلطة في حد ذاتها، فبتحديد طبيعة السلطة تتضح طبيعة عمل ووظيفة العضو فيها.

أولا: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

لا تتضمن النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط السمعي البصري، أي إشارة إلى تحديد طبيعتها القانونية، سوى الاقرار باستقلالية السلطة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها، بالاضافة لوصفها" بالسلطة المستقلة "، ونظرا لغياب تكييف قانوني صريح وواضح لها في إطار التشريع والقضاء الجزائري، فإنه يمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن بقية السلطات الأخرى في النظام القانوني والمؤسساتي للدولة، وذلك بالرجوع إلى أهم الخصائص التي تميز هذه السلطة، لتتضح لنا الطبيعة القانونية لهذه السلطة من الضروري التطرق إلى تحديد الإطار القانوني لهذه السلطات وعلاقتها مع الدستور والنظام الإداري السياسي في الدولة.

أ- **سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الدستوري في الجزائر.**

تمتاز السلطات الادارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري **بطبيعتها الخاصة،** نظرا لظروف ودوافع إنشائها، فما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، مادام المشرع الجزائري لم يحدد طبيعتها القانونية، فالهيئات الادارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الادارية، وهي على عكس السلطات الادارية التقليدية إذ تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع لرقابة السلطة القضائية، وهذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، ومهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما تتدخل الدولة كعون اقتصادي، فلا يمكن تصور أن تكون الدولة خصما وحكما في الوقت نفسه[1]. وما يجعل منها سلطة ذات طبيعة خاصة هو إشكالية مدى دستوريتها كهيئة قانونية في الدولة.

[1]- للتوسع أكثر أنظر : عيساوي عزالدين: "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ، ص 204.

إن المتفحص للنصوص الدستورية يجد أن هناك غياب تام للحديث عن هذه السلطة، رغم أن المؤسس الدستوري في تعديل 2016 تفطن ونص على دسترة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، وكذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2]، ونظرا لما تميز به سلطة ضبط السمعي البصري **بازدواجية الوظيفة الضبطية** (اقتصاد وحريات)، ناهيك عن تنظيمها لمجال يمتاز بالتقنية الشديدة والترابط بأملاك الدولة، الأمر الذي يجعل منها هيئة ليست بالهينة، لذا وجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في مسألة دسترتها من أجل تعزيز الدور المنوط بها لضبط مجال ذو تأثير كبير على شتى المجالات.

عموما، فقد يكون تأخير النص على هذه السلطة ضمن النصوص الدستورية نظرا لغموض مصطلح – سلطة إدارية مستقلة – وحداثة هذا الأخير، الذي يطرح صعوبات بشأن تكييف مكانة وموقع هذه السلطات الجديدة بالنسبة للنظام الدستوري للدولة، كما أن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منه باستقلاليتها ونظرا للسلطات الواسعة التنظيمية، التنفيذية، شبه القضائية، قمعية وغيرها من السلطات التي تتمتع بها تطرح عدة صعوبات وعراقيل أمام إدماج هذه الهيئات إدخالها ضمن النظام الدستوري والنظام السياسي والإداري للدولة.

غير أنه، لاحظنا في الآونة الأخيرة إقبال المؤسس الدستوري على دسترة كل من الهيئة الوطنية للمكافحة الفساد[3]، وكذا السلطة الادارية المستقلة لمراقبة الانتخابات[4] الأمر الذي يجعل حاليا من مصطلح السلطات الإدارية المستقلة مصطلحا متداولا ومفهوما أكثر من قبل.

كما أنه **زكر في ذلك على دسترة السلطات الإدارية النشطة في مجال الحريات فقط**، مستبعدا بهذا أي سلطة ضابطة لمجال الاقتصاد، ولكان ما يلاحظ في هذا الصدد أيضا أنه لم يجمع بين هاتين السلطتين ضمن نفس الباب، فقد نص على إنشاء " هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" المسماة بالهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات ضمن المادة 194 (جديدة) تحت **عنوان مراقبة**

---

[1]– المادة 194 جديدة، تعديل دستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24

[2]– المادة 202 جديدة، تعديل دستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 25.

[3]– المادّة 202(جديدة) من تعديل دستوري لسنة 2016 :

" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية، استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

[4]– المادّة 194(جديدة) من الدستور الجزائري " تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية . للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية ".

الانتخابات، وهي بذلك تدخل ضمن الباب الثّالث المعنون بالرّقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسّسات الاستشاريّة، بينما نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن نص المادة 202 (جديدة) ضمن الفصل الثالث من هذا الباب، تحت **عنوان الهيئات الاستشارية،** وهذا ما يطرح نوعين من القراءات، فقد تفسر دسترة هاتان السلطات كأمل لدسترة بقية السلطات، كما قد تفسر على أنها رفضا من طرف المؤسس الدستوري على تخصيص عنوان مستقل يضم كل السلطات الادارية المستقلة، وما يدفع بنا لطرح الأسئلة التالية: لماذا لم يُدخل المؤسس الدستوري كلتا السلطتين تحت نفس الفصل فكلاهما يأخذ شكل سلطة إدارية مستقلة .

ولماذا استبعد وضعهما تحت نفس العنوان ضمن النصوص الدستورية بعنوان " السلطات الإدارية المستقلة " فهل هو بذلك يعبر عن رفضه لدسترة بقية سلطات الضبط الأخرى .

مما سبق وبالنظر للوضع الحالي للدولة الجزائرية والنقلة النوعية التي لم يسبق لها نظير في أوساط المجتمع الجزائري بخصوص الأحداث السابقة للانتخابات الرئاسية لسنة 2019، وما كان لوسائل الاعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة والعامة، والإعلام الالكتروني أيضا، عبر قنوات اليوتيوب والفيس بوك خاصةً، من تأثير واضح وفعّال في توجه الحراك الشعبي والمطالبة بالتغيير الجذري، الأمر الذي يوحي بمدى فعّالية وتأثير الإعلام السمعي البصري التقليدي والحديث، يمكن القول بأن الوقت جد مناسب لإعادة النظر المؤسس الدستوري في وضع باقي سلطات الضبط بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري ضمن نصوص التعديل الدستوري، ومن الأجدر به أخذ هذه الأحداث والتغيرات بمحمل الجد والعمل على إحداث نقطة التغيير في مجال ضبط الاعلام، من خلال دسترة سلطة ضبط السمعي البصري وتخصيص الاهتمام والفضاء اللازمين لهذه الأخيرة، والعمل على تفعيلها وتعزيز استقلاليتها على جميع الأصعدة، خصوص وأن الدولة الجزائرية بعد رئاسيات 2019 تعيش في حالة من عدم الاستقرار تأثرا بالتوجهات العربية والعالمية الجديدة، نتيجة الثورة الاعلامية التي يعيشها العالم اليوم.

أمر رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" في إطار التحضيرات لمشروع التعديل الدستوري، بتشكيل لجنة مختصة بدراسة الأوضاع من أجل صياغة نصوص دستورية تعمل على التوجه بالدولة الجزائرية لبر الأمان، وقد كان لنا أمل أن تخصص بعض النصوص الدستورية من التعديل الدستور الجديد للحديث عن سلطة ضبط السمعي البصري للفصل في بعض المسائل التي وإن كانت بسيطة فهي تحول دون تمتع هذه الأخيرة بالمكانة القانونية التي تستحقها في المنظومة المؤسساتية للدولة، خاصة وأن الرئيس الجديد "عبد المجيد تبون" يولي اهتمام واسع للحرية والمشاركة الشعبية الديمقراطية في شؤون الدولة، فقد جاء في بيان لرئاسة الجمهورية:

« تذكر رئاسة الجمهورية مرة أخرى وسائل الإعلام الوطنية الخاصة ومختلف وسائط ومنصات الاتصال، التي لم تلتزم ببيانها المؤرخ في 28 ديسمبر 2019 الماضي[1]، والمتضمن نشر المعلومات الرسمية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، بأن كل الأخبار ذات الطابع البروتوكولي أو المتعلقة بالعلاقات الدولية في جانبها الخاص بنشاط رئيس الجمهورية، تستسقى حصرا من مصدرها الرسمي برئاسة الجمهورية، أو عبر بيانات تنشر عن طريق وكالة الأنباء الجزائرية"[2] .

كما تؤكد رئاسة الجمهورية على أن " عدم الالتزام بالبيان المشار إليه آنفا، يعتبر إخلالا متعمدا بأخلاقيات المهنة وإمعانا في نشر الأخبار المضللة والكاذبة، تتحمل الجهة الباثة لها مسؤوليتها الكاملة"[3]، وهذا ما تهدف له سلطة ضبط السمعي البصري .

يتضح في هذا البيان أن رئيس الجمهورية يعي بكل جدية مدى فعّالية الاعلام بكل أنواعه خاصة السمعي البصري في تحريك وتوجيه الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية .....وكل المجالات مهما ضاق نطاقها، خاصة مع التحرر الرهيب وفتح المجال للقنوات الخاصة، فهذا هو الوقت الأنسب لدسترة سلطة الضبط المسؤولة على قطاع الاعلام السمعي البصري [4]،الذي وإن همش

---

[1]– بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية ليوم 28 ديسمبر 2019 المتضمن نشر المعلومات الرسمية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، منشور ضمن الموقع الرسمي لجريدة الخبر عبر الرابط:
https://www.elkhabar.com/press/article/163538/ تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 14:00.

[2]– جمال الدين ح، الرئاسة تشدد اللهجة مع وسائل الإعلام الجزائرية، مقال صحفي منشور عبر الرابط https://www.medias-dz.com/ تاريخ الاطلاع 21،2020/02/18:00

[3]– بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية ليوم 28 ديسمبر 2019 المتضمن نشر المعلومات الرسمية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، منشور ضمن الموقع الرسمي لجريدة الخبر عبر الرابط:
https://www.elkhabar.com/press/article/163538/ تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 14:00.

[4]- من خلال تفحصنا لمضامين مواد مسودة الدستور الجزائري الجديد المزعم الاستفتاء حوله في شهر نوفمبر 2020، لاحظنا أنه لم تخصص أي مادة منه للحديث على دستورية سلطة ضبط السمعي البصري مما يبقي الاشكالية قائمة حتى بعد المصادقة على الدستور الجديد.

لنبقى على أمل التغير من أجل دسترة هذه الأخيرة ولن يكون ذلك أي بسعي من أعضاء السلطة من خلال التقارير والتوصيات المرسلة لكل من رئاسة الجمهورية والبرلمان بغرفتيه في المستقبل، مع الاشارة إلى أن الدستور الجديد لسنة 2020 ينص في أحد مواده على البند المتعلق بدسترة منع توقيف نشاط وسائل الإعلام وحل الأحزاب والجمعيات إلا بقرار قضائي، وتعتبره قفزة نوعية على صعيد صيانة الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية التعبير والصحافة، وهي من الحقوق التي كانت غير مصانة بالشكل الكافي في دستور 1996 وكذا تعديل 2016 .

فالمؤسس الدستوري يعمل على تعزز حق الإعلام السمعي البصري وكذا الإعلام المكتوب لكن دون دسترة سلطاتها الضبطية إنما ما لاحظنها هو تنظيمه لعلاقة السلطة القضائية مع سلطة ضبط السمعي البصري في مسألة توقيف أي نشاط سمعي بصري فلا يكون التوقيف إلا بقرار قضائي، **وهذا من شأنه الفصل بين اختصاص سلطة**

لأحدث فوضى لا تحمد عواقبها على جميع الأصعدة، فدسترة سلطة ضبط السمعي البصري هو الحل القانوني لتفعيل وتعزيز فعّالية دور السلطة في الوسط الإعلامي المشحون.[1]

ب- **سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الإداري في الجزائر.**

اختلفت أراء الفقهاء حول مسألة تكريس سلطات الضبط المستقلة، فهناك من يقول أن هذه الهيئات تتمتع بمشروعية خاصة كونها من أصحاب الخبرة والدراية، فمن حيث تشكيلها أين تكون مركز نقاشات ومواجهة وبعدها يكون بإجماع الآراء، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طريقة تدخلها المرن[2].

وفيما يخص الطابع الإداري لسلطات الضبط، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي لها بالطبيعة الإدارية، وذلك بمناسبة إصداره للحكم رقم DG86 226بتاريخ 23 يناير1987 المتعلق بمجلس المنافسة جاء فيه:

"إن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهو مدعو للقيام بدوره في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة"، وعلى غرار مجلس الدولة الجزائري الذي أكد بدوره على الطابع الإداري لهذه السلطات، في المجال الاقتصادي في قراره رقم 19081 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2003 بين مساهمين البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية، وتصدى المجلس لهذا الطعن وقضى بوقف تنفيذ هذا القرار، وبهذا يكون قد أضفى على هذه القرارات الطابع الإداري.[3]

وفيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري نجد أن المشرع عند النص على إنشائها منحها صفة الاستقلالية متجاهلا بذلك صفة السلطة الادارية، لنجد أن الطابع الإداري للسلطة يتضح أكثر

ضبط السمعي البصري كهيئة إدارية وظيفتها الضبط والمراقبة (الشق الإداري فقط) وبين اختصاص سلطة القضاء في حالة التجاوزات التي تدخل في الشق الجزائي.

أنظر مسودة الدستور منشورة عبر الرابط :

https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/The-Draft Constitutional-Amendment-in-Algeria-Context-and-Political-Implications.pdf

تاريخ الاطلاع : 2020/09/30، 21:25.

[1]- تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه لم يتضمن التعديل الدستوري أية إشارة لدسترة سلطة ضبط السمعي البصري مما يبقي على نفس الاشكالية عند تحديد مكانية السلطة في النظام الهيكلي للدولة.

[2]- رحموني موسى، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إ دارة عامة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 20.

[3]- قراري مجذوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 31.

من خلال العديد من النصوص المنظمة لعمل السلطة ، حيث وصف المشرع التنظيمات أو التصرفات التي تصدر عنها على أنها أعمال إدارية عند جعلها خاضعة لرقابة القضاء ، هذا يعني أنه لابد أن تكون نابعة من جهاز أو هيئة عامة لها صلاحية إصدار هذه القرارات، وهنا يمكن لنا اعتماده كمعيار عضوي يحدد به الاختصاص القضائي الإداري(معيار المنازعة) ، تدخل صلاحيات السلطة المستقلة ضمن الاختصاصات الإدارية، الأمر الذي يجعل منها هيئات تتقارب لحد ما من فئة المرافق العمومية، حيث أنه يمكن أن نستخدم مصطلح المرافق العمومية بمعنيين إحداهما عضوي شكلي والآخر مادي موضوعي يقصد بالمعنى العضوي أو الشكلي للمرفق العام المنظمة أو الهيئة العامة التي تقوم السلطة العامة بإنشائها لإدارة نشاط معين ذات نفع عام، ومن الأمثلة طبقا لهذا المعنى المستشفيات والجامعات وأقسام الشرطة والوزارات بكل فروعها .

أما المعنى المادي أو الموضوعي، فينصرف إلى النشاط أو العمل الذي يمارس تحقيقا للنفع العام بصرف النظر عن الجهة التي تقوم به ومن أمثلة المرافق العامة طبقا لهذا النشاط التعليمي وحماية الصحة والأمن، وبإسقاط هذين المعنيين على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن في المعنى العضوي أو الشكلي يتضح لنا أن هذه السلطات هي عبارة عن مؤسسات أو هيئات متخصصة في نشاط محدد يحقق منفعة عامة وهذا متوفر في دور سلطة الضبط محل الدراسة ، وحتى في الدور الذي تلعبه هذه السلطات من أجل حماية وضبط النشاط الاقتصادي ومجال الحريات العامة في الدولة[1].

غير أن هناك من الفقهاء من لا يعتبرها مرافق عامة ويقول أنها:

" سلطات الضبط المستقلة تختلف عن السلطات التقليدية أنها لا تخضع ألية رقابة إدارية أو وصاية، التي تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر هذه السلطات المستقلة هيئات استشارية والمرافق عامة[2]" .

إن عدم القدرة على تحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، يمكن أن ويحيلنا للجهة القضائية المختصة (معيار المنازعة) ، فإذا ما حاولنا اللجوء لها للتوضيح نجدها هي الأخرى غير دقيقة حيث تنص المادة 88 من القانون رقم 04/14 :

" يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول "، وحتى بالاعتماد على هذا المعيار لتصنيف وتكييف سلطة ضبط السمعي البصري ضمن النظام الإداري والسياسي للدولة، نجده غير واضح، فإن كانت هذه السلطات ليست كغيرها من السلطات

[1]– سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري – التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقه، المرافق العامة، الضبط الإداري–، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009، ص212.

[2]– رحموني موسى، المرجع السابق، ص 14.

التقليدية، ولم ينص عليها ضمن الدستور، وهي تتسم بنوع من المركزية، فإن الاختصاص القضائي يكون لمجلس الدولة ولكن على أي أساس، فهل هذه السلطة تعتبر من بين السلطات الادارية المركزية أو من بين الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات الوطنية المهنية .

بالرجوع لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98[1] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تبين الجهات التي يختص مجلس الدولة بالفصل في منازعاتها، المؤكد أن سلطة ضبط السمعي البصري ليس من بين السلطات الإدارية المركزية، لأن هذه الأخيرة يقصد بها السلطة التنفيذية في الدولة، وهي لا تتوفر على صفات المنظمات الوطنية المهنية، فلا يمكن تكيفها على أنها منظمات مهنية وطنية، لأن المشرع يقصد بها التنظيمات المهنية الخاصة والمنظمة على شكل:

لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني (كالأطباء ، المحاسبين ، الموثقين ، المترجمين الرسمين ، الخبراء.....)[2].

فلم يبقي سوى إمكانية تصنيفها ضمن الفئة الثالثة وهي "**الهيئات العمومية الوطنية**"، حيث أن الهيئات العمومية يمكن أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام، مثل الدولة والبرلمان، أو من القانون الخاص مثل (الجمعية)، فالمفهوم يجمع معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية، كما يتضمن المفهوم أيضا الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية، التي تناولها الدستور كالهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية والقضائية، المجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، ومجلس المحاسبة، إضافة إلى هيئات أخرى، كالهيئات الاستشارية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)[3].

ورغم تميز هذه الهيئات بالطابع الوطني إلا أن مجلس الدولة أقر بأن هناك من القرارات ما يخرج عن رقابه، ضمن أحد قرارته .[4]

---

[1]– القانون العضوي رقم 01/18 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ج ر رقم 37، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 07 مارس 2018.

[2] - ZOUAIMIA RACHIDE, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien »,Revue IDARA ENA ,N 29,P11.

[3]- ZOUAIMIA RACHIDE, Ibid.p12.

[4]– قرار مجلس الدولة رقم 002871 مؤرخ في 21 نوفمبر 2001، مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، ص 142 ومن هذه القرارات:

– قرارات مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، ماعدا التي تتعلق إدارة الخدمات البرلمانية، –قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح لانتخابات الرئاسية لعدم إثبات المعني الشروط الواجب توافرها ، مثل مشاركته في الثورة التحريرية للمرشحين المولودين قبل جويلية 1942، كما رفض مجلس الدولة النظر في القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري عند ممارسته لصلاحياته المحددة دستوريا ، في حين ينظر مجلس الدولة في : قرارات مجلس

لذلك يبقى لنا أن ندرج قرارات سلطة ضبط السمعي البصري تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية على أساس أن هناك عدة مؤشرات تدعو إلى لذلك أهمها: إشارة النصوص التأسيسية إلى خضوع سلطة الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة[1].

بالإضافة لذلك إمكانية إسقاط مضمون المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية [2]، على مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري التي يقصد فيها أن مفهوم الهيئات العمومية المستقلة، ولاشك في أنه يقصد الهيئات العمومية الوطنية، والتي تنصب فيها الهيئات الإدارية المستقلة، كما يمكن القول أن القانون العضوي رقم 01/98 [3]، كان له الدور في إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية وإيجاد أساس لتدعيمها، وذلك بتضمن المادة 09 [4]منه مفهوم يحتوي السلطات الإدارية المستقلة وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، وإذا أقر القانون العضوي رقم 01/98 لقوانين التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، نجده أعلى وأقوى درجة قانونية يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات، فالقوانين التأسيسية ما هي إلا قوانين عادية تأتي في ترتيب القوانين بعد القانون العضوي [5].

نجد النصوص التأسيسية لسلطة الضبط السمعي البصري تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة [6]، التي لا يمكن أن تدخل تحت اختصاصه لو لم تكن ضمن الهيئات العمومية الوطنية .

الوطني الاقتصادي والاجتماعي ذات الطابع الإداري؛ –قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمجلس التأديبي، قرارات مجلس المحاسبة ذات الطابع الإداري.

[1]– المادة 73 من القانون رقم 04/14 " تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية."

[2]– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 07اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر58، لسنة 2010، المعدل والمتمم.

[3]– القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 04 صفر 1423 الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، ج ر العدد 37، الصادرة في 06 صفر 1432 الموافق لـ 01 جوان 1998.

[4]– المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 :

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: أ–الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

[5]– نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص 133.

[6]– المادّة 88 من القانون رقم 04/14 : "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".

فنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98/01[1] نجد فيه مفهوم يحتوي السلطات الإدارية المستقلة وهو مفهوم الهيئات العمومية، الذي بدوره ينطبق مع مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري إلى حدا بعيد، ويمكن الاعتماد عليه كأساس لاختصاص القضاء الاداري في منازعات السلطة.

مما سبق، وبالرجوع لأحكام القانون المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري، وكذا عند التمحيص في نصوص القانون رقم 04/14، نجد أن سلطة الضبط تأخذ طبيعة قانونية خاصة ، فبالنظر لطريقة انشائها وهيكلتها، بالإضافة للاختصاصات الممنوحة لها في المجال الرقابي والوظيفي، تكتسي طابعا فريدا من نوعه، خاصة وأن المشرع نص صراحة في صلب النص المنشئ لها على أنها:

" **سلطة مستقلة**"، فلا اجتهاد مع وضوح النص.

ناهيك على أنها ورغم تمتعها باختصاصات مستوحاة من الاختصاصات الأصيلة للسلطات التقليدية في الدولة، فهي تملك حق السلطة التنظيمية التي هي في حقيقة الأمر اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، كما أنها تمتص من اختصاص السلطة القضائية بعض الصلاحيات القمعية والتحكيمية في مجال تسوية النزاعات الاعلامية السمعية البصرية، بالإضافة لمشاركة العاملين والمختصين بالضبط والمراقبة الميدانية في صنع القاعدة القانونية والتشريع فيها المستند لإحصائيات وتقارير ميدانية مدروسة بدقة، كأهم المتطلبات الضبطية المستمدة من قانون الضبط، فكل هذا لا يجعل منها سلطة رابعة ولا سلطة تقليدية، فهي سلطة إدارية مستقلة.

مما سبق وبعد تحليل العديد من النصوص القانونية المختلفة من أجل حصر وتحديد مكانة سلطة ضبط السمعي البصري ضمن مؤسسات الدولة، يتضح لنا أنها سلطة إدارية مستقلة نص على إنشائها قانونا عضويا، وهي تتمتع بصلاحيات جد مهمة تتبع أساسا من اختصاصات أصيلة للسلطات الدستورية في الدولة، ليتقابل كل هذا بعدم دستوريتها، وهذا ما يجعل منها سلطة تتصف بضعف البنية المؤسساتية. وحتى تتضح لنا فكرة أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة، سنحاول البحث عن تعريفا للسلطات الادارية المستقلة بصفة عامة، وكما هو واضح فإن مفهوم السلطات الادارية المستقلة يتكون من ثلاث كلمات نحاول توضيحها من الناحية اللغوية ثم التعريف الاصطلاحي وأخيرا التعريف القضائي فيما يلي:

التعريف اللغوي: يجمع مصطلح السلطات الإدارية المستقلة بين ثلاثة مصطلحات، سنحاول التطرق لكل منها على حدى.

[1]– المادة 09 من القانون رقم 01/98: يفصل مجلس الدواة ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".

السلطات: جمع سلطة وتأخذ كلمة سلطة مصدرها الأجنبي اللاتيني" Pates tas" والتي تعني أهلية التصرف وتحمل عدة معاني حسب المضمون: حيث تعني أهلية قانونية لممارسة اختصاص وصلاحية، كما تعني قوة أو قدرة فردية أو جماعية تكون قادرة على إخضاع الآخرين وجعلهم يطيعون أو يمنحون إرادتهم، وفي القانون الدستوري يمكن النظر إلى السلطة من خلال وجهتي نظر وظيفية وعضوية:[1]

– الجانب العضوي: تشير السلطة إلى العضو الذي يتولى الوظيفة الاجتماعية المطابقة له.

–الجانب الوظيفي: السلطة هي القدرة أو الإمكانية في اتخاذ قرار تنفيذي..[2] .

إن ميزة السلطة تستمد من قوة صاحبها وما يتميز به من علم وخبرة، وهي أيضا صفة تطلق على تلك الهيئات التي تتولى التنفيذ اليومي للقوانين وادارة المرافق العامة للدولة[3]، هذا ما نجده يتجسد في سلطات الضبط التي تأخذ شكل المرفق العام في العديد من المميزات بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري[4].

الإدارية: في اللغة اللاتينية ينطوي فعل" Administare" أولا على معنى الموازنة، المساعدة، الخدمة، التوجيه، الحكم، ولقد احتفظ الاسم الفرنسي المشتق من ذلك الفعل بهذه المعاني المختلفة مع التشديد على وظائف الإدارة والتوجيه والرقابة، وفي القانون الإداري الإدارة هي مجموعة الأشخاص المعنوية في القانون العام والتي تؤمن تلبية المصلحة العامة، وتتمتع بهذا الغرض بامتيازات خارقة عن القانون العادي.[5]

[1]– أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، ص 204.

[2]– نفس المرجع ، ص 204

[3]– إبراهيم شهاب الخالدي، معجم الإدارة الموسوعة الإدارية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 258.

[4]– سلطة ضبط السمعي البصري هيئة تتحدث باسم الدولة الجزائرية، وتقدم خدمات عامة متعددة، منها استقبال الشكاوى من المواطنين ومن أي جهة متضررة من أي برنامج تليفزيوني أو إذاعي، لتتولى التحقيق فيها من أجل اتخاذ القرار المناسب، بما يتماشى مع الصالح العام من جهة، ومصلحة الطرف المتضرر من جهة أخرى.

[5]– أحمد سعيفان، نفس المرجع، ص62.

تُعرف الإدارة من الناحية القانونية على أنها:

" صلاحية تمنح لشخص لحفظ واستغلال مال معين بمقتضى القانون"[1]. كما أن هناك من يعرفها على أنها: " أحد العناصر المكونة للقيادة، والقيادة جزء من مهام الإدارة "[2].

المستقلة: مصطلح الاستقلالية التي تعني عدم خضوع إحدى الهيئات الإدارية لسلطة هيئة أخرى، والاستقلال المالي يعني وجود ذمة مالية مستقلة للمؤسسات العامة وحريتها في التصرف بالموارد المالية المتاحة لها ضمن ضوابط قانونية معينة[3]، هذا من الناحية اللغوية

أما المعنى الاصطلاحي لمصطلح السلطات الادارية المستقلة: سيتضح لنا أكثر بالتطرق إلى مختلف التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية:

- التعريف التشريعي : من خلال قراءة معظم القوانين والمراسيم المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها لم تعرف هذه السلطات بل تكتفي في البعض منها بتوضيح وظائف ومهام كل سلطة والبعض الآخر تطرق إلى التشكيلة مثالاً وكيفية عمل هذه السلطات، وهذا غير كاف لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، فبالنظر إلى الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة، نجده هو الآخر لم يعرف هذه السلطات، إن كان قد نص على بعض السلطات الإدارية المستقلة ودسرتها مثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [4] .

تنص المادّة (202) جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه :

" تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية" [5].

الملاحظ في هذه المادة أنها جاءت بالخصائص القانونية لهذه الهيئة دون وضع تعريف دقيق لها.

التعريف الفقهي: ترك المشرع مهمة وضع التعاريف للفقهاء ورجال القانون، ونظرا لتعدد التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات والمتباينة بين الوكالات، اللجان، السلطات، والجمعيات، مراكز، مكاتب

[1]– عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (شريعة – قانون)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص28.

[2]– عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009،ص 15– 16.

[3]– عبد الواحد كرم، نفس المرجع، ص 41.

[4]– المادة 194 جديدة، ضمن الدستور وفقا للتعديل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 23.

[5]– المادة 202 جديدة، الدستور الجزائري 2016، المرجع السابق، ص 25.

وهيئات وغيرها من التسميات، والذي لا يدل على اختلاف في معناها إنما هي تحمل نفس المعنى، إلا أن هذا المعنى والمضمون الموضح للسلطات الإدارية المستقلة في حد ذاته وجد نوع من الاختلاف في تحديده من طرف شراح القانون، فهناك العديد من التعريفات الفقهية تختلف من فقيه لآخر ومن دولة لأخرى، قدم مثالا وزير الوظيف العمومي الإنجليزي تعريفا كما يلي:

" المنظمة غير الحكومية شبه المستقلة، وهي عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بواسطة قرار والتي يمكن أن تكون بديباجة ملكية أو بالتشريع أو بقرار وزاري بسيط، ذلك بهدف تأدية وظيفية تريدها الحكومة أن تقوم بها وبالتالي دون أن تكون المسؤولية مباشرة لوزير أو قسم معين"[1].

الواضح من هذا التعريف أنه لم يحدد المفهوم الدقيق لهذه المنظمات غير الحكومية على حد قوله، بقدر ما وضح طريقة الإنشاء وحدود الاستقلالية فيها، كما أنه يقر صراحة على أنها طريقة لتدخل الحكومة بطريقة غير مباشرة، وهذا الأمر أدى إلى إثارة ضجة إعلامية في بريطانيا[2].

كما يمكن القول عنها بأنها:

"مجموعة إجراءات تدقيقية إشرافيه تقوم بها الأجهزة التنظيمية المستقلة في الدولة من خلال السلطة الممنوحة لها للاطلاع على كيفية العمل في الأجهزة الإدارية الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقق النشاط المالي والإداري والاقتصادي للدولة لغاياتها المنشودة وفقا لما هو مخطط له ضمن سياسة الدولة التي تسعى إلى تحقيقها" [3].

عرف الأستاذ "رشيد زوايمية" السلطات الادارية المستقلة على أنها :

" هياكل جديدة تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة، وهي التي تستخدمها الدولة بدلاً من الإدارة التقليدية لإنجاز المهام الجديدة التي تتحكم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية " [4].

تعريف آخر عرفها على أنها:

---

[1]– حدري سمير، المرجع السابق، ص 14. نقلا عن :

-GENTOT M،Les A.A.I،2 eme Edition ، Montchrestien ،Paris،1994، p.25

[2]– حدري سمير، نفس المرجع ، ص 14.

[3]– هشام جميل كمال أرحم، الهيئات المستقلة وعلاقاتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2012 ،ص 12.

[4] - " «Ces nouvelles structures, dénommées autorités administratives indépendantes, que l'état utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commande la régulation des activités économiques et financières».

أنظر :

- Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques, Idara, n° 28, 2004, p. 6.

" هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية[1]."

عرفت السلطات الادارية المستقلة أيضا على أنها :

"سلطات تضبط المجال الاقتصادي، وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة بجهاز الدولة في الجزائر مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب، وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه، وتختلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية واختلاف نشاطها، فيمكننا القول أن الدولة بواسطة هذه الهيئات، قد سلكت طريق غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي".[2]

التعريف القضائي : يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، لم يقصد أبد خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لا غير، حماية للحريات العامة[3].

عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات الإدارية المستقلة على أنها:

"منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة"[4].

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا على أي قرار قضائي تم من خلاله تعريف هذه السلطات حيث نجده قد اعترف فقط بوجودها كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 1999/12/09 في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر[1].

---

[1]– قوراري مجدوب، رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أيام 29/28 أفريل، كلية الحقوق مركز جامعي الوادي، 2010، ص 04.

[2]– نفس المرجع ، ص 10.

[3]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص20.

[4]– للتوسع في الفكرة أنظر: العايب سامية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015،منشورة على الموقع الخاص بالجامعة، ص 31.

إن ما يطبق على السلطات الادارية المستقلة كهيكل سلطوي جديد في النظام المؤسساتي للدولة بصفة عامة، يطبق أيضا على سلطة ضبط السمعي البصري، خاصة وأن المشرع الجزائري أقر صراحة ووصف هذه الأخيرة بالسلطة الادارية المستقلة، حسب النص المنشئ لها المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12.[2]

حيث ينطوي مفهوم كلمة **سلطة** على كل امتيازات السلطة العامة والتي تمتاز بها السلطات التقليدية في الدولة، وامتداد هذه الميزة لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الاختصاصات التي امتصتها من الاختصاصات الأصيلة للسلطات الكلاسيكية في الدولة(سلطة تشريعية، تشريعية، قضائية) واصدار القرارات باسم الدولة الجزائرية، وكذا الحق في الضبط والمراقبة، التي تتضح أكثر من الناحية **الادارية** كون سلطة ضبط السمعي البصري تمتلك مكنة إصدار تنظيمات عامة ومجردة والبيانات الخاصة، ناهيك عن حقها في اصدار القرارات الادارية الفردية، وهي بذلك تكتسب صفة المرفق العام بالنظر للخدمات التي تقدمها للجمهور، لتبقى كلمة مستقلة محل جدلا، حيث نجد في هذا السياق عدة أراء فقهية تناولت مسألة السلطة لفهم الطبيعة القانونية لهذه الهيئات الجديدة ضمن المنظومة القانونية منهم الاستاذ Chevallier Jacques مركزا على النظام الحقيقي" للسلطة "، والذي ينعكس من خلال وجود سلطة أخذ القرارات، ومنه فهو يعتبر أن السلطات الادارية المستقلة" سلطات" لأنه تتوافر فيها شروط السلطة لاسيما ما تعلق بالوظيفة التي تؤديها وهي الضبط، وليس التسيير أو تقديم خدمات أو القيام بنشاطات معينة، بل الاشراف على تطوير قطاع من الحياة الاجتماعية، مع ضمان احترام بعض التوازنات التي تدخل في إطار وظيفة الضبط، صلاحية إصدار القرارات التي تسمح لها بتعديل المراكز القانونية والوضعيات الفردية، بل اعتبر انه حتى الهيئات التي تتمتع بصلاحية تقديم الاقتراحات التي تساهم بواسطتها في إعداد اللوائح التنظيمية، أو سلطة إصدار التوصيات التي حتى وان كانت تتجرد من صفة الالزام فهي على الاقل تتمتع بنفس الاثار القانونية في مواجهة المعنيين بها مثل التنظيمات. [3]

أما الفقيه Chapus Réne فقد اعتمد تمييزا من زاوية مختلفة مؤسسا ذلك على فكرة الادارة الفعالة حيث ميز بين الأجهزة التابعة " **الإدارة الفعالة** " Active والتي تتخذ القرار، وبين الأجهزة التي لا تتمتع إلا بوظيفة تقديم الاستشارة، والتي توضع في قائمة الأجهزة الاستشارية، وليست قائمة

---

[1]– القرار رقم 13 الصادر في 09 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد 01 لسنة 1959.

[2]– المادة 65 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص08.

[3]- إلهام خرشي ، المرجع السابق ، ص 93 وأنظر أيضا يا جميلة ، المرجع السابق ، ص 09.

السلطات الادارية المستقلة، مؤكدا على عدم الاستهانة بالوظيفة التي تؤديها هذه الأجهزة أي الأجهزة الاستشارية، التي وإن كانت لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات لكن آرائها يمكن أن تتمتع بسلطة معنوية كبيرة، وهناك من الفقه من أيد **المفهوم الواسع للسلطة،** إذ يري الأستاذ جونتو ميشال Michel GENTOTعلى أن الأمر يتعلق **بمؤسسة وليس مجرد عون أو جهاز تابع للسلطة،** تتمتع بصلاحيات خاصة بها، وهي صلاحية إصدار القرارات، [1]

مهما تباينت أوجه النظر بين الفقهاء إلا أن مفهوم السلطات الادارية المستقلة يدل في محتواه العام وانطلاقا من متطلبات الضبط، على أن المقصود منها واضحا وهو الاستقلالية التامة عن السلطات التقليدية في الدولة، نحاول توضيحها من خلال استعراض طريقة إنشاء السلطة في حد ذاته.

ثانيا: طريقة إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تعكس طريقة إنشاء أي هيئة مدى أهميتها ومستوى الاستقلالية المتمتعة بها، فمن بين الضمانات القانونية التي تكرس وتدعم استقلالية السلطة طريقة إنشائها، حيث أنها كلما كانت تعتمد على سندات ونصوص قانونية ذات قيمة كلما كانت درجة استقلاليتها أكثر[2]، فإذا ما تم النص على إنشاء سلطة معينة ضمن الدستور بصفته اسمى النصوص التشريعية، ستكون هذه الهيئة ذات مكانة أرقى، فالنص القانوني المنشئ للهيئة يعطيها الوزن القانوني الذي تستمده من ذلك النص، كما هو الحال في السلطات التقليدية، فهي تعتبر من بين ركائز الدولة فلا يمكن المساس بأي مركز قانوني فيها دون الرجوع إلى النص الدستوري المؤسس لها، وكما سبق القول أن سلطة ضبط السمعي البصري هي من بين المؤسسات التي أتجه لها المشرع الجزائري لتجديد ثقة الشعب بالدولة، فمثل هذه السلطات يعتبر استجابة سياسية لطرق جديدة في ضبط الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية مع منح مكانة خاصة لوظيفة الوساطة Médiation وشفافية التدخل العمومي[3].

---

[1]– يا جميلة، المرجع السابق ، ص 09.

[2]- لقد أحصى مجلس الدولة الفرنسي 34 سلطة تتنوع طريقة إنشائها بين:

13/ هيئة هي سلطات إدارية مستقلة تم كيفت بالمسلطة المستقلة عن طرق تكييف قانوني أو قضائي؛

17/ هيئة تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي، 04/ هيئات تبدو، بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة. أنظر:

Rapport public :2001Conseil d'Etat français, les autorités administratives indépendantes, , EDCE ,n°52,p300.

[3]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 25.

ومن أجل ذلك، عمد المشرع الجزائري على جعل هذه الهيئة ذات طابع سلطوي، وعمل على دعم استقلاليتها ضمن كل النصوص القانونية المتعلقة بعمل هذه الأخيرة، بداية من النص المنشئ لها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ-الانشاء بقانون عضوي ضمانة وتعزيز للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري.

تأسيسا على مقتضيات مبدأ المشروعية، ولكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الأخر في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتخضع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها، وإلا عدت غير مشروعة ، ويتفق الفقه والقضاء أن تدرج القواعد القانونية هو تدرج شكلي من ناحية، وهو تدرج للمرتبة الإلزامية لتلك القواعد من ناحية أخرى:

– التدرج الشكلي للقواعد: والذي يرتكز على مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية، والإجراءات المتبعة في ذلك.

–تدرج المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية تدرج موضوعي، والذي يعني أن بعض القواعد تتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة[1].

تقتصر مظاهر التدرج على القوة القانونية للقاعدة، أو قوتها أو مرتبتها الإلزامية، ومقتضى ذلك أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يشمل كافة القواعد القانونية، سواء منها ما كان مدونا أو كان غير مدون، ذلك أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يتضمن تدرج التشريعات إلى جانب تدرج القواعد القانونية الأخرى.

بناءً على ذلك، وباعتبار القوانين العضوية أسمى من القوانين العادية، وهي بدورها تسمو على الأوامر التشريعية، فالقانون العضوي نوع ابتدعه دستور[2]1996وميزه عن القانون العادي في موضوعاته وإجراءاته، والموضوعات التي تندرج ضمن القانون العضوي تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية، كالحريات وتنظيم السلطات العامة، وهو ما دفع بالبعض للقول بكون القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي (الدستور) وعادي من القوانين، والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان، وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، خلافا للقوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية على دستوريتها.[3].

[1]– طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دون طبعة، مكتبة القاهرة، ص 62.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

[3]– تدرج القواعد القانونية المكتوبة في القانون الجزائري، مقال منشور عبر الرابط :

وما نستنتجه هنا أن القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري يأخذ درجة أقل من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام وهذا الأخير يعتبر أسمى من القانون العادي.

من الواضح أن تنظيم عمل وحسن سير سلطة ضبط السمعي البصري حاز على اهتمام المشرع ويتضح ذلك من خلال حرصه على ضمان أكبر قدر ممكن من النصوص القانونية المتضمنة لها، فهناك مجلات تم النص عليها ضمن القانون العضوي 05/12 بصفته قانون عام للإعلام ككل، بالإضافة إلى أن هناك عدة مواضيع قانونية أخرى خصص لها قانون خاص متعلق بالسمعي البصري فقط، وفي مجمل هذه النصوص تتضح مدى تمتع سلطة الضبط بالاستقلالية التي منحت لها بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12[1].

نستنتج في الأخير أن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون عضوي، والتصريح في نصوصه باستقلالية السلطة صراحة، من شأنه منح استقلالية للسلطة ضبط السمعي البصري، وفي ذلك تعزيز لمدى فعاليتها، غير أنه عند استقراء مضمون هذا القانون العضوي 05/12، وما تضمنه من إحالات للقانون العادي فيما يخص التشكيلة وسير عمل السلطة، كان علينا التركيز والبحث ضمن هذه الاحالات، حتى تتحدد لنا مدى استقلالية السلطة عضويا.

وهو ما سنتطرق له فيما يلي.

1) المجالات المنظمة بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام:

خصص الباب الرابع كاملا من هذا القانون العضوي للحديث عن النشاط السمعي البصري، وهذا يدل على أهمية هذا النشاط فقيمة السلطة ومكانتها تستمد من أهمية نشاطها في الدولة، وهذا الأخير يعتبر حاليا من بين المجالات الحساسة في المجتمع الجزائري، فإن طريقة إنشاء هذه السلطة يعتبر معيارا حاسما في ضمان استقلاليتها.

وعلى خلاف القانون الفرنسي يبدو وأن المشرع الجزائري اختص باعترافه بالشخصية المعنوية لهذه السلطات وهو ما يوحي بوجود تصور خاص لديه حول مفهوم الاستقلالية[2].

فقد اعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية، وما لهذه الصفة من مميزات، فالاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج وأثار أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له، يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتصبح له ذمة مالية

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/ تاريخ الاطلاع : 2020/06/02، 14:30.

[1]– المادة 65/64 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 36.

مستقلة عن ذمة هؤلاء، وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم [1]، على العكس في بعض السلطات الأخرى التي لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية [2]، كما أن القانون العضوي المنشئ لسلطة الضبط تطرق لتعريف النشاط السمعي البصري[3]، رغم عدم اختصاص المشرع بوضع التعاريف، والغاية من ذلك هي رفع أي لبس بخصوص هذا المصطلح الذي عرف العديد من التطورات والتغييرات عبر الزمن، وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على أهمية النشاط والسلطة الضابطة له، وكل هذا في سعي من المشرع إلى دعم استقلاليتها من أجل ضمان الجو القانوني المناسب لممارسة مهمة الضبط و الرقابة على أكمل وجه.

ضف إلى ذلك مواكبته لمختلف التطورات الحاصلة في مجال السمعي البصري، فهو لم يغفل على دعم النشاط السمعي البصري الالكتروني، وذلك من أجل توضيح المجال القانوني لعمل السلطة دون أي لبس أو تعارض، فقد نص صراحة على امتداد اختصاصاها لضبط النشاط السمعي البصري عبر الانترنت[4].

---

[1]– محمد حسين منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،ص.404. نقلا عن قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 80.

[2]– اعترف المشرع الجزائري لكلّ السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشّخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003،إلا أن لجنة البورصة أصبحت تتمتع بالشّخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، أنظر في ذلك قوراري مجذوب، نفس المرجع ، ص 76، ص80 . للتوسع أكثر أنظر القوانين التالية :

* القانون رقم 10/90، المرجع السابق.

* الأمر رقم 01/01، المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون 10/90،المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14،الصادرة في 05 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001.

* المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34،الصادرة في02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993.

* القانون رقم 04/03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93،المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 11،الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

[3]–يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، حسب نص المادة 58" كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"

[4]– للتوسع أكثر أنظر: المواد 67 إلى غاية 72 من القانون العضوي رقم 05/12 تحت عنوان وسائل الإعلام الإلكترونية ضمن الباب الخامس منه.

2) المجالات المنظمة بموجب القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

تضمن القانون العضوي رقم 05/12 إحالة أقل ما يقال عنها أنها خطيرة، حيث ترك عملية ضبط مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسير عملها يكون بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو ما ترجم بالفعل عند إصدار القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي جمع بين 113 مادة تضمنت بنوع من التفصيل لكل المسائل القانونية ذات الصلة بعمل هذه الأخير، فقد قُسم هذا القانون إلى خمسة أبواب، الباب الأول كان بعنوان أحكام عامة ، تناول فيه المشرع عملية ضبط المصطلحات المتعلقة بالمجال السمعي البصري كونه مجال تقني مرتبط بحق دستور ليأخذ شكل السياق التنافسي، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري التدخل وتحديد العديد من المفاهيم المهمة.

تضمن الباب الثاني بعنوان خدمات الاتصال السمعي البصري فصلين، الفصل الأول منه خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والفصل الثاني خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، والفصل الثالث تناول الأحكام المشتركة بينهما، ليخصص الباب الثالث منه الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، والفصل الثاني خصص لتشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري، الباب الرابع كان بعنوان الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، ليخصص الباب الخامس للعقوبات التي تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تسليطها على كل مخالف للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه وبالنظر لعدد المواد التي تضمنت الاحالة على التنظيم بموجب هذا القانون، نجدها تجعل من سلطة ضبط السمعي البصري سلطة تتمتع بضمانة قانونية أقل بسبب كثرة الاحالات للتنظيم بموجب القانون رقم 04/14، فالإحالة المستوحاة من إحالة أخرى، تجعل من تنظيم السلطة تنظيما غير متطابق مع أحكام القانون المنشئ، وهذا ما ينعكس سلبا على مردودية عملها.

ب- الإحالة على التنظيم في مجال تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن التحليل الشكلي للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط، وخاصة ما تعلق منه بعدد المواد المخصصة لها، ومحتوى تلك المواد التي تحيل على التنظيم، يسمح من دون شك بمعرفة درجة الاستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطة أو تلك[1].

فالإحالة للتنظيم كانت من جهتين، القانون العضوي نص على الإحالة عند تنظيم مسألة ممارسة الاعلام عبر الانترنت للتنظيم بموجب المادة 66 [1]، والاحالة الثانية كانت بموجب نص المادة 63 من نفس القانون:

[1]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 41.

" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم."[2]

فتح القانون العضوي المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري المجال لتدخل السلطة التنفيذية في تنظيم وتسيير عمل السلطة من خلال اعتماده على نظام الإحالة إلى التنظيم، وسنحاول تسليط الضوء على المجالات التي تجاوزتها النصوص القانونية، والتي عمد المشرع تركها للتنظيم، فالمتمعن في نصوص القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 يجد فيه العديد من المواد التي تحتوى على إحالة واضحة للتنظيم، الأمر الذي يمكن تفسيره تفسيرا عكسيا، على أساس أن كثرة الاحالة على التنظيم من شأنها أن تنقص وتحد من استقلالية السلطة الضابطة، فهناك العديد من المسائل التي أحيل تنظيمها للسلطة التنفيذية نوضحها فيما يلي:

1) **المساهمة في الرأسمال الاجتماعي:** يحق للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري بنوعيها(العامة والخاصة) المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للقناة أو الاذاعة التابعة للقطاع العام –والتي تأخذ شكل الشركة التجارية في هذه الحالة– بأموالهم الخاصة، وتنظم هذه العملية بموجب التنظيم حسب نص المادة 09 من القانون رقم 04/14 بقولها :

" يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" وهو ما تؤكده المادة 16 من ذات القانون:

" يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"..[3]

إن عملية المساهمة في رأسمال الشركة من شأنه أن يحدث تغيير في مجلس الشركة حسب نسبة المساهمة، ومسألة مساهمة الخواص في رأسمال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص ليس فيها ما قد يمس بأملاك الدولة، لكن فيما يخص مساهمتهم في رأسمال خدمات

---

[1]– المادة 66 من القانون العضوي 05/12" يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية .ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2]– المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[3]– المادتين 09 و16 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 09/ ص10.

الاتصال التابعة للدولة فيها من الخطورة ما يجعل المشرع أكثر حرصا، حيث أحال عملية تنظيمها بموجب تنظيم، وما نلاحظه هنا هو عدم توضيح نوع المرسوم، وهذا ما قد يمس بملكية الدولة لوسائل الاعلام التابعة للقطاع العام، والأجدر بالمشرع الجزائري أن ينظم مثل هذه المسائل القانونية بموجب القانون لكان أوضح، أو ترك عملية تنظيم رأس المال بيد السلطة الضابطة خاصة بالنسبة لخدمات الاتصال التابعة للقطاع الخاص كليا لكان أكثر فعالية من أجل تعزيز استقلالية السلطة.

2) **تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:** إن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين أهم وأخطر الاحالات التي تضمنها القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 على الإطلاق[1]، حيث تمت إحالة عملية التعيين كلها للتنظيم، الشيء الذي يحد من استقلالية السلطة دون محال، وكانت الاحالة بصدور المرسوم الرئاسي رقم 178/16 المتضمن تعيين أعضاء السلطة.[2]

3) **إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي :** يتم إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم، نصت على هذه الاحالة المادّة 13بقولها :

" يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم"، وهو ما أكدته المادة 14 أيضا بقولها:

" يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشئة عن طريق التنظيم." ، ونفس الأمر فيما يخص خدمات البث الإذاعي، حيث نصت المادة 15 من نفس القانون 14/ 04 بقولها:

" يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشئة عن طريق التنظيم"[3].

---

[1]– المادّة 57 من القانون رقم 04/14: " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9)أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي... ".

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 178/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 9يونيو 2016 م.

[3]– المادة 13،14، 15 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

في حين أن معظم السلطات المستقلة تتمتع بحق منح التراخيص والاعتمادات، نذكر منها مجلس المنافسة الذي منحه القانون سلطة منح التراخيص بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .[1]

4) **تحديد دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي :** إن عملية تحديد دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي تكون بموجب التنظيم، حيث تنص المادّة 47 من القانون رقم 04/14 على أنه :

" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي"، وقد ترجمت فعلا هذه الاحالة من القانون إلى التنظيم عن طريق اصدار المرسوم التنفيذي رقم 222/16.[2]

5) **إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي:** يحدد في رخصة الاستغلال بالنسبة لخدمة الاتصال المرخص لها حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي، بموجب الترخيص والذي يكون بموجب التنظيم، وهذا ما نصت عليه المادتين 17، 18، من القانون المتعلق بالسمعي البصري.[3]

6) **كيفية الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة:**

تمنح رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري لكل شخص طبيعي أو معنوي إثر إعلان المنافسة بعد فتح الترشحات، ومع احترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط، بعد دراسة الملفات

---

[1]– المادة 19 من الأمر رقم 03/03 : " يمكن مجلس المنافسة أن يمنح الترخيص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ". الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، 05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16/ 222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4ذو القعدة 1437،الموافق لـ 17غشت 2016 م.

[3]– المادة 17 من القانون رقم 04/14:

" تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون "

المادة 18 من القانون رقم 04/14:

" يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من قبل سلطة الضبط بشكل موضوعي، غير تمييزي، شفاف ويضمن المساواة في معاملة المترشحين، وتمنح الرخصة لفترة محددة مسبقا في دفتر الشروط وتحدد عند انقضائها طبقا للدفتر وتصدر في شكل مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، وتمنح الرخصة بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد إذن الهيئة المانحة.[1]

وهذا ما تضمنته المادة 22 من القانون 04/14:

" يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم. [2]، وهذه الاحالة نفذت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 220/16 [3].

---

[1]- يتشابه نظام الرخصة مع العديد من المصطلحات (نظام التراخيص، نظام التصريح المسبق، نظام الاعتماد المسبق) من الضروري توضيحها أولا :

نظام التراخيص: يستفيد من هذا النظام كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط مقابل إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص يمنح الترخيص هو الأخر بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير ويخضع لإتاوة تحدد عن طريق التنظيم .

نظام التصريح المسبق : يلزم بمقتضاه كل متعامل يرغب في استغلال الخدمة عن طريق الاستثمار بإيداع تصريح لدى سلطة الضبط يتضمن عرضا مفصلا عن الخدمة وكيفية افتتاحها وتغطيتها الجغرافية وشروط الاستفادة منها ، وفي حالة قبول التصريح تمنح السلطة الضابطة شهادة تسجل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها.

حول هذه المفاهيم أنظر: عجابي عماد، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي، جامعة مسيلة مقال منشور عبر الرابط الالكتروني للبوابة المجلات العلمية، ص ص 127، 128:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article تاريخ الاطلاع : 2020/12/10: 06:30.

نظام الاعتماد المسبق: هناك من سلطات الضبط من تمنح الاعتماد المسبق مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات والذي يخضع له كل تجهيز مطرقي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصنوعا للسوق الوطنية أو مستوردا مخصصا للبيع أو معروضا له وموزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار ويمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه الأخيرة.

للتوسع أكثر أنظر: عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 496 وما يليها.

[2]– المادة 22، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 220/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق لـ 11 غشت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4ذو القعدة 1437،الموافق لـ 17غشت 2016 م.

7) **كيفية دفع المقابل المالي:** عند منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري(بث تليفزيوني أو إذاعي)، يلتزم المستفيد بدفع مقابل مالي يدفع للخزينة العامة ، وتحدد كيفيات الدفع عن طريق التنظيم، وهذا ما تضمنته نص المادة 26 من القانون رقم 04/14:

"يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1] وهو ما تم فعلا عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 221/16 .[2]

8) **حق الشفعة لفائدة الدولة :** تنص المادة 33 من القانون 04/14 على أن حق الشفعة لفائدة الدولة وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع ومع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون04/14 أنه يمكن للسلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

9) **الحصول على التعويض:** في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم[4].

10) **تعويضات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:** يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم حسب نص المادة 72 من القانون 04/14 بقولها:

" يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم ".[5]

---

[1]– المادة 26 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 221/16 ، المرجع السابق.

[3]– المادة 33 من القانون 04/14: " مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد ".

[4]– المادة 36 من القانون 04/14:

" في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم. "

[5]– المادة 72 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

11) **الاعتمادات الضرورية لتأدية مهام سلطة ضبط السمعي البصري:** تنص المادّة 73 من القانون رقم 04/14:

" تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، فرغم أن الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إلا أنه تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية"[1].

تأخذ الاحالة المتضمنة في هذه المادة شكل القرار الوزاري عند تعيين عون المحاسبة من طرف وزير المالية من جهة، ومن جهة أخرى فإن موضوع الاعتمادات مرتبط بموافقة الحكومة عند إقرار الاعتمادات المقترحة من قبل السلطة، وهذا ما يفتح المجال لأعضاء السلطة التنفيذية من التدخل في مسألة الاعتمادات المالية للسلطة الضابطة.

12) **تعيين الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري:** يتم تعيين الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة[2].

13) **جمع وتنظيم الأرشيف السمعي البصري:** تنص المادّة 91 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 على إنشاء هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره، وتحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[3].

14) **تكوين وتأهيل العاملين في النشاط السمعي البصري:** في اطار دعم وترقية العمل السمعي البصري تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل، تحدد كيفيات هذا التكوين عن طريق التنظيم بموجب نص المادة 95 من القانون 04/14:

[1]– المادة 73 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]– المادة 77 من القانون 04/14، يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري".

[3]– المادة 91 من القانون رقم 04/14 : " تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره .تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "، المرجع السابق، ص 17.

" تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. [1].

إن ما يلاحظ هنا كثرة الاحالات للتنظيم، وأكثر من ذلك فكلها تنصب على المسائل المالية الشيء الذي يدعو للاستفسار، كيف لسلطة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الصريحة في مجال الضبط والمراقبة تنظم كل مراكزها المالية بوجب التنظيم.

إن الضمانات القانونية المكفولة لسلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانونين المذكورين أعلاه (القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام والقانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري) لدعم وتعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري لم تكن على اطلاقها بسبب كثرة الاحالات للتنظيم، فالتنظيم يعني تدخل السلطة التنفيذية، وإن كانت الإحالة من قانون عضوي لقانون عادي لها مبرراتها القانونية، ولكن الاحالة للتنظيم في أكثر من خمسة عشر (15) نص قانوني، هذا ما يقال عنه نقطة ضعف وزاوية الحد من الاستقلالية وجعل التبعية أكيدة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن أهم مبرر لإنشاء سلطات الضبط هو خلق مؤسسات وهيئات مستقلة وبالذات مستقلة عن الحكومة، وهذا ما سجل نوع من القصور الواضح في النصوص القانونية المنظمة لعمل سلطة ضبط السمعي البصري، مما جعل من الاستقلالية المزعومة للسلطة استقلالية محدودة بل ويمكن القول عنها استقلالية مشلولة أيضا، فلا يحق للسلطة الضابطة اتخاذ أي قرار إلا بالرجوع للسلطة التنفيذية خاصة في الأمور المالية، هذا ما سنحاول التطرق له في المطلب الموالي من هذا المبحث.

[1]– المادة 95 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني:

نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

مما سبق، وعند تحديد أهم المظاهر والضمانات القانونية التي تدعم وتعزز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بين مؤسسات الدولة الجزائرية، تبين لنا أن هناك تكريس وتجسيد هذه الاستقلالية على عدة مستويات من الناحية العضوية، غير أن هناك بعض المسائل التي وأن كانت في ظاهرها مكرسة للاستقلالية القانونية، تبقى مرهونة من الناحية العملية والميدانية ، فليس كل نص داعم للاستقلالية يكرس الاستقلالية الفعلية في الممارسات الميدانية.

إن الخوض في هذه المسألة يستوجب علينا التدقيق والتمحيص في المصطلحات والمفردات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة، سواء في القانون العضوي المتعلق بالإعلام المنشئ للسلطة ذاته، أو النصوص القانونية المحتوة في القانون 04/14[1] المتعلق بالنشاط السمعي البصري مرور بالمراسيم الرئاسية والتنظيمية المحددة للكثير من الكيفيات المتعلقة خاصة بالجاني المالي عن طريق الاحالة للتنظيم [2]الخاصة بالسلطة الضابطة، وكذا المتعلقة أيضا بالتعويضات المالية للأعضاء ذاتهم، وما يستشف من هذه النصوص هو **عدم وجود استقلالية مطلقة** لهذه السلطة من الناحية العضوية ففي كثير من المسائل تتضح نية المشرع الجزائري في الحد من هذه الاستقلالية وذلك بالنص والتأكيد على التبعية للسلطة التنفيذية خاصة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، نتعرض لها فيما يلي:

[1]– القانون رقم 04/14، المرجع السابق.

[2]– للتوضيح أكثر أنظر الفقرة اعلاه بعنوان " **الإحالة على التنظيم** "من الرسالة أعلاه.

الفرع الأول:

هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

إن القول بحرية الصحافة في الجزائر كما تشير له التصريحات الرسمية، يبقى خطابا تسويقيا ينفيه الواقع وتكذبه تصريحات مختلف العاملين الاعلاميين فالسلطة لاتزال تحتكر الطباعة وتوزيع الصحف، ولا تزال مستمرة في احتكار الاعلام العمومي واستغلاله كإعلام حكومي، خارقة بذلك مختلف القوانين المنظمة لقطاع الاعلام ولدفتر شروط الاعلام العمومي بمختلف أنواعه[1].

قد تعدو الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط المصرح بها من المشرع " مجرد خطابات وشعارات من السلطة والتي أيدها المشرع[2]"، إذ أن السلطة التنفيذية في الجزائر على غرار الأنظمة المستبدة أو غير الديمقراطية " لا تسمح بالتنازل على سلطاتها واختصاصاتها إلا بفرض رقابة صارمة على هذه الهيئات التي تفوضها وظائفها ، وهو "ما يجعل هذه الرقابة " حاجة حيوية " بالنسبة إلى هذه السلطة السياسية.[3]

لم تسلم سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة ضبط ورقابة للنشاط الاعلامي السمعي البصري هي الأخرى من هذه التبعية، وتتضح بشدة في تركيبة السلطة ذاتها، فتشكيلة السلطة مؤشرا يوضح هيمنة السلطة التنفيذية على هذه التركيبة سواء فيما يخص طريق تعيين الاعضاء وحتى من حيث شروط التعيين في عضوية السلطة ذاتها.

أولا : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

انطلاقا مما سبق وبتسليط الضوء على نص المادة 57 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، واعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 178/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة2016 المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[4]، وبمجرد قراءة هذين النصين لا يسعنا سوى الجزم والتأكيد على أن رئيس الجمهورية هو المحتكر الوحيد لسلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، دون أي غموض، فالنصوص جاءت بعبارات صريحة ومباشرة، وهذا ما يعاب على طريق التعيين التي من المفترض أن تتخذ العديد من طرق التعيين مثل

---

[1]– سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الاعلامية الضابطة على ضوء القانون 05 /12 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 80 ماي 5491 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، ص 15.

[2] -Zouaimia rachid , les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance, édition maison Belkeise, Alger, 2013.p. 175 .

[3]– يا جملية، المرجع السابق، ص 59.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 178/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 9يونيو 2016 م.

الانتخاب والاقتراع مثلا وحتى الاختبارات التي تعتبر من بين الأساليب القانونية الأكثر شفافية، من أجل دعم وتعزيز استقلالية السلطة الضابطة، خصوص بعد الرجوع للشروط المنصوص عليها بموجب نص المادة 59 من القانون 04/14 [1]، فالخبرة والاهتمام وكذا الكفاءة تعتبر معايير فضفاضة وغير دقيقة، وكل هذا من شأنه أن يقلص ويحد من الاستقلالية العضوية لأعضاء السلطة الشيء الذي ينعكس بالسلب أيضا على الاستقلالية الوظيفية، وعن مظاهر هذا الاحتكار والشكوك التي تدول حول مدى استقلالية السلطة الضابطة محل الدراسة لابد من التطرق لكل منها بنوع من التفصيل .

أ-مظاهر احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري.

من المفترض أن تدخل السلطات الادارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري أكثر فعّالية مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة وكذا بتأخر ردة فعل القاضي نظرا لطول وتعقد الإجراءات القضائية، وعليه فإن الاستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة تسمح لها باتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية خاصة وأنها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار، غياب أي تحكيم وزاري، عدم خضوع نفقاتها للرقابة المالية المسبقة... وهذا ما يطلق عليه متطلبات الفعّالية كمبرر من المبررات التي اعتمد عليها الفقه من أجل إيجاد أساس للإنشاء سلطات الضبط كهيئات ضابطة في المجالات التي تعرف انفتاحا على الاستثمار والخوصصة[2].

لكن عند الرجوع للنصوص القانونية المنظمة لمختلف هذه الهيئات ومنها سلطة ضبط السمعي البصري، نجد أن الأمور لا تتسم بهذا الوضوح المفترض وجوده، بداية من طريقة التعيين، ولأن الطابع الجماعي الواجب توافره في التشكيلة البشرية للسلطة الضابطة لن يكون له معنى إذا لم توزع سلطة التعيين على عدة هيئات [3]، ومنه لن تضمن استقلالية حقيقية إلا إذا تعددت الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، وهذا ما يؤكد على عدم وجود احتمال لتبعية الأعضاء لهيئة التعيين.

ولقد وزع المشرع الجزائري سلطة التعيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان لكن بسلطات وصلاحيات غير متوازنة بين الجهتين، فلقد منح سلطة التعيين النهائية لرئيس الجمهورية لكل أعضاء السلطة مع منح البرلمان حق الاقتراح فقط بأربعة أعضاء من مجموع تسعة أعضاء مقسمة بالتساوي بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس

[1]- المادة 59 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[2]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 28.

[3]- للتوسع أكثر انظر:

R.Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance, édition maison Belkeise, Alger,،2013pp.136-137

وأنظر إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 59.

الأمة من غير البرلمانيين، وهذا ما يؤكد على احتكار سلطة التعيين بيد رئيس لجمهورية دون سواه، ومن بين مظاهر هذا الاحتكار:

– انفراده بتعيين رئيس الهيئة[1].

- تعيينه لخمسة أعضاء مقارنة بالأربعة الذين يقترحهم رئيسي الغرفتين.
- امكانية رفض رئيس الجمهورية للأعضاء المقترحين من طرف رئيسي الغرفتين.

ليتم التأكيد على احتكار رئيس الجمهورية على اعتبار أن سلطة التعيين النهائية تعود له بمرسوم رئاسي، ويكون بذلك قد استحوذ على سلطة تعيين مطلقة لكل أعضاء السلطة الضابطة، وهذا مؤشرا واضحا وتأكيدا قانونيا للمشرع الجزائري على جعل سلطة ضبط السمعي البصري تابعة لرئيس الجمهورية ومنه التبعية للسلطة التنفيذية وهذا ما يتناقض ويتعارض على متطلبات عدم التحيز، الواجب أخذه بعين الاعتبار عند انشاء سلطة من سلطات الضبط، وهذا الوضع في الجزائر جاء معاكسا للوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي منح رئيسي غرفتي البرلمان سلطة التحديد والتي يقابلها بالفرنسية désigné وليس اقتراح الواردة في نص المادة 57[2] والتي تقابل بالفرنسيةproposé، كما جعل عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيسيي غرفتي البرلمان أكبر حيث يكون العدد ستة(6) مقابل العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو رئيس الهيئة، كما اشترط المشرع الفرنسي في تعيين الأعضاء استشارة اللجنة الدائمة المتخصصة والمكلفة بالشؤون الثقافية بأغلبية ثلاث أخماس 5/3 من الأصوات المعبر عنها، وفي ذلك تحقيقا للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

1) **توسيع السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في التعيين** : تتوسع سلطة رئيس الجمهورية في التعيين من خلال منحه اختصاص تعيين الأغلبية المطلقة من أعضاء السلطة بنسبة (50) خمسين بالمئة +(1)واحد [4]، مع احتمال أن يكون يتضاعف الاحتكار بسبب طريقة الاقتراح في حالة التعيين من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، مما قد يؤثر على قرارات سلطة الضبط ولا سيما أثناء عملية التصويت، علما أن المشرع اشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، كما اشترط أن

[1]– تعيين رئيس سلطة الضبط الجديد السيد محمد لوبرا، حسب ما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية ، منشور عبر الرابط الرسمي لوزارة الاتصال :www.ministerecommunication.gov.dz/ar/actualites?page=26 تاريخ الاطلاع : 2020/09/12، 15:30.

[2]– المادة 57 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]– الهام خرشي، المرجع السابق، ص 59.

[4]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 203.

لا يقل الحضور عن خمسة أعضاء[1]، واشترط أيضا ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات [2]وهذا ما يتوفر في العدد الذي يختاره رئيس الجمهورية.

ناهيك على امتداد احتكار رئيس الجمهورية لتعيين الأمين العام بعد اقتراح رئيس السلطة الضابطة.

2) منح الحكومة صلاحية التدخل من خلال توسيع صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين:

منح القانون رقم 04/14 الحكومة صلاحية التدخل من خلال توسيع صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في المقابل ذلك تضيق صلاحية السلطة التشريعية، التي لها فقط حق الاقتراح دون حق التعيين، والأكثر من ذلك فهناك اقصاء تام للسلطة القضائية في عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، رغم أنها من أكثر الجهات والهيئات الدستورية استقلالية.

على خلاف بعض السلطات فهناك ثلاث سلطات فقط تضم في تشكيلتها قضاة ويتعلق الأمر بكل من اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة. ليكون تدخل سلطة القضاء في النظر في الطعون الموجهة لسلطة الضبط فقط ضمن الدستور بموجب نص المادة 161 ، وكذا الاقرار بذلك ضمن نص المادّة 88 من القانون رقم 04/14 :

" يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول" .

ب- غياب طريقة الانتخاب وحرمان السلطة القضائية من الحق في العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.

مما سبق، تتأكد لنا تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، من خلال احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين متجاوزا بذلك حق رئيسي البرلمان في إمكانية تعيين الأعضاء الأربعة فلهم فقط حق الاقتراح، ورغم أن للبرلمان الحق في التشريع بموجب قانون عضوي فيما يخص القانون المتعلق بالإعلام حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3]، فحق البرلمان مكفول دستورا في أحقية التشريع فقط دون الحق في التعيين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفيما يخص التشكيلة البشرية وجدنا أن الأعضاء الواجب اختيارهم يكفي أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والاهتمام، وبهذا تكون السلطة القضائية مقصاه تماما من

[1]- المادّة 81 من القانون 04/14: " لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5)على الأقل من أعضائها".

[2]- المادّة 83 من القانون 04/14: " تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"، من القانون 04/14 .

[3]- المادة 141 " إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية:..... - القانون المتعلّق بالإعلام،....."، الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

إمكانية التدخل في عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لا من حيث طريقة التعيين ولا من حيث الحق في العضوية ذاتها، وهذه المسألة وإن كانت لها مبرراتها القانونية من جهة على أساس استقلالية القضاء[1]، فمن جهة أخرى لو كانت للسلطة القضائية إمكانية مشاركة القضاة في التشكيلة مثلا لكانت الداعم الأقوى للسلطة الضابطة فما من استقلالية إلا ودعمتها الجهة القضائية في جهة من الجهات.

ثانيا: أسباب القيود الواردة على الاستقلالية العضوية من الناحية التركيبة لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري صراحة بموجب نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، لينص في القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري وباعتباره قانونًا خاصًا على تبعية السلطة الضابطة في أكثر من نص.

وانطلاقا من القاعدة القائلة أن الخاص يقيد العام، وهو مبدأ لا يؤدي البحث فيه أو تطبيقه إلى نتيجة سليمة في المنازعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يجوز مخالفة القانون الخاص للقانون العام باعتباره أعلى منه لا بتعديل ولا بإلغاء ولا بغير ذلك، فضلا عن هذا أن إعمال قاعدة – الخاص يقيد العام – إنما تكون بين قاعدتين في مرتبة واحدة في التدرج القانوني، فاذا اختلفت مراتب القواعد القانونية المتعارضة فلا إعمال لمبدأ الخاص يقيد العام، إنما يكون البحث في أي القاعدتين تحتل المرتبة الأعلى ليكون اعملها هو الواجب والمفيد[2].

تنطوي العديد من النصوص القانونية المنظمة لعمل سلطة الضبط على تبعية صارخة في عمل هذه الأخيرة، فهل يعقل أن يتم النص على انشاء سلطة تتصف بالمستقلة وتتمتع بشخصية معنوية بموجب قانون عضوي ليأتي قانون عادي ويحد من هذه الاستقلالية، من خلال الاحالة للتنظيم في مجالات حساسة تنصب كلها في الجانب المالي، وتتضمن من الأحكام ما يجعل السلطة في تبعية لعدة جهات أخرى.

فعلى الأرجح المشرع أقر باستقلالية قانونية مزيفة ومبالغ فيها ضمن نص المادة 64 من القانون العضوي 05/12، اعمالا للقاعدة التي مفادها أن الخاص يقيد العام، الأمر الذي يتعارض مع فكرة التشريع الذي يفتح الأبواب للتساؤلات حول التناقض الموجود بين القانون العادي والقانون العضوي، على الرغم من القاعدة القانونية القائلة أن القوانين العضوية تتسم بمرتبة أسمى من القوانين

[1]– المادّة 156السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون "، الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 20

[2]– حامد أنور محمد الجزيري، نظام الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011،ص 80. منشور عبر الرابط : https://books.google.dz تاريخ الاطلاع : 2020/03/20، 15:00.

العادية، حيث أن التشريعات تتدرج في القوة ولا يجوز أن يخالف القانون العادي التشريع الأساسي والقانون العضوي .[1]

فلقد تضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري العديد من القيود التي تحول دون تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية التامة المنصوص عليها ضمن المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، ويمكن تعدادها في النقاط التالية:

أ- **الاعتماد على العبارات الفضفاضة في تحديد شروط التعيين** :عدم تفصيل المشرع في شروط اختيار الأعضاء المتمثلة في الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري مما قد يضعنا أمام أعضاء أقل خبرة وكفاءة من استبعاد أعضاء أخرين أكثر كفاءة وخبرة لعدم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان وعدم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية [2]، فمجموع هذه الشروط يتميز بالاتساع وعدم الدقة حسب نص المادة 59 من القانون 04/14[3]، وهذا ما سبب نوع من القصور القانوني، الذي أدى إلى خلق نوع من التبعية لسلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية.

ب-الاعتماد على طريقة الاختيار فقط في عملية التعيين: وهو بذلك يستبعد طريقة الانتخاب، وكذا إمكانية الاعتماد على طريقة المسابقات على أساس أنه نص على شرط الكفاءة والخبرة، ومثل هذه الشروط لا تتضح إلا عن طريق الاختبار، فهو من أنجع الأساليب القانونية في التعيين في مثل هذه المناصب الحساسة، وهذا عكس ما اعتمده في طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، رغم أن كلتا السلطتين تنشطان في نفس المجال الاعلام مع اختلاف بسيط في الميدان بين الصحافة المكتوبة والاعلام السمعي البصري، وأكثر من ذلك فقد نص عليهما معا في نفس القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 [4].

فقد اعتمد على أسلوب الانتخاب في طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، خصوصا أن هناك من يقول أن **ترك تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لقانون خاص ليس لها ما يبررها،** فكان من الأفضل أن ينص مشروع قانون الاعلام لسنة 2012 على تشكيلة

---

[1]- محمد حسن منصور، نظرية القانون – مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، طبيعة وخصائص القاعدة القانونية، مصادر القانون وتطبيقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002، ص 264.

[2]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 203.

[3]- المادة 59 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[4]- الباب الثالث بعنوان" سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "، المواد من 40-57 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص ص 6-7.

المجلس وطبيعته، مدام مشروع القانون يتحدث عن ضرورة الاسراع في مسايرة مسار العولمة والدخول إلى عصر "المجتمع الاعلامي "[1].

ليبقى التساؤل مطروح : ماهي نية المشرع الجزائري في هذا الاختلاف، ولما كان النص على تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نفس القانون العضوي، بينما أحال عملية تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري للقانون عادي متضمن العديد من الاحالات للتنظيم في الجانب المالي منه خاصةً .

ت-وجود العديد من الثغرات والنقائص الهامة في القانون المنظم لعمل السلطة رقم 04/14:

يعتري القانون المتعلق بالسمعي البصري العديد من النقائص التي تعتبر قيود وحدود في التنظيم، كسكوت المشرع الجزائري حيال العضو الذي يثبت وقوعه في حالة تنافي استنادا للمادة 64 من القانون 04/14[2]، فهل يتم استبعاده واستحلافه بآخر أم بقاءه رغم وقوعه في حالة تنافي خصوص أن المادة 60 من نفس القانون تنص على أنه لا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه يتعين على المشرع الجزائري ان يتفطن لهذا النقص لأن العبرة من حالات التنافي ليس تفرغ العضو للعهدة فقط وإنما إبعاد العضو عن الضغوطات والتأثير، لذا من الأولى الحرص على استبعاد العضو الذي ثبت أنه يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة من استبعاد العضو الذي يجمع بين العضوية ووظيفة أو عهدة انتخابية محلية مثلا[3].

الفرع الثاني:

تقييم مدى تعزيز نظام العهدة المحددة للاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

مما لا شك فيه أن مدة العضوية في سلطة استحدثت من أجل ضبط مجال الإعلام السمعي البصري، جاءت لاستدراك الوضع في الجزائر بسبب قلة ثقة الشعب في السلطة، إن لم نقل انعدام الثقة أصلا، واقرار المشرع باستقلاليتها صراحة ضمن النص المنشئ لها، يستوجب النص على العديد من المظاهر التي تؤكد بصدق مدى نيته في دعم وتجسيد هذه الاستقلالية، لذا فان المدة القانونية التي تحدد الاطار الزمني لاختصاص هذه السلطة في مجال الضبط والمراقبة لا يعقل أن تكون بطريقة مفتوحة فتحديد العهدة بست سنوات يستشف منه غاية المشرع في تزويد أعضائها بالحصانة والحماية اللازمة من أجل ضمان ظروف قانونية كفيلة بضمان هذه الاستقلالية.

---

[1]- محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري – قراءة في القوانين والمشاريع-، مجلة المعيار، العدد 12، ص 304.

[2]- المادة 64 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 204.

فكيف ساهمت كل من العهدة المحدودة واعتماد حالات التنافي في دعم وتعزيز استقلالية سلطة الضبط.

فيما يلي سنحاول توضيح أهم الايجابيات التي تُكرس استقلالية السلطة ضبط السمعي البصري من حيث اعمال العهدة المحدودة والغير قابلة للتجديد، كما نتعرض لأهم الانعكاسات السلبية الناتجة عن احتكار سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية على المستوى الوظيفي والرقابي لسلطة الضبط.

أولا – ايجابيات نظام العهدة وفعاليته في تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

تتضح ايجابيات الاعتماد على نظام العهدة المحددة وعدم قابليتها للتجديد في دعم وتعزيز استقلالية السلطة الضابطة في النقاط التالية :

أ–حماية الأعضاء من العزل التعسفي ضمانة لحماية الاستقلالية في ظل نظام العهدة المحدودة[1].

إن إدراج حالات التنافي لضمان الحياد في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري يعتبرا مظهرا من المظاهر التي تدعم استقلالية السلطة الضابطة، حيث أن فكرة الحصانة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تتضح من خلال العديد من النصوص القانونية، والتي وإن تعددت إلا أنها تسقط في قالب واحد، فهي تعمل فيما بينها على دعم وتعزيز استقلالية هذه السلطة الضابطة التي من الأجر أن تجد الوضع والمناخ المناسب للقيام بما أنشأت من أجله، لذلك فالمشرع الجزائري كان حريصا عند تحديده للحلات القانونية التي يمكن من خلالها أن يكون هناك استخلاف واستبدال لأحد الأعضاء المعينين، فبتحديد المشرع لهذه الحالات بدقة كافية يجعل الأعضاء في منآه عن كل اجراء قد يؤدي لعزله عزلا تعسفيا .

ب–العهدة المحدودة وغير قابلة للتجديد تعزيز لاستقلالية السلطة الضابطة من الناحية العضوية:

تشكل عدم قابلية تجديد عهدة أعضاء سلطات الضبط إضافة إلى عدم أمكانية تسريحهم أو إقالتهم، ضمانة جوهرية لاستقلالية هذه السلطات، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي، إذ أن كل العهدات الموجودة قابلة للتجديد [2]، لكنه في المقابل وبتكريسه لنظام العهدة المحدودة والغير قابلة للتجديد يكون قد خطى خطوة ايجابية في دعم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري دعم لاستقلاليتها، كما أن نظام العهدة المحددة وعدم قابليتها للتجديد يضمن نوع من

[1]– المادّة 60 / القانون 04/14 " تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

[2]– بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 84.

الاستقلالية للهيئة كما يعزز من فعّاليتها، فكلما تحددت العهدة كلما اتضح الإطار الزماني الذي يكفل عدم التدخل الأجنبي في عمل السلطة، فتحديد العهدة هو التأكيد على نطاق الاختصاص الزمني للسلطة، وهذا يضمن الاختصاص الكلي لأعضاء السلطة لا غير، والحالة العكسية هي العهدة المفتوحة التي قد تطول فيها مدة العضوية، الأمر الذي يسمح بتدخل السلطات الأخرى خاصة سلطة التعيين في بعض المسائل، إذا التحديد يعد ضمانة قانونية تعمل على تعزيز ودعم استقلالية السلطة.

ت- صرامة واتساع نطاق حالات التنافي ضمانا لمبدأ الحياد في تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري:

يشكل اتساع نطاق حالات التنافي ضمانا لمبدأ الحياد في تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري، يتضح ذلك من خلال الحرص المشرع الجزائري على تحديد حالات التنافي، وكذا تحديد حالات استخلاف عضو من الاعضاء في حالة وقوعه في حالة من حالات التنافي، بغض النظر عن حالة سكوت المشرع الجزائري حيال العضو الذي يثبت وقوعه في حالة تنافي استنادا للمادة 64 من القانون 04/14، والخاصة بإمكانية امتلاك مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات [1].

لقد كان لتحديد العهدة والإصرار على حالات التنافي في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري من قبل المشرع الجزائر دورا في دعم استقلاليتها، خصوصا وأن السلطات الإدارية المستقلة تصنف خارج التشكيلات الإدارية التقليدية، وبالنظر لاستقلالها عن جهات الرقابة التسلسلية والوصائية وعن السلطات العمومية التي لا يمكنها أن توجه إليها الأوامر أو التعليمات بل لا يمكنها حتى أن توجه إليها نصائح بسيطة، كما لا يمكنها أن تعزل أعضائها، هذا هو المفترض وهي الغاية الأسمى من إنشاء هذه السلطات.

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بنوع من هذه الاستقلالية فيما يخص نظام العهدة المعتمد، فالعهدة المحددة تضمن عدم التدخل في عمل الهيئة خلال طول فترة العضوية، وذلك من خلال تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها، بالإضافة إلى إدراج حالات التنافي لضمان الحياد في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري.

[1]- المادة 64 من القانون رقم 04/14 " لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

ث- **التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمانة ناجعة في دعم استقلالية سلطة الضبط:** مقارنة بالحقوق فكل الالتزامات القانونية الواجب احترامها تحتوي على جملة من الضمانات التي تضمن المجال الأوسع لتكريس استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري[1].

ج- **الالتزام بالسر المهني ضمانة لعدم استغلال المعلومات السرية مما يكرس استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري :** [2] يعتبر الالتزام بالسر المهني ضمانة لعدم استغلال المعلومات السرية مما يكرس استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري لدرجة أنه يضمن عدم التقيد به الإحالة لقانون العقوبات.

ح- **عدم ممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري خلال مدة العضوية وبعدها دعما لاستقلالية السلطة:**

إن لمبدأ الحياد دوره في دعم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، فبالإضافة لمميزات الاعتماد على نظام العهدة المحددة نجد أن تضمين مبدأ الحياد (إجراء الامتناع) في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 71من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 فيه من الضمانات القانونية الكفيلة بدعم استقلالية السلطة، حيث تنص المادة أعلاه :

" يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم، وفي السنتين(2) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم".

إن مبدأ حياد الأعضاء خلال العهدة وامتداده للسنتين المواليتين للعهدة مع نظام العهدة المحددة حفظ ولدرجة معينة نوع من الاستقلالية العضوية، التي تتضح في بعض المعالم والجوانب القانونية، ليبقى هذا التعزيز والفعالية مرهون بكيفية التعيين التي لا يمكن تجاهلها في مدى تفعيل وضمان الاستقلالية العضوية، فكل هذه المعايير تعمل معا لتتضح لنا في قالب واحد وهو مدى تمتع الهيئة الضابطة بالاستقلالية على أرض الواقع. [3].

---

[1]- المواد من 62إلى 66 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المادّة 66 من القانون رقم 04/14: يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لأحكام المادة 301من قانون العقوبات.

[3]- المادة 65 من القانون رقم 04/14: " يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته".

ثانيا: الانعكاسات السلبية وتأثير طريقة التعيين الأعضاء على فترة العهدة المحدودة لسلطة ضبط السمعي البصري:

إن طريقة التعيين في منصب ما لها علاقة وطيدة بمدة العضوية وكيفية سيرها، فمادامت كل الآراء الفقهية تجمع على أن طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تجعل من الاستقلالية القانونية المعترف بها في النصوص القانونية محدودة، وهذا ما أكدته العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، الأمر الذي يؤثر سلبا على عمل الأعضاء خلال هذه عهدتهم .

وما ينجم عن كل هذه الانعكاسات هو قصور وتحديد في الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تبعية السلطة الضابطة لسلطة التعيين، ويتضح ذلك في ما يلي.

أ- الحد من الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

ما دام التعيين في سلطة ضبط السمعي البصري مرهونا بيد رئيس الجمهورية بموجب المراسيم رئاسية، فهو بدوره يرهن مدى فعّالية ومصداقية عمل السلطة برمتها، حيث نجد أن لرئيس الجمهورية هيمنة جد واسعة واحتكار لسلطة التعيين، ويندرج هذا الاحتكار في إطار تركيز سلطة التعيين في يده انطلاقا من صدور المرسوم الرئاسي رقم 240/99، الذي وسع من سلطته في التعيين لتصل إلى حد تعيين الأمناء العاملين لبلديات مقر الولايات[1]، فتوسيع سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية بهذا الشكل ليس الغاية منه التعيين فقط بقدر ما تكون غايته هي ضمان تبعية السلطة جملة وتفصيلا، لأن تبعية الأعضاء تكفل من باب أولى تبعية السلطة – أعضاءً وهياكلاً- طيلة مدة العهدة .

ب-تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية في الدولة.

إن قوانين الاتصال السمعي البصري تسن **لخدمة السلطة في معظم الدول**، حيث أن سيطرة الدولة على آلية تعيين الهيئات التنظيمية (السلطات الإدارية المستقلة) ليست ممارسة جديدة في معظم ديمقراطيات العالم، ففي الولايات المتحدة الأميركية، يُعَيِّن الرئيس الأميركي بمصادقة مجلس الشيوخ خمسة أعضاء في لجنة الاتصال الفيدرالية (The Federal Communications Commission FCC).ولكن في الديمقراطيات الناضجة توجد أنظمة الضوابط والتوازنات بحيث لا تتركَّز السلطة السياسية في أيدي أي جهاز من أجهزة الدولة، بينما ليس هذا هو واقع الحال في معظم البلدان العربية[2].

---

[1]- مرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد 76،الصادرة 21 رجب 1420 الموافق لـ 31 أكتوبر 1999.

[2]- زايد أبوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران- المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/ar الاطلاع بتاريخ 2017/10/02، 12:00.

فصلاحيات السلطات الضابطة بصفة عامة وسلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة لا تقتصر فقط على الترخيص وصنع السياسات، بل تمتد إلى التدخل في المضمون وحريات الصحافة.

إذًا، فما دامت هناك قوانين إعلامية سلطوية، فلن تتمكَّن المؤسسات الإعلامية من القيام بمهامها ووظائفها في إعلام المواطنين وتنوير الرأي العام، وبعبارة أدق، فإن فهم وظيفة هذه الهيئات التنظيمية (سلطات الضبط) من خلال دورها في دَمَقْرَطَة الإعلام والنهوض بالخدمة العمومية يتطلَّب النظر إلى مدى سيطرتها على المضامين الإعلامية.

فعندما تتمتع الهيئات التنظيمية التي تسيطر عليها الدولة بسلطة التدخُّل في المحتوى الإعلامي، فسينتهي بها الأمر إلى خدمة المصالح السياسية للدولة وليس مصالح المواطنين، وبالنظر إلى قوانين الإعلام في العالم العربي، يتضح أن أحكام الحرية الإعلامية تقع خارج فضاء المعايير الدولية، إذ تشير "أفضل الممارسات" المتفق عليها عامة في تنظيم الإعلام والمعايير الدولية إلى وجوب وضع قوانين خاصة ومحددة لحماية الأمن القومي والنظام العام تمنع الحكومة من استعمال سلطها لكبح حرية التعبير وحرية الإعلام[1].

ثالثا: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية في ميزان التجارب المقارنة.

حتى نتمكن من تحديد مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، علينا مقارنتها مع نظيراتها من السلطات الضابطة في مجال الإعلام السمعي البصري في الدول العربية المقارنة، كونها تتشابه جميعا في العديد من ظروف الانشاء ودرجة التحضر في الدول العربية، مع حداثة التجربة لهذه الدول وكذا نسبة حرية التعبير فيها، وذلك بالتركيز على طريقة التعيين في كل من الدول العربية المجاورة للدولة الجزائرية.

أ- مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية مقارنة مع نظيراتها في الدول العربية:

تمتاز تركيبة المجالس العليا والهيئات المختصة بضبط المجال السمعي البصري في باقي دول المجال العربي، بأنها تتراوح بين السيطرة الجزئية والسيطرة المطلقة للحكومة، هذا ما صرح به الأستاذ زايد أبو زيان من المغرب في دراسة قام بها في اطار فَحْص المؤسسات التنظيمية للإعلام السمعي البصري في 11 بلدًا عربيًّا (الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان،

[1]- زايد أبوزيان، المرجع السابق، ص 07، نقلا عن :

- Duffy, M. "Arab Media Regulations: Identifying Restraints on Freedom of the Press in the Laws of Six Arabian Peninsula Countries", Berkeley Journal of Middle East & Islamic Law, (voi 2, Article 2, 2014), p. 2-31.

وموريتانيا، والمغرب، وتونس، والسعودية) باعتبارها أطلقت مبادرات لإصلاح منظومات الإعلام السمعي البصري.[1]

ففي المغرب، مثلًا، يتكوَّن المجلس الأعلى لهيئة الاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء خمسة أعضاء يُعَيِّنُهُم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، اثنين يتم تعيينهما من قِبَل الوزير الأول، اثنين يُعَيِّنُهُما رئيسا غرفتي البرلمان. إذن، السلطة التنفيذية مُمَثَّلَةً في الملك ورئيس الحكومة تُعَيِّن 7 من أصل 9 أعضاء يُشكِّلون الهيئة، بل إن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها مُلْحَقَةً بالمؤسسة الملكية، إذ أن الهيئة "مؤسسة خاصة توضع بجانب ..... وفي ظل رعايتنا السامية.[2]

في لبنان، تم تأسيس المجلس الوطني للإعلام السمعي البصري بموجب قانون البث الإذاعي والتليفزيوني لسنة 1994وتنص المادتان 17 و18 من هذا القانون على أن يتكوَّن المجلس من عشرة أعضاء، خمسة منهم يُعَيِّنُهُم مجلس الوزراء والباقين من قِبَل البرلمان طبقًا لإجراءات التعيين المتبعة في اختيار المجلس الدستوري اللبناني؛ حيث تتم مراعاة الحساسية الطائفية. وللمجلس دور استشاري فقط وتُتخذ جميع القرارات كالترخيص على مستوى مجلس الوزراء[3].

أمَّا في موريتانيا فيتكوَّن المجلس الأعلى للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من ستة أعضاء، بينهم امرأة واحدة على الأقل. ويعيِّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء بمن في ذلك رئيس المجلس، وعضوان يُعَيِّنُهُما رئيس الجمعية الوطنية، وعضو واحد يُعَيِّنُه رئيس مجلس الشيوخ[4].

---

[1]- تتبنَّى دراسة الأستاذ زايد أبو زيان من المغرب في اطار فَحْص المؤسسات التنظيمية للإعلام السمعي البصري في 11 بلدًا عربيًّا منهجية بحث نوعي تعتمد على مصادر أولية تشمل وثائق قانونية كالدساتير وقوانين الإعلام، وأيضًا مقابلات مع إعلاميين ومديرين وموظفي هيئات تنظيمية عربية، كما أنها تتضمن العديد من المصادر الثانوية التي تشمل تقارير منظمات دولية تهتم بحريات الإعلام والصحافة، كما تنطلق الدراسة من مقاربة نظرية في دراسة الإنتاج والمضامين الإعلاميَّيْن، تهتم بالقوى الاقتصادية والسياسية المُؤثِّرة في صناعة الإعلام.

[2]– ظهير شريف يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، (تاريخ الدخول: 24 أغسطس/آب 2016 منشور عبر الموقع : http://haca.m0a/pdf/Dahir0102212Ar.pdf نقلا عن : زايد أبو زيان، المرجع السابق، ص 08 .

[3] -Melki, J., Dabbous, Y., Nasser, K., and Mallat, S, "Mapping Digital Media", (Lebanon, 2012.

نقلا عن : زايد أبو زيان المرجع السابق ، أنظر أيضا :

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/mapping-digital-media-lebanon-20120506.pdf.

[4]– سميت الهيئة المكلفة بضبط مجال الاعلام السمعي البصري في موريتانيا "بالسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية" عام 2006، أنظر : زايد أبو زيان، نفس المرجع ، ص 05.

في الكويت يُعَيِّن المجلس الوزاري للحكومة خمسة أعضاء كل أربع سنوات، ويُعَيِّن وزير الاتصال أربعة أعضاء من اتحاد الصحفيين المهنيين كل سنتين، كما أن العراق كانت من بين الدول العربية التي لها تجربة في هذا المجال[1].

أما في السعودية، فيتولَّى وزير الثقافة والإعلام منصب رئيس مجلس الإدارة المتكوِّن من خمسة أعضاء، يُمَثِّلُون خمس وكالات حكومية، وخبيرين في مجال الإعلام.

يعتبر الأردن نموذجًا آخر في سيطرة الدولة المطلقة على الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري؛ حيث يقوم الوزير الأول والمجلس الوزاري بترشيح وتعيين مدير هيئة الإعلام، ويتولَّى هذا الأخير منصب المدير العام التنفيذي للهيئة ويتمتع بالعديد من الصلاحيات –(المادة 6 (د) والمادة 8 (ب) من القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002– التي تتضمن منح الترخيص وإغلاق محطات البث الإذاعي والتليفزيوني واتخاذ القرارات بشأن العقوبات وحذف بعض المضامين الإعلامية...إلخ. ويمارس المدير مهامه تحت مراقبة الوزير الأول[2].

ولقد خلص في الأخير إلى أن السلطة القانونية لهذه الهيئات التنظيمية تكمن في استقلاليتها عن السيطرة السياسية للحكومة، حيث تمثِّل المجالس هيئات عليا داخل هذه المؤسسات التي تتخذ القرارات النهائية بشأن الترخيص أو أي إجراء قانوني.

لكن الملاحظ أن إجراءات ترشيح أعضاء المجالس العليا ومعايير تعيينهم تحمل في طياتها تضارب المصالح وتناقضات عدَّة، إذ يخضع الإعلام السمعي البصري العربي، الذي يجب أن يقوم بمراقبة العمل الحكومي، إلى وصاية هيئات تسيطر فيها الحكومات على دواليب اتخاذ القرار. فباستثناء تونس، تسيطر الحكومات العربية على جميع السلطات داخل الأجهزة العليا لاتخاذ القرار في الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري.

مما سبق نقول أن الوضع بخصوص مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، وتأثير طريقة التعيين الأعضاء فيها على مدى الاستقلالية الوظيفية هو ذاته في معظم الدول العربية، وهذا ما يمكن ارجاعه لمجموعة من الأسباب قد ترتبط بالمسار التاريخي الذي عاشته هذه الدول من استعمار وحداثة استقلالها، ضف إلى ذلك حداثة التجربة بالنسبة لها فيما يخص تقرير حرية التعبير

[1]– سميت الهيئة المكلفة بضبط المجال السمعي البصري في العراق "بهيئة الإعلام والاتصالات" وأنشأت عام 2004، وقد صدر هذا القانون من قِبَل سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ووقَّعه رئيسها بول بريمر، وتم تأسيس لجنة الاتصالات والإعلام في العراق على غرار لجنة هيئة الاتصالات الفيدرالية الأميركية، وتتمتع بصلاحيات تشمل قطاعي الإعلام والاتصالات". 20 مارس/آذار 2004، أنظر:
http://www.cmc.iq/ar-iq/wp-content/uploads/2009/05/order65.pdf.

[2]– زايد أبو زيان، المرجع السابق ، ص 05.

والرأي بالإضافة إلى حداثة السلطات الضابطة ذاتها .....وغيرها من الأسباب القانونية والسياسة الحاكمة في هذه الدول.

يجب التأكيد هنا على أن تأسيس هيئات تنظيمية ووضع إطارات قانونية لتحرير قطاع الاتصال السمعي البصري يمثّل خطوات إيجابية تستحق التقدير، لأن وجود مؤسسات وإطارات قانونية خير من عدم وجودها، فهذه الهيئات التنظيمية لها القدرة على خلق بيئة مناسبة لتواجد إعلام حر ومستقل ومتنوع وخدمة عمومية، لكن ذلك يقتضي دَمَقْرَطَة حقيقية للنظام السياسي، فإذا لم تكن هناك إرادة سياسية في أعلى الهرم السياسي، فلا يمكن الحديث عن إصلاحات إعلامية، لأن النتيجة تكون دائمًا عبارة عن إصلاحات زائفة يتدحرج فيها النظام السياسي بين أشكال معتدلة وقوية للسيطرة السلطوية[1].

ب-تميز الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في الجمهورية التونسية عن غيرها من سلطات ضبط الاعلام في الدول العربية:

بالاعتماد على نفس الدراسة التي قام بها الأستاذ زايد بوزيان، أستاذ الإعلام والتواصل بجامعة الأخوين بإفران-المغرب – للمقارنة بين الدول العربية فيما يخص مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام السمعي البصري، ومظاهر تأثير طريقة التعيين على مدى استقلالية السلطة الضابطة توصل فيها إلى أنه فيما يخص استقلالية هيئات السمعي البصري، وباستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، تكشف البنيات الداخلية التنظيمية لهيئات الاتصال السمعي البصري في العالم العربي عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية ترشيحهم، ويتكون المجلس الأعلى للهيئة من تسعة أعضاء[2].

يتم تعيين رئيس المجلس من قِبَل رئيس الجمهورية وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس، وهو العضو الوحيد الذي يُعَيِّنُه رئيس الدولة، أما باقي أعضاء المجلس فيتم تعيينهم على النحو الآتي: قاضيان اثنان ويشغل واحد منهما منصب نائب الرئيس، اثنان يتم تعيينهما من قِبَل رئيس البرلمان، اثنان من جمعيات الصحفيين المهنيين، عضو واحد (غير صحفي) ينتمي إلى مؤسسات الاتصال السمعي البصري، عضو واحد يمثل جمعيات إعلامية مهنية[3].

---

[1]- زايد أبو زيان، المرجع السابق، ص 06.

[2]- المرسوم الوزاري عدد 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسية، المؤرَّخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011"، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، منشور عبر الرابط : http://haica.tn تاريخ الدخول: 14 يوليو/تموز 2016، 18:00.

[3]- نفس المرجع.

يُشترط في أعضاء المجلس عدم العمل من قبلُ في مناصب حكومية أو برلمانية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية خلال السنتين الأخيرتين، كما يُشترط فيهم عدم توفرهم على مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الإعلامية.

وباستثناء رئيس المجلس فإن جميع أعضاء المجلس ينتمون إلى مؤسسات إعلامية وقضائية وتشريعية، أما الحكومة باعتبارها سلطة تنفيذية، فحضورها في المجلس يظل ثانويًا وبالتالي لا يُؤَثِّر على مستوى اتخاذ القرار، ولأن هذه المبادرات حديثة العهد، فإن النتائج المتوخاة لا تزال تحتاج إلى بعض الوقت من أجل تقييم شامل ومعمق [1].

[1]– زايد أبو زيان، المرجع السابق، ص 07.

الفصل الثاني:

الاطار الوظيفي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة إبداعا قانونيا بالدرجة الأولى، جاء استجابة لظروف تاريخية، اقتصادية وسياسية عبر مختلف النماذج المقارنة، يرجع بعض المؤلفين ظهور السلطات الادارية المستقلة في النموذج الأمريكي إلى محاولة تجميد تدخل السياسة في الإدارة، تطوير الاختصاص المهني، ضمان استقرار المؤسسات الموضوعة تحت حماية الكونغرس، تفضيل ملائمة وتناسب نشاط الإدارة.[1]

بينما يرجع البعض ظهورها في فرنسا إلى ضرورة وضع إدارة مستقلة باسم المنفعة العامة، ما يعوّض انسحاب الدولة ومنحها مهام جديدة لا يمكن تخويلها إلى الإدارة التقليدية[2].

أما البعض الآخر فيرجع ظهورها إلى تدهور التدرج القانوني تحت تأثير القوات الاقتصادية الخاصة التي تهدف إلى التملص من الخضوع للقانون، وذلك بوضع أشكال جديدة لضبط النشاطات الاقتصادية، حيث أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة أساسه منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول إلى إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات[3].

يمكن إرجاع هذا الظهور إلى سببين رئيسيين أحدهما سياسي، والآخر اقتصادي[4].

فمثلا في النموذج الفرنسي ميلاد هذه الهيئات عادة ما يعزى الى ضرورة إيجاد بدائل لانسحاب الدولة من الاقتصاد، والذي تزامن وظهور مهام جديدة لا يمكن أن توكل للإدارة التقليدية،

---

[1]– بوجملين وليد، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصى مجلس الدولة (34)سلطة إدارية مستقلة مصنفة على الشكل التالي – (13)هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طرق تكييف قانوني أو قضائي؛ (17) –هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي؛ 04) – (هيئات تبدو ، بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة. أنظر :

-Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, étude & documents n°52, la documentation Française, conseil d'état, Paris, 2001, version électronique: http://www.senat.fr.

[3]– عن تطور السلطات الادارية المستقلة وأسباب ظهورها أنظر: بوجملين وليد، نفس المرجع ، ص 15.

[4]– بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011 ، ص 62.

فكان ظهورها راجعا لضرورة تصحيح تحلل الدولة لصالح المنفعة العامة لإعادة الاعتبار للمهام الجديدة التي تحللت منها الإدارة الكلاسيكية [1].

وفي ظل هذه المستجدات كان تدخل الفقه والاجتهاد القضائي في العديد من القضايا أمرا ضروريا، فلا يمكن التقليل من دور كل منهما في المساهمة في تكريس مصطلح " السلطات الإدارية المستقلة " ، ومحاولة بناء تعريف له، كونه مصطلح لا يخلو من الغموض [2].

فرغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي (مجلس الدولة والمجلس الدستوري) لهذا المصطلح، إلا أن الفقه لم يصل بعد إلى اعتماد تعريفا توافقيا له، ففيما ينكر البعض وجود مفهوم جديد لسلطات إدارية مستقلة[3] ، يأخذ البعض الآخر موقفا أكثر انفتاح[4].

وبتسليط الضوء على مدى استقلالية هذه السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الوظيفية، نجدها مسألة تستوجب الوقوف عند الكثير من النقاط، أولها المقصود بعبارة السلطات الإدارية المستقلة، والتي تعتبر بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير، إنما تراقب نشاط معين في المجال الحريات أو المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن بين العديد من المتعاملين والمستثمرين من جهة وحق المجتمع والدولة من جهة أخرى، فالضبط سيكون للعملية الإنتاجية داخل السوق المفتوحة.[5]

يتكون النظام الهيكلي للدولة من عدة هيئات وجدت مع وجودها تتمثل في السلطات التقليدية الثالث– تنفيذية، تشريعية، قضائية– المعترف بها في أغلب دساتير الدول[6]، غير أنه ومع تغير دور

---

[1] - R.ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Algérie, 2005, PP (06, 09, 14).

أنظر أيضا :

- Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, étude & documents n°52, la documentation Française, conseil d'état, Paris, 2001, version électronique: http://www.senat.fr. .

[2]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، المرجع السابق، ص 17.

[3] -P ,Sabourin .les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle,AJDA ,1983 ,p275.

[4] -T collet les- autorités administratives indépendantes, colloque CERAP, 12-11juin , 1987

[5]– نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007 ،منشورة على الأنترنت، ص 18.

[6]– تعرف الدولة على أنها الكيان الذي يحتكر الاستعمال الشرعي للقوة الطبيعية، وأصبح هذا التعريف محوريا في دراسة علم السياسة، للتوسع أنظر:

الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة،[1] الأمر الذي أدى إلى حتمية ظهور هيئات جديدة غير مألوفة في النظام المؤسساتي للدول وهي ما يطلق عليها مصطلح " السلطات الإدارية المستقلة".

تعني فكرة السلطات الإدارية المستقلة قيام المشرع بسحب سلطة اتخاذ القرار بصدد نشاط إداري معين يندرج في الأنشطة الإدارية التي تخضع لمبدأ تدرج رئاسي ونفوذ حكومي، وتعهد به لأجهزة أخرى مغايرة للهيئات التقليدية[2].

تتمتع هذه الهيئات باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية، وانطلاقا من النصوص القانونية المنشئة لها، حيث أن الفقه الفرنسي يؤكد على أن الخاصية الأساسية لهذه الهيئات هي الاستقلالية، وهي عنصر مميز بين السلطات المستقلة والهيئات الإدارية الكلاسيكية الأخرى، وأن عنصر الاستقلالية، سواء العضوية أو الوظيفية هو الذي يسمح للهيئات الإدارية المستقلة بتحقيق المهمة الموكلة لها وقد انتشر هذا الأسلوب الإداري في ثوبه الفرنسي إلى العديد من الدول العربية ومنها الجزائر التي اعتمدت على هذا النمط الإداري حديثا. [3]

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، والمسماة كذلك بسلطات الضبط " régulation de" Instituions، مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها السلطة الضابطة الوحيدة لمجال السمعي البصري ، حيث أنه ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا في بداية التسعينات[4].

بالتمعن في هذه المسميات، يتبين لنا أنه من بين المهام الموكلة لهذه الهيئات من الناحية الوظيفية الضبط والإدارة والتسيير، الشيء الذي يقابله تمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية من أجل القيام بما

لوران فلوري ، ماكس فيبر، ترجمة محمد على مقلد ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، القاهرة . ط 1 ، 2008، ص 117. أنظر: علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق ، المرجع السابق ، ص 54.

[1]– تحول الدولة من وظيفة دولة متدخلة إلى دولة حارسة اقتضى منها الانسحاب من السوق الاقتصادي مع فرض رقابة على بعض الأنشطة الاستراتيجية كقطاع الصرف، قطاع البورصة، مجال المنافسة، قطاع المناجم، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع النقل، قطاع المحروقات وأخيرا قطاع التأمينات، نشير إلى أن أول هيئة ضبط مستقلة عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية لم تكن متعلقة بالجانب الاقتصادي المحض، وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ في 1990 وتم حله في 1993.

[2]– عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،مصر، 2000، ص1.

[3] – راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007 ،منشورة على الانترنت، ص 403.

[4]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دون تاريخ، ص 15.

كلفت به واستحدثت من أجله ، وبعد التعرض للجانب الأول من مظاهر الاستقلالية في الفصل الأول والمتعلق بالاستقلالية العضوية، سنحاول في هذا الفصل التعرض لمظاهر الاستقلالية الوظيفية وتقدير مدى تمتع السلطة الضابطة محل الدراسة – سلطة ضبط السمعي البصري – باستقلالية الأعضاء والهيئة برمتها من الناحية الوظيفية.

مما سبق وبعد توضيح معنى مصطلح سلطة إدارية مستقلة ضمن مقدمة الباب الأول من الرسالة، يتبادر إلى الذهن تساؤل يربط بين الصفة التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري على أنها سلطة مستقلة ذات طابع إدارية من جهة، وبين الوظيفة التي كلفت بها ألا وهي الضبط في مجال الإعلام السمعي البصري في الاطار الوظيفي والرقابي من جهة أخرى.

في هذا الصدد يجدر بنا تحديد مظاهر تكريس الاستقلالية الوظيفة من الناحية القانونية أولا، ومن ثمة مقارنتها مع مدى التجسيد الفعلي لهذه المظاهر حتى نتمكن من التوصل لتقييم وتقدير مدى تمتع هذه السلطة الضابطة على المستوى التشريعي والميداني، فالتنفيذ الميداني يعتبر الصورة المعبرة على الاقرار التشريعي، نتناول ذلك في مبحثين.

المبحث الأول:

مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تم انشاء السلطات الإدارية الضابطة للمجال الاقتصادي والمالي وكذا مجال الحريات، والتي عرفت حركة وتطور سريع في السنوات الأخيرة، نتيجة التغيرات التي مست كل مجالات الحياة في جميع أرجاء العالم بسب العولمة والانفتاح على السوق" بالسلطات الادارية المستقلة"، هذه الهيئات التي كثر الحديث عنها وتعددت تسمياتها ومجلات ضبطها.

فكما هو واضح أن هذه السلطات لها ما يميزها عن باقي السلطات التقليدية في الدولة، هذه الأخيرة – السلطات التقليدية– التي تمتاز بمبدأ الاستقلالية والذي يعني فصل الأجهزة أو الفصل العضوي، ومحتواه أن كل سلطة من السلطات الثلاث تكون مستقلة كلية عن السلطتين الآخرتين، والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى ، وبتعبير آخر تنبني العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم تدخل أو اتخاذ أي إجراء من قبل أي منها يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها[1].

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم المبادئ المكفولة دستوريا، والذي ينبغي احترامه عند انشاء أي من سلطة من السلطات المستقلة، فقد تم النص عليه صراحة في الدستور الجزائري في العديد من النصوص الدستورية منها المادة 156 التي تؤكد على مبدأ استقلالية السلطة القضائية [2]، وهذا ما يأخذ شكل التنظيم الهيكلي الديمقراطي الذي تم تصميمه من أجل تعميم الوساطة المؤسساتية[3]، أي أن السلطة التشريعية وسلطة التوجه السياسي مستقلتان وبعيدتان كل البعد عن القضاء الذي يضمن الحقوق والحريات، إن هذا الجانب من الاستقلالية واضح ومؤسس له دستوريا.

وجدت السلطات التقليدية في الدولة مع وجود الدولة، وتم الفصل في ضرورة اعتماد مبدأ الاستقلالية العضوية والوظيفية لكل سلطة، ليبقى المجال واسع وغير دقيق فيما يخص السلطات

---

[1]– سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2011، ص 06.

للتوسع أكثر حول ضمانات مبدأ الاستقلالية القضائية أنظر : محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 154.

[2]– المادة 156/ 56 "السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون . رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " ، التعديل الدستوري الجزائري 2016، المرجع السابق ، ص 20.

[3]– أنطونيو نيجيري، العنصر المشترك بين البشر، ترجمة بسنت عادل فؤاد ، من نص : من المرحلة الانتقالية إلى السلطة التأسيسية، من نصوص 1991–2008، الصفصاف، ص 4، منشور عبر الموقع:
https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع : 2020/03/22 ، 12:30.

الادرية المستقلة كنمط جديد ومتجدد في التنظيم المؤسساتي للدولة، الأمر الذي يستوجب البحث والتحليل في النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، من أجل معرفة وتحديد مدى تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية، وماهي الغاية من وصفها بالمستقلة، وإذا كانت السلطات التقليدية تتعايش في بينها بالاعتماد على " مبدأ الفصل بين السلطات " .

بما أن دراستنا منصبة حول البحث عن النظام القانوني الذي تتمتع به سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ادارية مستقلة، وبصفتها هيئة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والعضوية القانونية من جهة، لتتناقض مع عدم الدستورية من جهة أخرى[1]، فالمكانة القانونية التي وُضعت فيها السلطة محل الدراسة تستوجب منا التحليل والتدقيق في مسألة مدى تمتعها باستقلاليتها من الناحية الوظيفية، وكيفية ممارسة صلاحياتها الرقابية على وجه الخصوص، وهو ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

هل يمكن الجزم بوجود استقلالية وظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري من الناحية الميدانية تأسيسا واعتمادا على النصوص القانونية فقط .

حتى نتمكن من تحديد مدى استقلالية السلطة الضابطة، نحاول أولا تحديد مجالها الوظيفي، فعادة الحيز الوظيفي للهيئة وطريقة أداءها في مجال تخصصها يعبر عن مدى استقلاليتها، نوضح ذلك فيما يلي.

المطلب الأول:

اتساع النطاق الموضوعي لاختصاص سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

أولى المشرع الجزائري في السنوات القليلة الماضية حرصه على تطوير مجال السمعي البصري، من خلال التغييرات الجذرية الملحوظة، بموجب القوانين والتنظيمات التي تشكل الأرضية القانونية لدعم النشاط وتعزيز فعّالية مؤسساته العامة والخاصة.

حيث أصبحت وسائل الاعلام في الآونة الأخيرة مزودة بكل الامكانيات اللازمة لتمكين قطاع الإعلام من استعاب وتغطية الانقلاب الهائل في المجال المعلوماتي، نتيجة الانفجار الرهيب في مجال الثورة التكنولوجية والتقنية، الأمر الذي يستوجب تأطير متواصل لأصحاب المهنة والصحفيين، فالممارسة الاعلامية في الوقت الحاضر لن ترقى للمستوى المطلوب دون وجود دورات تكوينية مكثفة تسعى من خلال مواضيعها لمواكبة التحولات الطارئة.

[1]– في مسألة عدم دستورية سلطة ضبط السمعي البصري أنظر " سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الدستوري للدولة" من الرسالة أعلاه.

من هذا المنطلق، ومن خلال ما يسود المشهد الإعلامي الجزائري وعلى غرار بقية دول العالم من تحولات رهيبة، أخذ قطاع الإعلام السمعي البصري اهتماما أكبر سعيا لضمان خدمة عمومية واعلامية في أرقى صورها .

وأمام فتح المجال للاستثمار والسماح بفتح قنوات خاصة بموجب منح الرخصة الادارية من السلطة المختصة، كان من أهم الضرورات وضع الأطر القانونية السلمية لممارسة المهنة بمقاييسها العالمية نتيجة الاقتحام الجبري للمعلومة عبر وسائل الاعلام الحديثة، خصوصا مع ما يشهده الاعلام الالكتروني من تطورات عبر مواقع التواصل التي تشهد سرعة في التقنية المعتمدة لنقل وتوزيع المعلومة في حد ذاتها نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي لكل الدول.

يعتبر القانون العضوي رقم 05/12[1] الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 بمثابة شهادة ميلاد واعتراف بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة التي تنشط في المجال السمعي البصري إلى جانب القطاع العمومي في الجزائر، ما يعتبر اللبنة الأولى لإرساء النظام التنافسي في هذا المجال، كما يعتبر– القانون العضوي رقم 05/12– السند القانوني لإقرار المشرع الجزائري لممارسة الإعلام الالكتروني، حيث نص ضمن مواده على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهي بذلك تعتبر الهيئة القانونية الوحيدة المُكلفة بمراقبة هذا المجال مُقراً صراحة بامتداد اختصاصها لرقابة الاعلام الالكتروني من خلال المادة 56 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري:

" تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت".[2]

إن فتح المجال الإعلامي وانفتاحه على المجتمع، وكذا تجسيد حرية الرأي والتعبير بتكريس مبدأ التعددية الإعلامية شكلت قضية الشغل الشاغل لدى أصحاب القرار خصوصا في إصدار القوانين التي تنظم عمل وسائل الإعلام ومراقبتها بغية التحكم فيها والاستفادة من قوتها وتأثيرها، وكذلك توخى الحذر من أثارها عندما تكون خارج السيطرة، ليبقى العامل الرئيسي اتجاه الانفتاح الواسع لقطاع السمعي البصري هو السلطة من جهة، وكذلك الدور الذي يلعبه المنتجون الخواص على المستوى المحلي والدولي من جهة أخرى، وصولا إلى ضرورة مراعاة الجمهور والخصوصية الاجتماعية الجزائرية.[3]

[1]- القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق.

[2]– القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]– عبد الله ثاني محمود النذير، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول:

ضبط الأنشطة الاعلامية في مجال السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن مصطلح "الضبط" يتصادم فيما بين "الضبط الإداري" ومصطلح "الضبط الاقتصادي"، لذا لابد أولا من توضيح في هذه النقطة، حيث نجد أن الضبط الإداري Administrative Police" "يقصد به المحافظة على النظام العام بعناصره الثالث :

- الحفاظ عل الأمن العام،
- الحفاظ على الصحة العمومية،
- الحفاظ على السكينة العامة[1].

ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، فقد اتسع مفهوم الضبط ليمتد إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبحت السلطات الإدارية تتمتع مثالا

[1]– يستمد المفهوم الإداري للنظام العام أهميته من كونه الأساس القانوني الذي يسمح بممارسة الضبط الإداري، بوصفه القيد الشرعي الذي قد يحد من بعض الحريات العامة ، إلا أن هذا المفهوم متطور بطبيعته ، فنجده يتغير في الزمن الواحد من مكان لأخر، وفي المكان الواحد من زمن إلى أخر، فتطور النظام العام الإداري انعكس على عناصره، التي أخذت دائرتها تتسع لتتعدى بذلك الثلاثية الكلاسيكية التي ارتبطت به وصبغته والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية، لتتداول اليوم الآداب العامة الكرامة الانسانية، النظام الاقتصادي وجمال الرونق والمظهر بوصفها عناصر حديثة للنظام العام الإداري، مع اختلاف تصنيفاتها. أنظر:

مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 195.

كما أن عناصر النظام العام تتداخل فيما بينها وتتكامل من أجل تحقيق راحة الأفراد وسلامتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم وسلامة بيئتهم، فالضبط الاداري يسعى إلى صيانة النظام العام وحمايته من كل إخلال أو اضطراب وفي حالة وجود تهديد معين للنظام العام تسعى سلطات الضبط الاداري إلى إعادة النظام العام إلى حالته الطبيعية من أجل استقرار الدولة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه من دون حماية عناصر النظام العام جميعها والسبب هو أن كل عنصر من عناصر النظام العام هو مكمل للعنصر الأخر ومتداخل معه، بحيث لا يمكن تحقيق عنصر والاستغناء عن العنصر الأخر ، فلا يمكن تثبيت الأمن العام والسكينة العامة وهما عنصران ينتميان إلى الجانب المادي من النظام العام دون حماية الأخلاق والآداب العامة، وهو عنصر ينتمي إلى الجانب المعنوي. في هذا الصدد أنظر :

سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 67.

بالاختصاص بضبط وتوجيه حرية التجارة والصناعة [1]المنصوص عليها بنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، تقابلها المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[2].

نستنتج مما سبق، أن مصطلح الضبط الاقتصادي ظهر نتيجة تطور دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية، فمن الضبط الإداري إلى الضبط الاقتصادي، هذا المصطلح الذي عرف سلسلة من التطورات التاريخية في سنة 1973 ظهرت أول أزمة للبترول (حرب أكتوبر) ، مما أدى إلى ارتفاع سعر البترول، ونتيجة لهذا ظهر ما يسمى بالمعسكر الغربي، الذي يقوم على الليبرالية المفرطة والتي تقتضي ابتعاد الدولة عن كل الأنشطة فعُرف مصطلح Déréglementation"، التي تعني القوانين التي لا نطبقها نلغيها، وكذلك عبارة " Dérégulation" والتي تقضي بتقليل تدخل الدولة، وفتح المجال للمتعاملين الاقتصاديين وللسوق، ولأن الفكرة الأساسية تتأسس على أن السوق تقوم على الضبط الذاتي، فهو ليس في حاجة إلى تدخل الدول الذي يؤدي إلى تشويش في مفهوم الضبط الذاتي، ثم ظهر مصطلح" Régulation économique " ، الذي يعني أنه لا يمكن أن نثق في آليات السوق بطريقة مطلقة ولابد من تدخل بعض الهيئات لتعديل وضبط الأداء الحسن للسوق، ولذا تمّ اعتماد "سلطات الضبط"[3].

نتج عن تطور عناصر النظام العام، وكذا تطور العلاقة بين الادارة والاقتصاد، وتطور ما يعرف بالإدارة الاقتصادية [4]مفهوم " النظام العام الاقتصادي "، وهو صورة حديثة للنظام العام في

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)، دار النشر والتوزيع ،الجزائر،2004، ص 259.

[2]– المادة 43 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

[3]– شعوة لمياء، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2007/2006 ،ص ص 8 ،9.

[4]– قرب انتهاء سنوات القرن العشرين ودخول العالم للقرن الحادي والعشرين ظهرت معالم هذا القرن متمثلة في أربع مجالات هي: عالمية الاتصال ،عالمية التجارة، عالمية الجودة، عالمية الحد من تلوث البيئة.

ولقد وضح ارتكاز هذه العالمية على نطاق اقتصادي واحد قوامه خصخصة الملكية والإدارة Privatization بمعنى زيادة الأهمية النسبة للقطاع الخاص في تملك وإدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية.

ومن السمات الأساسية لهذا النظام الاقتصادي توجهه نحو: آلية السوق، المنافسة وتجاوزها حدود الأسعار ليضاف إليها الجودة وخدمات ما بعد البيع، تعظيم الربحية التجارية.العميل المستهلك هو سيد السوق. انتهاء الدعم والحماية الحكومية الموجهة للإنتاج، تشجيع التجارة الدولية والاستثمارات والمشروعات بين الدول المختلفة في إطار منظمة التجارة العالميةw.t.o هذا بالإضافة إلى الاتجاه نحو ظهور تكتلات اقتصادية كبيرة وضح أولها في قيام أوربا الموحدة، إن هذه المتغيرات وغيرها اتجهت نحو التأثير في ممارسات العمل الإداري حيث أصبحت الربحية هي الموجه

نظرية الضبط الإداري، ويختلف مفهومه في قانون الضبط الاقتصادي، فإذا كان في النظرية الكلاسيكية يدور حول مفهوم شرطة اقتصادية، تهدف الى حماية الأهداف الاقتصادية للنظام العام بعد مرحلة تدخل الدولة[1].

يركز مفهوم النظام العام الاقتصادي في قانون الضبط الاقتصادي على ضمان التوازن بين مجموعة من الأهداف الاقتصادية والغير اقتصادية، وتبرز فكرة حماية الإدارة للنظام العام الاقتصادي في أن مفهومه يطرح صعوبة في تحديد إطاره العام، مكوناته ونطاقه، ثم تأتي مرحلة أخرى هي سلطة حمايته، أولا من جانب الضبط الإداري العام ثم هيئات الضبط الاقتصادي، التي هي هيئات إدارية تعمل باسم الدولة وهي جزء من التنظيم الإداري الحديث، تتخصص حسب المجالات الاقتصادية. يمكن أن نقسم هيئات الضبط الاقتصادي الى: هيئة الضبط العام وهو مجلس المنافسة، ثم سلطات الضبط القطاعية التي تتخصص حسب كل قطاع، أما من حيث الاختصاصات ففي الجانب الوقائي تحوز سلطات الضبط المستقلة سلطة تنظيمية مستقلة، تخولها وضع القواعد التي تنظم المجالات المختصة بها، في جانب آخر لها سلطة الرقابة على دخول السوق وهي تتجلى من خلال سلطة الترخيص والاعتماد، ولهذه الهيئات أيضا اختصاص تحكيمي في المنازعات، التي تثور بين المتعاملين أنفسهم أو بينهم وبين المستعملين للمرفق، في الجانب الردعي منح المشرع هيئات الضبط الاقتصادي سلطة قمعية، تمكنها من التصدي لكل انتهاك لقواعد النظام العام الاقتصاد[2].

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى التغيير الذي شهده مجال السمعي البصري، بعدما كان المجال الخصب لممارسة الحريات بمختلف أنواعها وبالأخص حرية الرأي، وبعد فتح المجال والاعتراف بحرية التعبير في الجزائر وفتح العنان للأحزاب السياسية وغيرها من الممارسات الديمقراطية التعددية، وإدخال مجال الاستثمار حتى في مجال القنوات التليفزيونية والاذاعية عن طريق منح

والمرشد لصناعة واتخاذ القرارات التسويقية والإنتاجية والإدارية والمالية وبالتالي بزغ نجم الإدارة الاقتصادية Management Economic كمدخل معاصر ومصاحب لبداية القرن الحادي والعشرين في إدارة منظمات الأعمال والخدمات. نشير هنا إلى الارتباط الذي يجعل من الاعلام السمعي البصري متأثرا بمفاهيم وسمات الإدارة الاقتصادية، كونه مجال فتح للاقتصاد والاستثمار، يخضع لرقابة سلطة إدارية، وتظهر فيه أيضا طريقة اتخاذ القرارات. للتوسع أنظر: سعد بن زيد آل محمود، الإدارة الاقتصادية .. اقتصاد اداري، تاريخ النشر: 27 شوال 1428 (2007-11-08)، عبر الموقع: http://midad.com/article/209951 ، تاريخ الاطلاع : 2020/11/20 ، 12:30.

[1]- سويلم محمد، سلطة الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوره في القانون العام تخصص النظام العام الاقتصادي، جامعة غرداية، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

[2]- نفس المرجع ، ص10.

الرخصة للخواص للاستثمار في المجال السمعي البصري ، قد أقهم هو الأخر في مجال الاستثمار والاقتصاد.

وهذا ما يجعل الضبط في مجال الإعلام السمعي البصري ضبط إداري ذو طابع اقتصادي.[1]

كما يبرز دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر، من خلال التطرق إلى أهم القيم المكرسة في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2]، وتأثير هذه القيم المختلفة في تحديد هوية ومواطنة الفرد في المجتمع الجزائري، حيث أعتبر نشاط السمعي البصري لعقود طويلة رهينة الإعلام الموجه واحتكار المجال من قبل الدولة، وأمام تكريس الدولة الانفتاح المجال الإعلامي بصفة عامة وللنشاط السمعي البصري بصفة خاصة، وجب عليها التدخل لضبط هذا المجال وتم ذلك بواسطة إنشاء هذه السلطة، التي تعمل على تكريس قيم الهوية والمواطنة لكن نشاطها هذا يتطلب توفر الاستقلالية في شتى المجالات الوظيفية والعضوية والمالية[3].

إن استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في النظام الهيكلي والقانوني للدولة، ووصفها بالسلطة المستقلة مهمتها ضبط مجال الإعلام السمعي البصري من جهة، وحداثة هذا المصطلح في حد ذاته من جهة أخرى تستوجب منا التوضيح أكثر، بطرح التساؤلات التالية:

- ما هو المقصود بالنشاط السمعي البصري .
- وما هو المشهد الإعلامي الذي تعنى سلطة ضبط السمعي البصري بضبطه .

حتى نتمكن من تحديد نوع الضبط الذي تتولاه سلطة ضبط السمعي البصري، لابد من تحديد الأنشطة السمعية البصرية، وكذا الأشخاص المؤهلين بممارسة هذا النشاط، ضف إلى ذلك المعايير الواجب احترامها عند ممارسة النشاط السمعي البصري، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

---

[1]– للتوسع أكثر أنظر الفصل الثاني من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بعنوان "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة" ، المادة 17 وما يليها، ص 10.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 08 ، تتضمن الاحالة للقانون العضوي المنشئ رقم 05/12 ، ضمن المادة 02 منه " المادة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام – : الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان، –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، –السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، –متطلبات النظام العام، –المصالح الاقتصادية للبلاد، –مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، –سرية التحقيق القضائي، –الطابع التعددي للآراء والأفكار، –كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

[3]– كرمية عبد الحق ، دراجي هشام ، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018 المجلد الثاني ، الجزائر ، ص 1077.

أولا: مفهوم الأنشطة الإعلامية السمعية البصرية في التشريع الجزائري.

يقصد بأنشطة الإعلام بصفة عامة، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، هذا ما تنص عليه المادة 03 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام في الجزائر، ويأخذ الإعلام صورتين أما إعلام مكتوب وإما سمعي بصري .

فإذا كان النشاط الإعلامي المكتوب حسب المادة 06 من نفس القانون:

" يعني النشريات الدورية، المتمثلة في الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وهذا النشاط يضبط من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[1] ، فإنه يقصد بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 58 من ذات القانون بأنه:

" كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"، كما تنص المادة 59 على أن " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية"[2].

أقر المشرع عند تحديده للبعض المصطلحات التي تعنى بالعمل السمعي البصري بأن الاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيه مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل[3].

نجد أن المشرع هنا قد حصر العمل السمعي البصري الاتصال الذي يتم إما عن طريق التليفزيون أو الإذاعة فقط مهما كانت كيفية بثها.

التليفزيون يعرف بأنه طريقة إرسال واستقبال الصورة والصوت بأمان من مكان الى آخر، بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية بواسطة الأقمار الصناعية ومحطاتها الأرضية في حالة البث كبيرة المسافة[4].

[1]– للتوسع أنظر في ذلك الباب الثالث من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، من الصفحة 40 إلى غاية الصفحة 57.

[2]– أنظر الباب الرابع من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، من الصفحة 58 إلى غاية الصفحة 66.

[3]– للتوسع أكثر أنظر المادة 07 من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، 08.

[4]– ديب خضور ، العالم و الأزمات ، الطبعة الأولى ، دار الأيام . الجزائر ، 1999، ص31.

بينما **الإذاعة** هي طريقة نقل الأصوات بواسطة موجات كهربائية مغناطيسية تنظم في الفضاء وقد اشتغل بدراستها عدد من العلماء اشهرهم ماركوني الإيطالي وموجات الراديو تشبه موجات الصوت والضوء وتسير بسرعة الأخيرة منهما، وهي تتكون من أجسام متكهربة ذات تيارات مهتزة ذات تردد عالي بواسطة ملف كهربائي[1].

وما تجدر الإشارة له في هذا الصدد اعتراف المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات بالإعلام السمعي البصري الالكتروني ضمن المادة 69 من القانون العضوي 05/12:

" يقصد **بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت** في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي."[2]

يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت"[3].

يخضع النشاط السمعي البصري عبر الانترنت هو الآخر للرقابة والضبط من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، وهذا من شأنه أن يوسع من المجال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري، خصوصا أمام الثورة التكنولوجية التي شهدها هذا المجال ومع فتح المجال للقنوات الخاصة عبر الانترنت عن طريق إدارة اليوتيوب كأحد أهم مواقع التواصل عبر الانترنت[4]

نقلا عن عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر– –قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر– جامعة تلمسان، مداخلة منشورة عبر الانترنت على الرابط :. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41735 الاطلاع بتاريخ : 2019/11/22 ، 18:00.

[1]– محمد فريد محمود عزت، قاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية، إنجليزي – عربي ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، تقديم ومراجعة ، عميد معهد اللغات ، ترجمة : عبد الحميد ، إبراهيم حسن ، ص 566، نقلا عن عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، المرجع السابق ، ص 05.

[2]– المادة 69 من القانون العضوي 05/12 ، المرجع السابق ، ص 08.

[3] – المادة 70 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[4]– اليوتيوب من أحد المواقع الاجتماعية الشهيرة، والذي استطاع بفترة زمنية قصيرة الحصول على مكانة متقدمة ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصا في دوره المتميز في الأحداث الأخيرة التي جرت ووقعت في مختلف أنحاء العالم، للتوسع أنظر :

وغيرها من وسائل التواصل الأخرى مثل الفيس بوك وتوتير.....وغيرها كثير[1]، فإنه اتضح جليا توسع دائرة اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بكيفية غير واضحة، خاصة وأن المشرع أقر على ذلك صراحة ضمن نص المادة 56 من القانون رقم 04/14 بقولها :

" تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت".[2]

تجدر الاشارة هنا إلى حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال – الصحافة الالكترونية– نظرا لعدة أسباب، حتى بالمقارنة بينها وبين الدول الكبرى نجد مثلا أن هناك محاولات خجولة تروم تنظيم الانترنت والصحافة الالكترونية في مجموعة الدول، ويمكن أن نشير هنا إلى الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها هي السباقة إلى هذا التقنين في عام 1995 بعدما كثرت مشاكل الانترنت لديها ، وغيرها من الدول باتخاذها بعض الاجراءات والقوانين من أجل تنظيم الاعلام الالكتروني مثل ألمانيا ....، وفي استراليا وخلال عام 1995نفسه عملت الحكومة على تعديل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الانترنت ويتضمن مجموعة من الحقوق مثل اشتراط التصفح للمعلومات وحق الاستعمال العادل لها.

وهناك من الدول من تكتفي بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وتغض الطرف عن إصدار قانون خاص بالصحافة الالكترونية وضمنها الأنترنت، وفي ظل غياب تنظيم الصحافة الإلكترونية بموجب قوانين خاصة، فإن الضرورة تدفع إلى الاستنجاد

جهاد عودة، النظام الاجتماعي والاستراتيجي الامريكي المأزوم ، كنوز للنشر والتوزيع ، 2014، ص 152، منشور عبر الرابط : https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/06/08، 12:02.

[1]– يزداد تأثير مواقع التواصل الاجتماعي بشتى الطرق سواء الايجابية منها أو السلبية وأحيانا الغامضة وفي كل المجالات منها قضايا الأمن القومي فإن مواقع التواصل الاجتماعي تمثل تهديدا واضحا للاستقرار السياسي والسلام، ومع ذلك هناك بعض الأمثلة التي توضح الجانب الايجابي لهذه التكنولوجيا فيما بخص القضايا الأمنية ، فقد استخدم بعض الأفراد تلك المواقع بشكل فعال لمحاربة العنف أثناء الشغب، وتتحدث الإحصائيات عن مدى شعبية وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يستقبل اليوتيوب أكثر من نصف مليون زائر شهريا، كما يدخل توتير نصف مليون مستخدم يوميا، مع ما نلاحظه من استخدام متزايد لخدمة الفيس بوك، للتوسع أكثر حول احصائيات وتطور استعمالات وسائل التواصل الاجتماعي أنظر :

De RAVI GUPTA, HUGH BROOKS ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح ، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2017، ص 62.

[2]– المادة 56 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 15.

بالقوانين العامة المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو الصحافة السمعية البصرية، من أجل تطبيق أحكامها على قضايا تهم الصحافة الإلكترونية[1].

ظلَّ الاعلام الالكتروني في الجزائر غامضا وغير منظم بطريقة قانونية، حيث كان يعتمد في ذلك على القانون السمعي البصري، وبعض النصوص التنظيمية المتفرقة نذكر منها : مرسوم رئاسي رقم 172/19[2] المؤرخ في 06 يونيو 2019، والمتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها حيث تنص المادة 02 منه على أن:

" الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني"[3].

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها بصفتها هيئة إدارية في إطار الرقمنة وعصرنة الادارة الجزائرية، مهمتها التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

غير أن هذه النصوص القانونية والتنظيمية المبعثرة لم تكن كافية أبدا لضبط مجال يكتنف من الخطورة ما يحتم إصدار قانون متخصص.

- فهل يمكن لقوانين الإعلام أو الإعلام السمعي البصري تنظيم مجال الاعلام الالكتروني أم أن للأنترنت خصوصية، وبالتالي يصبح الإعلام الإلكتروني بحاجة إلى قانون خاص به.
- وما هي الوضعية القانونية للصحفي الناشط في المجال الإلكتروني.
- وهل ينطبق عليه ما ينطبق على الصحفي المهني في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

يشهد الاعلام الالكتروني في الجزائر انتشارا رهيبا وفي ظل هذه الظروف، عملت الدولة الجزائرية على استدراك الوضع بأن أصدرت الحكومة مرسوما تنفيذيا يحدد قواعد ممارسة الإعلام الإلكتروني بالبلاد، في أول خطوة من نوعها لتنظيم القطاع، في انتظار أن ينشر المرسوم في الجريدة

[1]–إبراهيم السيد حسين، أخلاقيات الاعلام وقوانينه، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص ص 79–82.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 172/19 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37 مؤرخة في 09 يونيو 2019 ،ص05.

[3]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المرجع السابق، ص 05.

الرسمية بتاريخ، تحت اسم "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني."

كون قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 2012 [1]كان خالا من أي قواعد قانونية منظمة للصحافة الإلكترونية، سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، بشكل دع السلطات إلى وضع إطار قانوني لها.

ووفق للمرسوم المتضمن قانون الاعلام الالكتروني الجديد، فإن إنشاء موقع إلكتروني إخباري سواء كان مكتوبا أو للإعلام السمعي البصري، يكون من قبل ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات، ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف[2].

ومن أهم شروط ممارسة هذا النشاط، وفق للمرسوم ذاته، أن "يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري، ويتم توطينه ضمن نطاق الإنترنت المحلي."(DZ)

ومنح المرسوم التنفيذي مهلة 12 شهرا لأصحاب المواقع الناشطة حاليا للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الإلكترونية.

وورد في ذات المرسوم أيضا، أنه على الراغبين في ممارسة الإعلام الإلكتروني، التقدم بطلب لتسجيل مواقعهم لدى وزارة الإعلام، ويكون أمامها مهلة 60 يوما لرفض أو قبول الطلب.

وكقراءة أولية للمرسوم أشاد السيد " رياض بوخدشة"، رئيس المجلس الوطني للصحفيين (نقابة غير حكومية)، بالمرسوم التنفيذي، إلا أنه أعرب عن تحفظه على بعض بنوده.

صرح السيد بوخدشة أن "شرط الـ3 سنوات خبرة (التي يعتبرها قليلة) لإنشاء موقع الإلكتروني سيفتح المجال لأشخاص دون خبرة لممارسة التخصص رغم أهميته."

أضاف أن المرسوم لم ينص صراحة على طريقة تقديم دعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعلانات الحكومية."

كما اعتبر شرط توطين المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي، "سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا، بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية."

وفي تصريحات سابقة لوزير الإعلام عمار بلحمير، فإن المواقع التي تحصل على موافقة رسمية بالنشاط بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق هي الوحيدة التي بإمكانها الحصول على إعلانات حكومية مدفوعة ومساعدات من صندوق دعم الصحافة لتطوير نشاطها.

---

[1]– القانون العضوي رقم 05/12 ، المرجع السابق .

[2]- عبد الرزاق بن عبد الله / الأناضول، الجزائر تصدر أول مرسوم تنفيذي ينظم الإعلام الإلكتروني، مقال منشور عبر الرابط : https://ar.haberler.com/arabic-news-1538704/ تاريخ الاطلاع : 2020/12/10.

وتحصي وزارة الإعلام حاليا عشرات المواقع الإخبارية الناشطة في البلاد، وهي مسجلة لديها بطريقة مؤقتة في انتظار ترسيم وجودها بعد صدور المرسوم الجديد[1].

ثانيا: إرساء السوق التنافسية في المجال السمعي البصري في التشريع الجزائري (خوصصة المجال).

أقر المشرع الجزائري حرية الاستثمار في مجال السمعي البصري بالاعتماد على نظام منح رخصة الاستغلال للمترشح الذي تتوفر فيه الشروط حيث يؤكد ذلك نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 :

" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة."[2]

وهو ما نصت عليه أيضا المادّة 20 من القانون المتعلق بالسمعي البصري:

" تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 05/12 "[3]، كما تؤكده أيضا نص المادة 17 من القانون رقم 04/14:

" تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[4].

إن التمعن في هذه المواد يُوحي لنا أن هناك نوعا من التبعية ومحدودية الوظيفة الضبطية في عمل سلطة ضبط السمعي البصري رغم نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 [5] على:

" أن الترخيص يكون بإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص"، وهذا الترخيص لا يقدم من سلطة الضبط إنما تقدم الرخصة بموجب مرسوم، بموجب المادة 20 وكذا المادة 17 أعلاه تم التأكيد أن الترخيص لا يكون ساري المفعول إلا بإصدار مرسوم.

ضف إلى ذلك المادّة 22 من القانون رقم 04/14 :

---

[1]- عبد الرزاق بن عبد الله / الأناضول، الجزائر ، المرجع السابق.

[2]– المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[3]– المادة 20 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[4]– المادة 17 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[5]– المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 10.

" يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم".[1]

وأمام تعدد النصوص القانونية المتضمنة عملية منح الرخصة بين ما يجعل منها عقدا، وما يعطيها شكل المرسوم، تبقى تبعية السلطة الضابطة مرهونة بالسلطة التنفيذية، مما يؤدي لمحدودية في وظيفة سلطة الضبط.

تتضمن المادة 19من القانون رقم 04/14 الشروط القانونية الواجبة توافرها في المترشح للحصول على الرخصة من أجل ممارسة واستغلال خدمة السمعي البصري حيث تنص على:

" أنه يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية جملة من الشروط ، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 05/12 ".[2]

بالمقابل فإن نظام منح الرخصة لم يكن على إطلاقه رغم منح الحق في استغلال ولإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية للخواص وفتح المجال للاستثمار، حيث أن هناك

[1]– المادة 22 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري :

" يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه الشروط الآتية:

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

–أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائري ،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

–أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

–أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954." المرجع السابق، ص 10.

العديد من الضوابط والنصوص القانونية التي من الواجب احترامها[1]، الشيء الذي سيفتح العنان للعديد من النزاعات وتضارب في الآراء في شتى المجالات بسبب تداول المعلومة [2].

كان لزوما التدخل لضبط وتسيير هذا المجال الذي يعتبر من الميادين الجد حساسة نظرا لارتباطه بمجالات أخرى أكثر حساسية مثل السياسة، وقد أكدت المادة الأولى من القانون العضوي 05/12 على ذلك بنصها:

" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[3].

كما أن هذا النشاط معترف به للعديد من الهيئات حسب ما نصت عليه المادّة 03 من القانون 04/14 يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع لقانون الجزائري المرخص لها"[4].

هذه الجزئية سوف نتطرق لها ضمن الباب الثاني كأهم اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري في منح الرخصة ضمن الباب الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثاني:

حرية الإعلام السمعي البصري بين الحقوق الدستورية والضوابط القانونية.

إن ظاهرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هي استجابة سياسية لطرق جديدة في ضبط الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية مع منح مكانة خاصة لوظيفة الوساطة Médiation وشفافية التدخل العمومي، فبعد فتح حرية الاستثمار والتجارة بموجب نص المادة 43 من الدستور الجزائري[5] .

---

[1]- أنظر المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 05/12 ، وكذا المادة 02 من القانون رقم 04/14 ، بالاضافة للمراسيم التنفيذية المنظمة للمجال بالأخص منها المرسوم التنفيذي رقم 222/16 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي".

[2]- المادتان 51/50 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 07.

[3]- المادة 01 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 02

[4]- المادة 03 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 08.

[5]- المادة 43 من الدستور الجزائري " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية . تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين . يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وبالموازاة مع تحرير حرية الرأي وكذا الثورة التكنولوجية الحديثة كل هذه الظروف جعلت من قطاع الإعلام السمعي البصري مجالا خصبا للاستثمار، فكان لزوما البحث عن هيئة تتمتع بقدر من الاستقلالية عن الحكومة خاصة من أجل التمكن من ضبط مجال جد متشعب واتساعه يشمل شتى ميادين الحياة، فالمشرع الجزائري كان قد أخذ بالحل القانوني الأمثل من أجل ضبط مثل هذه المجالات الحساسة، خاصة وأنه يقر بحرية الاعلام بجعلها من بين الحريات المضمونة بموجب الدستور، وهذا التوازي والتواؤم بين الحرية والضبط هو لُب وغاية استحداث سلطات تتصف بالطابع الإداري وتتمتع بالاستقلالية، وهذه السابقة في مجال التنظيم المؤسساتي للدولة.

فكيف نظم المشرع الجزائري العلاقة بين حرية الاعلام وأساليب ضبط هذه الحرية .

نحاول توضيح هذه العلاقة من خلال التعرض للنصوص الدستورية والقانونية المقرة بضمان حق الاعلام وما يقابلها من نصوص ضابطة لهذه الحرية.

أولا : الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تم التأكيد على حرية الإعلام والتعبير في العديد من النصوص الدولية والدستورية، فقد اعتبرت حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي[1]، وهو معيار التمييز بين الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، وترتبط حرية الاعلام عامة بكافة أشكاله سواء المكتوب، أو السمعي والبصري، ارتباطا وثيقا بحرية تعد عمود الحريات العامة وهي حرية الرأي والتعبير التي تنصرف إلى حق الفرد في تبني واعتماد أراء ومواقف في أي مجال أو موقف يتعلق بالشأن العام[2].

عرف مفهوم حرية الإعلام العديد من التطورات تجمعت فيما بينها لتخلق لنا حرية لا يتنازع فيها اثنان، فالمؤسس الدستوري لم يتجاهل هذا التغيير الجذري الذي عرفه المجتمع الجزائري بمؤسساته وشخصياته، وأكد لأكثر من مرة على فتح مجال الإعلام وتحريره من القيود التي فرضت لمدة طويلة ولأسباب عديدة تعود لحداثة الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وكذا الطابع الإيديولوجي المتبع حينها، فبعد نظام الجزب الواحد، كانت التعددية الجزبية والتي تزامنت مع حرية الرأي على جميع الأصعدة، وعند الرجوع للتعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2016[3] نجد أنه من بين أهم النصوص الدستورية المكرسة لحرية الإعلام وبكل أنواعه ضمن المادّة (50) جديدة التي تنص:

---

[1]- نادت الامم المتحدة في أول جلسة عقدتها في 14/12/1946 على حرية الاعلام، واتخذت القرار رقم (59 – أ) الذي نص على: " أن حرية الوصول إلى المعلومة حق أساسي للإنسان وهو حجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

[2]-حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

[3]– المادة 50من تعديل تعديل دستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص07.

" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[1].

بالإضافة المادّة (51) جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق " .[2]

هناك العديد من النصوص الأخرى مثل المادة 42، 43 ، 44 ، 45 ،48 ،52 ، 53 ، وإن كانت تنصب على حرية فرعية مثل حرية الثقافة مثلا، وكذا حرية التعددية الحزبية أو حرية إنشاء جمعيات فإن كل هذه الحقوق والحريات تضمن شقًا من حرية الرأي والاعلام ، فهذه الأخيرة لها تأثيرات عكسية مع كل قطاع، ومع كل تطور يُعرف في الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة، فالكل مترابط فيما بينه كون أن العنصر المحرك والفعال في أي مجال هو الانسان ، وتحرير حرية الرأي والاعلام جاءت على نطاق واسع وبطريقة شمولية، فلم يستثنى أي ميدان وكل المجالات تمس بشكل من الأشكال حرية الرأي والاعلام.

وما تجدر الاشارة له في هذا الصدد هو التوجه الذي سار عليه المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه أقر بحق إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعة الخاصة بعد الحصول على الرخصة القانونية، وهو بهذا يكون قد أكد على خوصصة الأنشطة الاعلامية السمعية البصرية في الجزائر بموجب الدستور، وجعل منها حقا محميا دستوريا، وفي مقابل ذلك نجده لم ينص على الهيئة التي تتولى تنظيمه[3].

ثانيا: الضوابط القانونية لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

كرس النظام التنافسي في مجال الاعلام السمعي البصري، وذلك بالتأكيد على فتح النشاط وتحرير حرية الرأي بموجب الدستور في أكثر من مادة حسب الفقرة أعلاه[4]، لتأتي المادة 02 من

---

[1]– المادة 50من تعديل تعديل دستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص07.

[2]– المادة 51من تعديل تعديل دستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص07.

[3]– أنظر نص المادة 54 /الفقرة 06، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المتضمن مسودة تعديل دستور الدولة الجزائرية لسنة 2020، المرجع السابق.

[4]– المادّة 42 [12] "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. "

– المادّة 43 [13]:"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون."

القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 [1]والتي تتضمن الإحالة لنص المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12[2] تتضمن جملة من الضوابط القانونية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري، فهذه الحرية ليست على اطلاقها، وهنا تتضح أهمية الضبط عن طريق السلطات الادارية المستقلة كأسلوب حديث في تسيير مجالات الدولة حيث تنص هذه المادة 02 على أنه:

" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

– الدستور وقوانين الجمهورية،

–الدين الإسلامي وباقي الأديان،

–الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

–السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

–متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

–متطلبات النظام العام،

–المصالح الاقتصادية للبلاد،

–مهام والتزامات الخدمة العمومية،

–حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

–سرية التحقيق القضائي،

–الطابع التعددي للآراء والأفكار،

–كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"[3]

إن هذا لا يعد تناقض بقدر ما هو تأكيد لمهمة الضبط التي أوكلت لسلطة ضبط السمعي البصري ، حيث أنه من بين متطلبات الضبط ضمان الفعّالية والاحترافية في مجال الضبط التي تعزز

– المادّة 44: [14] "حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن"

– المادّة 45(جديدة) : الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

[1]- المادّة 02 من القانون رقم 04/14 :" يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

[2]– القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]– المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 ، المرجع السابق، ص 02.

في اطار عدم التحيز[1]، وهذه هي الغاية من إنشاء مثل هذه السلطة في النظام المؤسساتي للدولة بعد فتح العنان للاستثمار في المجال الاعلامي الذي ظل حكرا للدولة لوقت طويل .

إن الإقرار بحرية التعبير لن يجد تجسيدا فعليا إلا من خلال الخضوع لبعض الضوابط القانونية، فأساس وظيفة الضبط يُستمد من حرية وتحرير المجال في الأصل، فلا ضبط بلا حرية.

من خلال هذه المواد، تتضح العلاقة بين حق الأشخاص المؤهلين لممارسة النشاط السمعي البصري من جهة، ومهمة سلطة الضبط السمعي البصري في تنظيم وضبط هذا المجال من جهة أخرى، فالغاية من انشاء هذه الأخيرة هي ضبط ومراقبة هذا النشاط الذي خرج من مجال الحريات ليقحم هو الأخر في مجال الاستثمار والاقتصاد، وذلك عن طريق منح الرخصة للخواص من أجل اعتماد قنوات موضوعاتية، إلزامهم بالمساهمة في ترقية العمل الاعلامي، عن طريق منح نسبة من الأرباح، وبهذا يكون مجال الإعلام قد اتجه اتجاه مغاير لما عهد عليه من قبل،[2]بعد أن كان الإعلام محصور في ميدان حرية الرأي والتعبير أصبح حاليا مجال للمال والاستثمار والاقتصاد.

فمن بين المهام الموكلة لها مهمة الضبط حسب المادّة 55من القانون 04/14:

" تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات في مجال الضبط:

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة"[3].

---

[1]– بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة الماجستير ،المرجع السابق ، ص ص 27–29 .

[2]– المادّة 97 من القانون رقم 04/14 : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي"

[3]– المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 14.

من خلال المواد أعلاه يتبين أن الضبط الممارس من طرف سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هو ضبط إداري ذو أبعاد اقتصادية، فمن الناحية الإدارية السلطة ملزمة بدراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات والشركات الخاصة لمنح الرخصة في حالة توفر الشروط القانونية ، ولن يكون ذلك بطبيعة الحال إلا بقرار إداري وهذا ما يثبت بأن الضبط هنا هو ضبط إداري وأكثر من ذلك فإن سلطة ضبط السمعي البصري في حد ذاتها وصفت بالسلطة إدارية خاصة وأنها زودت بالعديد من اختصاصات المراقبة والضبط التي تأخذ أحد أشكال العمل الإداري لا غير، وهناك العديد من المواد والنصوص القانونية التي تبين ذلك، مثل المادّة 83 من القانون 04/14[1] :

" تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح".

بالإضافة لنص المادّة 88 من ذات القانون:

"يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول" [2].

ومع فتح هذا المجال للاستثمار من قبل الخواص بمنح الرخصة فإن الضبط الذي تتكفل به سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري له طابع اقتصادي أيضا مادامت هذه المؤسسات والشركات تتعامل بالمال والهدف منها تحقيق الأرباح، فالإذاعة مثلا قانونيا هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي مؤسسة للخدمة العمومية حدد نشاطها بواسطة دفتر اعباء.[3]

المطلب الثاني:

التكريس القانوني للاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن الورقة الرابحة بيد سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هي الاعتراف للسلطة الضابطة بالاستقلالية التامة صراحة، بالإضافة لتمتعها بالشخصية المعنوية فالنص المنشئ للسلطة دعمها بالاستقلالية حتى قبل تنصيبها، وهذا ما يدعم بقوة درجة الاستقلالية، وذلك بالنظر إلى العديد من السلطات الادارية المستقلة التي نص المشرع على تأسيسها دون الاقرار باستقلاليتها.

[1]– المادة 83 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ،ص 17.

[2]– المادتين 85 و88 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 17.

[3]– نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر،2009، ص 103، نقلا عن: عبد الله ثاني محمد النذير والطبيب عبد القادر، المرجع السابق ، ص 13.

ويرى الأستاذ زوايمية رشيد [1]أنه عندما يعترف المشرع بالشخصية القانونية لهيئة ما فإن الفقه يمكن أن يفهم هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن امتيازين على الأقل:

من الناحية الوظيفية تصبح السلطة الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها ،من جهة أخرى يجعل منها مسؤولة عن أعمالها.

إذ تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلالية القانونية، حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتحمل المسؤولية[2].

لذا فإن من بين أهم الركائز القانونية الداعمة لاستقلالية السلطة هو النص المنشئ لها المادة 64 [3]، وهو ما تؤكده المادة 58 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري " تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة" [4].

من هذا المنطلق وعن مدى تمتع هذه السلطة بما منحها القانون من استقلالية ينبغي أن نسلط الضوء على أهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية من الناحية الادارية، وكذا الجانب المالي فهما أكثر المظاهر تكريسا للاستقلالية الوظيفية ،خاصة وأن السلطة الضابطة وصفت بالسلطة الإدارية.

الفرع الأول:

الشخصية المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يمكن أن نقصد بالجانب الوظيفي الصلاحيات التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة وعدم خضوعها لرقابة التوجيه والمصادقة من طرف السلطة التنفيذية، لكن هذا ينطبق أكثر على الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة، أما الجانب الوظيفي المقصود هنا هو المتعلق بجانب التسيير الإداري والمالي، الذي من المفروض وانطلاقا من الاستقلالية المفترضة لهذه الأخيرة، أن تتمتع بميزانية خاصة بها وبهيكل إداري يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة.

كما تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي، وإذا كان المبدأ الذي يحكم هذه الهيئات يقوم على خاصية تمتعها بهذه الامتيازات من دون تمتعها بالشخصية المعنوية، فقد حدث تطورا فيما بعد، بمنح

---

[1] -R.ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op Cit, P 26.

[2]– حكيمة دموش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.

[3]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[4]– المادة 58 من القانون رم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

المشرع الفرنسي لبعض من هذه السلطات الشخصية المعنوية، كاستثناء بهدف إضفاء مرونة أكبر في التسيير المالي والإداري، ومن بينها المجلس الأعلى للسمعي البصري واتجه المشرع الجزائري الاتجاه نفسه معمما فكرة الشخصية المعنوية على جميع السلطات الإدارية المستقلة تقريبا ومنها سلطة ضبط السمعي البصري[1] بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام[2].

فكيف عالج المشرع الجزائري مسألة الاستقلالية القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري .

حتى تتضح الفكرة نتعرض إلى مدى تمتع سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية بالشخصية المعنوية وكذا حقها في اعداد نظامها الداخلي، فالاستقلالية الإدارية تكمن في هاذين العنصرين كمعيارين أساسيين للاستقلالية الوظيفية.

أولا: خاصية تمتع سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية بالشخصية المعنوية.

إن تمتع سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية القانونية بالاستقلالية الإدارية لا يدع مجال للشك فيما يخص إقرار المشرع صراحة باستقلالية السلطة وتمتعها بالشخصية المعنوية، فالنص صريح ولا يحتاج للتفسير، ولا تفسير مع وضوح النص.

لكن المسائل الواجب تحليلها هنا، تكمن في مدى تجسيد هذه الاستقلالية من الناحية العملية والممارسات الواقعية، فما هي مجموع الآثار الناجمة عن التصريح بتمتع السلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري.

أ- الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن السلطات الإدارية المستقلة كفئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي (الإدارة العامة)، والتي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي ذلك أن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة.

إن اعتبار هذه السلطات التي تم ووصفها بالمستقلة يعني أنها تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية، إذا أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الادارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى ولا ينبغي أن تمارس الرقابة عليها.

لكن رغم غياب الرابطة المباشرة، إلا أن الحكومة لا تخلو من وسائل التأثير على سير الهيئات المستقلة بصفة عامة، وأكثر من ذلك، فعن دور هذه السلطات بما فيها بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري هناك من يقول:

[1]- إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 61 .

[2]- المادة 64 من القانون العضوي 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 08.

" **أن السلطات العامة تؤدي بواسطة هذه السلطات ما لا تريد أن تؤديه هي بنفسها**" [1].

ومنه فإن الاستقلالية المقصود بها في الجانب الوظيفي هي المتعلقة بجانب التسيير الإداري والمالي، الذي من المفروض وانطلاقا من الاستقلالية المفترضة لهذه الأخيرة ،أن تتمتع بميزانية خاصة بها وبطقم إداري يعمل تحت سلطة رئيس الهيئة، كما تتمتع بسلطة وضع نظامها الداخلي.

وكما سبقت الاشارة فإذا كان المبدأ الذي يحكم هذه الهيئات يقوم على خاصية تمتعها بهذه الامتيازات من دون تمتعها بالشخصية المعنوية، فقد حدث تطورا فيما بعد، بمنح المشرع الفرنسي لبعض من هذه السلطات الشخصية المعنوية[2]، كاستثناء بهدف إضفاء مرونة أكبر في التسيير المالي والإداري، ومن بينها المجلس الأعلى للسمعي البصري[3] ، وقد تبعه في ذلك أسلوب المشرع الجزائري في تعزيز فعّالية عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

من هذا المنطلق وبالموازاة مع خاصية التمتع بالشخصية المعنوية التي صرح بها المشرع الجزائري بخصوص مدى تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية من الناحية الوظيفية، بالنظر لنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام:

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[4] .

تمتاز سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري بخاصية منحها للشخصية المعنوية على غرار بعض السلطات، التي وإن نص المشرع الجزائري على أنها سلطات إدارية مستقلة إلا أنه لم

---

[1] -TEILTGEN-COLLY (C) ،" Les A.A.I histoire d une institution" p. 41.

أنظر أيضا :

– أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007/2006 ، ص 11.

[2]– المشرع الفرنسي لم يعترف في بادئ الأمر بالشخصية المعنوية للسلطات الادارية المستقلة ، وفيما بعد عرف موقفه هذا بعض التطور ففي الآونة الأخيرة اعترف بعض منها فقط ، للتوسع أنظر :

حدري سمير، المرجع السابق ، ص 81. نقلا عن:

-TRAORE S, Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réntégration institutionnelle de la catégorie juridique ? . J.C.P administratif fax 75 N° 8-9 Aout –Septembre 2004 . p 16.

[3]– تم النص على ذلك بموجب نص المادة 3 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي رقم 86–10067 المعدل، التي نصت في فقرتها الأولى على أن " المجلس الأعلى للسمعي البصري سلطة عمومية مستقلة تملك الشخصية المعنوية"... نقلا عن : الهام خرشي، المرجع السابق، ص 60.

[4]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق.

يصرح بمنحها الشخصية المعنوية [1]، فإن هذا فيه من الأريحية ما يطمئن من عدة جهات نظرا لما تمنحه هذه الصفة من مميزات.

فالشخصية المعنوية التي يقررها النظام لكيان مؤسسي منظم، يتميز بالاستقلالية وحرية التصرف وخصوصا في النواحي الادارية والمالية، ويطلق عليها أيضا الشخصية الاعتبارية، فمجموع الأفراد والأموال المكونة لهذه السلطة أو الهيئة ينظر إليها النظام على اعتبارها وحدة قائمة بذاتها ، مستقلة عن الأموال والافراد الداخلين في تكوينها[2] .

مع ما يترتب على هذه الشخصية القانونية المتميزة على الشخصية الآدمية – الطبيعية – المكونة لها أو العاملة في اطارها، من نتائج قانونية تتركز في قيام شخص قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة في حدود أهدافه فيكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة مثل الدولة والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة ، وأشخاص اعتبارية خاصة مثل الجمعيات الخاصة والشركات [3] .

من هنا نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري من بين الأشخاص المعنوية العامة، فهي ليست ملك للخواص بل تتبع النظام المؤسساتي للدولة وتتحدث باسم الدولة الجزائرية ،وهو ما تؤده المادة 59 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[4].

مما سبق نقول أن سلطة ضبط السمعي البصري تتسم بمقدار لا بأس به من الاستقلالية الوظيفية، فالتصريح القانوني بمنح هذه السلطة الشخصية المعنوية يجعلها في منآه عن أي تبعية لأية جهة أخرى فيما يخص التمثيل القانوني والحق في التصرف واكتساب الحقوق.

---

[1]– هناك من السلطات الادارية من لا يعترف لها بالشخصية المعنوية فلم يمنحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا تملك ميزانية خاصة بها، ومنه فمصاريف تسييرها المالي تكون على عاتق البنك المركزي وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي تتلقى مصاريف التسيير على عاتق ميزانية الدولة.نقلا عن الهام خرشي ، المرجع السابق ، ص 70 للتوسع أكثر أنظر :

-R.Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance, Op.Cit,,p. 191.

[2]– ابراهيم بدر شهاب، معجم الادارة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الادارة العامة وادارة الاعمال ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 278.

[3]– نفس المرجع ، ص 278.

[4]– المادة 59 من القانون العضوي رقم 05/12: " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية .تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم".

ب- الأثار القانونية للشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن منح الشخصية المعنوية يعني التمتع بجميع الحقوق وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانونا إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي، حيث ينتج عن منحها لسلطة ضبط السمعي البصري العديد من الأثار القانونية أهمها :

1) تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بذمة ماليـة مستقلة / الاستقـلال المـالي:

يتمتع الشخص المعنوي العام، بذمة مالية مستقلة أي الاستقلال المالي عن ميزانية الدولة وله ميزانية وحساب خاص به، كما أن له الحق في الاحتفاظ بالفائض الناتج عن عمليات التنفيذ. والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين أو المسيرين له [1].

2) تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، ومقيدة كذلك بحدود الهدف الذي يسعى الشخص الاعتباري العام لتحقيقه الأهلية القانونية للشخص المعنوي العام مستقلة عن الأهلية القانونية للأعضاء الكونيين أو المسيرين له ويباشرها عنه ممثلوه القانونيون من أشخاص طبيعيتين، وعن أهداف سلطة ضبط السمعي البصري العديدة فقد تم تقسيمها إلى أربعة مجالات : في مجال الضبط، وفي مجال المراقبة، وكذا في مجال تسوية النزاعات، بالإضافة للمجال الاستشاري حسب قانون رقم 04/14 والمتعلق بالسمعي البصري[2].

3) حق سلطة ضبط السمعي البصري في التقاضي :

إن الشخص المعنوي له حق مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، حيث يمكن أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها بعضا، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام أشخاص طبيعيون يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في التقاضي، والمسؤول عن التمثيل القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري هو رئيس السلطة حيث تنص المادة 76 من القانون رقم 04/14:

[1]- عبد الكريم حيطاس ، مدونة الدليل الإداري والتسيير المالي في الجزائر ، الجرد في المؤسسات التعليمية 2يناير 2018 ، منشور على الرابط : https://khitasabdelkarim.wordpress.com تاريخ الاطلاع 2020/02/19 ، 19:50.

[2]- للتوسع أنظر المواد من 54-56 ضمن الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، ص ص 14-15.

" يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة" [1].

4) تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالموطن والمقر المستقل:

للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويجب إعلان الأوراق الرسمية والقضائية للشخص المعنوي في موطنه أو مقره ويتبع المحكمة صاحبة الاختصاص، وقد حدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة، بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 04/14 :

" يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة" [2].

5) تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بامتيازات السلطة:

تمارس الأشخاص المعنوية العامة جانباً من سلطة الدولة باعتبارها من أشخاص القانون العام، وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بامتيازات السلطة التي يقررها القانون للجهات الإدارية فتعتبر قراراتها إدارية، ويجوز تنفيذها جبراً دون الالتجاء إلى القضاء، كما توجب هذه السلطة – التمتع بامتيازات السلطة العامة – مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي قد يتسبب به، ويمكن الطعن في كل قرارات السلطة وكل أعمالها القانونية بموجب نص المادة 88 من القانون 04/14 المذكورة أعلاه [3].

إذا كان المبدأ الذي يحكم هذه الهيئات يقوم على خاصية تمتعها بهذه الامتيازات بهدف اضفاء مرونة أكبر في التسيير من دون تمتعها بالشخصية المعنوية، فقد حدث تطورا فيما بعد، بمنح المشرع الفرنسي لبعض من هذه السلطات الشخصية المعنوية، كاستثناء خاص به في الجانب المالي والإداري ، ومن بينها المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي [4] .

6) **أموال سلطة ضبط السمعي البصري من المال العام:** إن المال الذي تملكه الأشخاص المعنوية العامة يعتبر مالاً عاماً إذا كان مخصصاً للمنفعة العامة، ويحظى بالحماية المقررة للمال

[1]– المادة 76 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق ، ص 16.

[2]– المادة 53 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 14.

[3]– المادة 88 من القانون 04/14 : " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول" .

[4]– بموجب نص المادة 3 في فقرتها الأولى نصت على أن :

" المجلس الأعلى للسمعي البصري سلطة عمومية مستقلة تملك الشخصية المعنوية" ، نقلا عن إلهام خرشي، المرجع السابق ، ص 70.

العام، ومع ذلك يمكن أن تملك الأشخاص المعنوية العامة أموالاً أخرى خاصة تعد جزءاً من الدومين الخاص ولا تعتبر أموالاً عامة وتخضع لأحكام القانون الخاص.[1]

وفيما يخص أموال سلطة ضبط السمعي البصري والتي تقترحها في شكل اعتمادات ضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر الرئيس هو الآمر بالصرف ، كما تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية وتمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية[2].

7) **الموظف العادي في سلطة ضبط السمعي البصري هو موظف عمومي / عام:** يعدون موظفو الأشخاص المعنوية العامة موظفين عامين ويرتبطون بعلاقة تنظيمية مع الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من أن يكون لبعض الأشخاص المعنوية نظام خاص لموظفيها ولوائح خاصة بتأديبهم[3].

تمتاز طبيعة الوظيفة في أي سلطة من سلطات الضبط بالخصوصية، كونها سلطات غير مألوفة في النظام المؤسساتي للدولة، فالموظفون فيها في الجانب الاداري والتسيير يعتبرون موظفون عامون (المحاسب وموظفو المصالح الادارية ....)، أما بخصوص الأعضاء التسعة المشكلين لمجلس السلطة فلهم نظام قانوني خاص، يميزهم عن بقية الموظفين[4].

8) **خضوع سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة :**

لا يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة الاستقلال التام عن الدولة، إذ تخضع هذه الأشخاص لنظام الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية في الدولة لضمان احترام هذه الأشخاص للقانون والسياسة العامة للدولة، وعدم تجاوز الغرض الذي أنشأت من أجله هذه المرافق، فسلطة ضبط السمعي البصري تبقى خاضعة للرقابة من خلال التقارير التي ترسلها للعديد من الجهات بموجب نص المادّة 86 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري :

" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه ." [5]

---

[1]– عبد الكريم حيطاس، المرجع السابق، بدون صفحات.

[2]– المادة 73 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 16.

[3]– عبد الكريم حيطاس، نفس المرجع.

[4]– للتوسع أكثر حول الطبيعة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، أنظر الفرع الأول من الفصل الأول أعلاه بعنوان: الصفة القانونية للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

[5]– المادّة 86 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق ، ص 17.

كذلك نص المادّة 87 من نفس القانون :" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال" [1].

ما يتضح من خلال هتان المادتان أن سلطة ضبط السمعي البصري تخضع للرقابة المزدوجة ولأكثر من جهة، فهي ملزمة بالرجوع لكل من– رئيس الجمهورية – بصفته سلطة التعيين والرقابة على الأعضاء، وكذا الوزير المكلف بالاتصال على أساس أن السلطة الضابطة نشطة في مجال ضبط الإعلام السمعي البصري الذي يعتبر من بين أهم ميادين الإعلام والاتصال في الدولة بصفة عامة.

تتضح أكثر هذه الفكرة بالرجوع لنص المادة 112 من القانون رقم 04/14: تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال"[2]، حيث أنه يبدو أن لحد الساعة مازال هناك نوع من التداخل في الصلاحيات الممنوحة للسلطة الضابطة مع وزارة الاتصال في الدولة.

9) الخضوع للقضاء الإداري وأحكامه:

القضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن ممارسة الشخص المعنوي العام لنشاطه، حيث تخضع سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها شخص معنوي عام للقيود التي يفرضها القانون الإداري من ضرورة إتباع إجراءات خاصة في التعاقد أو الطعون في القرارات الصادرة منها وغير ذلك من أمور تفرضها الطبيعة الخاصة بنظام القانون العام[3].

يختص القضاء الاداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة ضبط ضبط السمعي البصري، ممثل في مجلس الدولة، وهو ما تم النص عليه بموجب نص المادة 88 من القانون رقم 04/14 :

" يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"[4].

من هذا المنطلق، وبالرجوع لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية يتضح لنا أن مجلس الدولة هو الجهة القانونية المخولة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطة ضبط السمعي البصري [5].

[1]– المادّة 87 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق ، ص 17

[2]– القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 19.

[3]– عبد الكريم حيطاس، المرجع السابق.

[4]– المادة 88 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 17.

[5]– للتوسع أكثر أنظر العنوان أعلاه : " سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الاداري في الجزائر".

ثانيا: خاصية إصدار النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يمثل اختصاص السلطة الإدارية المستقلة بوضع نظامها الداخلي أهم معيار من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد مدي تمتع السلطة بالاستقلالية الوظيفية.

إن تمكين السلطات الإدارية المستقلة من وضع نظامها الداخلي يحدد مدى استقلاليتها الوظيفية، فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أيه جهة أخرى وبالخصوص مع السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية [1].

كما أن عملية وضع نظام داخلي يضمن لحد بعيد درجة من الاستقلالية على أساس أنه:

" الوثيقة التي توضع من قبل المؤسسة من أجل تنظيم طريقة العمل والتسيير، فالمضامين الرئيسية التي يجب أن يتناولها النظام الداخلي:

قواعد منظمة للعلاقة بين أعضاء الهيئة، قواعد تبين حقوق وواجبات أعضاء الهيئة، قواعد تبين حدود صلاحيات اللجان الفرعية المنبثقة عن جسم الهيئة الرئيسي"[2].

من خلال هذا التعريف للنظام الداخلي وبتعداد مواضيعه نجد أن عملية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه من السلطة فيه نوع من الادرة الذاتية للمنظمة، وفي معناه أن السلطة قادرة على إدارة أنشطتها وليست تحت مراقبة فعلية من قبل أي كيان آخر.

الواقع أنه لا توجد منظمة مستقلة استقلالا كاملا، ولكن لكي يمكن تصنيف المنظمة صاحبة السلطة ذات إدارة ذاتية لا بد من أن تكون لها السيطرة الكاملة على إدارتها وعملياتها بقدر كبير، وأن تكون لها لوائحها الداخلية التي تنظم إدارتها وأن تكون لها درجة كبيرة من الاستقلالية، وليس التركيز هنا على أصل المنظمة وطريقة تعيينها (المؤسسة التي أنشأتها) ، أو على درجة الإشراف الحكومي على أنشتطها أو على المصدر الغالب لإيراداتها، وإنما يتجه التركيز إلى قدرة المؤسسة على إدارة عملياتها وهيكلتها، وعلى وجه التحديد :

هل المنظمة قادرة بشكل عام على التحكم في مسيرها، بمعنى هل يمكنها حل نفسها، ووضع لوائحها الداخلية وتغييرها، وتغيير أهدافها أو هيكلها الداخلي دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أي سلطة أخرى ؟ [1]

---

[1]– قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 78 .

[2]– سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي اسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون تاريخ، بيروت، ص 273.

أ- أهلية وضع قواعد التنظيم والعمل داخل سلطة ضبط السمعي البصري:

تتطلب وظيفة الضبط المرونة في التدخل، ولذلك تكون تدخلات سلطات الضبط المستقلة الصارمة غير كافية أحيانا أو غير ملائمة في جميع الأحوال ولكل المسائل، لأن الأمر يتطلب التدخل لمعالجة وقائع وحالات ومعطيات متطورة في قطاعات حساسة ومركبة وتأطير تصرفات المتدخلين بصفة مستمرة ووقائية، وأحيانا أخرى لا يمنح المشرع هذه الهيئات صلاحيات تقريرية أو عقابية، ومنه تلجأ إلى تفعيل تدخلاتها من خلال الوسائل المرنة التي تميزها[2] .

من بين الوسائل والتصرفات الادارية التي تجعل من الادارة مرنة اتخاذ القرارات الادارية المناسبة، ويعتبر القرار الاداري أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة وتستمدها من القانون العام [3].

في ذات السياق، نص المشرع الجزائري في الفصل الأول من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري بعنوان مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري التي وردت في أربعة مجالات، مجال الضبط ومجال المراقبة ، ومجال تسوية النزاعات ، وكذا مجال الاستشاري ، ليعود ويؤكد على مجموع الصلاحيات ضمن نص المادة 55 من القانون المتعلق بالسمعي البصري [4] .

إن ما يستشف من خلال هذه المادة – والتي تمتاز بالطول – هو نية المشرع في منح السلطة العديد من المهام والصلاحيات وتوسيع مجال تخصصها، فعملية الضبط تتطلب نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتنظيم مجال لا يكاد ينقطع عن أي نشاط وأي ميدان من الميادين الحياة.

حتى تتمكن السلطة الضابطة من الإلمام بكل هذه المهام كان لزوما منحها نسبة من الاستقلالية الوظيفية، ولن تكون هذه الأخيرة إلا بتمتع السلطة بأحقية إعداد النظام الداخلي الخاص بها، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري فمن بين أهم الامتيازات التي تكرس الاستقلالية الوظيفية هو الاعتراف للسلطة الضابطة بحقها في إعداد نظامها الداخلي وذلك بموجب نص المادة 55 المذكورة

---

[1]– منشورات الأمم المتحدة، دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك 2005، ص 13. منشور على الرابط : https://books.google.dz/books ، تاريخ الاطلاع 2020/02/20 ، 19:48.

[2] - M.Hervieu, les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Dalloz, Paris, 2012, pp.75-113

نقلا عن الهام خرشي، المرجع السابق، 71.

[3]– عاطف عبدالله المكاوي، القرار الاداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2012 ، ص 05.

[4]– المادة 55 من القانون 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

أعلاه، في الفقرة الأخيرة من الجزء الخاص بمجال الضبط " ..... تعد وتصادق على نظامها الداخلي." [1]

حتى نتمكن من تحديد مدى أهمية إعداد النظام الداخلي من قبل الهيئة ذاتها لابد من تحديد وتعريف النظام الداخلي أولا، فقد عرف "المعجم الدستور" النظام الداخلي بأنه :

" القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها وتأليف أجهزتها ومهامها ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية النيابية وانضباط المداولات ، ووقت الكلام، ووضع إجراءات يجب اتباعها لتحسين انتظام المناقشات، وأنماط التصويت، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة "[2]

وعن تعريف الفقه للنظام الداخلي، فهناك من يقول " أنه مجموع القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس "[3]

أما بالنسبة لتعريف القضاء للنظام الداخلي (اللائحة الداخلية) فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد عرفه في قرارين متتاليين الأول يتعلق بالجمعية الوطنية ، والثاني يتعلق بمجلس الشيوخ بأنه " مجموعة التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية التي تتعلق بسير المجلس والنظام بداخله " ،

[1]- المادة 55 من القانون رقم 04/14: " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية : في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها – تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون – تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة .

–تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار القنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية– تعد وتصادق على نظامها الداخلي...."

[2]– فايز محمد عبد الرحمان أبو شمالة ، اشراف الأستاذ : سليمان سليم بطارسة ، دور النظام الداخلي في تفعيل أليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني، رسالة لاستكمال منح درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة عمان الاردن ، كانون الأول 2017، ص 17 ، نقلا عن هاميل ومونيه ، 1996 ، ص 1191

[3]– نفس المرجع، ص 17 .

وبأنه " مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بسير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم ، وحدود موضوع النظام الداخلي في التسيير الداخلي للمؤسسة " [1] .

مما سبق، يتبين لنا أن النظام الداخلي هو **ضرورة تشريعية وتنظيمية مكملة ومتممة للقوانين المنشئة** والمنظمة لعمل السلطة والمؤسسة الادارية، كما يمتد لكل أنواع المؤسسات مهما أختلف نوعها وتعددت مهامها ، فكل ما سقط عن القانون الأساسي وتجاوزه يتولاه النظام الداخلي، فهو يحدد كيفية سير وتنظيم أعمال أجهزة السلطة ومهامها ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية العامة وانضباط المداولات وكيفية التصويت ونسبته، ووضع إجراءات يجب اتباعها لتحسين انتظام المناقشات وطريقة اتخاذ القرارات الهامة داخل المؤسسة، وكذلك أحكام تتعلق بالسير الحسن للسلطة في اطار قانوني مضبوط وموضوع من قبل الأعضاء الممارسين للإدارة رفقة الموظفين العمومين – الأعضاء والمصالح الادارية التقنية – .

هذا كله من شأنه أن يوضح مدى أهمية اعداد النظام الداخلي بطريقة ذاتية ودون الحاجة لاتخاذ رأي أي سلطة خارجية أخرى، وفيه من التأثير الهائل في تفعيل أليات العمل داخل السلطة الضابطة ، الأمر الذي يتنج عنه استقلالية كافية للممارسة وظيفة الضبط والمراقبة، فمثلا طريقة التصويت داخل السلطة وكيفية اتخاذ القرار تمثل بصدق عن مدى تمتع السلطة بالاستقلالية الوظيفية من عدمها، ولكي تتمكن السلطة الضابطة من القيام بالواجبات والمهام الموكلة لها، وجب وضع قواعد تشريعية لتنظيم شؤونها الداخلية متحررة من كل ضغوطات خارجية تمكنها من القيام بأعمالها بكل فعالية وكفاية.[2]

قد منح المشرع الجزائري هذه الميزة – إعداد النظام الداخلي – لسلطة ضبط السمعي البصري وفي ذلك ضمانة الاستقلالية بقدر أكبر، فقد حذا حذو المشرع الفرنسي بمنحه للمجلس الأعلى للسمعي البصري قد منح المشرع الفرنسي بدوره المجلس سلطة وضع نظامه الداخلي بموجب المادة 4 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 86/ 1067 [3]المؤرخ في 30/ 1986/09 المتعلق بحرية الاتصال

---

[1]– المدور رشيد، اشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور ، دراسة دستورية تحليلية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2016، ص 58. أنظر: فايز محمد عبد الرحمان أبو شمالة، المرجع السابق، ص 18.

[2]– المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، " .....تعد وتصادق على نظامها الداخلي" المرجع السابق ، 15.

[3]– القانون رقم 86/ 1067 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2013-1028 المؤرخ في 15-11-2013 أنظر الموقع :

http://www.concurrences.com/revue_bib_%20rdr.php3?id_article%20=12683&lang

المعدل[1]، وهذا تجسيد لأهم مظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الضابطة، على العكس في بعض السلطات الضابطة الأخرى التي حرمت من حقها في إعداد نظامها الداخلي، فلم يبقى موقف المشرع الجزائري ثابتا لمسألة تحديد النظام الداخلي للهيئات الإدارية المستقلة، فإذا كان قد أعطى الحرية في وضع النظام الداخلي لبعضها، فإنه لم يمنحها للبعض الآخر، نذكر مثلا في هذا الصدد، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فبالرجوع الى أحكام القانون المنشئ لها نجد أن المشر ع الجزائري خول اللجنة الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول [2].

وللتوضيح أكثر، نحاول المقاربة والمقارنة بين بعض السلطات الضابطة في التشريع الجزائري[3]، ففي مجال المناجم، يُخضع المشرع هذه الصلاحية مباشرة إلى السلطة التنفيذية دون أية مشاركة لوكالتي المناجم في إعداد نظاميهما الداخليين[4]، حيث تنص المادة 51 من القانون رقم 01/01 المتضمن قانون المناجم على أن « تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي يُتخذ بموجب مرسوم..[5]."

كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية والتي تعرف حالة خاصة في هذا المجال، إذ أن قانون النقد والقرض رقم 10/90 لا ينص على أية أحكام تتعلق بالنظام الداخلي، وأمام هذا الفراغ القانوني تدخلت اللجنة المصرفية سنة 1993 بإصدار قرار يتضمن نظامها الداخلي رغم عدم تمتعها بهذه الصلاحية بصفة قانونية ورسمية، وعليه يمكن أن يوصف هذا القرار بأنه غير مشروع، خاصة وأنه يطرح مشاكل قانونية هامة نظرا لاحتوائه على أحكام تتعلق بقواعد اجراءات وحقوق الأشخاص

---

[1]– الهام خرشي، المرجع السابق، ص 62 .

[2]– المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ،المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 ،الصادرة في02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي، ص 6.

[3]– منح القانون بعضا من السلطات الادارية المستقلة الحق في إعداد نظامها الداخلي: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه بكل حرية طبقا لنص المادة 173-4 من تعديل قانون الصحة لسنة 2008. للتوسع أكثر أنظر:

القانون رقم 13/08 ،المؤرخ في 17 جويلية 2008 الموافق لـ 20 جويلية 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85، المؤرخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد 44، الصادرة في أول شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008 ، ص 05 .

[4]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، دون تاريخ، ص 87.

[5]– القانون رقم 01/01، المؤرخ في 03 جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35 ، الصادرة في 4 جويلية 2001.

الخاضعة لرقابة اللجنة في حدود صلاحياتها القمعية والعقابية، وهو ما قد يخل بحقوق الدفاع المحفوظة دستوريا والتي لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون[1].

تتحدد أهمية الاعداد الذاتي للنظام الداخلي للسلطة الضابطة في مدى تمتعها باستقلاليتها من الناحية الوظيفية من عدمها، فمثلا نجد أن مجلس المنافسة اعتمد على النظام الداخلي المنصوص عليه والمتضمن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/44 [2]والذي جاء تطبيقا للأمر رقم 06/95[3](الملغى) وبقي معتمدا عليه حتى في ظل الأمر رقم 03/03[4]، الأمر الذي ينقص من درجة استقلاليتها ويحد منها بنسبة كبيرة، وأعداد النظام الداخلي للسلطة يعتبر بصدق امتياز قانوني يمنح للسلطة الضابطة.

وفي اطار تعزيز عمل المجلس – مجلس المنافسة – ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تم تفعيل مجلس المنافسة في الجزائر في سنة 2013 حيث نصب رسميا في 29 جانفي 2013[5] من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد غياب على الساحة المؤسساتية دامت أزيد من عشر سنوات .

وبعد تفعيل هذا المجلس وطيلة سنة 2013 تم تسيير مجلس المنافسة بالنظام الداخلي المنصوص عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 44/94 السابق الذكر والذي جاء تنفيذا للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى .) .

ما تكلل عن عمل مجموعتي العمل اللتين تم إنشاؤهما أثناء سنة 2013 ،على مستوى مجلس المنافسة هو اقترحهما مشروعا للنظام الداخلي للمجلس والذي قام بإقراره في جلسته بتاريخ 24جويلية 2013[6].

وقد تم نشر القرار في 24 جويلية 2013[1] ، المتضمن النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242/11 [2].

---

[1]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة الماجستير، المرجع السابق، ص 96.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر العدد 05 ،الصادرة في 1 رمضان 1416 الموافق لـ 21 جانفي 1996.

[3]– الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق لـ 22 فيفري 1995.

[4]– الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق لـ 20 جويلية 2003.

[5]– النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 4، لسنة 2014، ص 7 ،المنشورة على الموقع:

www.conseil-concurrence.dz

[6] - Rapport d'activité du conseil de la concurrence, sur le cite du conseil de la concurrence : : www.conseil-concurrence.dz, année 2014., p 27.

بهذا يكون مجلس المنافسة الجزائري قد خرج من فئة السلطات الإدارية التي لم تمنح حق اعداد نظامها الداخلي ، ليدخل في الفئة التي تتمتع بامتياز وضع القواعد واللوائح الداخلية الخاصة بها ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى أهمية هذا الامتياز الذي ينطوي في ظاهره وباطنه على أليات قانونية لتفعيل الاستقلالية الوظيفية للسلطة الضابطة .

ب-كيفية إعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تنص المادة 55 من القانون رقم 04/10 وفي أطار تنظيم مهامها في مجال الضبط على أن:

" سلطة الضبط تعد وتصادق على نظامها الداخلي"[3].

فهذا النص يجعنا نصنف سلطة ضبط السمعي البصري ضمن فئة سلطات الضبط التي تملك وضع نظامها الداخلي وتصادق عليه[4]، وإذا كانت كل فرق العمل والهيئات مهما كان نوعها تحتاج إلى قواعد تساعدها على إدارة نفسها، وهي تمثل نظاما داخليا أو لائحة داخلية تنظم سلوك أعضاء الهيئة وتضبط تصرفاتهم داخليا وخارجيا بما يضمن سلامة سير عمل الهيئة وعدم التشويش على عملها أو فساد أي خطوة من خطوات العمل وتكتيكاته بتصرف فردي أو غير مدروس[5].

فمثلا الجمهورية التونسية كانت من بين الدول التي اعتمدت نظام السلطات الادارية المستقلة هي الأخرى في مجال الإعلام حيث زودت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، كما يطلق عليها بحقها في إعداد نظامها الداخلي، وقد ترجم هذا الحق بعد مداولات مجلس الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2018، في قرار مجلس الهيئة المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، الذي تضمن ثمانية أبواب، تمحورت حول هيكلة وصلاحية الهيئة ورئيسها، وكذا واجبات الأعضاء ومسألتهم، وكيفية سير عمل الهيئة، بالإضافة للتنظيم المالي والاداري للهيئة، كما تؤكد على ضمانها للحق في النفاذ إلى المعلومة، وفي تسليم المهام إلى الهيئة الدستورية تنص على أنه يعقد مجلس الهيئة حال انتخاب مجلس نواب الشعب

---

[1]- القرار رقم 01 ،المؤرخ في 24 جويلية 2013 ،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 242/11 ،المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 10 جويلية 2011 ،يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر العدد 39، الصادرة في 11 شعبان 1432 الموافق لـ 13 جويلية 2011.

[3]- المادة 55 من القانون 04/14 ، المرجع السابق ، ص 15.

[4]- إلهام خرشي، المرجع السابق ، ص 62.

[5]- سعيد طلال الدهشان، المرجع السابق ، ص 272.

أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور التونسي، اجتماعا لضبط اجراءات تسليم المهام إلى الهيئة المنتخبة[1].

ومن أجل تفادي كل ما قد ينجم من إشكالات أو أخطاء في عملية سير عمل سلطة ضبط السمعي البصري، عمل المشرع الجزائري على تزويدها بإمكانية إعداد نظامها الداخلي بالإضافة الى المصادقة عليه ، من هنا نستنتج أن هناك مرحلتين لإقرار النظام الداخلي للسلطة وهما :

- **مرحلة إعداد النظام الداخلي** كأول خطوة لتستكمل فيما بعد بمرحلة ثانية عن طريق **المصادقة على هذا الإعداد**، والأهم في الأمر هو أن المشرع الجزائري ترك الحرية للسلطة الضابطة فرصة إعداد نظامها الداخلي بالإضافة الى المصادقة عليه بنفسها دون اللجوء غلى أي جهة أخرى، وهذا ما يحسب لها كنقطة قوة تكفل لها نسبة عالية من الاستقلالية الوظيفية على العكس فيما يخص بعض السلطات الادارية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي عرف تطور ملحوظ في هذه المسألة، كما سبقت الاشارة[2] .

وعليه فإن النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري يصدر بقرار من السلطة ذاتها بعد مداولات السلطة التي لا تصح مداولات إلا بحضور خمسة (5)على الأقل من أعضائها[3] ، وتكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية [4]. وتتخذ السلطة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

وما تجدر الاشارة له في هذا الصدد هو أن النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري لم يظهر للوجود لغاية اليوم فرغم أن السلطة منصبة وقد تم تفعيل دورها في العديد من المناسبات وكذلك ما لاحظنه في الآونة الأخير من توسع لنشاطها من خلال مجموعة البيانات التي تم إصدارها من قبل السلطة والتي عادة ما تتضمن إنذارات لقنوات خاصة وكذلك للقناة التلفزة الجزائرية العمومية كانت قد

---

[1]- قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، منشور عبر الموقع الرسمي للهيئة عبر الرابط : https://haica.tn الاطلاع بتاريخ : 2020/02/29 ، 13:30.

[2]- تمتع مجلس المنافسة بفرصة اعداد النظام الداخلي الخاص به بعد مدة طويلة من الاعتماد على النظام الداخلي القديم المنشئ بموجب مرسوم رئاسي ، أنظر: القرار رقم 01 ،المؤرخ في 24 جويلية 2013 ،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014.

[3]- المادة 81 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

[4]- المادة 82 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

[5]- المادة 83 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

سجلت بعض التجاوزات عبر برامجها التلفزية، ورغم ذلك إلا أن النظام الداخلي الذي من المفترض هو السند القانوني الذي يرسم خريطة التدرج الهرمي في السلطة وهو الذي يحدد العلاقة بين الرئيس والأعضاء وكذا بين الأعضاء والموظفين وغيرها من العلاقات لم يتم إعداده بعد ، وهذا ما يشكل أهم عثرة قانونية حائلة دون ممارسة السلطة لصلاحياتها بالطريقة المثلى .

حيث يلاحظ أن هناك نوع من الفراغ القانوني الذي يسود عمل السلطة فلابد من تحيين فعلي وجاد للنصوص القانونية والتنظيمية خاصة، حيث أن عملية إعداد النظام الداخلي مازالت معلقة بعملية إصدار بعض المراسيم الرئاسية وكذا التنفيذية التي من المفترض صدورها قبل اعداد النظام الداخلي، مثل مرسوم رئاسي يتضمن تعيين الأمين العام للسلطة وغيرها من التنظيمات[1].

مما سبق نستنتج أن تأخر عملية اعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري يعود لأسباب سياسية على الأغلب ، وحتى تتمكن السلطة الضابطة من أداء مهامها لابد من توافرها على الاعتمادات البشرية والمادية أولا.

تتجسد مظاهر استقلالية السلطة الضابطة من الناحية الوظيفية عند منحها الحق في تنظيم وتسيير مصالحها الإدارية والتقنية، حيث أن المشرع الجزائري أقر باختصاص سلطة ضبط السمعي البصري ضمن نص المادة 74 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري على أن تحديد تنظيم وسير المصالح الادارية التقنية يتم بموجب أحكام داخلية، وبالتالي فهي موضوع من الموضوعات التي تحددها النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري .

كما أتاحت المادة 84 من ذات القانون أن تدرج في النظام الداخلي القواعد والشروط التي تبين كيفية مواجهة المانع المؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، غير أن المشرع سكت بخصوص مسألة النظام القانوني لمستخدمي سلطة الضبط ونظام أجورهم فهل تندرج ضمن النظام

[1]- مقابلة مع السيد عمار بن جدة، مستشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، بمقر السلطة بتاريخ 2020/09/28، على الساعة 10:30.

كما صرح قائلا أن السلطة بحاجة للدعم بالوسائل المادية والبشرية لأداء مهامها المنوطة بها ، وأنها تعمل جاهدة من أجل تعزيز دورها كسلطة مستقلة وأنها سلطة مستقلة وليس لها أي علاقة مع أي جهة أخرى سواء من بعيد أو من قريب، كما صرح بأن هناك احتمالية صدور قانون إعلام جديد يحمل في طياته ما يعزز السلطة ويفعل من دورها، وسيكون هو القانون الذي يغير نهج وطريق سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر كون قطاع السمعي البصري من بين أهم القطاعات وأكثرها ارتباط مع الظروف السياسية في الدولة ، وأنه من بين القطاعات الحساسة جدا لذا لابد من تسليط الضوء على هذه السلطة قدر الامكان وهذا ما تسعى السلطة له من خلال إصدارتها وتدخلاتها عند ملاحظة أي تجاوز من أي وسيلة إعلامية سواء العامة أو الخاصة، وقال أيضا أن استفتاء نوفمبر 2020 حول الدستور الجديد للدولة الجزائرية فيه ما سيأتي بالجديد لمستقبل الدولة ككل.

الداخلي أم تخرج من نطاقه علما أن المشرع لم يمنحها ذلك لجهة أخرى ، وعليه تعتبر فرصة سانحة لتحديد تلك القواعد في النظام الداخلي [1].

الفرع الثاني:

مظاهر الاستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

علاوة على منح سلطة ضبط السمعي البصري استقلالها القانوني، حرص المشرع الجزائري لتعزيز هذه الاستقلالية حيث منحها الاستقلال المالي والاداري، فقد جمع كل هذه المميزات ضمن النص المنشئ لها، وهذا ما يعزز فعاليتها ويدعم استقلاليتها، فالتصريح القانوني بالاستقلالية المالية والإدارية للسلطة يعتبر مكسب يدعم مكانتها القانونية في النظام المؤسساتي للدولة.

أولا : تكريس الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

لقد تزامن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري مع النص صراحة على تمتعها بالاستقلال المالي ضمن النص المنشئ لها، بموجب نص المادة 64 من القانون العضوي 05/12:

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

يعتبر التصريح بالاستقلال المالي في حد ذاته مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية حيث أن الاقرار بالاستقلالية المالية ضمن النص المنشئ الذي جاء في صورة قانون عضوي يعزز من مدى استقلاليتها، فطريقة الانشاء ترسم الوضع المعبر لمدى تمتع السلطة الضابطة بالاستقلالية.

وهو ذات التصريح الذي صرح به الاستاذ عبد المنعم النعيمي في إحدى مقالته بقوله :

أعتقد أن الإستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط السمعي البصري، يُتيح لها هامشا مناسبا من العمل بكل أريحية بعيدا عن أشكال الضغط والتضييق والتأثير والتدخل التي تعيق أعضاءها من تأدية مهامهم وممارستها على الوجه المأمول والمطلوب منهم قانونا، ومن ثَمَّ نستطيع القول بأن الإستقلال ببعديه المالي والإداري يُعدّ ضمانة مهمة لتحصين سلطة ضبط السمعي البصري وحماية أعضائها قبل مباشرة مهامهم وفي أثنائها أيضا.

يُؤيّد هذا الطرح ما جاء في نص المادة 58 من القانون 14 /04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة"[3].

---

[1]– أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري ، قراءة في المهام والصلاحيات ، ص ص 207 ، 208.

[2]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[3]– المادة 58 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق.

فهذه المادة تضمن لسلطة ضبط السمعي البصري الاستقلال الوظيفي وهو نتيجة طبيعة للاستقلال المالي والإداري، لكن التصريح به فيه تأكيد أكبر على ضمانة الاستقلالية التي تجعل سلطة ضبط الإعلام المسموع والمرئي محمية من أشكال التأثير أو الضغط أو التدخل التي تحول دون ممارستها لمهامها على الوجه الأكمل."[1] .

نظرا لمدى فعّالية وضرورة تمتع السلطة باستقلالها المالي، فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جيدة بجعلها سلطة تتمتع بالاستقلال المالي، فالذمة المالية المستقلة للسلطة تجعلها تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية الوظيفية فلا تلتزم بالعودة لأي جهة أخرى ، إضافة إلى أنه بمنحها للشخصية المعنوية كان لزوما عليه الاتمام بمنحها الاستقلال المالي فهو يعتبر من بين الأثار القانونية لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية.

وفي ظل تحول دور الدولة إلى دولة متدخلة في الحياة الاقتصادية سواء في حالة الانتعاش أو حالة الانكماش [2]، كان من الضروري التدخل في تحديد النفقة المالية للمؤسسة العمومية، وهذه النفقات هي المبالغ النقدية التي تقرها السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [3].

أمام هذا الوضع وبجعل سلطة ضبط السمعي البصري هيئة عمومية تقدم خدمات عامة كان على المشرع الجزائري التدخل عن طريق التشريع لتحديد كيفية تسيير النفقة المالية، وبذلك أقر باستقلالية المالية لهذه السلطة بما يتماشى مع المهام الموكلة لها خاصة وأنها خرجت من ضمن السلطات الإدارية الضابطة في مجال الحريات لتدخل ضمن فئة السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي بالنظر لمسألة فتح باب الاستثمار في مجال الإعلام والإقرار بالتعددية الحزبية والحرية الإعلامية عن طريق منح الرخص للمترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية [4].

---

[1]– عبد المنعم النعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، ص 57.

[2]– حالة الانكماش حين ينخفض الطلب عن مستوى التشغيل الكامل تلجأ الدولة لمعالجة ذلك عن طريق زيادة الانفاق العام وخفض الضرائب بهدف تحريك الطلب الفعلي ، وفي حالة الانكماش عندما يرتفع الطلب الفعلي فوق مستوى التشغيل الكامل تلجأ الدولة إلى زيادة الضرائب ، وخفض الانتاج بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة : أنظر محمد أحمد الكايد ، المرجع أدناه، ص 20.

[3]– محمد أحمد الكايد، الادارة المالية الدولية والعالمية ،التحليل المالي والاقتصادي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار كنوز المعرفة ، 2009 ، ص 20–21

[4]– المادة 19 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، ص 10.

أ- مميزات الاستقلال المالي للسلطة الضابطة:

يترتب على منح سلطة ضبط السمعي البصري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمتعها بالذمة المالية المستقلة، فالشخصية المعنوية تجعل من الهيئة (السلطة) شخصا مستقلا بذاته عن الدولة، على أن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال المطلق عن الدولة، وإنما يكون للدولة حق الاشراف والرقابة (وصاية إدارية).

وهذا ما ينتج عنه استقلال موظفي السلطة وخضوعهم لنظم وظيفية خاصة بهم، فيما يتعلق بالتعيين والترقية والأجور ....يختلف عن النظام الذي يسري على موظفي الحكومة، وعلى ذلك تستقل هذه الهيئة بنظم وقواعد وظيفية غير النظم العامة التي تطبق على موظفي الدولة، وما دام أن موظفي هذه السلطة يتبعون شخصا معنويا إداريا مستقلا، ولكن استقلالهم لا يعني بالضرورة تمييزهم إيجابا أو سلبا عن باقي موظفي الدولة، كما لا يعني انتفاء صفة الموظفين العموميين عنهم، إذ يعتبرون موظفين عموميين أسوة بموظفي الدولة، بالنظر للطبيعة الخاصة السلطة العاملين بهاو التي تمتاز بالاستقلالية، ولكنهم موظفون عموميون يخضون لأحكام وقواعد خاصة بهم[1] .

هذا ما يجعل من سلطة الضبط تأخذ شكل منفرد في التسيير والتنظيم، ضف إلى ذلك تمتع السلطة الضابطة بالذمة المالية للدولة وبالتالي يكون لها أموالها الخاصة التي تنفرد هي بالتصرف فيها في حدود القانون .

ب- طبيعة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

مما سبق يمكننا القول أن التمتع بالشخصية المعنوية ومنح الاستقلالية المالية لا يعني الاستقلالية المطلقة في تسيير المالي، إنما تعني التصرف في النفقة المالية العامة في حدود ما يسمح وينص عليه القانون.

لذا نجد أن المشرع الجزائري بعد التصريح بمنحه للاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري في النص المنشئ لها [2] يأتي في نص المادّة 73 من القانون رقم 14/ 04 على أنه :

" تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

[1]- عثمان سلمان عيلان العبودي، الاشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، 2019، ص 446.

[2]- المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 :" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية . تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"[1].

هذا ما ينتج عنه نوع من التبعية المالية لميزانية الدولة فيما يخص الذمة المالية لسلطة الضبط.

ونستنبط ذلك من خلال التعريف التالي للإقرار بالذمة المالية على أنها " إلزام الحاكم عامله قبل توليه الولاية كتابة جميع أمواله التي له والتي عليه "[2] .

فمن بين خصائص الذمة المالية أنها الوعاء القانوني للحقوق والالتزامات المالية للسلطة الضابطة، وذلك باعتبارها مجموعة نظامية لا تضم إلا ما كان مقوما بالمال أو له صفة مالية من الحقوق ذات القيمة المالية ، فتصبح على هذا الأساس حقوق السلطة والتزاماتها المالية مجموعا من المال ويصبح هذا المجموع بمثابة وعاء يدخل فيه ما يتحقق للسلطة الضابطة من حقوق مالية وما تتحمل به من التزامات مالية لكونها أهلا للتحمل والاكتساب، فالذمة هي المظهر المالي للشخصية النظامية، وهي تمثل المظهر المالي للتمتع بالشخصية المعنوية [3]..

لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ربط بين الانشاء والاقرار بمنحه للشخصية المعنوية والاستقلال المالي للسلطة الضبط ، ليأتي ويضيف أن هذا الاستقلال ليس على اطلاقه إنما على السلطة أن تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة" وهذا ما ينتج عنه سيطرة الميزانية العامة للدولة للتمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري ، وهذا هو الوعاء الذي تنصب فيه الاستقلالية المالية للسلطة الضبط محل الدراسة .

ثانيا : الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية الإدارية، في عدة مظاهر فعلاوة على أنها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، فهي أيضا تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتّقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة[4].

---

[1]– المادة 73 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 16.

[2]– خالد بن فهد العويس، ضوابط الادلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2015، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 43.

[3]– نفس المرجع ، ص 49.

[4]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، ص 55.

فيما يلي سنحاول البحث عن مدى تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بهذه الصلاحية من أجل تبيان أهم مظاهر الاستقلال المالي الذي نص عليه المشرع الجزائري في النص المنشئ للسلطة محل الدراسة.

أ- الاختصاص التنظيمي والتسيير الاداري لسلطة ضبط السمعي البصري.

لقد أثار منح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إشكاليات تتعلق بمعنى توافق هذا الاختصاص مع تحديد نطاق السلطة التنظيمية دستوريا في يد أجهزة معينة، ففي الدستور الفرنسي، يتم تحديد مجال السلطة التنظيمية بموجب الدستور [1]..

ويعتبر إيلاء هذا التنظيم للسلطات المستقلة لا يعارض الدستور، لأن هذه السلطات تعمل باسم الدولة ولحسابها، كما أن التعيين الرئاسي لأعضاء سلطة الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون الخاص بالسلطة الضابطة يعد من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية في هذا القطاع نظرا لخصوصيتها وطابعها التقني، خاصة وأنه في العرف الدستوري ما يتماشى مع هذا الطرح [2]، حيث تفسر النصوص التي تعهد إلى السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القانون تفسيرا من شأنه أن يمنحها الحق في إصدار اللوائح[3] .

على هذا الأساس يمكن الاعتماد في تأسيس الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط ضمن نص المادة (125) من الدستور الجزائري على أنه :

« يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة »، خصوصا وأن سلطة ضبط السمعي البصري كانت من بين السلطات التي منحت الاختصاص التنظيمي ضمن مهامها، ويظهر هذا الاستقلال في جملة من المظاهر نستنتجها من خلال النصوص المنظمة لها، والتي تتضح على وجه الخصوص في سلطة الرئيس ورقابته للمصالح الادارية والتقنية.

---

[1]- بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2004/2003 ،، ص 74 .

[2]– بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.ص 176.

[3]– بليل مونية ، نفس المرجع، ص 74.

فبالإضافة إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من الأعضاء التسعة المعيين بموجب مرسوم رئاسي[1] تحتوي أيضا على مجموعة من المصالح الإدارية والتقنية، فمهمة الضبط تحتاج لأعضاء يخضعون لنظام العهدة كما لا ننسى مجموعة الكوادر والاطارات المختصة في الجانب التقني وتعمل السلطة على تأهيلهم من أجل تحقيق المصالح التقنية فهي من أهم الاهداف التي يجب العمل عليها لتحقيق الغاية المرجوة من إنشاء السلطة .

في ظل تداخل التقنية مع العلوم المختلفة فإن توفير الكوادر المتخصصة يتم في ظل مراعاة المسار الاستراتيجي والتعاون مع السلطات العلمية في التخصصات المختلفة [2] ،وإلى جانب الأعضاء والمصالح التقنية نص المشرع أيضا على توفر سلطة ضبط السمعي البصري على بعض المصالح الادارية ويحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية [3]، وتوضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف أمين عام[4].

لأن العملية الإدارية هنا تعني النظام، الذي يكمن في كيفية التقرب إلى الذهن، هذه العملية التي تتطلب الترابط والتكامل والتناسق وتقاسم المهام والأدوار ودقة الوصف الوظيفي وأهميته داخل السلطة[5].

وهذا هو الهدف من سلطة الضبط التي تتصف بالسلطة الإدارية فقد منحها المشرع الجزائري الحق في التنظيم والتسيير لرئيس السلطة ، والهيئة الإدارية لا تخرج مهامها عن التخطيط والتنظيم والتنفيذ ثم الرقابة وهذا ما يطلق عليه التنظيم والتسيير الذاتي الذي يمنح السلطة قدرا من الاستقلالية الوظيفية .

---

[1] - فيما يخص عنصر التخصص الذي يشترطه المشرع الجزائري فيما يخص كيفية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ،هذا يوحي لنا أن من يكون مختص يحتاج لوقت يتطلب منه سنوات، ويبدو أن المشرع قد سار على نهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني، أو خبراتهم المهنية في مجال الاتصال وبالخصوص في قطاع السمعي البصري أو الاتصالات الإلكترونية، كما أضاف أن شرط التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء وشرط السن الذي لا يجب أن يتجاوز 65 سنة ، للتوسع أنظر :

- Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, étude & documents n°52, la documentation Française, conseil d'état, Paris, 2001, version électronique: http://www.senat.fr.

[2]– محمد أبو صالح، التخطيط الاستراتيجي القومي، منهج المستقبل، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، ص 590.

[3]– المادّة 74 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص16.

[4]– المادة 75 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[5]– محمد أبو صالح، نفس المرجع، ص 17.

فالمشرع الجزائري بوضعه لهذه المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة الرئيس، يكون قد عزز من استقلالية السلطة، بالإضافة لمنح رئيس السلطة حق اقتراح الأمين العام ليعين فيما بعد بمرسوم رئاسي بناءً على هذا الاقتراح [1]وبجعله مسير لهذه المصالح بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 04/14 [2]، هذا الأخير – الأمين العام – يكون قد جعل من سلطة الرئيس تمتاز بنوع من الحرية والاستقلالية، وهو بذلك يسعى لخلق علاقة تنظيمية بين الرئيس والأعضاء من جهة ودون الاخلال بالعلاقة التنظيمية بين الرئيس والموظفين والأمين العام حتى تكون عملية التنظيم والتسيير أكثر دقة للحفاظ على استقلالية السلطة وعدم السماح لأي جهة أخرى بالتدخل في الشؤون التنظيمية للسلطة .

زيادةً على هذا، فإن رئيس السلطة مخول بالتعيين في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام حسب ما نصت عليه المادّة 78من القانون رقم 04/14 :

" يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام"[3] .

هذا كله يدخل في سلطة ورقابة رئيس السلطة لمختلف المصالح العاملة ضمن السلطة الضابطة الأمر الذي يعزز استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية.

ولأن الأمين العام لا يعتبر عضو من الأعضاء بل هو يتبع المصالح الإدارية، حرمه المشرع من التصويت في المداولات رغم مشاركته فيها حسب نص المادّة 79 من القانون رقم 04/14 :

" يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت." [4]

وفي إطار التنظيم والتسيير الذاتي للسلطة تنص المادة 80 على أنه:

" يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية."

[1]– المادّة 77 من القانون رقم 04/14: " يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري" .

[2]– المادة 75 من القانون رقم 04/14: " توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف أمين عام ".

[3]– المادة 78 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 16.

[4]– المادة 79 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 17

ب- سلطة اصدار القرارات وغياب الرقابة الادارية:

من بين أهم خصائص سلطة ضبط السمعي البصري أنها سلطة ذات اختصاصات إدارية تتباين بين الضبط والرقابة وكذا صلاحية فض النزاعات، وهذا ما ينجر عنه تمتع هذه الأخيرة بسلطة إصدار القرارات الادارية.

حيث أن المهمة الإدارية تنطوي في اللغة اللاتينية " Administre" أولا على معنى الموازنة، المساعدة، الخدمة، التوجيه، الحكم ولقد احتفظ الاسم الفرنسي المشتق من ذلك الفعل بهذه المعاني المختلفة مع التشديد على وظائف الإدارة والتوجيه والرقابة.

في القانون الإداري، الإدارة هي " مجموعة الأشخاص المعنوية في القانون العام والتي تؤمن بتلبية المصلحة العامة، وتتمتع بهذا الغرض بامتيازات خارقة عن القانون العادي".[1]

فالوظيفة الإدارية السلطات الإدارية المستقلة تكمن في التنظيمات والقرارات الإدارية، أما بالنسبة لأشكال هذه القرارات فإنها يمكن أن تأخذ صيغة أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلتزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، كما يمكن أن تكون في شكل ترخيص إداري بموجبه يسمح لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بمزاولة نشاط محدد ومعين، إلا أنه يجب أن تستند تلك الهيئات في إصدارها لمثل هذه القرارات على قواعد تنظيمية عامة (قانون أو نظام) وإلا اعتبرت غير مشروعة[2].

من هذا المنطلق واعتمادا على خاصية المهام إدارية المحضة لسلطة ضبط السمعي البصري، فقد زودها المشرع الجزائري بسلطة إصدار القرارات الادارية بكل حرية ويتم ذلك وفق مداولات يعتمد فيها على التصويت من أجل ايجاد صفة توافقية خصوصا إذا كانت هناك عدة آراء مختلفة [3].

لا تتم المصادقة على هذه المداولات إلا إذا احترمت ضوابط وقواعد حددها المشرع في المواد 81، 82، 83 ، من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري وهي أنه :

- لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5)على الأقل من أعضائها[4].

---

[1]- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، ص 258.

[2]- لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري والولائي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.34.

[3]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 207.

[4]- المادة 81 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، ص 17.

غير أن المشرع لم يبين كيفية إعادة التداول ولا سيما النصاب الجديد ومدة التأجيل، وهنا يمكن لسلطة الضبط تحديد هذه المسائل في نظامها الداخلي رغم عدم إحالة القانون هذه المسألة للنظام الداخلي[1] .

- تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية،[2]وهي اللغة العربية[3].
- تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
- ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات. [4]

يحق لسلطة الضبط أن تصدر بعض التنظيمات إلى جانب سلطة إصدار القرارات الادارية الفردية، فهي مزودة بسلطة سن قواعد عامة ومجردة غير موجهة إلى شخص محدد، بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق وبهذا نقل الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة، ويحق لسلطة ضبط السمعي البصري إصدار تنظيمات جماعية تصدر في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين أو في اطار التنظيم والتسيير، كما يحق لها إصدار بعض البيانات .[5]

أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الصدد العديد من البيانات نذكر منها:

- بيان خاص ببعض الملاحظات بخصوص تناول الشأن الديني في الإعلام السمعي البصري.
- بيان حول المخطط الوطني للإنذار عن اختطاف وإخفاء الأطفال.[6]
- بيان خاص بدعوة كل الفاعلين في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري إلى الالتزام بالقانون[1].

---

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 207.

[2]- المادة 82 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، ص 17.

[3]- المادّة 3 "اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة "، من التعديل دستوري لسنة 2016.

[4]- المادة 83 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري ، ص 17.

[5]- البيان هو إعلان رسمي، من جهة رسمية لها وجود قانوني معترف به، أو خبر يتم إعداده وإصداره في مختلف وسائل الإعلام حتى يتم نشره لعامة المعنيين به، ويتضمن معلومات تقدم للمتعاملين بغرض الإعلان عن شيء ما على أساس أنه ذو أهمية إعلامية وهي واجبة الاحترام وملزمة الإتباع من طرف الأشخاص المعنيين، وفي هذا قد تتشارك مع القرار التنظيمي الذي يخاطب مجموعة من الأشخاص.

[6]- حيث دعت سلطة ضبط السمعي البصري في بيانها ليوم 17 سبتمبر 2016 إلى ضرورة الامتثال لقواعد وأخلاقيات المهنة واحترام المقومات الأساسية للمجتمع كما عالجت موضوع " اختفاء واختطاف الأطفال " مؤكدة حرصها في السهر على احترام قوانين الجمهورية السارية المفعول سيما القانون رقم 04/14 ، الذي يحث في مادته 48 على ضمان الشفافية والموضوعية ، وكذا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، للتوسع أنظر أحكام القانون : القانون رقم 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر، العدد 39، 2015.

نص المشرع الجزائري على أنه يحق لسلطة الضبط إصدار اللوائح الداخلية ضمن نص المادة 74 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ، حيث تنص :

" تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية" [2]، وتأخذ هذه الأحكام الداخلية شكل التنظيمات في اطار التنظيم الداخلي للسلطة.

يحق لسلطة أيضا أن تصدر تعليمات [3] والتي تعتبر نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط السير des lignes de conduittes" التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية، فهي تسمح للسلطة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي [4].

كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية والتي تأخذ شكل اللوائح التنظيمية التي تضع العلاقات التنظيمية والاجراءات التنظيمية في بنود لائحية تحدد المسؤوليات والصلاحيات والسلطات التنفيذية وتحدد مستويات الأداء الوظيفي وما يقابله من أجور وحوافز وتعد هذه اللوائح استرشادا وأخذا من الأسس الادارية المرتبطة باللوائح والقوانين [5].

---

[1]– أنظر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط : www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/20.

[2]– المادّة 74، القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

[3]– يقصد بالتعليمة كمصطلح فني: كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية، تستعمل داخل نفس الجهة الإدارية التي يرأسها محرر الوثيقة، بهدف معالجة قضية جارية. ويمكن أن توجه إلى سلطة رئاسية أعلى وذلك عند طلب توضيحات أو ترسل إلى جهة إدارية مرؤوسة.

للتوسع أنظر: بوحميدة عطا الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص.171.

[4] -Hubert de VAUPLANE et Jean-Pierre BORNET. — Droit des marchés financiers, Paris, Litec, 1998, p.136 et 137.

نقلا عن بوحميدة عطا الله ، المرجع السابق .

[5]– محمد عبد المنعم شعيب، منظور تطبيقي: الإدارة المعاصرة ، المدير المعاصر، المهارات الإدارية ، الجزء السادس، 2014، ص 48.

بغض النظر في هذا الصدد عن مدى دستورية هذه التنظيمات فقد تحدث الأستاذ زوايمية رشيد عن مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية في فرنسا قائلا:

En France, la question de la reconnaissance d'un pouvoir réglementaire au profit des autorités de regulation n'a pas manqué de susciter des discussions doctrinals, en ce qu'elle conduit à «un émiettement de l'etat (qui) prive le gouvernement d'une partie de son pouvoir réglementaire». Il reste que la conseil constitutionnel français est intervenu pour encadrer un tel pouvoir en ces termes : si les dispositions de l'article 21 de la constitution attribuent au premier ministre le pouvoir réglementaire, elles « ne font pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité puplique autre que le premier ministre le soin de

يبدو أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري تخضع لجملة من القيود الموضوعية، وتتمثل على الخصوص في تحديد وحصر مجال ممارسة السلطة التنظيمية، وهو منح قاصر فقط على القطاع الذي تشرف عليه لتحديد التنظيمات المتعلقة بالقطاع الذي تضبطه شريطة احترام تسلسل الصلاحيات، وليست سلطة تنظيمية عامة كتلك التي يمتلكها الوزير الأول وأحسن ما يقال عنها أنها سلطة تنظيمية خاصة [1].

1) اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بإصدار قرارات إدارية فردية :

تتمثل الأعمال التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري والتي تكون في شكل قرارات إدارية فردية على وجه الخصوص في النقاط التالية : مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة طبقا للمادة 22 ووفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، والتي تتمثل بشكل أساسي في تبليغ الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة للرأي العام (عبر أية وسيلة وطنية للإعلام). [2]

- منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط القطاع صلاحية تطبيق القواعد التي تكون بموجب قرارات فردية[3] وتتمثل في:
- توجيه الإنذارات لردع المتعاملين في القطاع وتصحيح الأوضاع غير المشروعة وذلك في حالتين:
- حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية مع تحديد أجل الامتثال لذلك الإعذار.

---

fixer les norms permettant de mettre en œuvre une loi», mais « à la condition que cette habilitation ne conserne que des measures de portée limitée tant par leur champ d'application que par leur contenu ». Il s'agit en somme d'un «pouvoir réglemaentaire spécial et cantonné à la mise en œuvre de la loi , qui doit respecter non seulement les lois mais aussi les réglements» , ce à quoi il faut ajouter que doit réglement édictés par ces autorités sont généralement soumis à homologation ministérielle : أنظر.

Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie , séminaire national : Les Autorités administratives indépendantes en algérie, faculté de droit et science politique, université de 08 mai 1945 guelma, 13/14 novembre 2012, p 9.

[1]– نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.ص 45.

[2]- القرار الذي يتضمن اسم المستفيد والذي يجب الإعلان عنه عبر الوسائل الاعلامية المناسبة يكون بقرار إداري ذو طبيعة فردية، بمعنى يحتوي على اسم واحد وهو يخاطبه هو لوحده، حتى وإن كان المستفيد شركة أو مؤسسة خاصة فأنه يبقى متمتع بصفته كقرار فردي.

[3]- زقموط فريد، المرجع السابق ، ص 218.

●حالة عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط [1].

كما تمنح لسلطة ضبط السمعي البصري مهمة توقيع العقوبات الإدارية ذات الطابع المالي في شكل غرامة مالية (بموجب قرار إداري) تودع لدى خزينة الدولة، نتعرض لها بالتفصيل ضمن الفصل الرابع من هذه الرسالة.

إلى جانب هذه المجالات يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر العديد من القرارات الإدارية ذات الطابع الفردي، بالنظر للدور الرقابي والتنظيمي الذي تتمتع به.

2) اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بإصدار تنظيمات إدارية جماعية :

يحتل الاختصاص التنظيمي مكانة حساسة ضمن الصلاحيات السيادية في الدولة، وهو من الاختصاصات الدستورية الممنوحة الإدارة الكلاسيكية، لكن النظرة الإيديولوجية لوظائفها تغير وأصبح التفكير في البدائل ضروري أمام تطور مناحي الحياة وبروز العولمة الاقتصادية، مما أدى إلى ظهور مفهوم مرن لتوزيع صلاحيات السلطة العامة على هيئات متخصصة منها السلطات الإدارية المستقلة[2].

أخذت سلطة ضبط السمعي البصري نصيبها من هذا التوزيع، حيث زودها المشرع الجزائر بهذه المكنة، وبالرجوع لأحكام القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 نجده قد ضيق في مجالات السلطة التنظيمية للسلطة ضبط السمعي البصري نوعا ما مقارنة مع بقية السلطات الضابطة، وفي مقابل ذلك ترك المجال مفتوح لسلطة الضبط في اتخاذ القرارات التنظيمية اللازمة فلم يخضعها لموافقة المسبقة للحكومة وتظهر في المجالات التالية:

● تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة للقانون رقم 04/14.

●تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.

---

[1]- المادّة 98 من القانون رقم 04/14 : " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري .يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري .تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة".

[2]– زقموط فريد، المرجع السابق، ص 11.

- تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة[1] .
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تُعد النظام الداخلي وتصادق عليه[2].

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري أيضا قصد أداء مهامها بإصدار بيانات تأخذ شكل تنظيمات في إطار المهام الضبطية للسلطة ضمن إحدى المجالات التالية:

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها[3].
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية[4].

---

[1]- تتضمن المادة 55 من القانون رقم 04/14 العديد من الصلاحيات في إطار الضبط والمراقبة مما يجعل الباب مفتوح للسلطة الضبط السمعي البصري أن تنشر أي بيان من شأنه أن يساعد على تنظيم مجال الإعلام السمعي البصري سواء في شكل توضيح أو تعليمات جماعية .....

[2]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]– المادة 54 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[4]- أنظر بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص التجاوز الذي حصل في حصة زوجوني ، حيث وجهت سلطة ضبط السمعي البصري إنذارا لقناة نوميديا TV بسبب ما تضمنه برنامج الكاميرا الخفية بعنوان "أنا وراجلي " من مخالفات جسيمة التي مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها وأخلت بمبادئ وقواعد النظام العام", حسبما جاء في بيان لذات الهيئة.

- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الوجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

بغض النظر عن مدى دستورية هذه التنظيمات[1] ففي فرنسا، لم تفشل مسألة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لصالح السلطات التنظيمية في إثارة مناقشات فقهية ، فهناك من رفضها جملة وتفصيلا على أساس أنها تؤدي إلى " انهيار الدولة التي تحرم الحكومة جزء من سلطتها التنظيمية ".

تبقى الحقيقة أن المجلس الدستوري الفرنسي تدخّل لوضع مثل هذه السلطة وتوضيح أساسها القانوني على النحو التالي:

إذا كانت أحكام المادة 21 من الدستور تنسب إلى رئيس الوزراء السلطة التنظيمية ، فهي "لا تمنع ما يعهد به المشرع إلى سلطة عامة غير رئيس الوزراء مسؤولة عن تحديد المعايير التي تسمح بتنفيذ القانون "، ولكن" بشرط أن يكون هذا التفويض يتعلق فقط بتدابير ذات نطاق محدود حسب مجال تطبيقها ومحتواها " باختصار، إنها "**سلطة تنظيمية خاصة** تقتصر على تنفيذ القانون ، والتي

وأوضح البيان أنه "انطلاقا من سهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول, وبعد متابعتنا حلقة برنامج الكاميرا الخفية بعنوان "أنا وراجلي" الذي بثته القناة الخاصة نوميديا TV يوم 24 أبريل 2019 وبعد اطلاعنا على ردود فعل المواطنين عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي وأيضا ردود الصحافة الوطنية على ما تضمنه هذا البرنامج من مخالفات جسيمة مست بقواعد المهنة وأخلاقياتها وأخلت بمبادئ وقواعد النظام العام والمساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص وعدم احترام الكرامة الإنسانية."

ولهذه الأسباب – يشدد البيان – "فإن سلطة ضبط السمعي البصري توجه إنذارا لقناة نوميديا TV بعدم تكرار مثل هذه الأنواع من البرامج والالتزام الفوري بذلك وتحتفظ السلطة باتخاذ إجراءات أخرى في حالة تماديها في ذلك."

كما ذكرت سلطة السمعي البصري بقية القنوات بالبيان الذي أصدرته وما تضمنه من تنبيهات تخص احترام أخلاقيات المهنة وقوانين الجمهورية.

للتوسع أنظر: سلطة ضبط السمعي البصري تنذر قناة خاصة بسبب كاميرا خفية ، منشور عبر الرابط : https://elbilad.org تاريخ الاطلاع : 2020/12/11.

[1] -Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie , Op.Cit., p 9.

يجب أن تحترم ليس فقط القوانين ولكن أيضًا اللوائح" ، والتي يجب إضافتها والتي يجب أن تصدرها اللوائح الصادرة عن هذه السلطات، تخضع عموما للحصول على شهادة وزارية [1].

عموما إن القرار الإداري أو التنظيمات الجماعية تعتبر عمل قانوني صادر من سلطة إدارية ذات الامتيازات العامة، وتأخذ شكل الأعمال التنظيمية الخاصة وهي بعيدة كل البعد عن العمل الحكومي والسيادي للدولة، وهو بذلك يكون معرض للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة حسب نص المادة 88 من القانون رقم 04/14.

في هذا الصدد كان من الضروري أن نفرق بين **العمل الإداري والقرار الحكومي** كون سلطة ضبط السمعي البصري صاحبة امتيازات السلطة العامة، حيث تعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي جد صعبة ومعقدة نظرا للتداخل والتشابك في الاختلاط العضوي والمادي بين العمل الحكومي والقرار الإداري ولأن هذا يخلق تداخل بين السلطة التنفيذية وبقية السلطات[2] منها سلطة ضبط السمعي البصري ..

نتيجة لتقارب مضمون العمل الإداري والعمل الحكومي، هناك من يؤكد على أن إنشاء السلطات الإدارية جديدة ووصفها بالمستقلة، وتزويدها بسلطة إصدار قرارات وتنظيمات ما هو إلا ترجمة لعمل الحكومة في قالب جديد، وقد أكد على ذلك الأستاذ" زوايمية رشيد" الذي يرى أن استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد منها أن مهمتها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات الذي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الأثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض

---

[1] - Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie , Op.Cit., p 9.

[2] – حسب الفقه يمكن الاعتماد على عدة معايير للتمييز بين العمل الإداري والعمل الحكومي فبالاعتماد على المعيار الموضوعي (طبيعة العمل) فإن العمل الحكومي يعتبر من أعمال السيادة ويخرج من نطاق رقابة القضاء ، في حين أن العمل الإداري يخضع لرقابة القضاء ، وقد ميز الفقيه "لافيرير" بين العمل الإداري والعمل الحكومي قائلا تنحصر وظيفة الإدارة في التطبيق اليومي للقوانين ، والإشراف على علاقات الأفراد بالإدارة المركزية أو المحلية وعلاقات الهيئات الإدارية بعضها عن بعض، أما الوظيفة الحكومية فيقصد بها تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها، والسهر على احترام دستورها وسير هيئاتها العامة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية وعلى أمنها الداخلي "

أنظر :

Lafrriere ,Traite, de la juridiction administrative .2.ed 1986 T -11 0 P -32.

وأنظر أيضا : خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، المملكة السعودية ، 2014 ، ص 75. منشور عبر الموقع : https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع : 2020/06/11، 14:14.

المشروعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن "السلطات الادارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة أن تتحمل أي مسؤولية سياسية اتجاهها"[1].

يكمن الفرق هنا في تزويد القرارات الإدارية التي تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بإصدارها بالقوة الالزامية، فهي أعمال من بين أعمال السلطة العامة الإدارية، وبالتالي ينتج عنها أثار قانونية فهي تعمل على إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو تقوم بتعديل أو إلغاء حقوق، فالإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين واللوائح حتى تكون نافذة، لابد أن تكون متوفرة على كل أركان القرار وإلا كانت محلا للطعن[2].

نستنتج أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري كغيرها من القرارات الإدارية ولا علاقة لها بالعمل الحكومي، والدليل على ذلك هو خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية، التي أقرها القانون صراحة ضمن نص المادة 88 من القانون 04/14 [3]، وهذا ما يجعل عمل وقرارات السلطة بعيدة عن الشبهات مما يزيد في تعزيز استقلاليتها.

وزيادة على ذلك ومادامت تعرف الإدارة من الناحية القانونية على:

" أنها صلاحية تمنح لشخص لحفظ واستغلال مال معين بمقتضى القانون، وهناك من يعرفها على أنها أحد العناصر المكونة للقيادة، والقيادة جزء من مهام الإدارة "[4].

فإن كل هذا من شأنه أن يميز سلطة ضبط السمعي البصري بمنحها مكانة قانونية تجعل منها سلطة ذات امتيازات عليا تمكنها من التمتع باستقلاليتها الوظيفية عن طريق التنظيم والتسيير الذاتي نظرا لعنصر القيادة المتوفر لدى رئيس السلطة كرجل سلطة إدارية عامة مستقلة.

وما تجدر الاشارة له في هذا الصدد، أنه إذا كانت العديد من السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمهمة رقابة دخول السوق بواسطة سلطة منح التراخيص والاعتمادات عموما ومهمة مراقبة السوق لاحقا، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إمكانية منح الاعتماد من رفضه[5] ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التي حرمت من

---

[1] - Zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions houma, Algérie, 2005, p 15 et p. 55.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص ص 92 ،93.

[3]– المادة 88 من القانون رقم 04/14: " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".

[4]– عامر مصباح، المرجع السابق، ص ص، 15–16.

[5]– تنص المادة 13 من قانون الإعلام رقم 02/12 على :

صلاحية منح التراخيص لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية والتي بقيت بيد الدولة بواسطة مرسوم[1].

على الرغم من أن المشرع لم يعطي سلطة ضبط السمعي البصري سلطة منح الرخصة، الأمر الذي يجعلها تختلف عن السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، إلا أنها تملك صلاحية إبرام اتفاقية بينها(وبين المستفيد من الرخصة وهي من تحدد قواعدها ودفتر شروطها وتسهر على تطبيقها واحترامها)[2].

" تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. "أيضا المادة 14 التي تنص على "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعاله، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة"

[1]– إلهام خرشي، المرجع السابق، 63.

[2]– هذا على خلاف ما كان سائدا في السابق إذ أن إبرام الاتفاقية كان يتم بين المجلس الأعلى للإعلام والمستفيد باعتباره السلطة التي كانت تمارس مهمة الضبط في هذا المجال أنظر:

محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري –قراءة في القوانين والمشاريع –مجلة المعيار، العدد الثاني عشر، 2006 ،ص 297.

المبحث الثاني:

تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

ظل موضوع حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري من أهم القضايا الاعلامية وأكثرها إلحاحا على الأذهان، للنظر في مسألة تأطير هذه الحرية وإعطائها البعد الايجابي الذي تستطيع أن تعيش به وأن تقاوم من خلاله الظروف القاسية التي تعيق رسالة الصحفي والإعلامي، لذا فقد جلبت هذه الحرية – حرية الصحافة والاعلام – انتباه واهتمام المختصين في مجال الإعلام وكذا رجال القانون والفقه أيضا[1]، فكان بذلك هذا الموضوع هو ثمرة التقاء دائرتين من دوائر العلوم الانسانية، وهما دائرة الاعلام ودائرة القانون.[2].

وفي أوضاعا افتقدت مؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية خصوصا مواصفات الترشيد والعقلنة ولم تعد ملائمة لمواكبة متغيرات الاقتصاد الوطني والدولي المتسمة بسياسة التحرير والانفتاح التجاري وبظهور التكتلات الاقتصادية الجهوية والقارية، حيث ظلت هيكلتها تتسم بالبدائية وتجاوزها الزمن بفعل عدم قدرتها على التكيف مع الخصوصيات الجديدة للمحيط وطبيعة المهام[3].

فكانت الضرورة الملحة لتدخل بعض السلطات المختصة بضبط وتمتاز بالاستقلالية من أجل توجيه هذه المجالات وفرض الرقابة الكافية على حرية الاستثمار فيها، حيث تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية –في إطار الضبط– لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين [4]، وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين أهم السلطات الادارية التي منحت قدرا عاليا من امتيازات السلطة العامة.

---

[1]– الأصل هو أن القانون يقوم بوظيفة حماية الحرية وتعزيزها إلا أنه في الكثير من الأحيان نجد علاقة تنافرية بين القانون وحرية الاعلام ، أنظر في ذلك :

محمود عياد ، التنظيم القانوني للبث التليفزيوني عبر الأقمار الصناعية –دراسة تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية ما بين 1945و 2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، 2012/2011، ص 14.

[2]– سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، ص 01، منشور عبر الموقع : https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_742.html تاريخ الاطلاع 2020/04/13.، 11:30.

[3]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2016 ، ص 74.

[4]– بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق ، ص 177.

ففي مجال الإعلام مثلا أقر المؤسس الدستوري بحرية ممارسة الصحافة المكتوبة وكذا السمعية البصرية بموجب نص المادّة 50(جديدة)[1] :

" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية . لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. "

هذه القاعد العامة ولكن النص على الحرية لا يكون على اطلاقه فلابد من الضبط والتنظيم ، وجاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام ضمن نص المادة 71 منه على :

" يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي."[2]

تحيلنا المادة 71 أعلاه لنص المادة 02 من ذات القانون[3] أين تنص على مجموع المبادئ الواجب احترامها، وهذا لا يعد تناقضا بالقدر الذي تتضح فيه مهمة سلطة ضبط السمعي البصري محل الدراسة ، فالضبط لا يتواجد إلا بتواجد الحرية .

إن سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة التي حظيت باستقلالية معتبرة مقارنة مع غيرها من السلطات، حيث تم النص في القانون المنشئ لها على منحها الشخصية المعنوية والحق في إعداد النظام الداخلي وكذا الاستقلالي المالي المصرح به في النص المنشئ لها، ليتقابل في جهة أخرى مع سيطرة الميزانية العامة للدولة للتمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري.

من هذا المنطلق، وبالاعتماد على هذه النصوص القانونية، يتبين لنا أن لسلطة ضبط السمعي البصري قدر من الاستقلالية الوظيفية الذي يضمن لها نوع من الحرية في اتخاذ القرارات بشأن ممارستها لمهامها المنوطة بها، ولكن من الناحية العملية نتسأل :

---

[1]– المادة 50 من الدستور الجزائري حسب تعديل 2016، المرجع السابق، ص 07.

[2]– المادة 73 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق ، ص 09.

[3]– المادة 02 من القانون العضوي 05/12 : " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام – : الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان، –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، –السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، –متطلبات النظام العام، –المصالح الاقتصادية للبلاد، –مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، –سرية التحقيق القضائي، –الطابع التعددي للآراء والأفكار، –كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية" ص 02.

هل يوجد ما يتعارض مع مظاهر هذه الاستقلالية، أو أن الاقرار التشريعي بالاستقلالية الوظيفية كفيل بضمانها في الممارسات الميدانية، وما مدى تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية الوظيفية، وإلى أي مدى يمكن القول أن هذه السلطة سلطة مستقلة فعليا.

لا يخفى علينا أنه من الناحية العضوية قد وجدنا من المظاهر والنصوص ما يكبح هذه الحرية والاستقلالية في التعيين والتوظيف، الأمر الذي يستوجب التدقيق أكثر في النصوص القانونية لاستنباط مدى تمتع السلطة الضابطة باستقلاليتها الوظيفية مقارنة مع نسبية استقلاليتها العضوية ، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل حتى ينجلي لنا بوضوح هل هذه السلطة تستحق فعلا وصف المستقلة وظيفيا وقانونيا.

من أجل التوصل للتقدير والتقييم المناسب والموضوعي لمدى استقلالية أي هيئة قانونية لابد من المقاربة بين ما جاء به القانون وما هو معمول به على أرض الواقع، فالممارسات الميدانية هي بالفعل ترجمة للنصوص القانونية ، لذا سنحاول في ما يلي تسليط الضوء على مختلف النشاطات والتصرفات القانونية الصادرة من هذه الأخيرة بالإضافة للتركيز على مختلف الجوانب القانونية التي تدعم استقلالية السلطة فلا يمكن تجاوز أي من هذه النقاط .

المطلب الأول:

نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري لم يعتن بتعريف لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، هذا الصنف القانوني الجديد رغم تكريسه في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وهذا قد يعود إلى التباين الكبير بين مختلف الهيئات الممارسة للضبط، واختلاف الوسائل القانونية والمادية التي منحها المشرع، وباستثناء ذلك فإن السلطات الإدارية المستقلة تبرز نقاط مشتركة كثيرة تسمح بضمها ضمن صنف قانوني جديد ، وهذا برغم التسميات المختلفة التي استعملها المشرع: هيئة مستقلة، سلطة ضبط مستقلة، لجنة مراقبة مستقلة، سلطة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ... الخ. [1]

[1]– بعض النصوص القانونية لتسميات السلطات :

– مجلس النقد والقرض(الأمر رقم 01/01 ،المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001 ،يعدل ويتمم القانون 10/90 ،المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14، الصادرة في 05 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001)،

– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (القانون رقم 04/03 ،المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 ،المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج ر العدد 11 ،الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.)

أما الفقه فقد اهتم بتعريف مفهوم الضبط الاقتصادي، فلقد عرفه الفقيه " **دي ماري** " بالصيغة التالية:

" إنها الوظيفة التي تهدف إلى تحقيق بعض التوازن بين المنافسة من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، وهذا التوازن هو هدف لا يمكن للسوق لوحده تحقيقه"، وهذا التعريف يفترض التواجد في إطار سوق تنافسية، ولكن مع مراعاة انشغالات أخرى اجتماعية وبيئية وغيرها مما يعتبر من صميم أهداف العمل السياسي. [1]

إن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة مرتبط بمصطلح الضبط وهذا الأخير متلازما مع وظيفة هذه السلطات، ومنه نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة ضابطة في مجال الإعلام وصفت بالمستقلة في قلب النص القانوني المنشئ لها (المادة 64 من القانون العضوي 05/12) .

حقيقة أن الضبط يحتاج لجملة من الأليات والضمانات القانونية التي تكفل وتضمن للسلطة الاستقلالية الكافية من أجل بسط نفوذها بواسطة امتيازات السلطة العامة ، وهذا ما زودت به سلطة ضبط السمعي البصري ، حيث منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] .

كما ترك لها حرية إصدار القرارات وسمح لها بإعداد نظلمها الداخلي من أجل ضمان تسيير وتنظيم داخلي وحر، ومن هذه المظاهر ما يجعل السلطة الضابطة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية القانونية في المجال الاداري وكذلك المجال المالي، ومن خلا ل النص المنشئ للسلطة لا نجد ما يدعو للشك حول مدى تمتعها بالاستقلالية الوظيفية المطلقة، فالاستقلالية المطلقة حسب "وينيكوت"[3] :

" أكثر ما تكون مثالية وهمية، غير معقولة وليست هدفا مرغوبا" . [4]

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(القانون رقم 01/06 ،المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 ،08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.)

– الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية(القانون رقم 13/08 ،المؤرخ في 17 جويلية 2008 الموافق لـ 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 ،المؤرخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد 44 ،الصادرة في أول شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008)

[1]– سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 33 ، 2017، ص 53.

[2]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، ص 08.

[3]– " وينيكوت " كاتب مختص في علم النفس له العديد من المقالات منشورة عبر الرابط: https://sehanafseya.com تاريخ الاطلاع 2020/04/25، 15:00.

[4]– خليل بن عبد الله، المهارات الاجتماعية تعليم وتدريس المهارات الاجتماعية والقيم، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2014، ص 61.

من خلال هذا التعريف، نجد أن الاستقلالية المنصوص عليها بخصوص عمل ووظيفة السلطة الضابطة وسيلة وليست غاية، فالمشرع عند إقراره بالاستقلالية لم يجعل منها هدفا للسلطة إنما حاول خلق مجال من الحرية للوصول للهدف من إنشاء السلطة الضابطة، والمتمثل في ضبط مجال الاعلام السمعي البصري، خاصة بعد فتح هذا المجال للاستثمار والاقتصاد والمنافسة، وتماشيا مع هذه المعطيات يتبادر في الذهن التساؤلات التالية:

هل سلطة ضبط السمعي البصري تحتاج للاستقلالية الوظيفية المطلقة من أجل نجاحها في عملية الضبط والمراقبة المنوطة بها ، وهل المقصود من المشرع الجزائري بالاستقلالية المنصوص عليها ضمن نص المادة 64 من القانون العضوي 05/12 هو الاستقلالية المطلقة للسلطة.

ما يتضح لنا من مظاهر الاستقلالية يفسر على أن هناك استقلالية نسبية فقط، فلا يعقل تمتع السلطة الضابطة بالاستقلالية المطلقة وهذا لمقتضيات قانونية، تتميز بنوع من المحدودية أحيانا لتتصادم مع مقتضيات الضبط والمراقبة ، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين ضرورة التمتع بالاستقلالية الوظيفية القانونية لتتماشى مع متطلبات الوظيفة الضبطية .

الفرع الأول:

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري بين الحرية والتقييد.

بعد عرضنا لمختلف وأهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية التي تحظى بها سلطة ضبط السمعي البصري، يتبين لنا أن هناك بعض المسائل القانونية التي تشير إلى أنه يوجد حقا من النصوص الداعمة بقوة للاستقلالية الوظيفية للسلطة الضابطة فمثلا الاقرار بتمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي صراحة ضمن النص المنشئ لها يجعلها في منزلة أفضل بكثير من السلطات الضابطة الأخرى التي حرمت من الاستقلال المالي [1].

[1]- يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات ، حسب ما نصت عليه المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 07/95 ،المتممة بالمادة 26 من القانون رقم 04/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، والتي تنص على أنه: " تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات..."

– القانون رقم 04/06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006، ص 7.

إن السلطات الادارية التي لا تتمتعن بالشخصية المعنوية، تبقى تابعة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل[1]. وأكثر من ذلك فعدم منح الشخصية المعنوية للسلطة الضابطة، والتي تعتبر بمثابة شهادة الميلاد للشخص المعنوي وحرمانها من تمتع بالشخصية المعنوية يعتبر حائل قانوني يمنع من استقلالية السلطة ككل وعلى جميع الأصعدة، بهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق عند سنه على ضرورة إنشاء وتنصيب سلطة ضابطة في مجال السمعي البصري، فقد كان يدرك بحق ما سيؤول إليه قطاع السمعي البصري بعد اقحامه في مجال الاقتصاد والمنافسة وفتح الباب للخواص للاستثمار عن طريق منح الرخصة.

لكن هل ما سبقت الإشارة له من مظاهر الاستقلالية الوظيفية كاف للقول أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة وظيفيا حقا، وهل كفلت النصوص القانونية الاستقلالية الوظيفية الفعلية لسلطة ضبط السمعي البصري في الممارسات الميدانية .

لتوضيح مدى تمتع السلطة الضابطة بالاستقلالية الوظيفية على أرض الواقع علينا الاشارة لبعض النقاط الايجابية الداعمة لحرية السلطة في عملها، كما لا يفوتنا التأكيد على بعض الثغرات القانونية التي قد تفسر تفسيرا يجعل من السلطة تتسم بالتبعية للسلطة الحاكمة في الدولة، وهذا ما سنحاول توضيحه.

أولا : اتساع السلطة التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

زودت سلطة ضبط السمعي البصري بالعديد من المهام تدخل ضمن الصلاحيات القانونية التي أنشأت من أجلها، ولضمان الحيز القانوني والجو الملائم لذلك منحت بعض الامتيازات التي تأخذ أحد صور النشاط الاداري على رأسها القرار الإداري الذي يعد أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذا تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن إدارة المصالح العامة يجب تغليبها على المصالح الفردية الخاصة [2] .

تحتاج هذه المصالح لتحديد قانوني حتى لا تكون عرضة للانتهاك، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري عند تحديده لأهم المهام التي كلفت بها سلطة ضبط السمعي البصري ضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري ، حيث خصص الفصل الأول منه للنص على مهام وصلاحيات سلطة ضبط

[1]– قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 76.

[2]– عاطف عبد الله المكاوى، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2012، ص 05.

السمعي البصري ضمن المادّة 54 من القانون 04/14[1]، حيث تقوم هذه الأخيرة أساسا بالمهام التالية :

- السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول[2].
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام[3].
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها[4].
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام[5].
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني[6].
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية[7].
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

---

[1]– المادة 54 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، ص 14.

[2]– ضوابط النشاط الإعلامي: أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 02.

[3]– المادّة 04 من القانون رقم 04/14 " تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية".

[4]– المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة"، والمادّة 4 " تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة" ، وهذا ما يفسر وجود قنوات باللغة الأمازيغية في الإعلام الجزائري.

[5]– القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 ، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج ر العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441 ، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

[6]– الحق في الثقافة مضمون للمواطن دستورا بموجب المادّة 45(جديدة) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[7]– كرامة الانسان من الحريات المضمونة في الدستور وبموجب القوانين أيضا ، أنظر المادة46 " لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون. "

●السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية[1].

الملاحظ هنا هو الاتساع الواضح للمجالات التي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على مراقبتها، فقط مست كل ميادين الحياة الاعلامية ،والفئات العمرية وشرائح المجتمع مثل : احترام الكرامة الإنسانية، حماية الطفل والمراهق، الشفافية ، الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية، ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها وغيرها ..... وهذا يعود طبعا لضخامة التأثير الواضح للإعلام السمعي البصري كونه الأكثر رواجا في مجال الاعلام والأكثر سهولة في الاستعمال ، ونظرا لما لخطورة ما يتم توصيله من معلومات عن طريق التلفاز والاذاعة ومختلف وسائل التواصل السمعي البصري.

أمام التدفق الحر والواسع للمعلومات عن طريق وسائل الاعلام والاتصال، الذي يميز العصر الحالي، حيث يعتبر هذا الاعلام سلاحا قويا في يد الدول المتقدمة ، يمكن من خلاله التأثير في الدول وخاصة الدول النامية لإلغاء ثقافتها والانتقاص من سيادتها الوطنية، وحتى العبث بأمنها الوطني في كثير من الأحيان والواقع يؤكد هذا القول والأمثلة على ذلك كثيرة ،ويزداد الأمر حدَّة إذا تعلق الأمر بالدول العربية التي خرجت من استعمار أجنبي دمَّر بناها التحتية ونهب خيراتها ،وأراد طمس هويتها العربية الاسلامية ، لتجد نفسها بعد نيل استقلالها السياسي تحت رحمة استعمار من نوع أخر، يختلف شكلا ومضمونا عن سابقه.[2]

---

[1]– المادة 54 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]– مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، الجزائر، 2017 ، ص 15.

يوضح أن هذا الاستعمار هو محصلة وثمرة التطور التكنولوجي الهائل في مختلف المجالات والذي يبقى حكرا على الدول الغربية المتقدمة التي كانت بالأمس تتحكم في خيرات الدول التي احتلتها ، وتحت سيطرتها العسكرية ولازالت تتحكم فيها ، ولكن هذه المرة تحاول ان تجعل استعمارها إعلاميا ، نظرا لامتلاكها لوكالات أنباء عالمية وقنوات فضائية إخبارية دولية تعمل على تشويه الحقائق ، ونقل الأخبار الكاذبة والتقارير المغلوطة المتعلقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدول النامية ، خاصة وأنّ هذه الدول تفتقد لاستراتيجيات واضحة لمواجهة هذا النوع الجديد من السيطرة ، والجزائر كغيرها من الدول العربية والدول النامية ، لم ولن تكون في منأى عن هذه التحولات بسبب ما تمتله من خيرات وثروات ، وثقلها في الساحة العربية والافريقية ، هذا كله يجعلها في قلب الصراع ، وجعلها في كثير من الأحيان تتعرض ،ولاتزال لحملات إعلامية مركزة ومقصودة وليست بريئة من قبل وكالات الأنباء العالمية ، وكذا بعض القنوات الفضائية الاخبارية الأجنبية الغربية والعربية ، وما حدث في الآونة الأخيرة خير دليل فلم تفوت أي قناة فضائية الأحداث التي عرفها الشارع الجزائري بسبب الحراك الشعبي لسنة 2019–2020.

أمام خطورة هذا الوضع مع ما تعيشه الساحة الاعلامية مؤخرا في الجزائر من مشهد إعلامي مشتبه ومشكوك فيه من طرف المواطن الجزائري، بل مرفوضا في أغلب الأحيان، كان لزوما على الدولة أخذ الاحتياطات الازمة لفرض رقابتها عن طرق مؤسساتها من أجل محاولة ضبط هذا الهجوم الاعلامي على الأوضاع في الجزائر خاصة الجانب السياسي، لكن في المقابل نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على العديد من العبارات الفضفاضة والعامة، الأمر الذي قد يرجع إلى صعوبة التدقيق في المصطلحات بسبب التداخل والتشابك في كل الميادين في حالة تعلقها بالإعلام، وهذا ما يعاب على طريقة تنظيم عمل السلطة الضابطة في مجال السمعي البصري الأمر الذي يأثر سلبا على طريقة عملها داخل النظام الهيكلي والمؤسساتي في الدولة الجزائرية. فعوض عن توسيع الصلاحيات الهائل، قد يكون من الأفضل التدقيق والتحديد في المهام الضبطية الرقابية بصفتها سلطة ضابطة للإعلام السمعي البصري، وكان الأفضل أيضا تفعيل عمل هذه السلطة التي تعرف نوعا من العمل غير الفعال، وهذا من شأنه التأثير في نوعية العمل فالعبرة بالنوعية الوظيفية للسلطة وليست بالكمية والاتساع.

قد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري، والدليل على ذلك أنه هو حاول تنظيم هذه المهام والصلاحيات ضمن فئات معينة، بعد تعداده لأهم المهام المنوطة بالسلطة ضمن نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [1]، يأتي في المادة الموالية مباشرة(المادة 55 من ذات القانون) ويقوم بتفصيل هذه المهام وتصنيفها ضمن أربعة مجموعات، حيث قام بتعداد

[1]– الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المادّة 54 " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية – : السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول – السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام –السهر على ضمان الموضوعية والشفافية – السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها – السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل االلائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام – السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني – السهر على احترام الكرامة الإنسانية – السهر على حماية الطفل والمراهق – تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج االوجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري – السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية"

النقاط الأساسية الواجب مراعاتها عند الضبط والمراقبة كل منها تحت عنوان مستقل، إذ جعل البعض من هذه المهام يدخل في مجال الرقابة والبعض الأخر ضمن مجال الضبط .

كما يتضح حرص المشرع بخصوص تحديد صلاحيات سلطة الضبط عند التأكيد على الاختصاصات التحكيمية وتدخل في مجال تسوية النزاعات، ناهيك عن اختصاصاتها الاستشارية بصفتها سلطة مختصة بضبط مجال لا يكاد ينقطع عن النزاعات اليومية[1].

في هذا الصدد سنحاول تحديد اختصاصات سلطة الضبط في المجال الرقابي والضبطي، وكذا مجال تسوية النزاعات كونها المجالات التي تتضح فيه السلطة التنظيمية للسلطة الضابطة بدقة أكثر بطريقة عرضية، لنترك عملية التفصيل فيها ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

أ- مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة:

تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة بالمهام التالية:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون[2].
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية ،خلال الحملات الانتخابية ، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول .

وهو ما أكده القانون المنشئ للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات[3].

- تطبق كيفيات بث البرامج[4] المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

---

[1]- المادة 55 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]- -"تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط معينة"، الفقرة 17 من المادة 07 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 09

[3]- القانون العضوي رقم 07/19، المنشئ لسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق .

[4]- خدمة بث البرامج لها نوعان:

- خدمة البث التلفزيوني أو قناة :هي كل خدمة آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات .

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون[1].

- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي"[2].

ب- **مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط [3]:** في مجال المراقبة تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات جد واسعة في مجال السلطة التنظيمية، وهذا ما يعزز استقلاليتها من الناحية الوظيفية، فهي تضطلع بجملة من الاختصاصات الضبطية، ذكرت ضمن نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 وهي أنها:

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

- خدمة البث الإذاعي أو قناة: " هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات ".

[1]- الاقتناء عبر التلفزيون " هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات" ، الفقرة الأخيرة من المادة 07 من القانون رقم 04/14 ، ص 09.

[2]- ما يلاحظ هنا هو طول المادة 55 من القانون رقم 04/14 كون المشرع قد وسع وبشكل طويل في مهام السلطة ، وذلك يعود لاتساع المجال الإعلام في حد ذاته.

[3]- حول مفهوم الضبط كأسلوب جديد لتدخل الدولة بواسطة السلطات الإدارية المستقلة انظر:

-D. Custos, «la notion américaine de régulation», in G.Marcou et F.Moderne (sous/dir.), droit de la régulation, service public et intégration régionale, T.1, comparaisons et commentaires, l'Harmattan, Paris, 2006.

- J. Chevallier, «régulation et polycentrisme dans l'administration française », revue administrativen°301, janvier- février, 1998.

- L. Calandri, Préface de Regourd Serge, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.J, Paris, 2008.

- G. Marcou, «la notion juridique de la régulation», AJDA, 2006.

-M.-A. Frison- Roche, «le droit de la régulation», Dalloz, n°7, 2001.

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، وما يلاحظ هنا هو حرص المشرع الجزائري على منح سلطة ضبط السمعي البصري كل الصلاحيات الواسعة حتى تتمكن من القيام بما أنيط لها من مهام ،حيث أنه بعد ذكر المهام ضمن نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [1]، يأتي في المادة 55 من ذات القانون[2] لتوضيح الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بالمهام المذكورة في المادة 54.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط، الذي تم التأكيد عليه ضمن المادّة 2 من المرسوم رقم 222/16:

" توضّح مهام الخدمة العمومية المخوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال وجب قرار. تكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية.[3]

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.[4]

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، و ذلك من اجل إعداد أراءها

---

[1]- المادة 54 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المادة 55 من القانون رقم 04/14: " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الأتية ::..... **في مجال المراقبة:**

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، -تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات، -تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين".

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 222/16، الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المرجع السابق ، ص 08.

[4]- سلطة ضبط السمعي البصري هي السلطة التي تضمن للمواطن حق الاطلاع على المعلومة هذا الحق الذي كفله الدستور بموجب نص المادة المادّة 51(جديدة) : الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

و قراراتها، ولضمان حسن سير عملية الحصول على المعلومات من البرامج السمعية البصرية تم النص على وضع نسخة تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لذلك منها سلطة ضبط السمعي البصري[1].

نستنتج أن السلطة التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط والمراقبة **فيها من الصلاحيات ما يكفل استقلالية السلطة نسبيا**، فإصدارها للقرارات الفردية والتنظيمية (البيانات)، يجعل منها سلطة ذات امتيازات السلطة العامة، خصوصا وأن السلطة من الناحية العضوية تعني:

" أنها مؤسسة لا يمكن أن ينحصر دورها في الاستشارة فقط، فلها حق ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية".[2]

وما يعاب على سلطة ضبط السمعي البصري حاليا هو اعتمادها على قرارات تتراوح ما بين الاعذار والتنبيه فقط، رغم التجاوزات الصارخة في العديد من القنوات الخاصة، ورغم تزويدها بصلاحيات الغلق وسحب الرخصة أيضا[3]، وهذا ما يمكن ارجاعه لحداثة السلطة في النظام الجزائري، وكذا حفاظا على الجو التنافسي الذي يخلق بين المؤسسات المرخص سعيا لتشجيع الاستثمار والاقتصاد.

ت- مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات:

مادامت سلطة ضبط السمعي البصري أنشأت من أجل ضبط مجال الإعلام السمعي البصري فأنه لا يمكن حرمانها من وظيفة فض النزاعات، التي تعتبر من صلب عملية الضبط الاداري قبل التوجه للقضاء، ولمحاولة تخفيف العبء على القضاء بقضايا قد يسهل حلها إداريا، دون اللجوء لإجراءات القضاء التي تتسم بالطول والتعقيد، وهذا لا يتماشى مع طبيعة العمل الإعلامي التي يعرف حركة جد واسعة وتطور سريع، ويتبن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري في فض النزاعات من خلال نص المادة 55 من القانون المتعلق بالسمعي البصري، حيث تنص على أنه تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات بالصلاحيات التالية:

[1]- المادّة 90 من القانون رقم 04/14 " توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول"

[2] -R .Khelloufi ,les institutions de régulation en droit algérien Op.Cit,p 9.

[3]- تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري في مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 ، جعل قرار سحب الرخصة للقنوات الخاصة بموجب حكم قضائي، أنظر مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/20 ، المرجع السابق.

- التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و / أو الجمعيات، و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري [1].
- تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت"[2].

إن مسألة تسوية النزاعات تعد من بين أهم المهام التي أنيطت بسلطة ضبط السمعي البصري، نخصص لها جزء من الدراسة ضمن الباب الثاني لهذه الرسالة تحت عنوان " منازعات سلطة ضبط السمعي البصري".

من خلال هذه المادة، يتبن لنا أن سلطة ضبط السمعي البصري يحق لها التدخل بما تملكه من صلاحيات من أجل فض النزاعات الحاصة في مجال الاعلام السمعي البصري سواء بين المتعاملين فيما بينهم ، أو في نزاعاتهم مع المواطنين، وذلك باتخاذها الجزاءات الادارية المناسبة بكل استقلالية، ولكن ما نلاحظه هو تحفظ السلطة في هذا الجانب من خلال ما تصدره من بيانات حسب كل حالة، وهذا يعتبر حل مقبولا بالنظر إلى مدى خطورة التجاوزات والنزاعات، وهذا ما يتماشى مع تداعيات ضبط السوق والاستثمار، وفي هذا تخفيف العبء على القضاء وذلك باتباع الحلول المرضية للأطراف المتنازعة، وهذا الغاية من انشاء سلطات الضبط الادارية.

ث- **مهام سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري:**

في اطار تعداد مهام سلطة ضبط السمعي البصري نصت المادة 55 من القانون رقم 04/14 على أن السلطة تضطلع ببعض المهام الاستشارية تتمثل في ما يلي:

- تبدي الآراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري ،
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية،
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية او الأجنبية ، التي تنشط في نفس المجال،

وعن طريقة تنظيم هذه العلاقة نقول أن المشرع قد أغفل هذه المسألة التي تحتاج للتنظيم، والتي قد تكون عن طريق آلية أفواج العمل الوزارية لتنظيم العلاقة القانونية بين سلطات ضبط المجال

[1]- المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص ص 14،15 .

[2]- المادة 56 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

الإعلامي، وهذا ما سنحاول توضيحه في الباب الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان " تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط في مجال الاعلام لخلق آليات التعاون في مجال تسوية النزاعات ".

وفي اطار المهمة الاستشارية لسلطة الضبط فهي أيضا تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية ، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي[1].

– تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري"[2].

لقد مُنحت سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية تقديم استشارات للعديد من الهيئات بما فيها الجهات القضائية، كونها سلطة مختصة في المجال الإعلامي السمعي البصري، حيث تكون بمثابة الخبير، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحرص على ضرورة توفر شرط الاختصاص الذي يضمن كل من شرط الكفاءة والخبرة وشرط الاهتمام ضمن نص المادّة 59 من القانون المتعلق بالسمعي البصري بقولها " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري" [3]وجعلها شروط من الواجب مراعاتها عند تعيين أعضاء السلطة.

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

إن الطابع الإداري المستقل لسلطة ضبط السمعي البصري أمر مفروغ منه عندما كيفها القانون بذلك صراحة، ولكن من خلال القوانين المنظمة لهذه الصلاحية التنظيمية الممنوحة لها نجد أن المشرع الجزائري أحاط هذه السلطة بقيود وحصره في مجال محدد، ويظهر ذلك في عدة مسائل تتمثل في:

أ– تقليص المواضيع المنظمة بموجب النظام الداخلي لسلطة الضبط.

لم يمنح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري حرية واسعة في إعداد النظام الداخلي، حيث أخرج منه بعض المواضيع مثل التعويضات الخاصة بالأعضاء بموجب المادة 72 من القانون رقم 04/14 للتنظيم بقولها " يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال

[1]- في المجال الاستشاري: – تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
–تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، –تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية –تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

[2]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص ص 14،15.

[3]– المادة 59 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

عـهدتـهم علـى تـعويضـات يـتم تحديدها بموجب مرسوم" [1]، هذه الإحالة الى التنظيم في الجانب المالي تشكل حد وقيد للسلطة التنظيمية للسلطة في المجال الاداري ، وقد ترجمت بالفعل في اصدار المرسوم التنفيذي رقم 137/15 بتاريخ 2015/05/23، المتضمن مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري [2].

كما لم يحدد المشرع الجهة التي تعنى بتحديد القواعد المطبقة على المستخدمين في سلطة ضبط السمعي البصري حيث لم يدرجها ضمن مجالات النظام الداخلي وفي نفس الوقت لم يمنحها للتنظيم [3]، وأمام هذه الثغرة القانونية هناك من يقول أنها الفرصة السانحة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لإدخالها ضمن مواضيع النظام الداخلي لتكريس استقلالية السلطة أكثر عن طريق التدخل لتحديد هذه القواعد[4].

ب- الحد من حرية التنظيم والتسيير والتدخل في طريقة سير مداولات السلطة.

لقد أخرج المشرع الجزائري مسألة تنظيم وتسير مداولات سلطة ضبط السمعي البصري من إمكانية تنظيمها ودمجها ضمن القواعد المنظمة في النظام الداخلي للسلطة، حيث تولى القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري هذه المسألة بالتفصيل من خلال نص المادة 79 من ذات القانون، التي تمت فيها الاشارة إلى أنه يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت، وهذه المشاركة التي أكثر ما يمكن القول عنها أنها ليست بالمشاركة البريئة، فهي تعتبر القيد الحاد والغير مباشر والرقابة التي تنقص بالفعل من استقلالية السلطة.

استكمل المشرع تنظيم عملية تنظيم وتسيير المداولات من خلال المواد [5]81، [1]82، [2]83 ، [3]84، وتعتبر المادة 84 هي المادة الوحيد التي أحالت لتنظيم عن طريق لنظام الداخلي في حـالـة

---

[1]- المادة 72 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 16

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 137/15 المؤرخ في 2015/05/23 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 30 سنة 2015.

[3]- إن خلو النصوص القانونية لقانون السمعي البصري من أي إشارة لهذه المسألة يؤكد عدم تحديد الجهة التي تعنى بتحديد القواعد المطبقة على المستخدمين في سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا عدم ادراجها ضمن مواضيع المنظمة بموجب النظام الداخلي ، أنظر القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق.

[4]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 209.

[5]- المادّة 81 من القانون رقم 04/14 : " لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها".

حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب خلال فترة المداولات حيث تنص:

" في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري".

ولكن ما يستوقفنا ويثير لدينا نوع من التساؤلات في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري بعد منحه أحقية تنظيم هذه المسألة عن طريق التنظيم الداخلي، يأتي في المادة الموالية مباشرة وينص في المادة 85 من نفس القانون:

" في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية"[4].

بعد التدقيق في هذه المادة نجد أنه من الممكن أن المشرع الجزائري كان يقصد في المادة 84 حالة المانع المؤقت لرئيس السلطة، الذي قد يتزامن معه وجود أي اجتماعات أو مداولات، بينما المقصود منه في نص المادة 85 أعلاه هو وجود حالة المانع الدائم، فالحد الفاصل بين طريقتي التعويض في كل حالة هي مدة دوام المانع للرئيس، وبحكم أن طريقة التعيين الرئيس تكون بموجب مرسوم رئاسي من الأجدر أيضا أن تكون عملية التعويض بموجب تدخل رئيس الجمهورية في حالة المانع الدائم ويقترح عضوين اثنين الأكبر سنا من بين الأعضاء، ويتولى أكبرهم رئاسة السلطة لحين زوال المانع لرئيس السلطة.

وهذا وإن دّل على شيء إنما يدل على حرص المشرع الجزائري على تدخل رئيس الجمهورية في عملية التعيين حتى في الحالات الاستثنائية، الأمر الذي يؤكد نية المشرع على إخضاع السلطة الضابطة للتبعية الدائمة للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من استقلاليتها من الناحيتين العضوية والوظيفية، وبخصوص هذه الحالة فقد تم تعيين السيد "زواوي بن حمادي" كرئيس للسلطة خلف للرئيس

---

[1]– المادّة 82 من القانون رقم 04/14 : " تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية".

[2]– المادّة 83 من القانون رقم 04/14 : " تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

[3]– المادّة 84 من القانون رقم 04/14 : " في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري".

[4]– المادة 85 من القانون رقم 04/14 ، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 17.

الأسبق السيد "ميلود شرفي" بعد إحالته لشغل منصب أخر وكان التعيين في كل مرة بموجب مرسوم رئاسي[1].

ما تجدر الإشارة له في هذا الصدد هو إمكانية قراءة هذه النصوص والمتعلقة بعملية سير المداولات بطريقة عكسية، فعلى أساس أنها مسائل منظمة بموجب قانون صادر من البرلمان (سلطة الشعب) يجعل منها أكثر مصداقية وأكثر تفعيل لاستقلالية السلطة.

على العموم ومهما اختلفت الآراء ووجهات النظر حول عملية تنظيم مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ، فإنه ينقص من استقلالية السلطة إداريا ويحد منها من الجهتين.

[1]– في 21 سبتمبر 2014 عين ميلود شرفي علي رأس السلطة من طرف وزير الاتصال بعد أن اختير من طرف رئيس الجمهورية إلا أن ميلود شرفي لم يعمر طويلا بعد تعينه في مجلس الامة عن الثلث الرئاسي .

حيث عين رئيس الجمهورية بتاريخ 19 جوان 2016 أعضاء أول تشكيلة للسلطة ضبط السمعي البصري على النحو التالي :

–السييد زواوي بن حمادي، رئيسا.

السيد زهير إحدادن، عضوا.

السيد زعيم خنشلاوي، عضوا.

السيد عبد المالك حويو، عضوا.

السيد أحمد بيوض، عضوا، وقد توفي قبل اتمام مدة عضويته.

السيدة عائشة قسول، عضوا.

السيد عبد الرزاق زوينة، عضوا.

السيد غوتي مكامشة، عضوا.

السيد لطفي شريط، عضوا.

للتوسع أكثر أنظر الموقع الرسمي : http://www.arav.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/20 ، 10:50.

الفرع الثاني:

تأثير التبعية العضوية على الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.

إن لطريقة التعيين من التأثير ما يصل حتى لتحديد طريقة عمل السلطة ومدى استقلاليتها، فبعد إعمال قاعدة توازي الأشكال في إنشاء المراكز والحقوق القانونية [1]، وبالرجوع لطريقة تعيين كل من أعضاء ورئيس سلطة ضبط السمعي البصري التي كانت محاطة من كل جانب بقيود تحتم في كل مرة تحكم السلطة التنفيذية عن طريق مراسيم رئيس الجمهورية ، نأتي الأن لتوضيح هذا التأثير السلبي على مستوى الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال عرض بعض القيود الناتجة عن طريقة التعيين .

أولا : تقييد سلطة الضبط بإرسال التقارير وخضوعها لرقابة أكثر من جهة .

ألزم المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقرير سنوي خاص بالوضعية المتعلقة بتطبيق قانون النشاط السمعي البصري لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان – جهات التعيين والاقتراح– مع نشر التقرير خلال 30 يوما من تسلمه من قبل الجهات المعنية ، غير أن المشرع لم يتطرق لطريقة النشر كما لم يبين وسائله[2] .

أ– إلزام السلطة بإرسال التقارير لجهات الاقتراح :

لقد منح المشرع الجزائري الحق لكل من رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني) في اقتراح عضوين لكل منهما من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، بنية ايجاد نوع من التنوع في التركيبة البشرية للسلطة، وبعض النظر عن طريقة استكمال طريقة التعيين بعد الاقتراح عن طريق مرسوم من رئيس الجمهورية [3]، فإن هذا له واسع التأثير أيضا على مدى الاستقلالية في العمل الاداري والتنظيمي للسلطة.

---

[1]– قاعدة توازي الأشكال تعني أن العمل القانوني لا يجوز تعديله أو إلغائه إلا بالإجراءات نفسها التي وضع بها .للتوسع أنظر: زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، أمواج للطباعة والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 149. كما يعبر عنها بقاعدة موازاة أو مقابلة الأشكال (parallelimedes forms) القائلة بوجوب التوازي أو التقابل بين إجراءات إنشاء العمل القانوني وبين إجراءات تعديله، أنظر :
شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018، ص 75.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 210.

[3]– أنظر المواد 57 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري ، المرجع السابق ، ص 15، وللتوسع أكثر أنظر: الطابع الجماعي للتركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، ضمن المبحث الأول من الفصل الأول للرسالة أعلاه.

فعلى أساس منح حق الاقتراح، تم النص على ضرورة **ارسال تقرير سنوي** لجهات الاقتراح من طرف السلطة الضابطة بموجب نص المادّة 86 من القانون رقم 04/14" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ينشر التقرير خلال ثلاثين (30)يوما الموالية لتسليمه"[1].

إذا فالعلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة التشريعية علاقة تبادل، فالسلطة التشريعية تصدر قانون لإنشاء السلطة الادارية المستقلة، وهذه الأخيرة في إطار قيامها بما أنيط لها من مهام تقدم تقارير واقتراحات للسلطة المنشئة لتوضيح الحقائق لما هو موجود على أرض الواقع من أجل تفادي النقائص في نصوص القوانين المتواجدة في الدولة.

بمعنى أن السلطة التشريعية تمنح للسلطة الادارية المستقلة أساس الوجود، لتكفل لها ضمان استقلالها، وهذه السلطات الادارية المستقلة تقدم نوع من التقارير يستشف منها بعض الاقتراحات للسلطة التشريعية من أجل سن القوانين الأكثر فعّالية.

كما أن السلطة الادارية المستقلة عند قيامها باختصاصاتها، فإنها تعتمد في ذلك على عدة قوانين كان منشأها السلطة التشريعية في الدولة فالعلاقة هي علاقة تكامل وتعاون.

غير أن الواقع يفرض كلاما مخالفا لما سبق ذكره، حيث أنه وبخصوص القانون رقم 04/14 فقد عرف بحد ذاته انتقادات على مستوى الطبقة السياسية ورجال الإعلام، مثل وصفه من طرفهم بعبارات مثل " غموض من أجل السيطرة " أو " انفتاح تحت السيطرة او تحت الرقابة " كما عبر الإعلامي عثمان لحياني الحاصل على جائزة الصحافة العربية، بأن السلطة لا زالت تعمل بعقلية " لا أريكم إلا ما أرى." وقد فشلت القوى السياسية المعارضة داخل البرلمان تمرير تعديلاتها في مواد القانون، والتي تجاوزت تعديلا، تعلقت في مجملها بالعمل على توسيع مجال السمعي البصري حتى يشمل القنوات العامة أيضا، إضافة إلى ما تعلق بوضع التزامات جديدة كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط، مثل احترام المرجعية الدينية الوطنية وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى واحترام التعددية الحزبية والتيارات الفكرية[2].

[1]– المادة 87 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 17.

[2]- في هذا الاطار يرى النائب عن حزب جبهة القوى الاشتراكية مصطفى بوشاشي: " أن السلطة نجحت مرة أخرى في تمرير القوانين التي تخدم مصالحها وتطيل من عمرها"، وأضاف: " لقد جاء نص القانون بمفاهيم ومصطلحات غامضة يمكن للحكومة توظيفها وفق ما استجد لديها من مصالح وتوازنات، ولجم كل ما هو مخالف لها." وعلى خلاف رأي المعارضة رأى وزير الاتصال آنذاك عبد القادر مساهل بأن: " القانون يستجيب لتطلعات أصحاب المهنة، والجمهور الجزائري" وأضاف في تصريحات صحفية بأن "القانون يأتي ضمن مشاريع الاصلاح السياسي التي أعلن

تعرف دراسة العلاقة بين سلطات الضبط مع السلطة التشريعية جدالا فقهيا ينقسم إلى تيارين مختلفين، أحدهم يشدد في الدعوة إلى تكثيف هذه العلاقة بحجة أن " مثل هذا التقريب مع السلطة التشريعية، بعيدا من أن يشكل عقبة، على العكس من ذلك، سيزيد من استقلالية هذه وآخر يرى أن السلطات العامة تسعى من خلال العلاقة إلى فرض مزيد من السيطرة الهيئات، على هذه السلطات ووضع قبضتها عليها ومن ثمة تنادي باستقلاليتها التامة[1].

تنبع استقلالية سلطات الضبط عن السلطة التشريعية من خلال مقتضيات دستورية، التي قد يكون من شأنها الحد من سلطة إزالة أو إلغاء وجود سلطة ضبط كأن تكون هذه الأخيرة تلعب دورا في حماية الحريات الأساسية، إذ يخضع التعديل التشريعي إلى ما يسمى بـالأثر الذي لا رجعة فيـه ، "إذ لا يمكن أن يؤدي إلغاء أي سلطة ضابطة إلى الحرمان من الضمانات القانونية المبينة في المتطلبات الدستورية" ، وما يترتب على ذلك أنه " لا يمكن إضفاء شرعية السلطات الإدارية المستقلة إلا من خلال التفويض الذي تمنحه إياها المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات، علاوة على ذلك الالتزام بتقديم تقارير وحسابات عن أعمالها إلى هذه السلطات المنتخبة بصفة ديمقراطية[2]."

وهذا ما تذكر به محكمة العدل الأوربية التي ترى أنه " لا يمكن تصور أي تأثير برلماني على تلك السلطات"، كما اعتبرت أنه ينبع من مبدأ الديمقراطية بأن "الأعضاء الذين يديرون هذه السلطات يعينهم البرلمان أو الحكومة، وأن المشرع هو من يحدد وظائف هذه السلطات، حتى أن بعض التشريعات تذهب إلى حد إلزامها بسلطة الإبلاغ عن أنشطتها إلى اللجان الدائمة في البرلمان المختص، أو يصل الحد إلى إمكانية سماع أعضاء سلطة الضبط أمامه لكن يجب أن يصاغ هذا النوع من التدخل أو العالقة بين السلطة التشريعية وسلطات الضبط المستقلة بصورة واضحة ودقيقة، بحيث يتوخى فقط ضمان نزاهة هذه الهيئات وشرعيتها الديمقراطية حتى ال يكون ذلك مبررا للتدخل وتوجيه قراراتها وأعمالها.

إذ إن استقلالية سلطات الضبط هي التي " تجعلها موثوقة في نظر المواطنين الذين أصبحوا مدركين لمسألة اقتران المصالح التي غالبا ما يحاول الجهاز العام إخفائها" ، إذ أن المبدأ الديمقراطي يؤدي إلى الحفاظ أو حتى تعزيز الرقابة التشريعية على سلطات الضبط، وعلاوة على ذلك فإنه ال

عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أبريل 2011 وأضاف: " أن المصالح الادارية ستعمل سريعا على إصدار النصوص المنظمة للقطاع، مباشرة بعد الانتهاء من عملية المصادقة على النص". للتوسع أنظر:

توفيق بوقاعدة، "الجزائر، انتقادات بسبب القيود الصارمة على المجال السمعي البصري"، عبر الموقع: http://www.dw.com/ar المقال متاح ، 27/1/2014 ، تاريخ الاطلاع 2019.18:05/05/12.

[1]- يا جميلة، المرجع السابق ، ص 50.

[2]– نفس المرجع ، 51.

يمكن أن يتماشى إلا مع أهداف المصلحة العامة التي يحددها المشرع ذاته، لكن قد تكمن الصعوبة حينها في التمييز بين هذه المصالح والتأثيرات السياسية، ومنه يجب الحفاظ على العمل هذه السلطات في إطار نقي وهادئ[1]."

وفي القانون الجزائري من الناحية النظرية، يمكن القول أن مهمة سلطة ضبط السمعي البصري التي ترتكز على حماية حرية التعبير، ما يجعلها قد تتخطى مجال التشريع في سن القواعد التي من شأنها تنظيم هذه الحرية، ومن ثمة من شأن تكثيف التقارب بين السلطتين أن يؤدي إلى تجاوز السلطة التشريعية في مجال استراتيجية ضبط القطاع ما قد يؤدي إلى فقدان سلطة الضبط خصوصيتها ومن ثمة جعلها مجرد جهاز تنفيذ سياسة السلطة التشريعية[2].

كما أن النظام السياسي الجزائري يتسم بتركيز السلطة في يد الهيئة التنفيذية، ومن ثمة حتى من يشكك حتى في الوجود الحقيقي لسلطة تشريعية واعتبار ذلك مجرد "خرافة' لا يجدي الحديث عن استقلالية هيئة الضبط عن السلطة التشريعية مادامت الأخيرة خاضعة أصالا إلى السلطة التنفيذية[3].

وعليه فإنه من شأن تحرير السلطة الضابطة في قطاع السمعي البصري عن السلطة التشريعية أن يضمن بصفة ارتدادية تحررها من قبضة السلطة التنفيذية، ما يستوجب جعل هذه أن السلطة هيئة دستورية مثلما هو عليه الأمر على سبيل المثال في القانون المغربي، كما أن الخصوصية التي تميز ضبط هذا القطاع تقتضي تحرير هذه السلطة من يد التأثيرات الخارجية للمتعاملين.[4]

---

[1]– يا جميلة، المرجع السابق، نقلا عن :

. ECKERT Gabriel & KOVAR Jean-Philippe, « Introduction », RFAP, n° 3, 2012, pp 621-628.

[2]- يا جميلة، نفس المرجع، ص 52.

[3]- لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: فريحة حسين، " علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر؟ "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 6 ، افريل 2009 ص.ص. 19 – 29 .

راجع ايضا: فرحاتي عمر، " دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي " مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 4 ،افريل 2009 .ص ص. 10 – 14.

[4]– يا جميلة ، نفس المرجع، ص 52.

ب- إلزام السلطة بإرسال تقرير السنوي وتقارير فصلية لرئيس الجمهورية:

يمكن تفسير إرسال تقارير سلطة ضبط السمعي البصري لرئاسة الجمهورية على أساس أن الرقابة تلعب دورا مهما في تحسين أداء سلطة ضبط، وتمكين السلطة المختصة بالرقابة من الاطّلاع على وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والحرص على حمايته من أيّة خروقاتٍ وتجاوزاتٍ يُمكن أن تقع من المؤسسات الاعلامية في القطاع السمعي البصري[1].

كما يمكن تفسيرها على أنها إجراءات تحمل في طياتها تبعية شديدة للسلطة الضابطة، فعلاوة على التقرير السنوي المذكور ضمن نص المادة 86 أعلاه، الذي يرسل لرئيس الجمهورية تلتزم سلطة ضبط السمعي البصري على إرسال ثلاث تقارير فصلية أخرى بموجب نص المادّة 87 من نفس القانون:

" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة (3)أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال".[2]

وإذا أردنا إجراء مقارنة بين طبيعة التقارير المرسلة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري والتقارير التي ترسل من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

نجد أن ما يُميّز الرقابة الرئاسية والرقابة التشريعية[3] على سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أن التقرير السنوي يُرسل في صورٍ أو نسخٍ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة، استنادا إلى عبارة نص المادة 86 /فقرة 1 من القانون 14 / 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تقول:

" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه[4].

في حين أن التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

يُرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لظاهر نص المادة 43 /فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12 /05 التي تقول:

---

[1]- عبد المنعم النعيمي، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 87 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عبد المنعم النعيمي، نفس المرجع، ص 59.

[4]- المادّة 86 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

" ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها .وينشر هذا التقرير." [1]، ما يعني أن الرقابة التشريعية (البرلمانية) على سلطة الإعلام المكتوب تتحقق بصورة كاملة مقارنة بالإعلام السمعي البصري. ثم إن الغاية من هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط السمعي البصري: التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 / 04 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي.[2]

في حين أن غاية هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقتصر على رفع حوصلة بنشاطاتها السنوية التي تُمكن كلا من رئيس الجمهورية والبرلمان من الإطلاع عليها طبقا للمادة 43 من القانون العضوي رقم 05/12 للإعلام يُنشر التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، في المقابل لانجد أن القانون العضوي للإعلام 12 / 05 حدّد أجلا قانونيا لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة.[3]

غير أنه يوجد من يفسر هذه التبعية بمبررات إيجابية فمثلا الأستاذ عبد المنعم نعيمي في مقاله الضمانات القانونية لحياد سلطات ضبط الإعلام " صرح قائلا:

" مع تقديرنا للضمانات التي تُحصن سلطة ضبط الإعلام، إلا أن رئيس الجمهورية هو الضامن لحياد واستقلالية سلطة ضبط الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري؛ باعتباره حامي الدولة ومؤسساتها الدستورية والقانونية" [4].

صرح السيد زواوي بن حمادي رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في ذات السياق، وخلال تدخله على أمواج القناة الثالثة للإذاعة الوطنية على أن إرادة رئيس الجمهورية تتجسد في جعل سلطة الضبط هيئة مستقلة ومهنية حيث قال :

" أن سلطة ضبط السمعي البصري لا ترتبط بأي جهة وهي جزء من سلطة الدولة، تمارس صلاحياتها باستقلالية عن السطلة التنفيذية و عن كل شكل آخر للتوجيهات أو الضغوطات، مثلما ينص عليه القانون"[1].

[1]– القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 06.

[2]– عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق ، ص 59.

[3]– لم ينص القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على الآجال القانونية التي من المفترض إرسال التقارير من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على خلاف القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.

[4]– عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص68.

لنجد أن هذا التصريح يتعارض مع تصريح أخر لذات السلطة " **سلطة ضبط السمعي البصري**" تحمل فيه الحكومة أسباب عجزها عن القيام بمهامها.[2]

وما تجدر الاشارة له بخصوص هذه التقارير أنه لغاية اليوم لم ترسل سلطة ضبط السمعي البصري أي من التقارير لأي جهة والسبب يعود في ذلك لعدم إعداد نظام داخلي للسلطة لغاية الساعة فبدون نظام داخلي لا يتوقع إعداد أي تقرير [3].

---

[1]– زواوي بن حمادي: "سلطة الضبط السمعي البصري سلطة حرة" ، التصريح منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط : https://web.archive.org/web/20190402171639/http://arav.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/26، 11:20.

[2]– جاء رد سلطة ضبط السمعي البصري على الوزير الأول سابق " أحمد أويحيى"، الذي وصفها بالعاجزة في بيان السياسة العام الذي هو بحوزة نواب البرلمان للنقاش كما صرح قائلا في بيان السياسة العامة أن سلطة ضبط السمعي البصري عاجزة عن "ممارسة مهامها بشكل حقيقي."

وقالت السلطة في بيان لها أمضاه رئيسها زواوي بن حمادي إن "هذا التشخيص مناسب تماما للواقع، كون سلطة ضبط السمعي البصري ذاتها تقرّ أنه وبعد اثنان وثلاثون شهرا من تنصيبها الرسمي، فإن حصيلتها بادية للعيان: إذ أن سجلها دون مستوى التوقعات العامة كما لا يرقى لطموحاتها الخاصة."

حملت سلطة ضبط السمعي البصري الحكومة أسباب ذلك، معتبرة أنه لا يمكن لها "أن تعمل بشكل طبيعي إلا في حالة ما إذا أوفت السلطات العمومية المختصة بالتزاماتها فيما يتعلق بترتيب المشهد السمعي البصري."

وقالت أن القانون ينص على أنها هي الوحيدة التي تتمتع بحق فتح المجال للترشح، مع تحديد عدد القنوات التي ترغب البلاد في اعتمادها. وبمجرد إعلان الترشح، تتولى سلطة ضبط السمعي البصري عملية مطابقة وتوثيق المستندات المقدمة. بيد أنه، ولغاية اليوم، لم يتم إطلاق أي إعلان للترشح.

وأضافت أنه "أراد المشرّع جعل سلطة ضبط السمعي البصري مؤسسة مستقلة ليضمن لها وزنا واستقلالية في القرار. والحال أنه، ولغاية اليوم، بالرغم من الإعلان الذي أدلى به السيد الوزير الأول لنفس المجلس في سبتمبر 2017، لم يتم تزويد سلطة ضبط السمعي البصري بالوسائل الضرورية التي تمكنها من أداء عملها، كما ظلت وضعيتها وميزانيتها معلقتان."

وأردف بالقول إن "سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها إلا أن ترحب بالتنبيه الوارد في تصريح الوزير الأول والذي يبدو وكأنه نقد ذاتي متقاسم يستجيب لرغبة في تحمل المسؤولية القانونية لتنظيم المشهد السمعي البصري الوطني و دمجه في إطار المنظومة التنظيمية والتشريعية السارية المفعول." للتوسع أنظر :

– محمد بلعليا ، الجزائر – سلطة ضبط السمعي البصري تحمل الحكومة أسباب عجزها عن القيام بمهامها، 16 فيفري 2019، 12:31، منشور عبر الرابط :https://www.tsaalgerie.com تاريخ الاطلاع : 2019/04/26، 12:00.

[3]– مقابلة مع السيدة شايب سمية ، مديرة وسائل الاعلام بوزارة الاتصال، بمقر الوزارة بتاريخ : 202/09/28 ، على الساعة 15:15. وهو ما صرح به أيضا السيد عمار بن جدة مستشار رئيس السلطة في مقابلة معه بمقر السلطة بنفس اليوم .

ت- إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بارسال تقارير دورية لوزاة الاتصال:

تنفرد سلطة ضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الذي يُتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 86 القانون 14 / 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1] بقولها:

" ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3)أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين. تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال".[2]

طبقا لنص هذه المادة يتعيّن على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على سبيل إعلامها بنشاطاتها الدورية، كما أنه يحق لوزير الإتصال أن يضطلع بدورٍ رقابيٍّ من خلال حقه في الحصول على أيّة معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو من باب الإستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع الإعلام السمعي البصري[3].

الملاحظ هنا هو اتساع رقابة وزير الاتصال على عمل سلطة ضبط السمعي البصري أكثر من جهة (رقابة رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية) ، فإذا كانت التقارير ترسل دوريا أو سنويا، فإن لوزير الاتصال أن يبسط رقابته على عمل السلطة من خلال أعمال القنوات العامة والموضوعاتية في أي وقت، وأكثر من ذلك فله أن يطلب أي معلومة مهما كانت طبيعتها ، وعلى سلطة الضبط الانصياع بتزويده بما طلب طبقا للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وما يجعل سلطة الضبط في تبعية دائمة لهذه الوزارة هو خضوع برامج وحصص القنوات التلفزيونية والاذاعية لرقابة وزارة الاتصال. وهذا ما أدى بالمشرع لإخضاع سلطة الضبط لوزارة الاتصال إلى حين تنصيب رئيس السلطة وأعضاءها[4].

---

[1]- أنظر المادة 86 من القانون رقم 04/14 ، المذكورة أعلاه.

[2]- المادة 86 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 60.

[4]- وما يلاحظ حتى بعد تنصيب أعضاء السلطة هو استمرار خضوع سلطة ضبط السمعي البصري لوصاية وزارة الاتصال، فقد وجهت وزارة الاتصال منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية-البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية لسنة 2017 ، كما تطرقت الوزارة إلى مسألة الحيز الزمني المخصص للمترشحين، حيث تعد وسائل الإعلام الوطنية المعنية ملزمة بـ"ضمان التوزيع المنصف" بينهم، علما أن برنامج التوزيع "المنصف" لهذا الحيز الزمني تعده وتسهر على تنفيذه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وتكلف سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص

وما تجدر الاشارة له في هذا الصدد هو التصريح باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري عن وزارة الاتصال وعن غيرها من الجهات الرسمية في الدولة، وحتى أنه لا يسمح بالقول أن كلا من الجهتين تعمل بالتنسيق مع الجهة الأخرى من قبل المسؤولين وهذا ما تؤكده النصوص القانونية، لكن في الوهلة الأولى أن هناك تناقض بين النص القانوني من جهة والممارسات الميدانية من جهة أخرى وهذا كله بسبب نقص وقصور النصوص القانونية المنظمة لكيفيات عمل سلطة ضبط السمعي البصري ، وهذا ما قد نفسره بسبب حداثة السلطة وما يشهده الوضع السياسي والصحي حاليا في الدولة .

حيث أن المسؤولين في كل من الجهتين (سلطة ضبط السمعي البصري ووزارة الاتصال يصرحون بالاستقلالية التامة بين الجهتين وأنه لا يمكن اعتبار العلاقة بينهما علاقة تنسيق وتعاون، بل على العكس يؤكدون على الاستقلالية التامة لسلطة ضبط السمعي البصري، هذا على حد قولهم لكن من الناحية الواقعية الأمر يشير غير ذلك فلحد الساعة مازالت قرارات الترخيص للقنوات الخاصة والتي تأخذ اسم " مكاتب معتمدة لقنوات خاضعة لقانون أجنبي " تصدر من طرف وزارة الاتصال وهذا ما يتناقض مع النص القانوني القائل أن قرار الترخيص يكون بموجب مرسوم ضمن نص المادة 17 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري :

" تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"

وكتفسير لهذه الأوضاع وعند طرح السؤال على مديرة وسائل الإعلام السيدة " شايب سمية" ،

أجابت أن سبب في حدوث مثل هذا التناقض هو عدم فتح اعلان الترشح لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري لغاية اليوم وهذا بسبب عدم اعداد نظام داخلي للسلطة طبعا ، وأن ما تم منحه من قرارات الاعتماد من قبل وزارة الاتصال قد منح لقنوات كانت تنشط قبل فتح المجال للاستثمار أصلا بطريقة قانونية ضمن القانون رقم 04/14 وهي خاضعة لقانون أجنبي وان منحها الاعتماد ليس هو منح للترخيص الذي تنص عليه المادة 17 من القانون رقم 04/14 ، فالاعتماد يمنح من طرف وزارة الاتصال بموجب المرسوم التنفيذي رقم

الوسائط السمعية–البصرية خلال الحملات الانتخابية، وهذا ما وصفه بعض الاعلاميين بالتدخل في شؤون سلطة ضبط السمعي البصري . للتوسع حول المنشور أنظر : وزارة الاتصال توجه منشورا إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية–البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقبلة، بتاريخ – 29/03/2017 10:33 عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط :

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3291 تاريخ الاطلاع : 2020/06/11 ، 17:30.

152/14 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 216/11 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال[2] .

تتضح الفكرة في تحديد العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري وبين وزارة الاتصال، عند توضيح الفرق بين منح الاعتماد ومنح الترخيص[3]، كما صرحت السيدة شايب سمية مديرة وسائل الاعلام بوزارة الاتصال ،أن هذا لا يشكل أي تناقض إنما على العكس فهو ما يبين لنا أن كل من سلطة الضبط ووزارة الاتصال تعملان بطريقة مستقلة عن بعضهما لغاية اليوم، وأن عمل الوزارة يدخل في أعمال السيادة على وسائل الاعلام بكل أنوعها، بينما عمل سلطة الضبط يدخل ضمن الضبط والرقابة من سلطة مستقلة عن أي جهة حكومية أخرى.[4]

ث- خضوع سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري.

تنص المادة 73 /فقرة 4 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 / 04:

"تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية[5]."

إن المراقبة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها، وكذا توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية تفاديا لأيّة خروقات أو تجاوزات مالية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 152/14، المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1435، الموافق لـ 20 أفريل 2014 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 216/11 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال المؤرخ في 12 جوان 2011.

[3]- **الاعتماد** يرتبط بالمؤسسات والبرامج وليس بالمقررات أو الناس، وهذا الخلط في تغطية **الاعتماد** هو مصدر الخلط عن العملية. **والترخيص** أو الإجازة (Licensure) هو العملية التي بواسطتها تمنح الوكالات غير الحكومية التصريح للشخصية أو المؤسسة التي تتفق مع معايير ومتطلبات محددة وعادة ما تكون هذه المتطلبات صغيرة، يتمثل مصدر آخر للبس في مصطلح "الترخيص"، مع أن الاعتماد يختلف اختلافاً كبيراً عن الترخيص.

فعادة ما تتولى المؤسسات الحكومية الوطنية أو الإقليمية ترخيص المختبرات، كما يمكن للحكومة أن تؤسس نظاماً يلزم بموجبه ترخيص المختبرات، وتُعد تلك طريقة لضمان مستوى معين من الجودة في المختبرات بفرض حد أدنى من المتطلبات التي يجب على المختبرات أن تمتثل لها قبل أن يُسمح لها بتسمية نفسها بالمختبرات، للتوسع أكثر أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية منشور عبر الرابط: https://extranet.who.int/lqsi/ar/content تاريخ الاطلاع : 2020/09/30، 17:30.

[4]- مقابلة مع السيدة شايب سمية، مديرة وسائل الاعلام بوزارة الاتصال، في مقر الوزارة بتاريخ 2020/09/28 ، على الساعة 15:30.

[5]- المادة 73 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

قد تشوب نشاطاتها وأعمالها، مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية.[1]

بالرجوع لنص المادة 73 نفسها يتبين لنا أن هناك جهتان تفرضان رقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري وهما مجلس المحاسبة المالية ووزارة المالية[2].

وهذا ما يجعل من سلطة ضبط السمعي البصري تخضع لرقابة متعددة الجهات، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في الجزئية المعنونة بالقيود الواردة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن هذه الدراسة.

ثانيا: أليات الرقابة الغير مباشرة وتأثيراتها على استقلالية سلطة الضبط .

من بين ما يحد استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الادارية كثرة التقارير التي ترسلها السلطة فبالإضافة للتقرير السنوي لكل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية، وكذا التقارير الفصلية الثلاثة المرسلة لرئيس الجمهورية أيضا، هناك تقرير رابع يرسل للوزير المكلف بالاتصال[3].

وإن كان الإشكال لا ينصب في عدد التقارير المرسلة بقدر ما ينصب حول خطورة هذه التقارير وما قد تتسبب به من تحديد للاستقلالية الادارية للسلطة ، فهي ملزمة بتوصيل أي معلومة من شأنها أن تؤثر في مجال الاعلام السمعي البصري ، وكذا عليها أن تعلم هذه الجهات بكل ما يتعلق بالنشاط السمعي البصري خلا هذه السنة، دون أن ننس خطورة مشاركة الأمين العام في تسيير المصالح الادارية والتقنية للسلطة الضابطة، فكل من التقارير الالزامية ومشاركة الأمين العام في المداولات والتسيير يعتبر بحق ألية رقابة خطيرة وغير مباشرة ، من شأنها أن تقلص وتحد من استقلالية السلطة.

[1]– عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 60.

[2]– تسند رقابة وزارة المالية على أساس قانوني وهو أن أموال السلطة هي من الأموال العامة، يخضع لرقابة مجلس المحاسبة هذا من جهة، ومن جهة فإن قبل عون محاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية يخضع هو الأخر لرقابة جهة التعيين فعليه رفع التقارير المطلوبة منه.

[3]– المادة 87 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق ، ص 17.

أ- التقارير السنوية وخطورتها على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.

تعتبر التقارير السنوية التي تكلف بها السلطة الضابطة من بين أهم الأليات الرقابية ، بكل أنواعها، فرغم الإقرار باستقلالية السلطة الضابطة ضمن النص المنشئ لها نجد أن القانون المنظم للنشاط السمعي البصري يجعل من هذه التقارير وسيلة تدخل غير مباشرة في عمل السلطة، فهي تسمح لرئيس الجمهورية بمراقبة سير نشاطات سلطة الضبط وذلك لمراقبة مدى اتباع السلطة للتعليمات والقواعد التي أحيلت للتنظيم مثل تطبيق المرسوم المتعلق بكيفيات الدفع المالي كمقابل للرخصة المسلمة للخواص[1] وغيرها من المواضيع، خاصة التي تتمحور حول الجانب المالي، كما يراقب أيضا البرلمان مدى احترام سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري عن طريق اطلاعه على التقرير السنوي المنصب على مجمل نشاطاتها خلال السنة[2].

ب- مشاركة الأمين العام في تسيير المصالح الادارية والتقنية للسلطة الضابطة .

يعتبر الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري بمثابة العين المراقبة لسلطة التنفيذية داخل السلطة، وذلك بالنظر لطريقة تعيينه في هذا المنصب، فعلى الرغم من أن طريقة التعيين ذاتها إلا أن الفرق يكمن في طبيعة عمل كل من الأمين العام أو أحد الأعضاء ، فالأمين العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بموجب نص المادّة 77 من القانون رقم 04/14 [3].

وأكثر من ذلك، فقد منحه القانون حق المشاركة في المداولات دون حق التصويت فيها وحقه في إعداد محضر حول هذه المداولات [4] ، بالإضافة لحقه في اقتراح بعض الشخصيات في مناصب داخل السلطة بموجب المادّة 78 من القانون رقم 04/14 : " يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام" .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 221/16 ، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، المرجع السابق .

[2]- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الاعلام في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية . جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثاني، سنة 2016، ص 58، نقلا عن أحسن غربي، المرجع السابق ، ص 211.

[3]- المادة 77من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري" يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري".

[4]- المادّة 79 من القانون رقم 04/14 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق له التصويت".

كل هذا من شأنه أن يجعل منه المرآة العاكسة لعمل سلطة ضبط السمعي البصري وتوجيهها للسلطة التنفيذية، وفوق هذا كله فقد منحه القانون أيضا حق الامضاء بالتفويض على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية بموجب نص المادّة 80" يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية"[1].

ما يمكن قوله في هذا الصدد سوى نية المشرع الجزائري الواضحة جدا في توسيع نطاق عمل ورقابة الأمين العام داخل سلطة الضبط وذلك بمنحه حقوق خطيرة جدا، تحد وتقيد من استقلالية سلطة الضبط عن طريق المكنات القانونية الممنوحة له مثل :الامضاء وحضور المداولات وكذا اعداد محضر عن المداولات ، وكذا الاقتراحات الواسعة في التعيين المناصب داخل السلطة [2].

المطلب الثاني:

القيود الواردة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية بما أنهما لا يتمتعان بالشّخصية المعنوية، بالتّالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل، وحسب الأستاذة ROCHE FRISON :

" فإن استقلالية الميزانية للسلطات الإدارية المستقلة تكمن في ثلاث عناصر الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة استقلالية تنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها، أخيرا استقلالية تسيير الميزانية " [3].

وفي نفس الاطار، فإن معالجة إشكالية الاستقلال المالي للسلطة الإدارية المستقلة تقتضي تحديد مفهوم الاستقلال المالي والذي يتحدد من خلال ثالثة عناصر وهي :

[1]– المادة 80 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 17.

[2]– تجدر الاشارة في هذا الصدد أن منصب الأمين العام في سلطة ضبط السمعي البصري الذي شُغل من قبل السيد عادل قنصوص قد أصبح شاغر حاليا بسبب تكليفه بمهام أخرى في وكالة الإشهار حسب تصريح للسيد عمار بن جدة مستشار رئيس السلطة في مقابلة لنا معه بمقر السلطة بتاريخ 2020/09/28.

[3] -ALLOUI Farida, «le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie» actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, 2007, pp 36-49.

كيفيات تحويل هذه السلطات إما بواسطة إيرادات ذاتية أي تمول نفسها بنفسها أو بواسطة إعانات تقدمها الخزينة العمومية أو إدراجها ضمن ميزانية الحكومة، واستقلالية التسيير، وكذا استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية[1].

بالمقابل، فلا تتمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي وخصوصا عملية تمويل نشاطها، إذ هناك من السلطات من تمول نفسها بنفسها، في حين هناك طائفة أخرى تمول نفسها غير أنها تكون في بعض الأحيان خاضعة لتمويل من ميزانية الدولة في حين هناك فئة ال تستطيع تمويل نشاطها بنفسها مما يجعل ميزانيتها تدرج ضمن ميزانية الوزارة المعنية[2].

صرح المشرع الدستوري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام المنشئ ضمن نص المادة 64 منه على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلال المالي، بقولها:

" تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."[3]

هذا ما جاء به القانون المنشئ، ولكن فيما يخص القانون الخاص بالسمعي البصري، جاء بما لا يتماشى مع هذا الاقرار، حيث أنه لم يكرس هذا الاستقلال المالي بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لسلطة الضبط ، كما لم يمنحها المشرع حق تمويل نشاطها بنفسها، وإنما اخضعها بشكل كلي لتمويل الدولة عن طريق الخزينة العمومية، وهذا ما يعني أن الاستقلال المالي المنصوص عليه هو استقلال في طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها مع خضوعها لأشكال الرقابة على المال العام[4]، حسب نص المادة 73 من القانون رقم 04/14:

" تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"[5].

[1]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 98.

[2]- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سنة 2015، ص 238.

[3]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 06.

[4]– أحسن غربي، نفس المرجع، ص 208.

[5]– المادة 73 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 16.

بعد التمعن في نص هذه المادة يتضح لنا جليا تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للميزانية العامة للدولة، وهذا ما يشل الاستقلال المالي للسلطة المنصوص عليه ضمن النص المنشئ لها ، وتتضح هذه التبعية في سيطرة الميزانية العامة للدولة للتمويل المالي للسلطة ، نوضحها فيما يلي :

الفرع الأول:

أساليب التمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

من خلال النصوص القانونية الخاصة بالجانب المالي المذكورة أعلاه – المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 ، والمادة 73 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ، نجد أن المشرع الجزائري أقر بالاستقلال المالي للسلطة بموجب النص المنشئ ، ليأتي ويؤكد ضمن النص القانوني التوضيحي (المادة 73 من القانون 04/14) على تبعية سلطة الضبط للميزانية العامة وتجاوز بذلك الاقرار بالاستقلال المالي للسلطة ونتج عن ذلك عدة حالات قانونية بخصوص الجانب المالي لسلطة ضبط السمعي البصري تتمثل في :

أولا: سيطرة الميزانية العامة للدولة على التمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري.:

إن طريقة التمويل المالي للمؤسسات تعتبر من بين أهم مظاهر استقلاليتها، حيث أن هناك عدة أنواع للتمويل تختلف باختلاف طبيعة هدف ونظام المؤسسة، حيث أن هناك من التمويل المباشر الذي تحصل فيه الوحدات ذات الاحتياج المالي على احتياجاتها المالية مباشرة من الوحدات ذات الفائض أو عن طريق الاقتراض المباشر، وهناك التمويل الغير مباشر والذي يكون من خلال المؤسسات المالية الوسيطة مثل البنوك التجارية وشركات التأمين، هذا بخصوص المؤسسات التي تنشط ضمن السوق المالية[1] ، وبما أن سلطات الضبط المستقلة لها نظام قانوني وأحكام قانونية مختلفة عن العديد من الهيئات وخاصة ، فإن هذا النوع من التمويل المالي لا يجد مجالا في طريقة عمل سلطة ضبط السمعي البصري، وما أقر المشرع فان تمويل سلطة ضبط السمعي البصري يرتكز أساسا على الاعانة من الخزينة العمومية وهو بذلك يجعل من المال المسير في سلطة الضبط مال عام.

مما سبق يتضح لنا أن عناصر الاستقلال المالي الثلاث (استقلالية التمويل، واستقلالية الميزانية، واستقلالية التسيير والتنفيذ)، لا تتوفر كلها ضمن الأحكام المنظمة لاستقلالية السلطة، كونها سلطة تمول عن طريق الخزينة العمومية، بعد تقديم الاقتراحات المسبقة، فرغم الحرية النسبية للسلطة في اقتراح اعتماداتها المالية إلا أن السلطة التنفيذية لها الحق في التعديل والتغيير في ذلك، إذ اعتبر المجلس الفرنسي أن اقتراح الميزانية من طرف المجلس الأعلى للسمعي البصري يبقى مرتبطا

[1]– مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 2005، ص 42، 43.

بقرارات الحكومة [1]وهذا ما يحد من استقلالية السلطة، ناهيك على المراقبة المسبقة التي يباشرها المحاسب التابع لوزارة المالية المعين ضمن المصالح الادارية والتقنية في السلطة.

أ- أموال سلطة ضبط السمعي البصري من المال العام:

من بين الأثار القانونية الناتجة عن تمويل نفقات سلطة ضبط السمعي البصري من الخزينة الوطنية هو اعتبار هذا المال من الأموال العمومية التي هي ملك للدولة [2].

مما لا شك فيه أن للمال العام مكانة خاصة في تنمية وازدهار اقتصاديات الأمم وبناء مستقبل ابناءها، لذا فإن الدين الاسلامي قد اعتبر المحافظة على المال العام من موجبات عبادة الله واقامة فرائضه، وأمر بالدفاع عنه ومحاسبة كل من يعتدي عليه ومعاقبته، وقوله صلى الله عليه وسلم " **إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**"، هذا الحديث يدل على ضرورة العمل بكل جهد، لحماية وصيانة الممتلكات العامة، وعدم المساس بها، مؤكدا أن تعطيل المرافق والمواصلات العامة، أو تخريب هذه المنشآت، هو جريمة في حق المجتمع، وقوله تعالى " **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ.** " سورة النور آية 33 [3] .

وعلى الرغم من تحريم الاعتداء على المال العام في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية على اختلاف مصادرها، نلاحظ اتساع رقعة الفساد وتنامي مظاهر الاعتداء على المال العام من قبل بعض الأفراد والموظفين، ومادام المال العام يمثل حجر الأساس في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حياة الفرد والمجتمع [4]، فإن المشرع الجزائري بهذا الخصوص قد اتجه الاتجاه الصحيح بأن جعل مال سلطة ضبط السمعي البصري من قبيل المال العام لا يمكن الاعتداء عليه وجعله مرتبطا بالخزينة العامة ، وفي هذا ما يضمن حرمة هذا المال والتمويل وحمايته من كل انتهاك ، وهذا لا يعتبر مساسا باستقلالية السلطة بقدر ما يجعل منها هيئة من المفترضة أن تكون في منأى عن كل

---

[1]- إلهام خرشي، المرجع السابق ، ص 174 . وأنظر أيضا، يا جميلة، المرجع السابق ، ص 85.

[2]- المال العام بصورة مبسطة هو المال المملوك للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام بغرض إعطاء فكرة واضحة عن الأموال العامة وضوابط تخصيصها للنفع العام " للتوسع أكثر أنظر:

- صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019، ص 199.

[3]- وقوله تعالى " **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ....**" **سورة البقرة آية 198** ، وغيرها من الآيات القرآنية التي تحث على الحفاظ على المال كزينة من زينات الحياة الدنيا.

[4]- سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016، ص 18،19 .

فساد وانتهاك ، ولا يقلل من استقلاليتها بل تعتبر بادرة واشارة جيدة تضمن استقلالية مال السلطة عن كل ما قد يمس به.

ب- تجريم المساس بأموال سلطة ضبط السمعي البصري ونفقاتها.(الحماية الجنائية).

لقد جعل المشرع الجزائري من المساس بهذا المال جريمة يعاقب عليها القانون وتدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، ورغم عدم الاتفاق على تعريف محدد وواضح للجريمة الاقتصادية، لسببين اثنين الأول هو تعدد الجرائم الاقتصادية وتطورها بتطور الحياة الاقتصادية واستفادتها من التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي، والسبب الثاني هو أن الجرائم الاقتصادية التي قد تلحق بالمال العام مرتبطة بالتشريع الاقتصادي الذي يقوم على فكرة حماية المصالح الأساسية للدولة، فإذا كان النظام رأسماليا، فإنه سيقوم على أساس الحرية الفردية والملكية الخاصة والتنافس الحر وسيقتصر دور الدولة على تنظيم الحياة الاقتصادية وذلك ضمن حدود الدولة الحارسة [1]، وهو الوضع في الدولة الجزائرية، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري أكثر حرصا على نفقات الخزينة العمومية.

على هذا الأساس، فإن أي مساس غير مشروع وخارج ما ينص عليه القانون في حق الأموال والنفقات المخصصة لسلطة ضبط السمعي البصري، يعتبر جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون، وهذا ما يدخل في الحماية الجنائية للمال العام[2].

[1]- ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج ، دراسة تطبيقية، المركز الوطني للنشر والتوزيع، بدون تاريخ ، ص 81 نقلا عن :

- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 144،

[2]- أنظر مواد الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 م المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/24 م ، ج ر رقم 84 .

وأنظر أيضا: مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي – جرائم التخريب أنموذجا – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، الجامعة الافريقية أدرار ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009.

ثانيا: خضوع الذمة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القبلية والبعدية:

حرص المشرع الجزائري على تمتع المال العام للدولة بالحماية القانونية، سواء كانت حماية جنائية أو إدارية، وهو بذلك يكون قد كرس تبعية الذمة المالية الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري لميزانية الدولة وجعل منها أموالا محمية بموجب القانون، تخضع للرقابة القبلية من طرف عون المحاسبة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، وأكثر من ذلك فقد نص المشرع على امتداد الرقابة إلى ما بعد الإنفاق عن طرق لممارسة مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية، نحاول توضيح كل من هذه الرقابة في ما يلي.

أ- الرقابة القبلية غير المباشرة من طرف عون المحاسبة:

نص المشرع الجزائري على أن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، وجعله لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري هو الآمر بالصرف، وكذلك بأن تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية وكذلك تأكيده لممارسة مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

هذا ما يُحي لنا مدى حرص المشرع الجزائري على جعل هذا المال يتمتع بالحماية القانونية التي تكفل للسلطة عدم التدخل في أمورها المالية من أي جهة، بغض النظر على تدخل وزارة المالية كونه من المال العام، كل هذا يجعل من السلطة الضابطة تخضع للرقابة القبيلة عن طريق تقديم اقتراحات الاعتمادات الضرورية ، بالإضافة لفرض الرقابة البعدية على أموال السلطة من طرف مجلس المحاسبة بصفتها من الأموال العامة للدولة[1].

ب- الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على أموال سلطة ضبط السمعي البصري :

يضمن التمويل بواسطة الخزينة العامة الاستقلالية المالية للسلطة أكثر من أي تمويل أخر، فالتبعية للدولة أفضل بكثير من التبعية للجهات أخرى غير الدولة كون هذه الأموال من صلب المال العام.

نستنتج في هذا الصدد أن التمويل الذي تحض به سلطة ضبط السمعي البصري هو تمويل على أساس المشاركة في الانتاج [2]، على أساس أن الدولة أصبحت دولة متدخلة ولها الحق في

[1]- المادة 73 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 16.

[2]- تتعدد أنواع التمويل إلى ثلاثة أنواع، على أساس الهدف وبالنظر لمعيار الغاية من التمويل:
المعيار الأول التمويل بصيغة البيع، والمعيار الثاني على أساس المساهمة في توزيع الربح والخسارة ، وثالثا التمويل على أساس المشاركة في الانتاج، للتوسع أنظر :

المساهمة في الاقتصاد والاستثمار، خاصة وأن مجال الاعلام السمعي البصري عرف هو الأخر منحى مغاير حيث تم الاعلان على حرية الاستثمار فيه عن طريق الحق في الحصول على الرخصة للممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري ، ومقابل هذه الرخصة يودع في الخزينة العامة للدولة كونه من المال العام .

وبما أن محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري تمسك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية وكذلك تأكيد المشرع على ممارسة مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية، فإن هذا يعني أن أموال سلطة ضبط السمعي البصري تخضع للرقابة من قبل وزارة المالية، وهذا ما يجعلها خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وهو أهم مظهر من مظاهر الرقابة البعدية الناتجة عن سيطرة الميزانية العامة للدولة للتمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري .

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وهو من أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع الجزائري أهمية ، حيث حرص على النص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 2016 بموجب المادة 192[1] منه ، والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [2].

ولقد تأسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وتأسس ميدانيا عام 1980 وخضع في تسييره لعدة قوانين [3].

– منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة، الطبعة الثانية، البنك الاسلامي للتنمية ، 2000م ، ص ص 28–30.

[1]– المادة 192 من تعديل تعديل دستوري لسنة 2016 :

" يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلّف بالرّقابة البعديّة لأموال الدّولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة . يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية . يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، يحدّد القانون صلاحيّات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش " التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 23.

[2]– راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر سبتمبر 2018، ص 567.

[3]– تم تسيير مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الاداري والفضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق العامة، وكذا بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال محله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

فمن صلاحيات مجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية، بالإضافة مراجعة حسابات المحاسبين العمومين، ومنه فإن عون محاسب المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي يتولى مسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري يخضع هو الأخر لرقابة هذا المجلس، وهذا ما يوحي لنا بمدى حرص المشرع الجزائري عند فرض الرقابة القبلية والبعدية لأموال سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا يعتبر بمثابة دعم وحماية للاستقلالية المالية للسلطة، وليس أسلوب للحد منها، فلو ترك الاستقلال المالي للسلطة المطلق لتصادم ذلك بالعديد من مظاهر الفساد وضياع المال العام ، وحين إذن لن تبقى من مظاهر الاستقلال المالي سوى الفساد والضياع.

الفرع الثاني:

التبعية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الادارية المستقلة، وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أكثر السلطات الادارية استقلالا من الناحية المالية كونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط ، بل تعتمد على الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، كأتاوى اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[1] .

تتجسد الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية سلطة الضبط لأي جهة رئاسية أو الوصائية أي عدم تبعيتها لأي جهة إدارية عليا، وبالتالي عدم خضوعها للتدرج الاداري [2].

يقصد بالاستقلال المالي عند الاستاذة frison roche أن استقلالية الميزانية للسلطات الادارية المستقلة تكمن في ثلاث عناصر الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة استقلالية تنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها وأخيرا تسيير الميزانية "[3] .

والتجاري وحرره من صلاحياته القضائية، بالإضافة للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 الذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها. بالضافة للأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 56 لسنة 2010 .

[1]– جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 218.

[2]– حسن حوات، السلطات الادارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الادارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 34 لسنة 2000 ، ص 83 ، نقلا عن عبد الله نفي ، السلطات الادارية المستقلة "دراسة مقارنة " ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000، ص 19.أنظر : أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري، المرجع السابق ، ص 205.

[3]- ALLOUI Farida , Op.Cit, pp 36/49.

وهو المقصود في الحقيقة بالاستقلال المالي طالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة ، فسلطة ضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتماد الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

أذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدرها مشتق من الدولة [1].

لكن الوضع فيما يخص طريقة تمويل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري توحي إلى عكس ذلك، حيث يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة سيدة في اتخاذ قرارتها بكل حرية، وتعتبر الوسائل المالية من أهم المظاهر التي تقاس على ضوئها الاستقلالية مما يجعلها عنصر حساس في تحديد استقلالية سلطات الضبط حيث توجد ثلاثة معايير تحدد الوسائل المالية المساهمة في استقلالية سلطة الضبط وهي: استقلالية التمويل، استقلالية الميزانية، استقلالية التسيير، فاذا توافرت هذه المعايير فإنه يضفي على الاستقلال المالي خاصيتين هما:

*خروج تمويل ميزانية السلطة من الميزانية العامة للدولة وتتحول إلى ذاتية التمويل من طرف المتعاملين الاقتصاديين وليس من قبل دافعي الضرائب.

*المساهمة في تنمية روح المسؤولية عند مسير سلطة الضبط وهو رئيس السلطة[2].

فبعد سيطرة ميزانية الدولة على التمويل المالي للسلطة من خلال القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14، بجعل محاسباتها خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بموجب المادة 73 من القانون رقم 04/14[3] ، الأمر الذي يناقض ما جاء في القانون العضوي المنشئ للسلطة، فلا يوجد ما يدل على الاستقلالية المالية للسلطة ضمن القانون المنظم لعملها، وأكثر من ذلك فالمقابل المالي الذي يدفع كمقابل لمنح الرخصة من قبل السلطة يؤول هو الأخر لخزينة الدولة.

[1]– جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 219.

[2]– أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري ، المرجع السابق، ص 205، نقلا عن منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2016، ص 163.

[3]– المادّة 73 من القانون رقم 14/ 04 : " تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري .تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية rمن قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

أولا: إجحاف القانون رقم 04/14 المنظم للنشاط السمعي البصري عند تنظيمه للاستقلال المالي لسلطة ضبط.

يعتبر النشاط السمعي البصري من المجالات الأساسية المتعلقة بأحد الحقوق والحريات الأساسية التي تؤثر في النظام السياسي الحاكم، وهي حرية الصحافة والإعلام، فالأمر ينطوي على أهمية بالغة الأثر ، لذا فإنه من الأجدر لو تم إدراج النشاط السمعي البصري ضمن مجالات المادة 123 من الدستور التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عضوي، أو أن يتم استنتاج ذلك ضمن المجال المتعلق بقانون الإعلام، فالنشاط السمعي البصري إنما ينطوي على ممارسة إعلامية [1].

من بين الأسباب التي أدت إلى قصور القانون رقم 04/14 [2] عند تنظيمه للنشاط السمعي البصري كونه قانون عادي، وهذا لا يعتبر تقليل من أهميته، إنما المتوقع أنه لو كان القانون رقم 04/14 قانون عضويا لكان أقدر على تنظيم نشاط بهذا القدر من الأهمية على أساس أن الاجراءات المتخذة في إصدار النوعين من القانون تختلف، خاصة اجراء مصادقة المجلس الدستوري على القانون العضوي[3] ، فحرية الاعلام وحرية الرأي من الحريات الأساسية المكفولة بموجب نصوص دستورية، هذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 141 [58] من العديل الدستوري لسنة 2016[4].

ما يسجل على القانون رقم 04/14 هو تصادمه مع أهم المسائل التي تم النص عليه ضمن القانون العضوي رقم 05/12 المنشئ للسلطة الضابطة على رأسها الاستقلال المالي للسلطة الضبط،

---

[1]– عبد الرحمان بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019، ص 417.(385–427).

[2]- إن ما يجعل من القانون رقم 04/14 والمتعلق بالسمعي البصري يمتاز بنوع من القصور والفراغ القانوني في العديد من مواضيعه يعود لكثرة الاحالات للتنظيم في الكثير من المسائل القانونية وهذا ما يجعل تطبيق أحكامه مرهون بصدور مجموعة من المراسيم التي تعمل على تكريس القانون على أرض الواقع، وفي انتظار ذلك يظل عمل سلطة الضبط محتشم وذو مردودية أقل ما يقال عنها متوسطة.

[3]– تمت مراقبة القانون العضوي رقم 05/12 من قبل المجلس الدستوري للتأكد من مدى تطابقها مع الأحكام الدستورية كونه قانون منظم للإعلام الذي ينظم بموجب قوانين عضوية ، رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر م د ، /12 ، المؤرخ في 2012/01/08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر العدد 02، الصادرة في 2012/01/15، ص 18.

[4]– المادّة 141[58] إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين : عضويّة في المجالات الآتية – : تنظيم السّلطات العموميّة، و عملها، –نظام الانتخابات، –القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، –القانون المتعلّق بالإعلام، –القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ، –القانون المتعلّق بقوانين الماليّ ، تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضويّ لمراقبة مطابقة النّصّ مع الدّستور من طرف المجلس الدّستوريّ قبل صدور".

فهو لم يمنحها الاستقلالية المالية، بداية من طريقة تحصيل أعضاء السلطة على تعويضاتهم، حيث ربط ذلك بضرورة صدور مرسوم تنفيذي بموجب المادّة 72 : " يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم "[1].

أكثر من ذلك، فقد جعلها خاضعة للتمويل عن طريق الخزينة العامة، وهذا ما يجعل منها سلطة غير مستقلة في طرق تمويلها ماليا على أساس أنه من بين عناصر الاستقلال المالي للسلطة الادارية، وهذا بالنص ضمن المادة 73 على أنه:

" تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة"[2].

ليضيف في نفس المادة بأن الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية" .

ثانيا: ازدياد حجم التمويل عن طريق المقابل المالي للرخصة المسلمة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

تزداد سيطرة الخزينة العامة للتمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري بازدياد حجم التمويل عن طريق المقابل المالي للرخصة المسلمة من طرف سلطة، فبالإضافة لحرمان سلطة ضبط السمعي البصري من استقلالها المالي عن طريق جعل اعتماداتها المالية المقترحة من قبلها خاضعة للتمويل عن طريق الخزينة العامة، وبالرغم من أن السلطة الضابطة أصبحت من بين السلطات الناشطة في مجال الاقتصاد والاستثمار عن طريق صلاحية منح الرخصة للقنوات الخاصة ،جراء فتح النشاط للاستثمار، فإن ما يزيد الأمر تعقيدا هو أن هذه الرخصة تقدم مقابل مبلغ مالي يسلم عند الحصول على الرخصة للممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري[3]، ويأخذ في شكل نسبة مالية يدفعها المتعامل لسلطة ضبط نظير الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط لهذا المتعامل، ويودع عند الخزينة العامة وليس عند السلطة الضابطة، هذا ما نصت عليه المادّة 2 المرسوم التنفيذي رقم 221/16 :

[1]– المادة 72 من القانون رقم 04/14 ، المرجع السابق ، ص 16.

[2]– المادة 73 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، 16.

[3]– قوراري مجذوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 2.

" يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول"[1]. بالإضافة للمادّة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 221/16 :

" يتم دفع مبلغ الجزء الثابت بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلّم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري"

وأكثر ما يؤكد على تبعية هذه السلطة في الجانب المالي للسلطة التنفيذية هو النص على أنه في حالة عدم الدفع لهذا المبلغ يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري [2]".

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق الموافق 11 غشت سنة 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي.

[2]– الفقرة 02 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 /221 ".....في حالة عدم تسليم الصك المذكور أعلاه يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

خلاصة الباب الأول:

يتضح مدى تجاوب النصوص القانونية المنظمة للجانب العضوي المكرس لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، عند الوقوف على أهم المظاهر التي تجسد هذه الاستقلالية، فالاعتماد على نظام العهدة المحدودة وغير القابلة للتجديد لتشكيلة أعضاء تتصف بالجماعية، من شأنه أن يعزز استقلالية السلطة من الناحية العضوية، ضف إلى ذلك التزامات الأعضاء والتي تعبر بصدق عن رغبة المشرع الجزائري في دعم وتفعيل هذه الاستقلالية.

إن النص على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون عضوي من شأنه تعزيز وتفعيل استقلالية الهيئة، ولكن ما يعاب على المشرع **كثرة الاعتماد على الاحالة للتنظيم** في أهم المسائل القانونية ذات الجانب المالي، وكذلك وهذا ما يعرض قانون السمعي البصري للنقد.

تجد الاستقلالية العضوية وجودها بطريقة تعيين تكفل بحق الاستقلالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية، ولكن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين لن يترك أي مجال للاستقلالية حتى وإن أقرت بقية النصوص بذلك.

في هذا الصدد، نقول أن استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري استقلالية محدودة جدا مقارنة بالاستقلالية المنصوص عليها ضمن نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، فرغم أن النص المنشئ للسلطة قانون عضوي أقر بالاستقلالية، إلا أنه في صلبه أحال عملية تحديد مهام وصلاحيات سلطة الضبط وتشكيلاتها لقانون خاص، وتم بالفعل إصدار القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، والذي بدوره يحيل للنصوص التنظيمية ، والتي تضمنت في كثير منها أحكام تكرس تبعية السلطة للسلطة التنفيذية خاصة.

وما لا يعد قانونيا ومنطقيا هو أن القانون العضوي المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري يقر بالاستقلالية القانونية صراحة، ليفتح المجال لقانون عادي يؤكد في أكثر من مادة من مواده على تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسطلة التعيين الممثلة في رئيس السلطة التنفيذية، وهذا ما يعكس بصدق القاعدة القانونية القائلة بأن الخاص يقيد العام، فقانون السمعي البصري جاء مقيدا لقانون الاعلام، ليتصادم مع قاعدة أخرى لا تقل أهمية تتمثل في سمو القانون العضوي على القانون العادي، **فكيف لقانون عادي أن يتناقض ويتنافى مع القانون العضوي الأسمى منه والمنشئ له..... ؟.**

من الناحية الوظيفية، يمكن القول بأن سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات التي لقت نوع من الاستقلالية الوظيفية الواسعة، مقارنة مع غيرها من السلطات المستقلة مثل مجلس النقد والقرض، وذلك بمنحها الشخصية المعنوية، وكذا الاقرار بالاستقلال المالي للسلطة ضمن النص المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المنشئ لها، ويظهر ذلك من خلال العديد من المظاهر التي

تتجسد في معالم الاستقلال القانوني الإداري والاستقلال المالي، فقد منحت السلطة صلاحية اعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، بالإضافة إلى منح رئيسها حق التنظيم والتسيير كأثر من أثار تمتعها بالشخصية المعنوية بصفته ممثل السلطة، كل هذا يمثل مظاهر قانونية تجسد استقلالية السلطة الضابطة من الناحية الوظيفية.

لكن عند التدقيق في عبارات النصوص القانونية المتضمنة في القانون العادي رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يتناقض في بعض الجوانب مع ما جاء ضمن القانون العضوي رقم 05/12 المنشئ للسلطة، نجد أن كل ما جاء به القانون المنشئ مجرد حبر على ورق، وأن ما هو معمول به على أرض الواقع هو القانون العادي رقم 04/14 الذي يتضمن العديد من النصوص القانونية التي توحي في مجملها على تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية.

يعتبر غياب النظام الداخلي لسلطة الضبط لحد الساعة أكبر دليل على عدم استقلالية السلطة، والسبب يعود في ذلك لغياب النصوص التنظيمية التي أحال لها القانون، الأمر الذي سبب ومازال يسبب شللا في مردودية عمل السلطة .

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى كون القيود الواردة على الاستقلالية العضوية في طريقة وكيفية التعيين والنظام القانوني المتبع في عمل السلطة وتنظيمها، تمتد لتؤثر هي الأخرى على مدى تمتع السلطة بالاستقلالية الوظيفية، فجهة التعيين تملك من الحق ما يضمن لها التدخل والمراقبة، وهذا هو حال سلطة ضبط السمعي البصري المثقلة بضرورة إرسال تقارير سنوية وفصلية لأكثر من جهة، كما أنها لا تملك حتى صلاحية منح الرخصة لمؤسسات تعتبر هي الضابطة الوحيدة لها، وهذا ما يجسد محدودية الوظيفة الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري.

الباب الثاني

الباب الثاني:

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري: ضبط للقطاع أم تقييد للحريات(حرية التعبير والاعلام)؟

تعتبر" سلطات الادارية المستقلة" أو ما يطلق عليها في الشق الاقتصادي " بسلطات الضبط الاقتصادي"، شكلا جديدا لتدخل الدولة واستجابة لحاجياتها المتطورة، حيث يعبر هذا الشكل التنظيمي الجديد عن أصالة معينة تعكس نمط جديد لتدخل الدولة في تنظيم السوق والاقتصاد، وفي كثير من الأحيان نجد الترابط الوثيق بين مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي، ومصطلح " قانون الاقتصادي"، هذا الأخير الذي مع ظهوره أسال الكثير من الحبر بين مؤيد ومعارض، فقد عرفت العديد من النظريات الفقهية والمدارس الايديولوجية المتعارضة فيما بينها بداية من الاعتراف بوجوده من عدمه [1]، فهو من بين المفاهيم صعبة التحديد نظرا لحداثته وتطوره السريع [2].

[1]– هناك قسمين من الفقهاء، الاتجاه الأول يؤكد على وجود قانون اقتصادي قائم بذاته على أساس أن قواعده متميزة ومستقلة، وله مبادئ و أحكام خاصة، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين : الفريق الأول يؤكد على وجود القانون الاقتصادي وعلى تجاوزه للتقسيم التقليدي للقانون و يلغيه – العام و الخاص–من أنصاره الفقيه الفرنسي G. Farjat.
G.Farjat, L'importance d'une analyse substantielle en Droit économique ,RIDE ,1986.
الفريق الثاني: القانون الاقتصادي موجود ويتجاوز التقسيم التقليدي لكن لا يلغيه، بمعى يوجد قانون اقتصادي مع وجود قانون عام وقانون خاص يتزعم هذا الموقف truchet.

لقد قدم كل من الفريقين حجج ومبررات، لقت في المقابل رفض وانتقاد فهناك فريق من الفقهاء ينكر وجود قانون اقتصادي قائم بذاته، من أشهر رواده "دولو باداغ "، على أساس أنه إذا كانت التفرقة بين القانون العام والخاص صالحة بالنسبة للأنشطة الاجتماعية، فليس هناك من حجة ألا تكون هذه التفرقة صالحة بالنسبة الأنشطة الاقتصادية، ثم أن تحليل قواعد القانون العام تكشف جملة من القواعد التي تحكم علاقات توصف بأنها اقتصادية، تنتمي لفروع معلومة مثل: القانون الاداري، ومن هنا يؤكد هذا الفقيه على وجود قانون إداري للاقتصاد ينظم القواعد المحددة للإدارة وليس قانون اقتصادي مستقل.

للتوسع حول الفكرة القانون الاقتصادي أنظر :

- Droit économique ,coll ,Thémis Paris , PUF .1971.Seconde édition refondue 1982
- La notion de droit économique ,Archives de philosophie du droit,1992 .
- G.J .Matin (dir) , le droit économique aujourd'hui , D,2010.

[2]– عرف مفهوم القانون الاقتصادي، في ألمانيا، عند بداية القرن العشرين بموازاة مع تطور تدخلات الدولة، ولم ينقل هذا المفهوم إلى فرنسا إلا في نهاية القرن العشرين، كان على فرنسا انتظار 1971 ليتم إطلاق اسم قانون الاقتصادي على إحدى فروع القانون. فمثلا يصرح « Gerard farjat » عن القانون الاقتصادي : " على أنه التكييف المنطقي والضروري مع التحولات الاقتصادية، ويعتبر كذلك القانون الاقتصادي قانون أفقي أو موحد بحيث أنه يقوم بتجميع الأجزاء من القانون العام والقانون الخاص التي تهم بالاقتصاد، متجاوزا بذلك أي تعارض بين القانون العام والقانون الخاص، حيث أن السلطات العامة لما تتدخل في دائرة الاقتصاد تستعمل وسائل معتادة في القانون الخاص (العقد...) (عوض ترجيح كفة طرف على الآخر) للتوسع حول القانون الاقتصادي وعلاقته بقانون الأعمال أنظر :
Robert CHARVIN, Droit économique, Droit des affaires et défaite du social , Revue internationale économique ,2013-pp 503-510-doi 10.3917/ride.256.0503.

كان انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الليبرالية السبب الذي دفع بالسلطات العمومية لتبني آليات اقتصاد السوق كمبدأ حرية المنافسة، وكذا حماية الملكية الخاصة، وذلك بتكريس حرية الاستثمار في مجال الصناعة والتجارة[1]، هذا الواقع الذي حتم ظهور سلطات غير مألوفة في النظام الهيكلي للدولة، حيث أن طبيعة الحاجيات الخاصة التي تحاول السلطات الإدارية المستقلة الاستجابة لها، والتي من المفترض أن كل سلطات الضبط تكيف هياكلها وألياتها علي أساسها تتمثل في:

– ضمان عدم تحيز التدخل العمومي"impartialité de intervention publique " [2]

– السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة أو كما يطلق عليها: متطلبات الاحترافية، "les exigences de professionnalisme ".[3]

– ضمان فعّالية التدخل العمومي على مستوى السرعة، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق " متطلبات الفعّالية: " les exigences d'efficacité " [4] .

ينتظر من سلطات الضبط المستقلة أن تؤدي بعض الوظائف الأصلية للدولة نظرا لانسحاب الأخيرة من ميدان الاقتصاد، فقد زودها المشرع بأدوات قانونية معتبرة تمكنها من أداء وظائفها بنجاح، تتمثل خاصة في جمعها لمهام مختلفة بعضها يعود للإدارة العامة فيما يعود بعضها الآخر للقضاء، في هذا الصدد يقول أحد الفقهاء :

" إن تجميع عدة وظائف من قبل سلطات الضبط المستقلة يعطيها الوسائل الشاملة والواقعية التي تمكنها من المراقبة، وهذا التجميع للاختصاصات يعتبر ميزة خاصة بها "[1].

---

[1]– المادة 37 من دستور 1996، تقابلها المادة 43 [13] من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 : " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون"، المرجع السابق ..

[2]– يتضح ضمان عدم تحيز الادارة كأساس يتطلبه الضبط في أن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة قد استلهم من الليبرالية السياسية، والتي تعمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر، ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة عادة ما تطرح مسألة تحيز الإدارة.

[3]– تكرس متطلبات الاحترافية في أسلوب الضبط الاقتصادي بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرا لمصداقية هذه القواعد.

[4]– متطلبات فعّالية الضبط كغاية لسلطات الضبط الاقتصادي، يمكن ملاحظتها في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة وكذا بتأخر ردة فعل القاضي نظرا لطول وتعقد الإجراءات القضائية .وعليه، فإن الاستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة تسمح لها باتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى الإدارة المركزية خاصة وأنها معفاة من العديد من العقبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار، غياب أي تحكيم وزاري، عدم خضوع نفقاتها للرقابة المالية المسبقة.

لذلك فإن قراراتها تتنوع بحسب مجال النشاط وطبيعة موضوعه.

حيث تجمع السلطات الإدارية المستقلة وظائف عديدة بهدف تمكينها من أداء دورها بفعّالية، ولأجل مواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي، واعتمادا على مبدأ المنافسة الحرة، إذ أن " نجاح سلطة الضبط في أداء مهامها يتطلب منحها سلطات مختلفة ومتوازية : مراقبة دائمة، قدرة على إجراء التحقيقات، تكييف فوري ممكن دائما، وإصدار القرارات الفردية أو الجماعية وحق النطق بالعقوبات "[2].

بما أن هذه الهيئات متعددة ومختلفة فإنه يصعب عمليا استعراض مهامها، لكن يمكن إجمالا تقسيمها إلى وظائف ردعية غير قضائية، ومهام ضبطية رقابية، تحكيمية وتنظيمية، ومن أجل تبرير انشاء مثل هذه السلطات تم تزويدها بمثل هذه الاختصاصات، التي تتداخل فيما بينها لغاية واحدة وهي الضبط.

انطلاقا من فكرة الضبط الاقتصادي ومتطلباته وعلاقة ذلك بالغاية من إنشاء سلطات مستقلة هدفها ضبط مجال الاقتصاد والمال في اطار تنظيمي تنافسي[3] ، فإن ما يستوقفنا في هذا الصدد هو إرساء النظام التنافسي في مجال حرية التعبير والصحافة، ما تشير إليه هذه الأخيرة من مفاهيم ومعتقدات مثل عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما أنها تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط [4]،على أساس أن حرية الإعلام من بين أهم الحريات التي عرفت على المجال الدولي قبل أن تتبناها القوانين الداخلية [5]، فإذا ما تحقق تطبيق التعامل بمبدأ الحرية في مجال الإعلام يمكن أن يتجسد تحقيق العبارة التي تشير إلى أن " الرأي العام هو السلطة وهو الذي يحكم" [1].

---

[1] -les pouvoirs de sanction des autorités de régulation : les voies, d'une(JF) Brisson juridictionnalisation WWW.gip-recherche-justice.fr

انظر : سلطان عمار، المرجع السابق، ص 07.

[2]– نفس المرجع ، ص 07. للتوسع أكثر أنظر:

- FRISON ROCHE (AM); Droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2004., p 612 .

[3]- حول فكرة النظام التنافسي أنظر :

Fabrice RIEM .RETOUR SUR LORDRE CONCURRENTIEL ,Revue internationale économique ,2013/4(t. XXVII) . P 435-450.
http://www.cairn.info/revue -internationale- de-droit- économique-2013-4 .

[4]– محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 26.

[5]– فمثلا أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 على الحق في الإعلام وكذا الحق في التعبير ونشر الآراء وهذا بموجب نص المادة 09 منه التي جاء فيها:" لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة."

كما نص هذا الميثاق في الباب الثاني "الواجبات" في المادة 27 على أن "حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك، ومنه فإن واجبات الممارس لحرية الإعلام

إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بالسعي نحو " التكفل التام والحقيقي من طرف رجال الإعلام وتقديم تعريف لحرية الاعلام أو بمشاركتهم، تحديد دورهم، أهدافهم، مهنتهم ومهمتهم الاجتماعية مع التزاماتهم، واجباتهم ومسؤولياتهم"[2].

انطلاقا من مسح عام لمختلف المواثيق، المراسيم وقوانين الإعلام العضوية التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر بعد التعددية، فإن مبدأ حرية الإعلام والصحافة قد ذكر تقريبا في كل هذه النصوص التشريعية، التي عرفت صدورا عبر الجريدة الرسمية وأيضا تلك التي جمدت ولم ترى النور إذ عرفت صدور أول قانون متعلق بالصحفي سنة 1968، ليليه أول قانون عضوي للإعلام سنة 1982، اللذان اعتبرا الصحفي موظفا مجندا لخدمة البرامج والسياسات الحكومية[3].

ثم عرفت فترة التعددية سلسلة أخرى من النصوص التشريعية التي تقر بمبدأ حرية التعبير والصحافة بداية بقانون 1990 وصولا عند القانون العضوي 05/12 لسنة 2012، المتضمن قانون الإعلام هذا الأخير الذي أوجد الأرضية القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري كسلطة مختصة بضبط مجال الاعلام السمعي البصري مزودة بكل صلاحيات الرقابة والضبط بموجب القانون.

فهل وفق المشرع الجزائري في وضع تشريعات قانونية فعّالة تكفل من خلالها الحياد وفعّالية الاحتراف المطلوبة في الممارسات الضبطية لسلطة الضبط السمعي البصري من خلال صلاحياتها كآلية رقابة مزدوجة في مجال ضبط الحريات من جهة ومجال الاقتصاد من جهة أخرى.

للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذا الباب لفصلين تماشيا مع صلاحيات السلطة الضابطة.

مقيدة بالمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، الأمن الجماعي، المحافظة على الأخلاق، مراعاة المصلحة العامة"، للتوسع أكثر حول الموضوع أنظر :

بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012/2011 ، ص ص42، 43.

[1]– عبد المالك الدناني، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، صيف 2012، ص 155.

[2] -E DERIEU، déontologie et organisation des professionnels: l’information en Franc ، paris ،1980 ،p12.

[3]– محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية– دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012–، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 23، ص 47.

الفصل الأول:

آليات التدخل الرقابي لضبط القطاع السمعي البصري : نحو توجيه القطاع.

عرفت الصحافة والإعلام في الجزائر عصرا ذهبيا في فترة التعددية السياسية لكنه كان قصيرا، حيث صحبت معها ظهور عناوين مستقلة وأخرى خاصة، فمنذ سن قانون أفريل 1990[1]، حدث تغيرا في توجهات الطبقة السياسية وطموحات المجتمع، ليعكس تيارات فكرية مختلفة، بعضها موالية للسلطة وأخرى متمردة عليها، لتظهر عناوين خاصة تعالج مواضيع بعضها كانت جد ناقدة، مما أدى بها إلى التعرض إلى سلسلة من المحاكمات، التعليقات وحتى التوقيف النهائي عن الصدور فيما يخص الصحافة المكتوبة، بغض النظر عن الضغوط الأخرى التي اتخذت طابع التمويل واحتكار الإشهار، فأضحت الصحافة محاصرة بين مطرقة السلطة وسندان الظروف العصيبة التي مرت بها الجزائر، لتتقلص إثرها حدود حرية التعبير[2].

كما عرف مجال الاعلام السمعي البصري في الجزائر بعد هذه الفترة العديد من الاصلاحات والتطورات، كانت أساسا الوصول للقانون العضوي رقم 05/12، الذي خلق نمطا جديدا في طريقة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري خاصة بعد تصريح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لفتح المجال للترشحات للحصول على الرخص من أجل استغلال خدمات القنوات الموضوعاتية[3].

فنظام الرخص الإدارية يعتبر أسلوب من أساليب الرقابة فهناك من يعرفه على أنه:

---

[1]– قانون رقم 07/90، المرجع السابق.

[2]– محمد برقان، المرجع السابق عن : نجاة لحضيري، تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر، مجلة عصور، العددان 22– 23، مخبر البحث التاريخي: مصادر وتراجم، جامعة وهران1، جويلية – ديسمبر 2014، الجزائر، ص ص 279– 280.

[3]- أنظر خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه للأمة يوم 15 أفريل 2011، الذي جاء فيه : أن حرية التعبير هي « واقع يشهد عليه تنوع وسائلنا الإعلامية و جرأة نبرتها » مضيفا أنه « لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا الى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا. من جهة أخرى أكد رئيس الدولة أن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة و الإذاعة مطالبة بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي « في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان. وذكر أن هذه الأجهزة « هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه .

كما أعلن الرئيس السابق بوتفليقة في هذا السياق أنه سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة « من أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء، الرئيس بوتفليقة يدعو الشعب الجزائري الى مد يد العون من أجل النهوض بالبلاد، منشور عبر الرابط:

https://espoirmaghreb.wordpress.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/30، 13:55.

" قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون ولمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع "[1].

إن رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري هي اللبنة الأولى والإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة في ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار القانون، وأخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص، كما أشارت لجنة الثقافة والاتصال المكلفة بدراسة مشروع قانـون المتعلق بالسمعي البصري في التقرير التكميلي، أنه لا يمكن التخلي عن الرخـصة باعتبار " أن الرخصة عبارة عن ميكانيزم أساسي في ضبط النشاط السمعي البصري وتنظيمه ولا مجال للتخلي في هذا الشأن كما هو معمول به في بقية البلدان"[2].

لا يمكن استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري بدون رخصة، ولا يمكن ممارسة هذا النشاط إلا في إطار قانوني كونه يستغل ممتلكات للدولة بتقنيات خاصة جدا، لهذا جعل المشرع الجزائري الدخول في النظام التنافسي في هذا المجال مرهونا بضرورة الحصول على الرخصة من السلطة المختصة، حيث تستمد الرخص أهميتها من أهمية الممارسات المرتبطة به، فحرية الإعلام السمعي البصري وحق الفرد في الحصول على المعلومة من بين أهم الحريات المكفولة بموجب الدستور بصفته الحامي الأسمى للحقوق والحريات، ولما كانت هذه الحرية ذات تأثير كبير على النظام العام، كان لابد من اخضاعها لإطار قانوني فعّال ومضمون، وكانت الحاجة لقانون قائم على أسس قانونية مدروسة وذات فعّالية، الأمر الذي أكده صدور القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري وأقر بحق الاستثمار في هذا المجال بموجب نص المادة 17 منه .[3]

في مجال الإعلام تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري بعملية الرقابة بكل أنواعها على العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري[4]، وتملك

[1]– عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص223.

[2]– يا جميلة، المرجع السابق.

[3]– المادّة 17 من القانون رقم 04/14 : " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

[4]- المادة 6 من القانون 04/14 :

" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون. "

سلطة الضبط الإداري في اطار اختصاصها الرقابي عدة وسائل في سبيل تحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام، وتتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط والقرارات الفردية والقوة المادية.[1]

بالرجوع للمواد 03، 04، 05 [2]من نفس القانون، يتبين لنا أن لسلطة ضبط السمعي البصري مجال جد واسع، فلها مهمة فرض المراقبة والضبط على كل من يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في الجزائر بكل أنواعها.

تعتبر وظيفة الرقابة من أهم ما يمكن أن توكل به السلطة المستقلة، وهي تعني قياس وتصحيح الأداء للتأكد أن الأهداف المسطرة تم تنفيذها بشكل جيد، كما تعني الرقابة الإشراف والمراجعة من طرف الهيئة الضابطة[3].

فإلى أي مدى تمكنت سلطة ضبط السمعي البصري من فرض رقابتها على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بالجزائر في ظل الاعتراف الدستوري بحرية الإعلام.

نحاول الاجابة على هذا التساؤل ضمن هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين الأول نخصصه لرقابة سلطة الضبط المفروضة على المؤسسات الممارسة للنشاط السمعي البصري على أن يتضمن مطلبين:

المطلب الأول نخصصه للرقابة على المؤسسات التابعة للقطاع العام، والمطلب الثاني نتناول فيه الرقابة على المؤسسات والشركات المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.

بينما نخصص المبحث الثاني لعرض أهم النماذج للمجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، وكان الاختيار قد وقع على رقابة الإعلام البيئي نتطرق له في المطلب

---

[1]- إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998،ص 154.

[2]– المادّة 3: " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف – : الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي – مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها .

المادّة 4: " تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية .

المادّة 5: " تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري وتمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

[3]–عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، الناشر e-Kutub Ltd،لندن 2020، ص70.

الأول، والمطلب الثاني نخصصه للرقابة المفروضة على البرامج والحصص المتضمنة الحملات الانتخابية، كون هاذان الموضوعان من بين أهم المجالات التي تختص سلطة الضبط بمراقبتها.

المبحث الأول:

التدخل الرقابي السابق واللاحق لسلطة ضبط السمعي البصري.

في مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للنصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول، كما أنها تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، [1]ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات، بالإضافة إلى أنها تعمل على أن تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين[2].

كما تمارس سلطة ضبط السمعي البصري الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية[3]، وتسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على

---

[1]- طيف الترددات الراديوية والبث الاذاعي والتلفزي، تعتبر من أملاك الدولة، وهو ما تضمنته المادة 18 من الدستور الجزائري طبقا للتعديل 2016 :" الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة .وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات، كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، **والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة**، وأملاكا أخرى محدّدة في القانون."

وكرسه نص المادة 06 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 06 غشت 8000، ص 03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/08، ج ر 27.

بقولها :" تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ: الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموفري الخدمات والمرتفقين, والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، وممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضائها الهيرتيزي، تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي " وأكدت المادة 24 من نفس القانون على الملكية العمومية للذبذبات اللاسلكية الكهربائية بقولها: "يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة"، وبذلك يعد كل استعمال لهذه الترددات من طرف الخواص استعمالا خاصا للمال العام، يستوجب الرقابة السابقة واللاحقة لهذا الاستغلال من خلال الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للشروط القانونية .

[2]- المادة 56 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]- المادة 48 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص13.

النشاط السمعي البصري، وكذا السهر على تطبيق دفتر الشروط الذي تمت المصادقة عليه[1] من قبل السلطة بعد أخذ رأيها حول مشروع دفتر الشروط المعد من قبل الحكومة [2]، حيث صرح وزير الاتصال "حميد قرين" يوم الاثنين 27 جوان 2016 بتيبازة في إحدى الندوات التكوينية، أن سلطة ضبط السمعي البصري قد صادقت على دفتر الشروط الذي أعدته الحكومة بعد مناقشته[3].

وفي اطار العمل الرقابي لسلطة الضبط لها أيضا أن تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها، كما أنها تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها[4]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع لنص المادّة 03 من القانون السمعي البصري رقم 04/14 نجدها تنص:

" يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها " [5].

---

[1]- بعدما تمت المصادقة على دفتر الشروط تم فيما بعد إلغاءه في انتظار إصدار دفتر شروط معتمد، هذا ما صرحت لنا به السيدة شايب سمية، مديرة وسائل الاعلام في وزارة الاتصال في مقابلة معها بتاريخ :2020/09/28 بمقر الوزارة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشرو الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المرجع السابق، ص 02.

[3]- حيث أنه يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تبدي رأيها بخصوص هذا الدفتر حسب ما جاء في المرسوم – مرسوم تنفيذي رقم 222/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي..... " وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري"، ص08. كما صرح أيضا أن سلطة ضبط السمعي البصري قد عقدت الخميس 23 جوان 2016 أول اجتماع لها بقيادة رئيسها زواوي بن حمادي خصص لـ "برنامج العمل المستقبلي"، تماشيا مع دفتر الشروط للتوسع أنظر: سلطة ضبط السمعي البصري تصادق على دفتر الشروط، منشور عبر الرابط : https://aljazair1.com/ تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 11:30.

[4]- تم النص على المهام الرقابية للسلطة ضبط السمعي البصري ضمن نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 14-15 .

[5]- المادة 03 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 08.

تقابلها المادة 61 من القانون العضوي رقم 05/12 :

" يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

– هيئات عمومية،

–مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"[1].

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن الرقابة التي تتولها سلطة ضبط السمعي البصري تنصب على ثلاث مجموعات – مذكورة أعلاه – بنفس الأساليب والكيفيات .

لكن بالمقارنة مع المشروع التمهيدي لقانون 2002[2]، نجده قد تضمن فئتين اثنين فقط، حيث ينص بموجب نص المادة 35 منه على وجود فئتين حددت ضمن أليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري: " نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

– مؤسسات وهيئات القطاع العام.

– المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص"[3].

انطلاقا من النصوص المعمول بها حاليا، نجد أن المشرع الجزائري نص ضمن القانون رقم 04/14 وكذا القانون العضوي رقم 05/12 على وجود ثلاث مجموعات لها الحق في ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري، والتي تختص سلطة ضبط السمعي البصري بمراقبتها وهي ثلاث فئات كالتالي :

* الفئة الأولى: تضم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تعمل باسم الدولة وبدون رخصة.

*الفئة الثانية: تضم المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام المرخص لها بممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري .

[1]– المادة 61 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– المشروع التمهيدي لقانون 2002، للتوسع أكثر أنظر:

الدكتور عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق"، مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي" عبر الموقع الرسمي للمركز: https://democraticac.de/?p=38153 تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 14:00.

[3]– المادة 35 من المشروع التمهيدي لقانون 2002.

*الفئة الثالثة: تضم المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري والتي حصلت على الترخيص لممارسة النشاط السمعي البصري من الجهات المؤهلة.

فيما يلي سنحاول الإلمام بكل هذه المؤسسات وحصرها ضمن فئتين اثنين فقط، فئة المؤسسات التابعة للقطاع العمومي التي تعمل بدون الحاجة للرخصة، والفئة الثانية تضم المؤسسات والشركات المرخص لها ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري سواء كانت هيئات تابعة للقطاع العام أو تابعة للخواص، وذلك من أجل حصر المجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري الذي يمتاز بالاتساع خصوصا وأن المشرع الجزائري قد صرح بتمديد الاختصاص الرقابي للسلطة المعنية للنشاط السمعي البصري عبر الانترنت بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 04/14،[1]هذا الأخير الذي يصنف هو الأخر ضمن النشاطات التي تحتاج لرخصة مسبقة من أجل ممارستها.

المطلب الأول:

رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على خدمات الاتصال التابعة للقطاع العمومي

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو التطور التاريخي الذي عرفه الإعلام السمعي البصري في الجزائر من الناحية القانونية مقارنة بالممارسات الميدانية أولا، ومن ثمة التطرق لكيفية ضبط خدمات الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري في عصر سلطة ضبط السمعي البصري كسطلة إدارية مستقلة مختصة بضبط هذا المجال.

قبل الحديث عن الوضع الراهن للإعلام السمعي البصري في الجزائر، كان علينا العودة لزوما لفترات مضت، حيث أنه بعد الاستقلال مباشرة، وكغيرها من الدول التي نالت استقلالها، وبغية استكمال السيادة الوطنية بجميع مظاهرها، عبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على صعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص، مع العلم أن الجزائر ورثت غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي.[2]

وعن مراحل تطور الاعلام الجزائري وتنظيم المؤسسة السمعية البصرية وكيفية مراقبتها، نقول أن هناك عدة مراحل مر بها الإعلام السمعي البصري في الجزائر نجزها في ما يلي :

---

[1]– المادّة 56: " تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت"

[2]– عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق"، مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي" عبر الموقع الرسمي للمركز : https://democraticac.de/?p=38153 تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 14:00.

- للمرحلة الأولى: (ما بين 1962-1965).

هذه المرحلة رغم قصرها، إلا أنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني، جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وفي ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعي الفرنسي، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف[1].

- المرحلة الثانية: (ما بين 1965-1976)

تميزت هذه الفترة بإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت الجزائر قد عملت بها في إطار ما عرف بالاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية في فترة ما بعد الاستقلال[2].

وعلى الرغم من مناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام، باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية آنذاك التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني، الأمر الذي جعل أحد المختصين في مجال الإعلام يصف هذه المرحلة بمرحلة البيات الشتوي « la période d'hibernation » [3].

- المرحلة الثالثة: (ما بين 1976-1990).

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور ميثاق الوطني عام 1976[4]، حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسية والاقتصادية[5].

---

[1]- عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص 06.

[2]- الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام، الجزائر 1981، ص 11.

[3] -Zohir Ihaddaden « Colloque sur La presse écrite au Maghreb ,Tunis » op.cit ,p : 125.
نقلا عن عبد المؤمن بن صغير، نفس المرجع ، ص06.

[4]- عدّل دستور 1976 بموجب القانون 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1976 المتضمن التعديل الدستوري وكذا القانون 01/80 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[5]- عبد المؤمن بن صغير، نفس المرجع، ص 07.

شهدت الفترة التي سبقت إقرار دستور 1989 زخما من الأحداث، ساهمت بشكل مؤثر في صياغة مواده، فبعد وفاة الرئيس هواري بومدين[1]، كانت أحداث أكتوبر 1988[2] المنعرج الحاسم في تاريخ الجزائر[3]، مما جعل السلطة آنذاك تتبنى دستورا جديدا هو دستور قانون، متخلية بذلك عن النهج الاشتراكي على مختلف الأصعدة ومتبنيه التوجه الديمقراطي بعديد الإصلاحات السياسية أبرزها إقرار التعددية الحزبية والاعتراف الدستوري لبعض الحقوق والحريات لأول مرة [4].

جاء في الميثاق ما ينادي إلى التنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تضمن تحديدا سليما لدور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية، وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة[5].

اتضح للجزائر وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة، أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[6].

---

[1]– توفي الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978،إعلان عن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 53،مؤرخة في 28 ديسمبر 1989،ص 1119.

[2]- الجدير بالذكر أن دستور1989 كان نتيجة لما خلفته أحداث 05اكتوبر1988 من خسائر مادية وبشرية، حيث نص تقرير للجنة العدالة من أجل الجزائر على أن هذه الأحداث خلفت حوالي 500قتيل وارجع نفس التقرير أسباب أعمال العنف تلك إلى انتفاضة الشعب الجزائري ومللة من الدكتاتورية والرشوة والفساد على المستوى الإداري، راجع :
LAZHARI Labter, Journalistes Algériens entre le bâillon et les balles, éditions l'harmattan, Paris, 1995., P27.
وأنظر أيضا : بوعمرة الهام، بوعمرة آسيا، القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 287.

[3]– كانت أحداث 08 أكتوبر 1988 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس، وهي تشبه ولحد ما أحداث الحراك الشعبي المنادي بالتغيير إثر إجراء رئاسيات 2019 في الجزائر، وللتوسع أكثر حول أحداث أكتوبر 1988 أنظر:
عبد القادر قندوز، (تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015،ص 4.

[4]– لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،ص 26.

[5]– الميثاق الوطني 1976،ص 101. للتوسع أكثر أنظر : عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص 08.

[6]– المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص 34، نقلا عن : عبد المؤمن بن الصغير، المرجع نفسه ص 08.

تم صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 في عهد الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976[1]، قد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم الإعلام في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:

" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية"[2].

فقد كانت حرية الصحافة ووسائل الإعلام حرية على مقاس الاشتراكية ووحدانية جبهة التحرير الوطني، وهذا ما أكده مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني في 1963/09/31 ، حين ذكر الصحفيين بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، إنما هم مناضلون في المناطق التي يوجدون بها، وهذا التصريح يعبر عن نظرة السلطة للصحفي باعتباره موظفا ومناضلا[3].

كما حدد هذا القانون الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السيادة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق، حيث جاء في المادة الثالثة منه بأنه:

" يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة البيانية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادتيه 55و 73 ". [4]

وفي صدد حسم اللغة التي ستستعمل في وسائل الإعلام الوطنية، أكدت هذه الوثيقة على لغة الإعلام الوطني مستقبلا، وهي اللغة العربية، وهذا ما جاءت به المادة 4 من القانون وأكدته بقولها:

" مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية، ونشريات إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية"[5].

غير أن هذا القانون لم يكن سوى حبر على ورق، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي:

---

[1]– الميثاق الوطني الجزائري، الجزائر، 1976.

[2]– قانون الإعلام 1982، المرجع السابق.

[3]- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 34.

[4] -Zahir Ihaddadn , collogue sur lapresse ecritea Maghreb, Tunis 1-3 december, Edit walfzug, humburg, 1989, p 125.

[5]– المادة 04 من قانون الإعلام 1982، أنظر أيضا: عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص08.

–إن هذا القانون جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

–رغم أن القانون أشار إلى ضرورة استعمال اللغة العربية في وسائل الإعلام الجزائرية، إلا أنه لوحظ عدم تطبيق المادة 04 من هذا القانون، وشهدت السنوات التي تلت 1982 صدور عناوين باللغة الفرنسية مثل الدوريتان: "Horizons" ، Actualité économie (أحداث اقتصادية)، Parcours maghrébin (المسار المغاربي)، وعلى الرغم من أن هاتين الدوريتين كانتا تصدران باللغة العربية، إلا انها لم تكن في الواقع سوى ترجمة للطبعة الفرنسية. وأكثر من هذا فقط وصل مع نهاية 1999 إلى 250 نشرية بالعربية والفرنسية [1].

–إن القطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الاخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة[2].

كذلك أشار القانون الصادر سنة 1990 [3]إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي " المجلس الأعلى للإعلام" أوكلت لها مهام تختلف عن مهام المجلس 1984، وقد حددت المادة 59 من الوثيقة طبيعة الهيئة، حيث نصت على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون" [4].

وقد منحت هذه الهيئة سلطات واسعة وحلت محل وزارة الإعلام (التي ألغيت في تشكيلة حكومة 1991) ومن مهامها خاصة في مجال القطاع السمعي البصري:[5]

–ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة ،

---

[1]– يوسف تمار، نظرية " Agenda Setting " دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 143.

[2]– عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 09.

[3]– قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، نقلا عن عبد المؤمن بن صغير، المرجع نفسه، ص09.

[4] – Brahim Brahimi « La La Libérté de L'information a travers les deux codes la presse 1982 -1990 en Algérie » Revue Algerienne de comminication n^0 6-7 ,19922,p : 29.
أنظر أيضا : محمد شطاح، إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية (دراسة حالة canal Algérie، والجزائرية الثالثة)، الجزائر، 2006، ص12.

[5]– زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،1991، ص ص 106،107 . لتوسع أكثر راجع عبد المؤمن بن صغير، المرجع نفسه، ص 10.

– السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه،

–تسليم الرخص، واعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية، كما تنص عليها المادة 56 السالفة الذكر[1].

- المرحلة الرابعة: (ما بين 1990 –2003).

بدأت هذه المرحلة سنة 1990 منذ صدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته 40 على التعددية الحزبية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب) بقولها:

" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب " [2].

تميزت هذه المرحلة بصدور العشرات من الصحف، خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990، الذي أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة[3].

وذلك راجع إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري، وهو ما يشكل حساسية وخاصة التلفزيون الذي جعل الدولة مترددة في مسألة تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة، إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية. وقد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام الأول لسنة 1998[4].

---

[1]– المادة 56 من قانون الإعلام 1990، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام.

[2]– دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

[3]– قانون رقم 07/90، المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 3 أفريل1990، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 الصادر ة في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990.

[4]– المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام برمته، كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري، بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره" سندا إذاعيا أو صوتيا او تلفزيا" يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة " عمومي"، وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة.

وهو مانصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها :

والثاني كان سنة 2002 [1]، الذي تناول القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

" يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به" .

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة، فتنص أن تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط،وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة، ان تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون.

ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب " خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها..

وفي نفس الترخيص تضيف المادة 31 منه على أن : يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال المتصرف باسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

ويشرح الفصل في المادة من 32 إلى 46 الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص أو سحبها، وشروط الاتفاقيات وكذلك فسخها.

وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن " المجلس الأعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال.

ويمكن تعداد مهام هذا المجلس والموكلة له في مجال القطاع السمعي البصري على النحو الاتي:

- ممارسة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي ومحتواها وكيفيات برمجتها.
- ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها.
- وتحدد المادة 94 بأن المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص. للتوسع أكثر أنظر: وزارة الاتصال والثقافة، المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، مارس 1998، ص 08..

[1]– المشروع التمهيدي لقانون 2002:

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم ينجح لأن يتحول إلى قانون، ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي واستهل المشرع قبل عرض مواد المشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة، وكذلك تميز المشروع بعقد جلسات جهوية لمناقشته من قبل المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام، وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات إلى باحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية، وهو أمر جديد حيث جرت العادة في القوانين والمشاريع السابقة أن تكون المناقشات محدودة ومحصورة في فئات بيروقراطية بعيدة عن واقع العمل الإعلامي ومتطلباته. انظر :مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998، ص 01–02.

وقد حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية بقولها: يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة، مرئية أو إلكترونية وكذلك بصفة دورية.

ويمكن حصر أسباب ودوافع من وراء إصدار هذا المشروع، والتي نجملها فيما يلي: ضرورة تعديل القانون الساري المفعول على مستوى الشكل والمضمون، حتى ينسجم والمحيط القانوني والمؤسساتي مع المحافظة على مكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة ودعمها.

- وضع تعديلات تتماشى وتواكب السياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام ومسايرة مسار العولمة لا سيما المجتمع الإعلامي والمتغيرات التي يفرضها المحيط الدولي.
- ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية، قوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص.
- يرسم المشروع إطار التنظيم المؤسساتي، ويعطي تصورا مسبقا للحقل الإعلامي عن طريق مبدأ التخطيط[1]
- إن هذا المشروع يتماشى والاصلاحات التي مست هيئات ومهام الدولة، وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أنشطة الإعلام والمهام الدائمة للدولة، من خلال التصور والضبط والمراقبة.
- يمكن المشروع الجديد مختلف الفئات المهنية للإعلام لتمكين السلطات العمومية للاضطلاع بمهامها في إطار تشاوري، ومن جهة ثانية المساعدة في تنظيم الممثليات المهنية للقطاع.
- في مجال السمعي البصري، يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.
- ينظم المشروع في خطوطه العريضة القانون الأساسي للصحفي المحترف، بتوفير الحماية له، وإخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصحفي.[2]

المشروع الجديد ينص على ضرورة تكريس دعم الدولة للصحافة"[3]، أما المادة 35 منه فقد حددت أليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري حيث تنص :

" نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري ""، إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري، وعلى هذا المنوال حددت المادة 34 من المشروع التمهيدي المقصود بالاتصال السمعي البصري، على أنه: يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.

[1]- عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص09.

[2]– نفس المرجع، ص10.

[3]– أنظر : المشروع التمهيدي لقانون الإعلام، 2002،ص 18.

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص. "[1]

في حين حددت المادة 38 للمشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي – البصري[2].

تحدد المادة 42 من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري.[3]

تنتهي هذه الفترة لتأتي فترة لإرساء نظام المنافسة الحرة في المجال السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 05/12 الذي تزامن معه النص على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها الهيئة المسؤولة عن ضبط هذا المجال.

وفي ما يلي سنحاول تحديد كل من الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

الفرع الأول:

القطاع العمومي لخدمات البث التلفزيوني والاذاعي في الجزائر.

في إطار تحديد مجال الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري، وعند تحديده للمقصود بهيئات القطاع العمومي للسمعي البصري، نص المشرع الجزائري ضمن المادة 08 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري على أنه:

" يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية"[4].

يتبن لنا من خلال هذه المادة أن الهيئات التي تدخل ضمن القطاع العمومي للسمعي البصري هي المؤسسات التي تكون ملك للدولة ملكية تامة وتتمتع بالملكية العامة لكافة الأسهم فيها، والتي

[1]– نص المادة 35 المشروع التمهيدي لقانون الإعلام، 2002،ص 18.

[2]– وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام،2002. للتوسع أكثر أنظر: عبد المؤمن بن الصغير، المرجع السابق، ص10.

[3]– المادة 42 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام، 2002 .

[4]- المادة 08 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 09.

تعمل على الحفاظ على النظام العام في إطار المنفعة والخدمة العمومية التي تعتبر من صميم وظائف الدولة، كون هذه الأخيرة تعمل على حماية الحريات والحقوق العامة [1].

تهدف فكرة النظام العام كقيد على الحرية إلى الإبقاء على سيادة المجتمع والمحافظة عليه، حيث أن هذه المهمة الضابطة، قد رافقت المجتمعات منذ بدء تكوينها على درجات وأشكال معينة ولازالت وظيفة النظام العام تعد هي الوظيفة الأولى في الدولة، والتي على أساسها يسير المجتمع فهي بالنسبة للمجتمع تعد جزء من فكرة أهم وهي فكرة المصلحة العامة[2] ، وهذا ما سعى المشرع الجزائري لكرسته في المادة 08 من القانون رقم 04/14 المذكورة أعلاه .

ليأتي ضمن نص المادة التي تليها (المادة 09 من نفس القانون) النص على الفئة الثانية التي تدخل هي الأخرى ضمن هيئات القطاع العام، لكن يشترط حصولها على الترخيص لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بقولها:

" يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص".[3]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هناك فئة ثانية من الهيئات التابعة للقطاع العمومي، لها الحق في استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، لكن هذه المرة تحتاج هذه المؤسسات لترخيص من الجهات المختصة من أجل ممارسة هذا النشاط، والفرق بين هاتين النوعين من الهيئات يكمن في **ملكية الأسهم**، فالهيئات التي تمارس النشاط الإعلامي من دون الحاجة للرخصة تكون ملكيتها ملكية تامة للدولة، بينما الهيئات العمومية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الحصول على الرخصة تكون ملكيتها مشتركة بين ملكية الدولة وبين إمكانية مساهمة الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع

[1]- الأصل أنه ليست هناك حقوق وحريات عامة ومطلقة، والحقوق المطلقة هي تلك التي لا تتعلق بتعامل الفرد مع الأخرين كحرية العقيدة مثلا فهي مطلقة، ولكن متى ما تم التعامل بهذه الحرية في المجتمع أصبح لا بد من تنظيمها من قبل السلطة التشريعية والإدارية، وكذلك حرية الرأي فهي حرية مطلقة مالم يتم إذاعة هذا الرأي أو نشره لأنه متى ما تم ذلك فإن الحرية المطلقة ستكون حرية مقيدة بعدم المساس بالآخرين وإلا خضعت ممارستها لعقوبة جنائية أو إدارية وهذه فكرة الحفاظ على النظام العام، التي تمثل لب وأهم دورمن أدوار الدولة عن طريق مؤسساتها العامة .
للتوسع أنظر : علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص 127.

[2]– محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى 2013، ص 166.

[3]– المادّة 09 من القانون رقم 04/14، ص 09.

العمومي في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص، وهذه الفئة الثانية التي أقر لها المشرع الجزائري بحق ممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري.

وكلتا هاتين الفئتين تخضعان لرقابة سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون [1].

أولا: الامتيازات القانونية الممنوحة الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي :

تعمل الدولة الجزائرية على تنمية اقتصادها عن طريق تطوير الاستثمار[2]، هذا الأخير الذي طال حتى مجال الحريات والحقوق، ولقد عرف المشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر تغييرات جذرية خاصة بعد فتح المجال لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري من قبل الخواص، بعدما كان هذا المجال حكرا على الدولة كما وضحنا سابقا .

حرص المشرع الجزائري أمام هذا التزاحم الهائل للقنوات القضائية الإذاعية والتلفزيونية على حفظ حصة الأسد للقنوات التابعة للدولة، فبعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 94 / 429 المؤرخ في 2 رجب عام 1415 الموافق 6 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن تعيين السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة ووكالة الأنباء الجزائرية، الذي جعل كل من المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة ووكالة الأنباء الجزائرية بموجب نص المادة الأولى منه تحت وصاية وزارة الاتصال .[3] وهو ذات المضمون الذي احتوته المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 بنصها: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال".[4]

---

[1]– أنظر المادتان المادة 03 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 08، و المادة 61 من القانون العضوي رقم 05/12 ص 08.

[2]- الأمر رقم 01 /03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، الموافق لـ 03 جمادى الثانية 1422، ص 04.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 94 / 429 المؤرخ في 2 رجب عام 1415 الموافق 6 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة ووكالة الأنباء الجزائرية، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1415، ص 08.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 212/12 مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1433هـ، الموافق لـ9 مايو 2012، يحدد يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ر العدد 30/ 12، الصادرة بتاريخ 16مايو سنة 2012، الموافق لـ 24جمادى الثانية عام 1433 هـ، ص 05.

يتبين لنا من خلال هذه المواد وغيرها كثير، أهمية المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة، مما جعل المشرع الجزائري يمنحها العديد من الامتيازات على اعتبار أنها من ممتلكات الدولة الجزائرية، وهو بذلك يجعل منها مؤسسات إعلامية تعبر على المجتمع الجزائري واحتياجاته بطريقة رسمية ويتحدث باسم الدولة .

وقد نصت على ذلك المادّة 12 من القانون رقم 04/14 صراحة بقولها:

" يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار آداء مهامهم من:

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية.

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط"[1].

– نحاول في ما يلي توضيح هذه الامتيازات .

أ–الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية.

يولي المشرع الجزائري عناية خاصة بأملاك الدولة، وهو يسعى دوما للحفاظ عليها ضمن العديد من النصوص القانونية منها حيث تنص المادة 78 من المرسوم رقم 472/12 المتعلق بكيفيات تسيير أملاك الدولة بقولها :

" مرافق الأملاك العمومية هي المرافق التي تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي، ويمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضا الهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غير الإدارات العمومية، وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية، وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل الذي له منفعة عامة أو تشكل امتيازا للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون إلى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذي له منفعة عامة"[2].

[1]– المادة 12 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1434 هـ، الموافق لـ 19ديسمبر 2012 م، ص 30.

أكدنا فيما سبق أن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي تعتبر من أملاك الدولة في الجزائر بالإضافة لملكية الدولة لطيف الترددات الراديوية والبث الاذاعي والتلفزيوني[1]، وقد حرص على حماية ملكية الدولة من الجهتين بأن منح المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني امتيازات خاصة مقارنة ببقية القنوات الخاصة، حيث تستفيد من مجموعة من الامتيازات تتمثل في :

- شبكة للإرسال بواسطة حزمات هرتزية .

- شبكة تتكون من أجهزة إرسال وإعادة إرسال للبث الإذاعي السمعي والتلفزي العاملة بأمواج كيلومترية وهكتومترية، وديكامترية وديسمترية وسنتمترية .

- تجهيزات الارسال والاستقبال بواسطة الأقمار الصناعية المستعملة خصيصا من تبادل البرامج الاذاعية السمعية والتلفزية .

- تسيير أشرطة التواتر المخصصة خصيصا للبث الاذاعي السمعي البصري خاصة التي تحددها المخططات المصادق عليها في اطار الملتقيات الدولية.

-تسيير الخدمة الثابتة كما هي ناتجة عن التقسيم الذي تقوم به اللجنة الوزارية المشتركة للمواصلات"[2].

ب- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

تتكفل المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون بالبرامج الإذاعية والتلفزية، وتضمن بثها على كافة الدعائم الأرضية أو على الأقمار الصناعية التابعة لها أو التابعة لمتعاملي الأقمار الصناعية الأجانب[3].

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 03/2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق، ص 03.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 99 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخة في 9 شوال 1411هـ، ص 612.

[3]- أكد بيان صادر عن مجلس الوزراء الجزائري فيما يخص الأقمار الصناعية التابعة للدولة الجزائرية، على أن مجال النشاطات الفضائية يكتسي أهمية استراتيجية، وهو حكر على الدولة دون سواها، كما أضاف نفس البيان أن النص التشريعي يقر كذلك بمسؤولية الدولة في حالة ضرر مترتب عن النشاطات الفضائية والتدابير الواجب أخذها في حال سقوط الأجسام الفضائية على التراب الجزائري، كما أفاد البيان بأن الجزائر أصبحت طرفا فاعلا في مجال الفضاء من خلال استحداث الوكالة الفضائية الجزائرية وإطلاق ثلاثة أقمار اصطناعية للرصد والاتصال، مؤكدا في هذا الصدد أنه السلطات الجزائرية تعتزم التزود بتشريع خاص بالنشاطات الفضائية.

فلا يمكن للمؤسسة باستثناء حالة القوة القاهرة والحالة المذكورة أدناه،[1] أن ترفض بث برامج هيئات المصلحة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني أو برامج الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، وهذا يعتبر بمثابة التزام قانوني على المؤسسة العمومية الانصياع له وتنفيذه إلا إذا تعذر ذلك وبموجب القانون، فهي من بين المؤسسات التي تنشط في مجال حفظ

للتذكير فإن الوكالة الفضائية الجزائرية استحدثت عام 2002 وأطلقت 3 أقمار اصطناعية في إطار البرنامج الفضائي الوطني 2006 / 2020 منها "ألكومسات – 1" المخصص للاتصالات الفضائية والذي تم إطلاقه في ديسمبر 2017.

هذا وتعتزم الجزائر مواصلة برنامجها الفضائي من خلال إنجاز دراسات لإطلاق أقمار اصطناعية أخرى من الجيل الجديد في إطار برنامج فضائي وطني جديد 2020 – 2040، وستسمح عملية التحكم في الوسائل الفضائية وتطويرها خاصة عن طريق تطوير لوغاريتمات معالجة الصور وتحديد المواقع للجزائر بمواصلة برنامجها الفضائي الوطني في أفق 2040، حيث تنوي إطلاق العديد من الأقمار الاصطناعية من الجيل الجديد منها "ألكومسات – 2" الذي ستنجزه كفاءات جزائرية بحتة.

أطلقت الجزائر في شهر سبتمبر 2016 من منصة سريهاريكوطا للمركز الفضائي "ساتيش دهاون" بمقاطعة شيناي بالهند، ثلاثة أقمار اصطناعية بنجاح. وأكدت الوكالة الفضائية الجزائرية حينها أن إطلاق الأقمار الاصطناعية الجزائرية الثلاثة ووضعها في المدار يهدف إلى تقوية قدرات الجزائر فيما يتعلق برصد الأرض لخدمة التنمية المستدامة وتعزيز السيادة الوطنية.

وأشارت الوكالة بأن "ألسات – 1 ب"، هو ثاني قمر اصطناعي بدقة تصويرية متوسطة أطلقته الجزائر لرصد الأرض ومراقبتها بعد "ألسات–1 ب ت–1" الذي تم إطلاقه سنة 2002، مشيرة إلى أن صور "ألسات – 1 ب" التي تلتقط من ارتفاع 670 كلم في الوضعية متعددة الأطياف "المرئية، الأشعة تحت الحمراء والبانكروماتية." للتوسع أكثر أنظر مقال بعنوان:

" الجزائر تريد إطلاق أقمار اصطناعية من الجيل الجديد "، الخبر من طرف وكالة الأنباء الجزائرية صحيفة الشروق أون لاين، منشور عبر الرابط: https://arabic.rt.com/ تاريخ الاطلاع 2020/07/19، 10:30.

[1]- تعتبر حالة القوة القاهرة الحالة القانونية الوحدة التي قد ترفض المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون أن تبث برامج هيئات المصلحة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني أو برامج الهيئات المستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 05 من دفتر الشروط المتضمن تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، والذي صدر بموجب :

– المرسوم التنفيذي رقم 212/12 مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1433هـ، الموافق لـ9 مايو 2012، يحدد يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ر العدد 30/ 12، الصادرة بتاريخ 16مايو سنة 2012، الموافق لـ 24جمادى الثانية عام 1433 هـ، ص 10.

الأمن : حيث أنه يلقى على عتقها ضمان تأمين مواقع البث الإذاعي والتلفزي عبر كامل التراب الوطني وحمايتها ومراقبتها. [1].

تمنح امتيازات لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون كمقابل لهذا الالتزام، ففي حالة القوة القاهرة تضمن المؤسسة أولوية استعمال شبكاتها للبث التلفزيوني للمؤسسة العمومية للتلفزيون لبث البرامج التلفزيونية وتمنح شبكاتها للبث الإذاعي السمعي بصفة حصرية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي السمعي لبث برامجها السمعية[2].

تم تأكيد هذه الامتيازات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91 /99 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ضمن نص المادة الأولى من المرسوم أعلاه بقولها :

" يمنح امتياز الأملاك الوطنية والأثاث والعقارات وكذلك الصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي والتلفزي للمؤسسة العمومية للبث الاذاعي والتلفزي في الجزائر لضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي التلفزي على التراب الوطني ونحو الخارج "[3].

تمارس المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي الاختصاصات الموكلة إليها بموجب نص المادة 04 وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12[4] على أساس أنها مؤسسة تجارية، وهذا ما كرسته المادّة الأولى من ذات المرسوم بقولها :

---

[1]– المادّة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 12/ 212، المرجع السابق:

تتمثل مهام المؤسسة على الخصوص في عدة مجالات نذكرها بدون تفصيل : 1 / في مجال البث الإذاعي والتلفزي، 2/ في مجال تسيير الطيف الترددي، 3/ في مجال التعاون الدولي، 4/ في مجال الأمن "، للتوسع أنظر المادة 05 من هذا المرسوم، ص 06.

[2]– المادة 05 من دفتر الشروط دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

[3]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 99، المرجع السابق ، ص 612.

ومن بين النصوص القانونية المنظمة لعمل المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 91 / 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر المعدّل، ج ر العدد 19،، المؤرخة في 9 شوال 1411هـ

[4]– المادّة 04 من الرسوم رقم 212/12: تضمن المؤسسة بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة. وفي هذا الإطار تكلف المؤسسة على الخصوص بما يأتي:

" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، والتي تدعى في صلب النص المؤسسة"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".[1]

ثانيا: أهم وسائل الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام في الجزائر.

عرفت المؤسسة العمومية للبث التلفزي والبث الاذاعي عدة تطورات، فبعد أن كانت تضم كل من الوسائل التلفزية والإذاعية معا، أصبحت حاليا تعمل بكل استقلالية بين الوسيلتين، حيث إنفصلت وسائل الاتصال التلفزي عن وسائل البث الاذاعي، نحاول في هذه الجزئية توضيح أهم وسائل الاتصال السمعي البصري النشطة عبر كمل الوطن، والتي تتمثل في المؤسسة العمومية للتلفزيون، بالإضافة للمؤسسة العمومية للإذاعة.

أ-المؤسسة العمومية للتلفزيون:

عرفت باسم المؤسسة الوطنية للتلفزيون سابقاً، وهي الشركة الوطنية التي تدير أنشطة التلفزيون العام في الجزائر، من الإنتاج إلى البث، وتعتبر المؤسسة أقدم خدمة بث في البلاد، وهي تدير حاليا شبكة تلفزيونية واحدة، التلفزيون الجزائري، بالإضافة إلى 5 قنوات تلفزيونية وطنية، وهي كنال ألجيري، الجزائرية الثالثة، قناة الأمازيغية وقناة القرآن الكريم بالإضافة إلى الجزائرية السادسة، فالتلفزيون الجزائري هو عبارة عن مؤسسة عمومية رسمية تؤدي خدمة إعلامية عامة[2].

-ضمان مهمة الخدمة العمومية في مجال البث الإذاعي والتلفزي على التراب الوطني ونحو الخارج طبقا لمقتضيات دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية المرفق أدناه ولدفتر الشروط السنوي الذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

-ضمان جميع خدمات الاتصال السمعي البصري لا سيما البث والنقل والاستقبال في الجزائر من ونحو الخارج،

-القيام بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها في دفاتر الشروط المتصلة بها،

-القيام بالأبحاث والتعاون في تحديد المعايير التقنية للبث الإذاعي السمعي والتلفزي والاستقبال السمعي البصري، -ضمان جميع خدمات الدراسات الهندسية والمساعدة التقنية أو أية خدمة أخرى في مجال اختصاصها، -ضمان التكوين وتحسين مستوى المستخدمين الذين لهم علاقة بمهامها لدى هيئات متخصصة،

-المشاركة بصفة عامة في جميع النشاطات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الهدف والمهام المسندة إليها.

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 ، المرجع السابق ، 05.

[2]- عبد الغاني لولو، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائري -دراسة تحليلية لحصة " البيئة والمجتمع، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 1121-2170 : ISSN- 10 (05) 2018، 2019، ص 218.

تمثل المؤسسة العمومية للتلفزيون أهم جهاز إعلامي في الجزائر، وهي مؤسسة عمومية للإعلام والاتصال تضطلع بمهام رئيسية يحددها دفتر شروط تتابع بموجبه النشاطات الرسمية لمؤسسات الدولة بالإعلام والبث وفق ما يقتضيه الصالح العام[1].

أنشأت في عام 1956 إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، ويترأسها رجل الأعمال الجزائري توفيق خلادي[2]، مقرها الرئيسي حالياً في المرادية بالجزائر العاصمة، تضمن المؤسسة التغطية عبر كل الجزائر وهذا بهدف الوصول بأهدافها الاجتماعية والثقافية إلى كل شرائح الجزائر، تُدار المؤسسة حالياً من قبل 16 مديرية، وتعتبر المؤسسة عضوا نشطا في اتحاد البث الأوروبي وهي أيضا مساهمة في قناة يورونيوز بنسبة 0.15 بالمئة، واتحاد إذاعات الدول العربية[3].

تم استرجاع السيادة على المؤسسة الوطنية للتلفزيون من الاستعمار الفرنسي في 28 أكتوبر 1962[4]عند الاستقلال، لكنها ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية ثم تحولت المؤسسة إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون جزائرية إلى غاية صدور المرسوم رقم 146/86 [5]و المرسوم رقم 147/86 المؤرخ بـ01 جويلية 1986[6]، والذي بموجبه أنشأت المؤسسة العمومية للتلفزيون حيث

---

[1]– أنظر الموقع الرسمي للمؤسسة : www.entv.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/09.، 06:00.

[2]– توفيق خلادي خلفا للعولمي على رأس التلفزيون الجزائري وقد أنهيت مهام المدير العام للتلفزيون توفيق خلادي، وتم تعويضه بعضو سلطة ضبط السمعي البصري لطفي شريط.

وجاءت تنحية المدير العام للتلفزيون خلادي، الذي شغل منصب مدير الإعلام في الرئاسة سابقا، على خلفية سقوط فرضية العهدة الخامسة في الماء بعد خروج مظاهرات مليونية رافضة للخامسة والتمديد.

وطالب الصحافيون العاملين في التلفزيون بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، وتعزيز الحق في الخدمة العمومية، بعد مسيرات 22 فبراير الماضي. منشور عبر الموقع الرسمي " الجزائر اليوم " عبر الرابط : https://www.aljazairalyoum.com/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 06:15.

[3]– أشار المدير العام لاتحاد إذاعات الدول العربي، صلاح الدين معاوي، في كلمة ألقاها في افتتاح منتدى إعلامي عربي، عقد في بيروت يوم 06 ماي 2009 إلى أن عدد الهيئات العربية التي تبث قنوات فضائية لسنتي 2009/2008 بلغ قرابة 380 هيئة منها 24 حكومية، و356 خاصة، وهي تبث على شبكاتها حوال 600 قناة متعددة الأهداف والغايات والاتجاهات، المصدر : وكالة الأنباء القطرية، بتاريخ 2009/0/05/06 أنظر موقع الوكالة على الرابط: http://www.qnaol.net . للتوسع أنظر : الأسد صالح على الأسد، المرجع السابق، ص 136.

[4]– 28أكتوبر 1962: رمز للروح الوطنية لعمال الإذاعة والتلفزيون الجزائري، منشور عبر الموقع الرسمي: http://www.aps.dz/ar/algerie/61805-28-1962 تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 06:30.

[5]– المرسوم رقم 146/86 المؤرخ في 24 شوال 1406 الموافق لـ 01 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج ر 27، السنة 23، الصادرة بتاريخ 25 شوال عام 1406، الموافق لـ 2 يوليو 1986 .

[6]– المرسوم رقم 147/86 المؤرخ في 24 شوال 1406 الموافق لـ 01 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج ر 27، السنة 23، الصادرة بتاريخ 25 شوال عام 1406، الموافق لـ 2 يوليو 1986 .

يتواجد مقرها بـ21 شارع الشهداء الجزائر العاصمة، تحديدا ببلدية المرادية .منذ إنشاء القناة وهي تتبع التغطية عن طريق البث الارضي إلى غاية سنة 2011 أين أصبحت أيضا تبث فضائيا على قمر نايلسات بتقنية التشفير[1].

يضمن التلفزيون الجزائري التغطية عبر كامل التراب الوطني وهذا من اجل الوصول بأهدافه الاجتماعية والثقافية إلى كل شرائح الجزائر العميقة، إذ تتركز اهتمامات التلفزيون الجزائري كقناة عمومية على البرامج المتنوعة ذات البعد الوطني في الدرجة الأولى، وكذا المجتمع الدولي ومختلف قضاياه الراهنة، التي تحرص المؤسسة على تقدمها إلى الجمهور الجزائري بشفافية كاملة، كما يعمل التلفزيون الجزائري على مواكبة التقنيات الجديـدة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توسيع حركية الرقمنة داخل المؤسسة والتركيز على العمل بأجهزة متطورة[2].

تتصف المؤسسة العمومية للتلفزيون من الناحية القانونية، بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، موضوعة تحت إشراف وزارة الاتصالات مع الشخصية القانونية والاستقلال المالي، الشيء الذي يمكن ملاحظته هو أن المؤسسة الوطنية للتلفزيون في الجزائر ومنذ 1991 لم تصدر بشأنها مراسيم أو قرارات تعيد النظر في نظامها الداخلي حينها، رغم انشاء القناة الجزائرية الثالثة و Canal Algérie، رغم أن المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002 والذي لم ير النور قد لمح إلى إمكانية فتح القطاع أمام الخواص، وعليه فالمؤسسة الوطنية للتلفزيون هي " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[3]

فقد اكتسبت المؤسسة الوطنية للتلفزيون الطبيعة الصناعية والتجارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/91، المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق ل 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري[4].

[1]– أنظر الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري عبر الرابط : www.entv.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/09.، 06:40.

[2]– الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري عبر الرابط : www.entv.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/09.، 06:40..

[3]– عيسات سومية، التطور التاريخي للقنوات الفضائية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية مجلة دورية دولية محكمة، العدد 14، ص 425.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق ل 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر العدد 19، 19 شوال 1411 الموافق لـ 24 أبريل 1991.

تعتبر هذه المؤسسة المستغل الوحيد لخدمة التلفزيون في الجزائر حتى سنة 2014 أين تم إعطاء الإذن من الدولة بفتح قنوات خاصة بموجب القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري عن طريق الرخصة القانونية[1].

1) التطور التاريخي للمؤسسة العمومية التليفزيونية:

يعود تاريخ التلفزيون في الجزائر إلى ظهور الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (RTF) في البلاد إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية للجزائر، وفي 24 ديسمبر 1956، أنشأت هيئة الإذاعة والتلفزيون الفرنسي أول جهاز بث تلفزيوني في الإدارات الفرنسية في الجزائر وفق خطوط 819 عالية التردد، التي اقتصر بثها فقط على المدن الكبرى للجزائر. والتي كانت موزعة على ثلاث مراكز هي: قسنطينة، الجزائر العاصمة ووهران، ولم تكن مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الجزائري آنذاك La R.T.F.، والتلفزيون الفرنسي سوى محطة جهوية تابعة للديوان الفرنسي للإذاعة والتلفزيون التي تعمل وفق مبادئ وأسس الإعلام الفرنسي[2]. وقد عرفت المؤسسة العمومية عدت تطورات نوجزها في ما يلي :

-مرحلة ما بين 1962-1986 الإذاعة والتلفزيون الجزائري(RTA)

بقيت المؤسسة بعد استقلال الجزائر تحمل اسم الإذاعة والتلفزيون الفرنسي نظرا لبنود اتفاقية ايفيان التي نصت على بقاء المؤسسة تحت السيطرة الفرنسية، إلى غاية صدور الأمر المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962 تحت رقم 67-234[3] وبموجبه تحولت المؤسسة إلى الإذاعة والتلفزيون الجزائري بعد إعلان الجزائر الاستقلال من فرنسا في 5 يوليو1962 ، حيث اتخذت الدولة التدابير اللازمة من اجل استرجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون، ليتحول المبنى من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي إلى الإذاعة والتلفزيون الجزائري، حيث أكدت الدولة ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي خاصة على صعيد التلفزيون [4].

أصبح التلفيزيون الممثل الوحيد للقطاع السمعي البصري في الجزائر، بعد تأميم مبنى الإذاعة والتلفزيون في يوم 28 أكتوبر 1962، وبعد انسحاب الفرنسيين منه،[5]، والذي وضع تحت وصاية

---

[1]- المادّة 20 من القانون رقم 04/14 : " تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 "، ص 11.

[2]- محمد شطاح، الإعلام التلفزيوني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص 101.

[3]- الأمر رقم 67 /234، المؤرخ في 6 شعبان 1387 الموافق لـ9 نوفمبر 1967 يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر رقم 94، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ 14 شعبان 1387، الموافق لـ 1967.

[4]- عيسات سومية، المرجع السابق، ص 423.

[5]- محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، وثيقة صادرة عن الإذاعة الجزائرية، الموقع الرسمي للإذاعة عبر الرابط : www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2019/2/20.، 12:00.

وزارة الإعلام بموجب مرسوم 01 أوت1963 وأقر للإذاعة والتلفزة صلاحية الاحتكار في النشر الراديو فوني والمتلفز.[1]

لعبت الإذاعة والتلفزيون الجزائري دورا هاما في توجيه الرأي العام في الجزائر لتبني المشاريع الاقتصادية والإنمائية للخروج من حالة التخلف[2]، التي كان من الأحرى وصفها بالخروج من مخلفات الاستعمار، وفي عام1982 ، دخلت الإذاعة والتلفزيون الجزائري البث بدوام كامل في عالم الاتصالات، من خلال التجهيزات المستمرة والمشاركة في تجارب متقدمة كتقديم نشرات الأخبار وغيرها، بالإضافة إلى استخدام القمر الصناعي للمنطقة الأفريقية، وتبادل المعلومات والبرامج بين البلدان العربية والأوروبية، عن طريق تدريب أجيال جديدة من الفنيين المدربين على التكنولوجيات الجديدة[3].

---

[1]– أسست الإذاعة والتلفزيون الجزائري في الفاتح أوت من عام 1963، وقد ركزت الدولة على تجهيز هذا القطاع، فمن خلال المخططات الثلاثة التالية : (الثلاثي 1967–1969) (الرباعي الأول 1970–1973) (الرباعي الثاني 1974–1977) خصصت أكثر من 310 مليون دينار لميزانية تجهيز الإذاعة والتلفزة الجزائرية التي كانت ممتلكاتها تقدر في عام 1976 بـ389 مليون دينار جزائري بما فيها ما خلفه الاستعمار، وفي عام 1982 ارتفعت إلى 560 مليون دينار. أما المؤسسة الوطنية للتلفزة فقد تكونت بناءً على المرسوم الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 1987 تم تقسيمها إلى أربعة مؤسسات رئيسية هيOTA :بعد إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة والتلفزة:

1/المؤسسة الوطنية للتلفزة.

2/ المؤسسة الوطنية للإذاعة.

3/ المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

4/ المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري

تحمل هذه المؤسسات الشخصية المعنوية وهي تابعة لوزارة الثقافة والاتصال وبالنظر إلى ما جاء في هذا المرسوم فان المؤسسة الوطنية للتلفزة هي مؤسسة ذات طبيعة اقتصادية، ذات هدف اجتماعي وثقافي تضمن الخدمة العمومية"، للتوسع أكثر أنظر : التلفزيون الجزائري، منشور عبر الرابط :

https://tvalgerai.blogspot.com/2013/01/blog-post.html، تاريخ الاطلاع : 2020/07/19، 11:20.

[2]– وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000–2001،ص 29..

[3]- في دراسة حديثة أجريت في الجزائر العاصمة، لاختبار مدى تطور الاعلام السمعي البصري في الجزائر، بالاعتماد على التكنولوجيات الجديدة، شملت الدراسة عينة من الصحفيين الجزائريين العاملين بقطاع السمعي البصري، وأنجزت هذه الدراسة خلال العام الدراسي 2016/2015. توصلت للنتائج التالية :

– صحفي القطاع العمومي يستعملون الأنترنت وحتى مواقع التواصل الاجتماعي لحياتهم الشخصية فقط : في حين يعتمدون في مصادر الأخبار والمعلومات على القنوات الرسمية ووكالات الأنباء الجزائرية؛ – صحفي القطاع الخاص في حال تعذر عليهم الوصول إلى مصادر الخبر يلجئون إلى مواقع التواصل الاجتماعي؛ – عدم انتشار صحافة

-مرحلة ما بين 1986 – 1991 المؤسسة الوطنية للتلفزيون(ENTV) : في اطار تحديد الطبيعة الحكومية للتلفزيون الجزائري، وبعد الاصلاحات التي قامت بها الدولة وبعد إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون الجزائري سنة 1986 برزت أربعة مؤسسات رئيسية وهي :

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة.
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.
- المؤسسة الوطنية لإنتاج السمعي البصري.

لهذا فقد أصبحت المؤسسة الوطنية للتلفزيون تهتم بالإعلام والتثقيف والترفيه من خلال نشر جميع التقارير والبرامج المتعلقة بالحياة الوطنية، على الصعيد الإقليمي والمحلي والدولي والقضايا والمشاكل من الأخبار الوطنية[1].

– مرحلة منذ 1991 إلى يومنا هذا (المؤسسة العمومية للتلفزيون(EPTV))

شهدت المؤسسة منذ إنشائها عدة تطورات مهمة، لكن أبرزها كان في 24 أبريل 1991، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/91 الذي تم من خلاله تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تدار من قبل مجلس إدارة وتخضع لمواصفات دفتر المهام الذي يحد واجباتها[2].

المواطن في الجزائر لغياب قوة تدفق الإنترنت بالأرياف، مع اعتبارها صحافة تشاركية وليست إعلاما يمكن الاستناد على معلوماته؛ – تراجع صحافة المواطن يمكن أن يعزى إلى غياب قنوات يمكن أن تروج أكثر لأعمال الصحفيين الهواة؛ – يدافع مهنيو الصحافة في المجالين العمومي والخاص على مهنة الصحافة المحترفة بديل الإجماع على بقاء معاهد ومدراس الصحافة لتكوين الصحفيين؛ – يرى الصحفيون أن الساحة الإعلامية بحاجة إلى منظومة تشريعية وقانونية لتنظيم المهنة أكثر، وتوضيح أسس المهنة الحقيقة بعيد عن الممارسات الفردية التي تحولت إلى إعلام بديل؛ – الإعلاميين في المجال السمعي البصري للقطاع العمومي يرون أن مجال السمعي البصري لم يتأثر بصحافة المواطن وذلك مرده الحفاظ على نمط وتقاليد العمل التلفزيوني؛ للاطلاع على الدراسة كاملة أنظر:

مفتاح دراجي : تأثير صحافة المواطن على المشهد السمعي البصري في الجزائر، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص سمعي بصري، 2016/2015.

[1]– بن يوسف بن حدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر – اتفاقية ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 40، نقلا عن عيسات سمية، المرجع السابق، ص 424.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق ل 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر العدد 19، الصادرة في 19 شوال 1411 الموافق لـ 24 أبريل 1991.

أصبحت المؤسسة في هذا الوضع تهتم بالشفافية واحترام توجيهات المجلس الأعلى للإعلام والبيانات القادمة من وزارة الثقافة والاتصال، بالإضافة إلى تقديم البرامج المتعلقة بالأمور الوطنية[1] كالأخبار، التربية والتوجيه. زيادة إلى بعض القوانين المتعلقة ببث الومضات الإشهارية، وفي نفس الإطار يجب أن تقوم بالمهام والوظائف التالية : تغطية كل نشاطات الحكومة، تغطية الحملات الانتخابية، نقل مناقشات البرلمان، تغطية نشاطات الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات بث وتغطية البرامج ذات الطابع الثقافي والديني، برامج لتغطية الأحوال الجوية، بث أشرطة وثائقية وعلمية .....[2]

2)قنوات المؤسسة العمومية للتلفزيون:

تضم المؤسسة العمومية للتلفزيون مجموعة من القنوات العامة التابعة للدولة وهي:

التلفزيون الجزائري، قناة الأمازيغية[3]، قناة القرآن الكريم[4]، Canal Algérie[1]، القناة الجزائرية الثالثة[2]،

---

[1]– لم يدم العمل بالمجلس الأعلى للإعلام حتى بدأ يلاحظ مفعوله على القطاع السمعي البصري في الجزائر، الأمر الذي أدى لإلغائه وتم تعويضه بوازرة الإعلام آنذاك، كما تم إعلان حالة الطوارئ، ويكون بذلك قد فشل في وضع إطار مناسب لممارسة الصحافة في الجزائر، من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله، للتوسع أنظر :

أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم،جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 82.

[2]– عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري، واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 40، نقلا عن عيسات سومية، المرجع السابق، ص 425.

[3]– القناة الرابعة، قناة الأمازيغية أو التلفزيون الجزائري 4 هي رابع قناة للمؤسسة وهي ناطقة باللغة الأمازيغية بمختلف لهجاتها. انطلق البث الرسمي لها في 18 مارس 2009 .وهي عبارة عن قناة منوعة، تقوم ببث مختلف البرامج الإخبارية والبرامج التلفزيونية الأمازيغية بالإضافة إلى دبلجة الأفلام والمسلسلات والعروض المسرحية التي سبق بثها خلال السنوات الماضية باللهجة الجزائرية من خلال التلفزيون الجزائري إلى اللغة الأمازيغية، انطلقت القناة لأول مرة بالبث الأرضي وأخذت مكان Canal Algérie التي أصبحت من يومها تبث فضائيا فقط. ليصبح البث الأرضي مقتصرا فقط على قناتي التلفزيون الجزائري وقناة الأمازيغية.

[4]– قناة مخصصة للقرآن الكريم وعلومه. أنشأت سنة 2009 وهي تهدف التعريف الصحيح للدين الإسلامي.

تقوم القناة ببث عدة برامج دينية، هادفة إلى حل مشاكل المجتمع، على رأسها برنامج فرسان القرآن الذي انفرد ببثه سابقا التلفزيون الجزائري والذي لقي نجاحا باهرا على الصعيدين الجزائري والعربي.

في سنة 2012 جددت القناة شبكتها البرامجية، لتقوم بعرض عدة برامج تهتم بإثارة المسائل الفكرية والدينية، إضافة إلى الخوض في نقاشات ومواضيع متنوعة. أهمها: لقاء القناة، البيان، الماهر بالقرآن، والصلح خير، فاستبقوا الخيرات وغيرها من البرامج، مع الاحتفاظ بالبرامج السابقة مثل: مفاتيح، هلا سألوا، حديث الأشجان وغيرها.

في نفس السياق، فقد صرح رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في رسالة وجهها للشعب الجزائري بمناسبة الذكرى 75 لمجازر 08 ماي 1945، التي أعلن فيها أن يوم 08 ماي يوما وطنيا للذاكرة، كما أعلن عن إنشاء قناة تلفزيونية وطنية تعنى بالتاريخ لتضم بذلك لمؤسسة التلفزيون العمومية [3].

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد، لبعض الدراسات التي أجريت فيما يخص التلفزيون الجزائري، فهناك من يعتبره من أهم وأخطر وسائل الاعلام وأولهم من حيث جذب الانتباه [4].

حاولت بعض الدراسات تحليل مضمون البرامج في التلفزيون الجزائري، وما تحمله من قيم ونماذج سلوكية بعيدة عن طبيعة المجتمع الجزائري، وتأثيرات ذلك في المشاهد الجزائري، من خلال

---

[1]– ثان قناة للمؤسسة وهي قناة فضائية منوعة ناطقة باللغة الفرنسية موجهة للجالية الجزائرية في أوروبا .انطلق البث الرسمي لها في سنة1994 ، تعتبر القناة رابط ثقافي مع الجالية الجزائرية بالخارج، وبشكل أكثر تحديدا في أوروبا . انشأت تحت اسم Algerian TV ثم تحول الاسم إلىCanal Algérie ، وهي تسعى أيضا إلى جذب الجمهور الأجنبي المعني بتطور الوضع في الجزائر خاصة في المجالين السياسي والاقتصادي، وهي من بين القنوات المتحدثة بالغة العربية إضافة للغة الفرنسية فهي تعتمد على اللغتين معا للتوسع أنظر :

الأسد صالح على الأسد، انفجار الفضائيات العربية – الأبعاد –الأهداف –التأثيرات الثقافية – دار عياك، ص 239 منشور عبر الموقع : https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/04/06، 20:30.

[2]– ثالث قناة للمؤسسة، افتتحت رسميا في 5 يوليو .2001 وهي ناطقة باللغة العربية، تبث بواسطة الأقمار الصناعية وموجهة إلى كافة الوطن العربي.وهي تهدف لربط كل الجالية الجزائرية بالخارج وخاصة في البدان العربية بموطنهم الأصلي.

تعتبر برامج القناة منوعة بين الأخبار، الأفلام، الرسوم المتحركة وغيرها، وهي مرتبطة بنفس برامج قناة التلفزيون الجزائري الأرضية، بالإضافة إلى برامج أخرى خاصة بالجزائرية الثالثة فقط في سنة 2007 قامت القناة بتغيير شعارها من رمز الرقم 3 إلى آخر يحمل صورة مقام الشهيد الذي يمثل الرمز التذكاري للحرب الجزائرية، مع الرقم 3. أما في سنة 2015 وبمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لاستعادة السيادة الوطنية على الإذاعة والتلفزيون في الجزائر، بدأت القناة ببث برامجها بجودة عالية الدقة.

[3]– أعطى تعليمات لإطلاق قناة تلفزيونية خاصة بالتاريخ، الرئيس تبون يعلن 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة، رسالة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون للشعب الجزائري بمناسبة الذكرى 75 لأحداث 08 ماي 1945، منشورة عبر الموقع الالكتروني ليومية المساء الاخبارية الوطنية عبر الرابط : https://www.el-massa.com/dz/news تاريخ الاطلاع : 2020/05/14، 13:00.

[4]– ابراهيم عباسي، التلفزيون الجزائري والمشاهد، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاتصال، جامعة الجزائر، العدد (12)، 1995، ص 150.

التحليل والإجابة على بعض التساؤلات، هل البرامج المعروضة في التلفزيون الجزائري هي جزائرية أم أن التلفزيون سوق لترويج البضائع الاعلامية الغربية ؟[1]

ليخلص في الأخير إلى أن التلفزيون الوطني هو تلفزيون جزائري من حيث الوسيلة فقط، بينما من حيث المضمون فهو أمريكي، غربي، يفرض واقعا لا يعالج الواقع، يساهم في تمزيق النسيج الثقافي والاجتماعي الذي ساهمت في تشكيله والمحافظة عليه مؤسسات عديدة . [2]

تؤكد هذا القول العديد من الدراسات، حيث خلصت دراسة مختصة في قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام بجامعة الجزائر 1، حول" **التلفزيون الجزائري**" إلى أنه تلفزيون حكومي وليس عمومي؛ وهو ينحاز بشدة إلى تقديم الأخبار التي تخص نشاطات الحكومة وتخصيص حيز صغير لمشاكل المواطنين، كما يتم الاهتمام بالتسويق المادي للتلفزيون الجزائري وليس بالمنتوج الذي يقدمه التلفزيون في حد ذاته، وفكرة هنا، هي أن التلفزيون **هو وسيلة حكم وليس إعلام**، حتى وإن حاولت إيهام الرأي العام بأنه مجرد وسيلة إعلام، عدم اقتناع جمهور التلفزيون الجزائري بما تبثه نشرات الأخبار، بحث جمهور التلفزيون الجزائري عن قناة وطنية إخبارية تعطيه ما يحتاجه من معلومات حول ما يجري خارج محيطه الوطني، وأنه يأتي خيار فتح قنوات متخصصة، سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة، كأفضل خيار لإرضاء المشاهد[3].

إن هذا الكلام خطير جدا كنتيجة لابد من الوقوف عندها، فهو كلام لا يمكن تجاوزه، نظرا لمدى تأثير التلفزيون كوسيلة إعلامية على مختلف شرائح المجتمع الجزائري توصف بهذا الكلام، الأمر الذي يستوجب تدخل سلطة ضبط السمعي البصري وبشكل جدي من أجل بسط مراقبة مكثفة على البرامج والحصص التي تبث على قنوات التلفزيون الجزائري.

ب-المؤسسة الوطنية للإذاعة.

تعتبر المؤسسة الوطنية للإذاعة مؤسسة عمومية مستغلة للاتصال السمعي في الجزائر، في ديسمبر من عام 1956، في عمق الكفاح من أجل التحرر الوطني رأت الإذاعة الجزائرية النور "صوت الجزائر المكافحة"، كانت مهام هذه الإذاعة التي كانت تبث برامجها على متن شاحنة متنقلة

[1]– وعد ابراهيم الأمير، دور التلفزيون في قيم الأسرة، دار عياك للنشر والتوزيع، 2011، ص 43.

[2]- ابراهيم عباسي، المرجع السابق، ص 152-153.

[3]– رمضان بالعمري : قطاع السمعي البصري في الجزائر "إشكالات الانفتاح" شهادة ماجستير، جامعة الجزائر0،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، 2012/2001.

على الحدود الجزائرية المغربية بواسطة جهاز لا سلكي حُوّل إلى جهاز إرسال، الرد على الدعاية الاستعمارية الكاذبة التي كان يُروج لها الإعلام الفرنسي[1].

فقد قوبلت المساعي الفرنسية للسياسة الإذاعية بنظرة عدائية من طرف الجزائريين، واعتبروها وسيلة دعائية لنشر أفكار المستعمر لا غير[2] .

فالأزمة السياسية ومتطلبات السيادة الوطنية، وكذلك تخوف الجزائر من أن تتمادى الحكومة الفرنسية في استخدام هذه المؤسسة الاعلامية كأداة للضغط والقهر، كل ذلك دفع بالجزائر سوى على التقنيين الجزائريين أي العناصر التي سبق أن عملت بأجهزة الاتصال في صفوف جبهة التحرير وخلال الرب التحريرية وكذلك بعض الفنيين الذين تم تكوينهم من قبل إذاعة فرنسا وتلفزتها[3].

كان للإعلامي المجاهد " محمد عيسى مسعودي " الدور الفعال خلال فترة الاستعمار في تكوين هذه الاذاعة، من خلال مساهماته في العديد من الحصص الاذاعية التي كانت تنشط على المستوى العربية، فقد كان من أهم منشطي برنامج " هنا صوت الجزائر المجاهدة الشقيقة" الذي كان يذاع في الاذاعة التونسية، بالإضافة لبرنامج " صوت الجزائر الثائرة من دمشق " وغيرها، وكانت هذه البرامج تبث الأخبار العسكرية والتعاليق السياسية والنشيد الوطني،إلى جانب بعض المسرحيات والحصص الدينية[4] والثقافية التي تعمل على نشر الوعي الثقافي بأهمية الثورة الجزائرية ومكانتها [5].

تمكن فريق الصحفيين والتقنيين الجزائريين في مطلع الاستقلال، وعلى رأسهم الصحفي المناضل عيسى مسعودي رمز " صوت الجزائر المكافحة " من رفع التحدي عندما نجح في ضمان استمرار البث الإذاعي والتلفزي على إثر انسحاب الموظفين الفرنسيين احتجاجا على إنزال العلم

---

[1]- مقال منشور عبر الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، بصدد التعريف بالمؤسسة الاعلامية عبر الرابط : https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20191113/184415.html الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 22:30.

[2]– سهيلي نوال، البرامج الثقافية الاذاعية الجزائرية، الجزائر، 2018، ص 94. منشور عبر الموقع : https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/04/08، 22:30، ص 161.

[3]– عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري (واقع وافاق)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1975، ص 40.

[4]– هناك من ينتقد دور سلطة ضبط السمعي البصري في مدى فرض رقابتها على الحصص الدينية التي تبث على القنوات الجزائرية خاصة في مجال الفتاوى حيث أنه تشكل ازعاج لدى أفراد المجتمع وكذا عند الحكومة فهي غير دقيقة، وأصبحت تمتاز بالتنامي الذي يسبب بالفعل إزعاج وبعض الفتاوى الغير متماشية مع مبادئ الدين الاسلامي، للتوسع أنظر:

محمد عيسى، تنامي الفتاوى التلفزيونية يزعج الحكومة الجزائرية، منشور عبر الموقع الرسمي ليومية رأي اليوم عبر الرابط : https://www.raialyoum.com/index.php تاريخ الاطلاع 2020/04/24، 13:30.

[5]– سهيلي نوال،.نفس المرجع .

الفرنسي من فوق مبنى الإذاعة والتلفزيون ورفع العلم الجزائري مكانه يوم 28 أكتوبر 1962 عشية أولى الاحتفالات بذكرى اندلاع الثورة التحريرية المجيدة (الفاتح من نوفمبر) الذي أصبح هذا المكان يسمى ب 21 شارع الشهداء، متحدين بذلك مراهنة الإدارة الاستعمارية على فشل الجزائريين في ادارة وتسيير الإذاعة والتلفزيون، وشكل ذلك تاريخا لبسط السيادة الوطنية على قطاع السمعي البصري في الجزائر[1].

أُسندت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مهام الخدمة العمومية منذ إخضاعها لوصاية وزارة الإعلام، في عهد الاستقلال، وقد سهرت الإذاعة، بموجب ذلك، على إعداد وبث برامج باللغتين الوطنيتين (العربية والأمازيغية) وكذلك باللغات الأجنبية (الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية).

حافظت الاذاعة الجزائرية في الستينات كما في السبعينات والثمانينات على زخمها الذي سرعان ما واكب التحولات على غرار إخضاع المؤسسة سنة 1986، حيث شهدت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية إعادة هيكلة تمخضت عنها أربع مؤسسات مستقلة هي المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة، المؤسسة الوطنية للتلفزيون، المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري[2].

صارت الإذاعة الجزائرية ملزمة بدفتر أعباء وشروط يتجاوب مع التحولات التي عرفتها الجزائر ومنها مقتضيات الديمقراطية والتعددية بعد تحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/91 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1991[3]، وقد قد تم تحديد دفتر الشروط المعمول به حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-222، بعد أخذ رأي السلطة الضابطة للمجال (سلطة ضبط السمعي البصري حاليا)[4]

أخذت الإذاعة الجزائرية على عاتقها مهام إعلام المواطنين بكل ما يرتبط بالحياة الوطنية، الجهوية، المحلية والدولية وصار عليها أن تساهم في ترقية الاتصال الاجتماعي وقيم الديمقراطية والتسامح وتعزيز ممارسة التعددية وحماية مقومات الهوية والثقافة الوطنية بكل مكوناتها وتنوعها.

---

[1]- محمد شلوش، عصرنة الإذاعة الجزائرية أولوية كبرى في المرحلة القادمة، عن موقع الاذاعة يوم 25 /2010/10، على الساعة 9:38. نقلا عن سهيلي نوال، البرامج الثقافية للإذاعة الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

[2]- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصري في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 127 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 102/91 المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق لـ 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج ر العدد 19، السنة 28، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1411، الموافق لـ 24 أبريل 1991، ص 627.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق.

كان للإعلام المسموع في الجزائر الدور الأكبر في معالجة العديد من القضايا ذات العلاقة بالبيئة والثقافة والسياسة ....، خاصة وأنه إعلام محلي جهوي في معظمه يتقصى الجوارية من خلال 48 إذاعة موزعة على مختلف ولايات القطر الجزائري، فالراديو يقوم بتزويد الجماهير بزاد ثقافي وبالتالي فالبرامج الثقافية عبر الراديو تعتبر وسيطا بين الخبير المتخصص من ناحية والشخص العادي من ناحية أخرى، فالمهمة الأساسية للراديو هي تبسيط المعارف بمختلف أشكالها، وتعتبر الإذاعة أكثر وسائل الإعلام والتواصل شمولا من غيرها[1]، فهي التي لطالما سخرت جهودها لمعالجة قضايا البيئة ونشر الوعي والتربية البيئية في شكل حملات إعلانية وتحسيسية منها : برنامج "البيئة والمحيط [2].

قامت الإذاعة الجزائرية على المستوى التقني، بعملية واسعة لتجديد وعصرنة وسائل العمل والإنتاج بما يتلاءم مع المقتضيات الحديثة للإعلام الإذاعي، كما قامت برفع تحدي الرقمنة الأمر الذي مكنها من تعزيز منظومتها الإذاعية بإقامة منصة إلكترونية (www.radioalgerie.dz) هي واجهة الإذاعة الجزائرية عبر الشبكة العنكبوتية.[3]وبهذا تكون المؤسسة العمومية للإذاعة قد خلقت فرعا للاعلام الالكتروني الذي بدوره يدخل ضمن اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 04/14.

الفرع الثاني:

الضوابط القانونية الواجب احترامها من قبل المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة.

وفرت معظم النصوص القانونية سواء الدولية أو حتى الوطنية حماية لحرية الإعلام السمعي البصري، وفي مقابل ذلك وضعت قيودا على ممارسة هذه الحرية وسائر الحريات الأخرى[4]، وبناء على ذلك ليس مستنكر أن تقيد حرية الإعلام السمعي البصري عند ممارستها باحترام النظام العام وحقوق وحريات الأفراد الأخرين وأمن الدولة، ذلك أن هذه القيود تعتبر حدا طبيعيا لكافة الحريات، وحرية

[1]– محمد نبيل طلب، البرامج التعليمية والثقافية بالإذاعة والتلفزيون، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص ص 63، 64.

[2]– برنامج "البيئة والمحيط": في مدة لا تزيد عن 50 دقيقة سلط فيه الضوء عن السلوكات السلبية التي يقوم بها الفرد الجزائري والتي لها أضرار وخيمة تنعكس سلبا علينا جميعا كتلوث البحر والأودية والمياه بالنفايات الصلبة، تلوث الشواطئ، التصحر ومياه الصرف، ثم انتقل بعدها إلى قناة البهجة في برنامج آخر لا يقل أهمية عن الأول كان يقدم فيه إرشادات فلاحية تحمي البيئة والمحصول الفلاحي على حد سواء.

[3]– أنظر الموقع https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20191113/184415.html الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 18:30.

[4]– مصطفى طلاع خليل، المرجع السابق، ص 89.

الإعلام السمعي البصري ليست استثناء من هذا الأصل، على أن هذه القيود نسري في كل الأحوال سواء الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن ثم فإن القيود المفروضة على محطات الإذاعة والتلفزيون لا تفهم على أنها انتقاص منها إنما هي شروط لممارسة الحرية [1].

يعتبر القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري من بين أهم قوانين الدولة التي تنص على هذه القيود، بالإضافة لمجموعة من المراسيم التنفيذية[2]، هذه النصوص القانونية والتنظيمية التي أصدرت لتوضيح عمل سلطة ضبط السمعي البصري بوصفة السلطة المكلفة بالرقابة والضبط في هذا المجال.

جاء القانون السمعي البصري لسنة 2014 بمجموعة من التعديلات فيما يخص مجال الإعلام السمعي البصري أهمها توضيح كيفية تنظيم وتسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري تطبيقا للقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، وبغض النظر عن شروط تقييد حرية الإعلام السمعي البصري والمتمثلة في وجوب النص على القيد في القانون وكذا مشروعية الهدف (احترام حقوق الأخرين وسمعتهم بالإضافة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة)[3] والتي تضمنها القانون المتعلق بالسمعي البصري، نجد أن ما يعاب على هذا القانون (رقم 04/14) هو كثرة الاعتماد على الاحالات للتنظيم فيما يخص كيفية ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري التي كانت من الأحرى أن تنظم بموجب قوانين من السلطة التشريعية كون مجال الإعلام من بين المجالات الحساسة، بل وكان من الأجدر أن يكون بموجب قانون عضوي خاضع لرقابة المجلس الدستوري وهذا من أجل خلق ضمانات أكبر من أجل الحفاظ على الحق الإعلام[4]، وحرية التعبير عن الرأي من الحقوق المكفولة بموجب الدستور[1].

---

[1]– عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 114.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 220/16، والمرسوم رقم 221/16، وكذا المرسوم رقم 222/16، المرجع السابق .

[3]– للتوسع حول شروط تقييد حرية السمعي البصري أنظر، مصطفى طلاع خليل، المرجع السابق، ص ص 91، 98.

[4]– المادّة 50(جديدة): حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية . لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم . نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية . لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. " فالدستور استبعد مخالفات المرتكبة ضمن حرية الإعلام من العقوبات الجنائية السالبة للحرية .

وكذا المادّة 51(جديدة) من التعديل الدستوري لسنة 2016 :" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن . لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة

كنتيجة لما تضمنه القانون العضوي رقم 05/12 من إحالات، وكذا القانون رقم 04/14 وصلنا لتنظيم حرية مكفولة بموجب الدستور(حرية الإعلام) إلى غاية تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي، نتيجة لعدم لاحترام مبدأ تدرج القوانين، وهذا لا يعني استصغار للمراسيم التنفيذية من حيث قيمتها[2] بالقدر ما هو إشارة لمدى الخطورة التي قد تكون عند إحالة عملية تنظيم سلطة تتصف بالمستقلة بموجب النص المنشئ لها، والذي يعتبر أسمى من القوانين العادية ومختلف التنظيمات (القانون العضوي 05/12)، ليرسم لنا علاقة متعدية كل هذه المبادئ، فمن جهة السلطة الضابطة في مجال الاعلام السمعي البصري والتي من المفترض أنها مستقلة عن سلطات الدولة التقليدية، لنجدها كما سبقت الإشارة أنها تغوص في تبعية لا تكاد تنحصر في جانب واحد إنما شملت الاستقلالية العضوية بمعظم مظاهرها لتعم مظاهر الاستقلالية الوظيفية في أهم جوانبها ألا وهي الاستقلالية المالية والإدارية، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإن فتح مجال الاعلام للاستثمار واقحام الدولة نفسها في مجال الاقتصاد والمنافسة بموجب تداعيات مبادئ النظام الرأسمالي، جعل كله في كفة ليتقابل مع كفة رقابة وضبط هذا المجال التي تكون فقط عن طريق سلطة ضبط السمعي البصري، والتي لا يخفى أن جل مسائلها القانونية نظمت بموجب مراسيم رئاسية وأخرى تنفيذية لتصل أيضا حتى لقرارات وزارية فيما يخص اعلان فتح الترشحات مثلا الذي تعمل سلطة الضبط على رقابته منذ إعلانه إلى غاية تسليم الرخصة برقابة قبلية لتكتمل رقابة السلطة على هذه القنوات برقابة بعيدية أي بعد الحصول على الرخصة[3] ومباشرة استغلال الخدمة[1].

للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني . يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق" فالملاحظ هنا هو إحالة النصوص الدستورية عملية تنظيم هذا الحق للقانون .

[1]– المادّة 48 من التعديل الدستوري 2016 : "حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ".

[2]– المستقر عليه فقها وقضاء أن ثمة ثلاثة أنواع من القواعد القانونية المكتوبة،وذلك بالنظر إلى السلطة التي قامت بسنها: – القواعد الدستورية : التي تضعها السلطة التأسيسية .

– القواعد التشريعية : التي تتولى السلطة التشريعية سنها .

– القواعد الائحة : التي تتولى السلطة التنفيذية وضعها، وقد تم الص على مبدأ سمو القانون في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996، للتوسع أكثر أنظر :

– أحمد حميودة، بوكاف منور، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، الدفعة 14، 2003/2006، ص 11، منشور عبر الموقع : https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_608.html تاريخ الاطلاع : 2020/04/13: 11:40.

[3]- يمكن القول عن الأساس الدستوري لرخص خدمات الاتصال السمعي البصري أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس حرية الإعلام انطلاقا من حرية الرأي والتعبير بداية، وانتهاء بتكريس حرية الصحافة السمعية البصرية، على أن

فالتناقض الحاصل هو أن الهيئات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة تخضع لرقابة سلطة ضابطة تابعة هي الأخرى للسلطة العليا في الدولة (السلطة التنفيذية)، فحتى وإن وجدت هذه الصورة تفسيرا لها في مبدأ سيادة الدولة، إلا أنها تخلق من التناقض ما يجعل خضوع الهيئات التابعة لملكية الدولة والممارسة للنشاط الاعلامي لسلطة تابعة للدولة محل شك وريبة في مدى مصداقية الأخبار والمعلومات المتداولة من طرفها.

وأكثر من ذلك، وما يؤكد ذلك، هو النص ضمن المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي على العديد من المسائل التوضيحية فيما يخص كيفية ممارسة النشاط السمعي البصري ومن بين هذه المسائل مسألة " توضّيح مهام الخدمة العمومية المخوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي" التي تحدد في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار[2] .

أولا: ممارسة الرقابة على الهيئات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة.

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 222/16 وتطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 14 /04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3] إلى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. حيث جاء ضمن نص المادّة 2منه على:

" توضّح مهام الخدمة العمومية المخوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال

حرية الإعلام المكرسة دستوريا يمكن أن تكون موضوعا للقيود التشريعية بشرط أن ال تصل إعادة النظر في المبدأ ككل، ول الموضوع أنظر:

منال تيمراز، سلطة الضبط في مجال الإعلام: الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012 ،ص 58.

[1]- من بين أهم المواضيع الإعلامية المرتبطة بقرار وزاري، قرار فتح واعلان الترشح لحصول على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي. حيث جاء فيها : "يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري".

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق.

[3] - المادّة 47 من القانون رقم 04/14 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي السمعي البصري

بموجب قرار، تكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية[1].

على هذا الأساس يمكن القول أن الامتيازات القانونية الممنوحة لهذه الهيئات المؤسسات العمومية المذكورة أعلاه لا يمكن أن تكون على إطلاقها، فهذه الهيئات لابد عليها أن تخضع لبعض الضوابط تدخل في مجال المراقبة الضبطية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تم النص عليها ضمن المادة 10 والمادة 11 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، حيث تنص كل منهما على: المادّة 10 يتضمن فحواها على أنه :

" يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه [2]."

وتنص المادّة 11 من نفس القانون على أنه : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا:

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة.

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية. –اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية." [3]

ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين هو أن هذه الضوابط التي يجب على الأشخاص المعنوية التابعة للدولة أن تخضع لها تعتبر ضوابط بسيطة مستنبطة من حق المواطن ذاته، فبما أنه هو المستهلك الأول والأخير للمعلومة المصرح عنها والتي يقر له الدستور حق الحصول عليها[4]، فإنه من واجب الهيئات الممارسة لخدمات الاتصال السمعي البصري أن تعمل بما يرضي المواطن ويمنحه حقه في الإعلام الموضوعي والصحيح، هذا من جهة .

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222، المرجع السابق، ص 08.

[2]– المادة 10 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[3]– المادة 11 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[4]– المادّة 51(جديدة) من التعديل الدستور 2016 : "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

ومن جهته فقد جاء القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 بالنص على أهم القيود الواجب احترامها عند ممارسة حق الإعلام بصفة عامة مهما اختلفت جهته فبموجب نص المادة 2 منه نص المشرع على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

–الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان، –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، – متطلبات النظام العام، –المصالح الاقتصادية للبلاد، –مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، –سرية التحقيق القضائي، –الطابع التعددي للآراء والأفكار، –كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[1].

عند الربط بين هذه المواد باختلاف تدرجها وتحليلها وابتداء من النصوص الدستورية التي تكفل حق المواطن في اعلام موضوعي وكامل والتي بدورها منبثقة من بعض النصوص والمواثيق الدولية[2]، وصولا عند نصوص المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن تحديد دفتر الشروط، نجد أن هذه الضوابط تتعدد وتختلف لتنحصر في ثلاث مجموعات أساسية، نذكرها في ما يأتي.

ثانيا: تقليص مجالات الرقابة على الهيئات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة:

من خلال الفقرة أعلاه، يتضح لنا أن هناك نوع من المحدودية في الرقابة المماسة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري على الهيئات النشطة في مجال خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث أنه يمكن إجمالها في ثلاث عناصر فقط، وسوف يتضح الفرق عند تعداد أهم الضوابط والقيود الواردة على خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، والتي تمارس النشاط على شرط الحصول على الرخصة، التطرق لأهم هذه القيود فيما يلي:

[1]– المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 02.

[2]– لما كانت الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وحرية الإعلام السمعي البصري خاصة ليست حرية مطلقة، جاز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بقدر محدود، وأن هذه القيود التي يفرضها المشرع تمثل استثناء من الأصل الدستوري، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية حتى تكون الأحكام القانونية الدولية فعالية، وتكون لها الأفضلية في التطبيق . للتوسع أكثر في الموضوع أنظر: حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014،ص70.

أ- **ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية المكفولة دستوريا:** لقد جاء ضمن ديباجة دستور الدولة الجزائرية المعمول به حاليا وهو دستور 1996 الذي عرف بعض التعديلات [1]وصولا بالتعديل الوارد بموجب القانون 01/16 أن[2]:

" الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، ويكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده " .

بهذا يكون من واجب أي قانون لاحق وأي سلطة في الدولة أن تعمل على احترام هذا الدستور بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري التي عليها أن تفرض رقابتها على الهيئات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري واجبارها على تطبيق ما جاء النص عليه ضمن هذا الدستور، عن طريق احترام كل الحقوق المكفولة فيه فإنها وإن تعددت فهي تجد ما يجعل العلاقة بينها وبين المعلومات المصرح بها والغير مصرح بها تدخل ضمن نطاق هذا الدستور، وكذا تكرس الحقوق الممنوحة للمواطن والواجبات التي عليه القيام بها في ظل مجتمع يسعى للوصول إلى دولة القانون تستمد قوتها من مبادئ الديمقراطية الشعبية .

تضمن الدستور الجزائري ضمن الباب الأوّل منه جملة من المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائري تتباين فيما بينها، لكن ما يربط بها حو الحماية الدستورية التي يكفلها لها الدستور الذي يعتبر أسمى من الجميع ومن بين هذه الحقوق والحريات[3]، حق المواطن في الحصول على المعلومة الصحيحة والموضوعية وكذا كل ما قد يتعلق بحمايته وحماية ممتلكاته ودينته وثقافته واقتصاده .....وغيرها من المواضيع التي تجتاح كل ما يمكن تصوره، ضمن وسائل الاعلام السمعي البصري الذي يعرف حاليا أكثر من ثورة بل هو استعمار كاسح يمس وسائل الاتصال والاعلام السمعي

[1]- –دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع السابق.

[2]– المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.
في انتظار المصادقة على الدستور الجديد في زمن عهدة السيد رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون " الذي هو بصدد الإعداد لمسودة الدستور الجديد، للتوسع أكثر أنظر : تنصيب لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مقترحات مراجعة الدستور، منشور عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz/ar/algerie/82367-2020-01-14-12-35-47 الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 16:30.

[3]– أنظر المواد من 01 إلى غاية 83 من الدستور الجزائري، ص 10.

البصري بطريقة يصعب التحكم فيها وكذا تصعب مراقبتها عن كثب، لذا فمن أهم ما يجب على سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هو أن تعمل على حفظ هذه الحقوق والحريات الدستورية، التي تنتهك في كثير من الأحيان من قبل وسائل الإعلام ذاتها.

تضمن هذا الباب (الباب الأول) أيضا أربعة فصول كلها تضمن مجموعة من الحقوق حيث خصص الفصل الأول للحديث عن دولة الجزائر[1] أين أشاد بأهم المبادئ التي تحكمها وتميزها عن غيرها من الدولة، وهو بذلك يعترف بوجود الدولة الجزائرية المتميزة بكل ما فيها من دين إسلامي ولغة عربية .....

كما بين طريقة الحكم فيها وجعلها جمهورية شعبية ديمقراطية شعبية، وهذا أكثر ما يجب دعمه وتعزيزه ضمن البرامج الاعلامي، ليظهر ذلك جليا أمام المواطنين كافة على المستوى الوطني وكذلك على المستوى العالمي، كون الاعلام السمعي البصري عابر للحدود وغير مقتصر على الحيز الوطني فقط .

تعتبر فكرة إنشاء " المجال العام " إحدى أبرز السمات الأكثر جاذبية للنظام الجديد لوسائل الإعلام عبر العالم العربي وما ابعد منه، والذي يعني تجمع أكثر من شخص معا لمناقشة القضايا والأمور المجتمعية والسياسية، حيث تمت مثلا مناقشة تأثير وسائل الاعلام العربي في إطار العلاقة بـ " المجال العربي العام" المتنامي والذي أنتج نقاشات محلية اجتمعت معا في اطار تقدم القضايا المحورية للقومية العربية بما فيها الجزائر [2] .

في حين خصص الفصل الثّاني من هذا الباب ليبين فيه مكانة الشّعب في الدولة فلا وجود للدولة الجزائرية بلا شعبها الجزائري، فيما خصص الفصل الثّالث لتحديد أهم المبادئ التي تحدم الدّولـة ككل، أما الفصل الرّابع فقد تناول فيه المبادئ الخاصة بالحقوق والحرّيّات التي تتضح فيها الحرية الديمقراطية بشدة، بينما الفصل الخامس كان خاص بالواجبات[3].

---

[1]– البـاب الأوّل من الدستور الجزائري بموجب تعديل 2016: المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ صفحة 3 الفصل الأوّل: الجزائر (المواد من 1 إلى 6)صفحة 3 الفصل الثّاني : الشّعب (المواد من 7 إلى 11)صفحة 3، الفصل الثّالث : الدّولـة (المواد من 12 إلى 31)صفحة04، الفصل الرّابع : الحقوق والحرّيّات (المواد من 32 إلى 73) صفحة 5 / الفصل الخامس : الواجبات (المواد من 74 إلى 83)صفحة 9.

[2]– خالد الجابر، خالد عبد الرحيم السيد وغيرهم، الإعلام العربي في عالم مضرب، ص 24، منشور عبر الرابط : https://books.google.dz/ الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 14:30.

[3]– حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المواد جل ما يتعلق بالدولة الجزائرية وبشعبها كونه يمثل جهة المواطنين الذين تقوم الدولة على أساسهم، وجعل كل السلطات تعمل على احترام هذه المبادئ، خاصة مبدأ الديمقراطية التي تضمن بالفعل حرية الاعلام والتعبير عن الرأي وبما أن هذه السلطة نشطة في هذا المجال كان لزوما عليها السهر على مراقبة وسائل الاعلام ليلا ونهارا من أجل ضمان ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية المكفولة دستوريا.

ب- ضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

تعمل سلطة ضبط السمعي البصري عند فرض رقابتها على الهيئات التابعة للقطاع العام، وكذا الهيئات المرخص لها، على مراقبة البرامج والحصص التلفزيونية والإذاعية بمختلف أنواعها، وعلى دعم الحصص من أجل لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

وفي ذات السياق، نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن تحديد دفتر الشروط على ضرورة تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه، وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح" [1].

يجب على سلطة ضبط السمعي البصري فرض رقابتها بكل الوسائل الملائمة من أجل تفادي أي نوع من هذا اللُبس، وحتى لا تكون هناك تجاوزات إعلامية تحت غطاء الحق في الترفيه[2] .

فلقد أشادت في أكثر من تصريح لها بالمجهودات التي تقوم بها من أجل الحفاظ على ثقافة المجتمع الجزائري، من خلال التقارير التي ترسلها لمختلف الجهات المقررة قانونا منها وزارة الاتصال التي كانت قد نشرت ضمن الموقع الرسمي لها مقالا بعنوان سلطة ضبط السمع-البصري تُذكر بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية والاذاعية، بتاريخ 16/01/2017 قالت فيه:

" أن سلطة ضبط السمعي البصري كشفت يوم الأحد 15 جانفي 2017 عن جملة من القواعد المحددة لكيفية تناول الشأن الديني عبر وسائل الإعلام الوطنية، فبعد تقديمها لتقييم "إيجابي عكسه بعض التحسن في مجال تناول الشأن الديني عبر القنوات"، أكدت سلطة الضبط أيضا على

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المادّة 16: يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :" .....- ضرورة تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه. وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح....."

[2]- قد كان لتدخل سلطة ضبط السمعي البصري الدور في توقيف العديد ممن البرامج التي تدعي أنها ترفيهية لتمس بالدولة والمواطنين في أكثر من برنامج منها : الانذار الذي قدمته السلطة بتاريخ 27الأربعاء 29 أفريل 2020 لقناة الشروق إثر عرضها لبرنامج " دار العجب " ، حسب بيان سلطة الضبط يحوز "الحياة أونلاين" نسخة عنه، ببرنامج كوميدي عنوانه "دار العجب." وقالت السلطة في بيانها أن الحلقة المعنية من البرنامج تضمنت عبارات ازدراء ومساس بالكرامة الإنسانية." كما اعتبرت أن البرنامج المذكور "لم يحترم المصالح الدبلوماسية للبلاد. وشددت السلطة في بيانها على ضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقياتها.

يشار إلى أن القناة اعترفت بالخطأ، واعتذرت عن أي إساءة تضمنها البرنامج، محولة المسؤولين عنه إلى مجلس التأديب، والذي سيتخذ قراره اليوم الأربعاء، أنظر : سلطة الضبط تنذر قناة الشروق بسبب "دار العجب"، 2020/04/29، منشور عبر الموقع الرسمي لقناة " الحياة أونلاين" الرابط : https://www.elhayatonline.com/ تاريخ الاطلاع، 2020/40/30، 15:10.

أنها تبقى "تحت تصرف شركائها الإعلاميين من أجل السمو بالبرامج ذات الطابع الديني، من حيث الرصد أو المرافقة وهذا في حدود إمكانياتها واختصاصها".

واعتبرت هذه الخطوة "واجبا أخلاقيا منوطا بها وبشركائها الإعلاميين في سبيل حماية ورعاية وتعزيز هويتنا الوطنية التي ارتوت منذ قرون من معين الإسلام الحنيف"[1].

كما ذكرت في هذا الصدد، بأن "الطابع المقدس لموروثنا الروحي التليد منصوص عليه في الدستور بما لا يدع أي مجال للمساومة في حرمته, وهو ما تؤكده المادة 50 منه التي جاء فيها:

" بأن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"[2].

ولكونه "أحد المكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية, التي تعمل الدولة دوما على ترقية وتطوير كل واحدة منها كما ينص عليه الدستور في ديباجته, فإنه لن يسمح بتاتا بأن يستغل الدين إعلاميا أو أن يؤول لأغراض سياسية أو حزبية[3].

---

[1]– مقال منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية:
http://www.ministerecommunication.gov.dz/ تاريخ الاطلاع، 2020/40/30، 15:10 .

[2]– المادة 50 من الدستور الجزائري من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 50 (جديدة) من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها :" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم . نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية . لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. "

[3]- شددت الهيئة على أنه "يحظر على أي داع حامل للفكر التكفيري التحدث من على الهوائيات الوطنية سواء كان جزائريا أو أجنبيا, وهو الأمر نفسه بالنسبة لجحافل الرقاة والسحرة والكهنة والدجالين والمشعوذين والنصابين والمتنبئين وتجار الأحلام وأشباه الحجامين والأطباء المزيفين الذين يعرضون أنفسهم جميعا للوقوع, يوما ما, تحت طائلة القانون في حالة ما ثبتت في حقهم محاولة النصب والاحتيال وارتكاب مختلف أنواع المحاذير والانزلاقات على النحو الذي يودي بهم في النهاية إلى افتضاح أمرهم ووضع حد لمكرهم وبهتانهم".

وبعبارة أدق، أكدت سلطة ضبط السمعي–البصري بأنه "لا يمكنها أن تسمح لأي كان بأن يستخف بعقول الجزائريين ولو باسم الدين"، لتضيف بأن "تحرير الإيمان من ربقة الإفك وسائر الأوهام يعد خلاصة هذه المقاربة التحليلية التي تشاطرها مع شركائها الإعلاميين".

وسجلت الهيئة في هذا الشأن "غياب البعد الروحي الغالب على البرامج الدينية الوطنية, فضلا عن انعدام حضور الفلسفة عن شاشات التلفزيون، الأمر الذي من شأنه, في نهاية المطاف، أن يحبس الإيمان ويحصره في مجرد إيماءات وممارسات حركية عديمة المعنى". وانطلاقا من كون "الفقه شعبة من شعب العلوم الشرعية"، فإن الهيئة تشدد على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحتكر سائر شؤون الدين على الإطلاق, كما لا يصح احتواء الإسلام في مجرد الرأي الفقهي العرضي، بل يتعين إتاحة الفرصة للدين كي ينفتح على سائر مجالات الحياة حتى لا يسيطر على وسائل

تدخل كل من هذه المبادئ ضمن دور السلطة الضابطة في ضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة المتنوعة في المجتمع الجزائري التي تنبع من الثقافة الاسلامية فلا يمكن المساس بالدين الاسلامي فهو أساس الثقافة الجزائرية كون الدين الاسلامي هو دين الدولة الجزائرية [1].

نلاحظ من ناحية أخرى في العديد من البرامج بعض التجاوزات الغير مقبولة من قبل بعض القنوات التلفزيونية خاصة، ورغم ذلك نجد أن سلطة الضبط تتهاون في فرض رقابتها على هذه القنوات فمثلا في برامج " الكاميرا المخفية "، حتى وإن كان ذو طابع ترفيه إلا أنه شهدت العديد من المقالب التي أدت إلى صراعات بين الأزواج، وعنف غير طبيعي على الشاشة، بالإضافة استضافة بعض الشخصيات الغير مرغوب (مغنيون) فيها خاصة خلال أيام شهر رمضان المبارك، أين تعرض مشاهد مناقضة لمبادئ الدين الاسلامي والعقيدة الاسلامية، كما تتناقض مع حرمة رمضان الكريم، ورغم الضجة والاستنكار الذي نادى به العديد من الهيئات على رأسها وزير الاتصال، وكذا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، حول الموضوع، الأمر الذي جعل من هذه الهيئات دعوة سلطة ضبط السمعي البصري لفرض رقابتها واتخاذ القرار المناسب، إلا أن صمت سلطة ضبط كان هو الجواب، وهذا ما يعاب على مدى فعّالية رقابة هذه السلطة في هذا المجال، ويحتسب ضدها[2] .

الإعلام السمعية البصرية خطاب اليأس والإحباط والقنوط والتعصب والطائفية والتشدد والكراهية والعنف والتمييز العنصري وكراهية النساء، ما من شأنه أن يقوض كرامة الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم".

ومن هذا المنظور، ترى سلطة ضبط السمعي–البصري بأنه "من المفترض أن تعالج البرامج الدينية سائر تعابير الثقافة الإسلامية والمعارف الإلهية من دون أن تبقى سجينة المسائل الفقهية كما يبدو عليه الحال اليوم".

وأعربت الهيئة عن "استغرابها من قيام بعض وسائل الإعلام باستضافة دعاة الفتنة، الفاقدين لأدنى تكوين أكاديمي، بدل دعوة العلماء والباحثين الأكاديميين مما من شأنه المساهمة في رفع مستوى التفكير وعقلنة الخطاب الديني وصقل .

للتوسع أنظر : "سلطة ضبط السمعي–البصري تذكر بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية والاذاعية" منشور عبر الرابط:

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3088 تاريخ الاطلاع 2020/05/20، 12:30.

[1]– المادة 02 من الدستور الجزائري " الإسلام دين الدّولة. "، ص 03 .

[2]- أثارت برامج الكاميرا الخفية التي تعرض في شهر رمضان بالجزائر صدمة في أوساط المشاهدين، باعتبارها تروج للعنف وتسيء للمرأة ولا تحترم قيم المجتمع. ومن بين تلك البرامج التي تبثها قنوات جزائرية خاصة: "الحبس" (السجن)، و"رانا حكمناك" (لقد تمكنا منك)، و"ردوا بالكم" (احذروا)، و"دار التكسار" (دار التحكيم).

كان وزير الاتصال الجزائري جمال كعوان أحد مهاجمي تلك البرامج، وقال إن مضمون معظم البرامج الترفيهية تميزت بالعنف ونقص الإبداع. ورغم الاستنكار الواسع لمضمون هذه البرامج، لم تتحرك سلطة ضبط السمعي البصري (هيئة حكومية تراقب عمل القنوات الخاصة) لاتخاذ أي إجراء.

وتابعت الهيئة " المجلس الإسلامي الأعلى" قائلة أنه: "حري بنا أن نسعى من خلال برامجنا السمعية البصرية إلى إرساء الأخوة العالمية التي لطالما جاهد من أجلها الأمير عبد القادر، مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، قصد تكذيب نظرية (صدام الحضارات)، وذلك بالمساهمة في إحلال ثقافة الرجاء في العالم والسعي لفعل الخير بدل الانخراط في الفرقة والفتنة التي هي من السلوكات المنبوذة في تعاليم الإسلام والغريبة عن تقاليدنا والمناقضة لميراث أجدادنا"[1].

وخلصت إلى التأكيد على أن "مصداقية القنوات الوطنية مرهونة بهذا الأمر، بل إن الأمر يتعدى ذلك لكونه يمس شرف بلادنا ودبلوماسيتها المرموقة ومكانتها المستحقة عن جدارة في المحافل الدولية واحترامها للقانون الدولي المتعلق بحرية المعتقد المكفولة في الدستور, خاصة في مادته 42 التي تنص على أنه : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".[2]

توجه سلطة ضبط السمعي البصري وفي هذا السياق دعوتها للقنوات التلفزيونية من أجل "التحلي بالرصانة والسداد، من خلال طرح الخطاب الوسطي على جميع الأصعدة مع ترقية قيم المحبة والتسامح والسلام وتعزيز حوار الأديان وثقافة التعايش، ففي صميم العقيدة الأخلاقية التي تعرضها سلطة ضبط السمعي البصري على القائمين على هذا الفضاء كقاعدة عمل تشاركي مفتوح على سائر الجهات والمؤسسات التي تتناول بشكل مباشر أو غير مباشر المسائل المتعلقة بالشأن الديني علنا نسهم في حماية المشهد الإعلامي من هذا التهديد العالمي المتصاعد لسلامة بلادنا ومجتمعنا"[3].

كما دعا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى (تابع للرئاسة) بوعبد الله غلام الله إلى ضرورة احترام برامج رمضان للأسر الجزائرية وتقاليدها والهوية الثقافية والمرجعية الوطنية.

وشدد غلام الله على أن مضمون برامج القنوات المحلية خلال رمضان، يفترض أن يعكس الهوية الثقافية للمجتمع ويساهم في ترقية الذوق العام واحترام الأسرة الجزائرية، بحسب بيان للمجلس.

للتوسع أنظر : https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع : 2020/04/15، 13:30.

[1]- مقال منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال: عبر الرابط:

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3088 الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 16:00.

[2]– المادة 42 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

[3]– وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون السمعي البصري في اطار ضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه، بقولها : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه ".

إن كل ما جاء ضمن هذه التصريحات يدخل ضمن هدف سلطة ضبط السمعي البصري في نشر ثقافة دينية اسلامية بعيدة كل البعد عن الثقافات الغربية البعيدة عن مجتمعنا الاسلامي .

كان على سلطة الضبط وفي اطار دعم السلطة لضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الترفيه والثقافة، أن تدعو دوما لتعزيز والاهتمام بالبرامج الترفيهية الثقافية [1]، وهو ما نجده متاح في البرامج التلفزيونية الجزائرية، فقد ثبت من خلال بعض الدراسات تركيز البرامجية في القنوات التلفزيونية الجزائرية على قضايا المرأة والأسرة الجزائرية بأبعادها الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي تثير اهتمام عموما والمثقفة خصوصا. [2]

وما يحسب لصالح سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الصدد، هو إصدارها بيان موجه للمؤسسة العمومية للتلفزيون بسبب ما صرح به في الأخبار، وكذلك عبر صفحات الواب ما يمس بالطريقة التيجانية[3] في الجزائر حيث تلقت سلطة ضبط السمعي البصري احتجاجا من الزاوية التيجانية

---

[1]- بخصوص الوضع العام ومع ما تواجهه البشرية من اضطرابات في هذه الآونة بسبب انتشار فيروس كوفيد 19، أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري بيانا تندد فيه بشدة استغلال بعض القنوات للوضع الصحي بالجزائر في برنامج الكاميرا الخفية.

كما دعت السلطة في بيان لها وسائل الإعلام المرئية إلى التقيد بما تنشره الجهارت الرسمية في نشر المعلومات حول كورونا، للتوسع أنظر : مصطفى.ق، سلطة ضبط السمعي البصري تندد باستغلال بعض القنوات الإعلامية لكورونا في برنامج الكاميرا الخفية، بتاريخ 2020/03/19، منشور عبر الرابط : https://www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/29، 13:20.

[2]– وليدة حدادي، الاعلام والنخبة المثقفة في عصر الميديا الجديدة 2019، ص 280، منشور عبر الرابط : https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 10:30.

[3]– نظرا لمدى خطورة هذا التجاوز وما قد ينجم عنه من انعكاسات سلبية وعلى الرغم من أنه من النادر وغير المتوقع تماماً توجيه نقد إلى مؤسسة "التلفزيون الحكومي"، لا سيما من مؤسسات رسمية أو مرتبطة بالمصالح الرسمية، إلّا أنّ سلطة ضبط السمعي البصري، أصدرت بدورها بياناً تنقل فيه "احتجاجاً من الزاوية التيجانية الكبرى وتتأسف فيه على الكيفية التي بث بها التلفزيون خبر الوفاة وطريقة تداوله من قبل بعض القنوات الأخرى التي اعتبرت هذا الأخير الخليفة العام للطريقة التيجانية وأن والده المرحوم الشيخ إبراهيم أنياس هو مؤسسها".كما أن رئيس الدولة "السيد تبون عبد المجيد " قام بالتصحيح وخصّص طائرة مدنية نقلت وفداً موسّعاً للزاوية التيجانية إلى السنغال، وقاد وفد الزاوية الخليفة العام سيدي علي بلعرابي الذي شارك في جنازة فقيد الطريقة وبارك "الخليفة الجديد للفيضة التيجانية فضيلة الشيخ محمد الماحي إبراهيم أنياس"، وفق بيان عن الزاوية.

عن هذا الفعل الرئاسي، يشير الباحث في التصوّف الإسلامي عبد الحق محياوي لـ"اندبندنت عربية" إلى أنه "أولاً: رئيس الدولة الحالي ابن الزاوية التيجانية في بوسمغون في ولاية البيض، وثانياً: هو تصحيح من أعلى مستوى لخطأ لا تسمح به الدولة الجزائرية حتى لخصومها وهي التي ترافع منذ عقود لمسألة خلافة الطريقة"، ومعلوم أن وفاة شيخ الطريقة ومؤسسها، كانت في مدينة فاس المغربية عام 1815، واستطاع المغرب أن يستغلّ هذا الأمر على أكثر

الكبرى بعين ماضي بولاية الاغواط تتأسف فيه على الكيفية التي بث بها التلفزيون العمومي خبر وفاة السيد أحمد التيجاني أنياس، وكذا طريقة تداوله من قبل بعض القنوات الاخرى التي اعتبرت هذا الأخير الخليفة العام للطريقة التيجانية و أن والده المرحوم الشيخ ابراهيم انياس هو مؤسسها[1].

وبهذا تكون سلطة ضبط السمعي البصري قد اتجهت في اطار ممارسة مهامها لفرض رقابتها على جميع وسائل الإعلام سواء القنوات الخاصة وكذا القنوات العمومية التابعة للدولة، وهذا ما يدعم مركزها خصوصا وأن مؤسسة التلفزيون طلبت الاعتذار وقامت بالتصحيح الفوري لما تم تداوله بهذا الخصوص.[2]

ت-ضمان مهام الخدمة العمومية:

تخضع سلطة ضبط السمعي البصري إلى مجموعة من الضوابط القانونية من بينها ضرورة ضمان الخدمة العمومية، فعليها أن تفرض رقابتها على جميع وسائل الاتصال السمعي البصري، من خلال مراقبتها لكافة الحصص الاذاعية والتلفزيونية بشكل يكرس كل ما من شأنه أن يخدم ويعزز فعّالية الخدمات العمومية من صحة عامة وأمن وضبط عام، حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 04/14:

من صعيد ما يثير سجالات من حين إلى آخر بين الدولتين. للتوسع أنظر : عاطف قدادة، تبون "يصحح" خطأ التلفزيون الجزائري في حق "الزاوية التيجانية" منشور عبر الرابط : https://www.independentarabia.com/ الاطلاع بتاريخ : 2020/09/30، 19:00.

[1]- أوضح بيان سلطة ضبط السمعي البصري أن الزاوية التيجانية الكبرى تؤكد بأن "منصب الخليفة العام لطريقة التيجانية دون أي تخصيص هو لقب الخليفة العام للطريقة التيجانية في العالم و شيخ جميع الزوايا و هو منصب و مرتبة روحية يختص بها أحفاد الشيخ احمد التيجاني مؤسس الطريقة التيجانية و هو حاليا السيد علي بلعرابي التيجاني الذي ينحدر من نسل الشيخ أحمد التيجاني مؤسس الطريقة التيجانية و الذي أوصى بان يكون موطن ذريته من بعده الجزائر".

وأشارت الى أن "المرحوم أحمد التيجاني أنياس هو أحد خلفاء الطريقة التيجانية في ربوع دولة السنغال و معروف بخدماته الجليلة في نشر الاسلام و المنافحة على قيم التسامح و الوسطية كما هو الحال بالنسبة لوالده المرحوم الشيخ ابراهيم انياس".

وأعربت الزاوية التيجانية الكبرى وفق بيان سلطة ضبط السمعي البصري عن "أسفها للارتجالية في تناول مثل هذه المواضيع ذات الاهمية البالغةو في هذه الظروف الاقليمية و الوطنية الخاصة سيما ان الخبر تم بثه عبر قناة عمومية وطنية."

أنظر الخبر : احتجاج من الزاوية التيجانية الكبرى بشان كيفية تداول خبر وفاة احمد التيجاني انياس، منشور عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie تاريخ الاطلاع 2020/09/30، 1850.

[2]- تصريح السيد "عمار بن جدة" مستشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في مقابلة معه بمقر سلطة ضبط السمعي البصري بتاريخ 2020/09/28 على الساعة 10:30.

" يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم ."[1]

كما تنص المادّة 15 من نفس القانون على أنه : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم"[2].

وتتضح العلاقة الوطيدة بين خدمة الاتصال السمعي البصري بخدمات المنفعة العامة عند تعريف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 07 من القانون رقم 04/14 للخدمة العمومية للسمعي البصري على أنها:

" هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".[3]

وفي السياق ذاته، وحرصا من المشرع الجزائري على توفير خدمة عمومية إعلامية ذات كفاءة نص ضمن المادة 48 من القانون 04/14 على ضرورة تحديد دفتر الشروط المتضمن القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، عند توضّح مهام الخدمة العمومية المخلوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 222/16 [4].

يعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة للمواطنين بما يضمن تقديم خدمة عمومية شاملة لكل عناصر النظام العام (صحة، أمن، دفاع، ....)[5]، فمن بين

[1]– المادة 14 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق ، ص 10.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص10.

[3]– المادة 07 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 08.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المرجع السابق.

[5]- تختلف وتتعدد عناصر النظام العام، وتسعى جميعها في الابقاء على المجتمع متزن ومحمي في ظل تعدد الحريات وتقاطعها، وعناصر النظام العام لن تتوقف عند هذا التطور بل هناك العديد من الدعوات في الفقه الفرنسي إلى إضافة العديد من العناصر الأخرى التي تجد أنها ضرورة من ضر ورات النظام العام لا يجوز الاقتصار على العناصر التي كانت في ظل النظام التقليدي، ونحن نواجه نظام متطور لذلك ظهرت العديد من العناصر في الفترة الأخيرة التي قد تكون عربية عن فكرة النظام العام في ظل الأفكار التقليدية للنظام العام . أنظر :

أهم الموكلة لوسائل الاعلام السمعي البصري ضمن هذه العناصر بما يضمن تقديم خدمة عمومية شاملة سواء في مجال البث التلفزي أو الاذاعي وكذا في إطار حفظ الأمن وهو ما تضمنه الماة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12[1]، وهذا ما كرسته أيضا المادة 04 من ذات المرسوم:

" تضمن المؤسسة بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة، وفي هذا الإطار تكلف المؤسسة على الخصوص بما يأتي:

–ضمان مهمة الخدمة العمومية في مجال البث الإذاعي والتلفزي على التراب الوطني ونحو الخارج طبقا لمقتضيات دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية المرفق أدناه ولدفتر الشروط السنوي الذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

–ضمان جميع خدمات الاتصال السمعي البصري لا سيما البث والنقل والاستقبال في الجزائر من ونحو الخارج ،

–القيام بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها في دفاتر الشروط المتصلة بها[2].

– علي مجيد العكيلي ,لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للنظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 94.

[1]- المادّة 5: تتمثل مهام المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والاذاعي على الخصوص فيما يأتي:

1) في مجال البث الإذاعي والتلفزي:

–تنظيم شبكات الخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي واستغلالها وصيانتها وتطويرها،

–بث البرامج الإذاعية والتلفزية على جميع دعائم الإرسال في الجزائر ونحو الخارج rلبرامج هيئات الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزي وبيانات الحكومة وبرامج الهيئات المستفيدة من امتياز الخدمة العمومية وفق الشروط التقنية التي تضمن استمرارية ونوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين،

–تقييم الخصائص التقنية المؤثرة على النوعية التقنية لجميع أنواع رسائل هيئات الخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات المستفيدة من امتياز الخدمة العمومية عبر مختلف الشبكات والهياكل التي تضمن بث الاتصال السمعي البصري وتخصيص ذلك وضمانه،

–اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول إلى تلك الرسائل على الوزير المكلف بالاتصال.

2) في مجال تسيير الطيف الترددي:

–تعد المؤسسة المخطط التقني لتوزيع الترددات في المجالات المخصصة للبث الإذاعي السمعي والتلفزي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....

3) في مجال الأمن:

–ضمان تأمين مواقع البث الإذاعي والتلفزي عبر كامل التراب الوطني وحمايتها ومراقبته

[2]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 ، المرجع السابق ، ص 05.

لكن ما يعاب على مضامين قنوات الإعلام السمعي البصري في الجزائر، هو أنه لا يزال محط اهتمام الحكومات المتعاقبة، حيث نجد أن التلفزيون الجزائري كان موضع احتكار السلطة أكثر من 49 سنة على استرجاع السيادة، كما أن المراقبون يتسألون على مدى العقود الأربعة الماضية إن كان تعامل السلطة القائمة في الجزائر على مؤسستي التلفزيون والإذاعة ينطوي على اعتبارهما أداة حكم أو وسيلة إعلام، حيث أن التلفزيون في هذا الإطار له دور كبير في نقل وتفسير توجهات السلطة للشعب، ولان توجهات السلطة في الجزائر طرأت عليها تغيرات بحسب المرحلة التي تمر بها فقد انعكس ذلك على التلفزيون حسب المراحل والفترات، فقد كانت مؤسسة التلفزيون الهدف الأول الذي يجب السيطرة عليه عند كل محاولة لتغيير النظام، وذلك سواء بالانقلاب العسكري أو بغيره من الوسائل الأخرى [1].

إن الجدير بالذكر في هذا الشأن، هو أن كل الحكومات الجزائرية المتعاقبة سعت لبسط سيطرتها على مؤسستي التلفزيون والإذاعة، وكانت تتحدث عن الخدمة العمومية التي تقدمها هاتان الوسيلتان غير أن الملاحظين سجلوا على مدار العقود الأربعة الماضية خلطا واضحا بين مفهوم القطاع العمومي ومفهوم الخدمة العمومية من ناحية الممارسة الميدانية، مع خلط أخر بين الخدمة العمومية والحق في الإعلام خصوصا عند الانتقال من فترة الحزب الواحد والاقتصاد الموجه عام 1989إلى فترة التعددية الحزبية والاقتصاد الحر [2].

المطلب الثاني:

رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على الهيئات والمؤسسات المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري.

تختص سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري بفرض رقابتها على كل هيئة أو مؤسسة تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري، وكما وضحنا أعلاه فهي تختص بالرقابة على عمل الهيئات التابعة للقطاع العمومي النشطة في مجال الاتصال السمعي البصري بالإضافة إلى أنها السلطة الضابطة للهيئات التي تعمل بعد الحصول على الرخصة من الجهات المختصة [3].

---

[1]– شيتوي زهور، بوحنية قوي، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19جوان 2018، ص 317

[2]– نفس المرجع ، ص 317.

[3]- لحد الساعة لا توجد قنوات تلفزيونية ولا إذاعية خاصة ناشطة في الجزائر حاصلة على الترخيص، وأن كل من قناة الشروق TVو الحياة TV وكذلك قناة سميرة TV وغيرها من القنوات فهي قنوات تخضع للقانون الأجنبي ولم تحصل على ترخيص من السلطة الجزائرية، فهي كانت تنشط بصفتها قناة خاصة من خارج التراب الوطني، وكل ما في الأمر هو أنه بعد فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص تقدم أصحاب هذه القنوات بطلب للاعتماد المؤقت لمدة 06

وفي ما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذه الأخيرة كونها قنوات خارجة عن ملك الدولة تمكنت من فرض نفسها ضمن المجال الإعلامي بموجب فتح المجال للاستثمار والمنافسة[1]، بعدما كان ولمدة طويلة حكر على الدولة، فمنذ الإقرار بالتعددية الحزبية عرفت حرية الإعلام وجهة جديدة وهذا ما اقرته العديد من النصوص القانونية [2].

يشكل نظام الرخص الإدارية قيدا على حريات الأفراد، تمارسه الإدارة من منطلق اختصاصها بالمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وكذا عناصره الحديثة: نظام عام، اقتصادي، خلقي، جمالي[3].

إلا أن هذا القيد ليس مطلقا وبخاصة إذا تعلق الأمر بالحريات العامة، فالأصل التمتع بالحرية والاستثناء تقييدها، وتجد الحريات العامة أساسا لها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، والنصوص القانونية، فلا يجوز للإدارة تقييد هذه الحريات طالما ضمنتها هذه النصوص وكفلت حمايتها، غير أنه يجوز للإدارة أن تفرض نظام الترخيص متى تعلق الأمر بنشاط يتصل بالنظام العام بشكل مباشر وبطريقة قوية.[4]

لقد خصص المشرع الجزائر ضمن القانون رقم 04/14 بصفته القانون المتعلق بالسمعي الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ" خدمات الاتصال السمعي البصري " منه للحديث عن

أشهر من طرف وزارة الاتصال قابلة للتجديد وما يطلق عليه هو " اعتماد مؤقت لممثلية قناة تلفزيونية خاضعة لقانون أجنبي، هذا ما صرحت به السيدة " بوذراع أمينة " نائبة مديرة مكلفة بنشاطات الاشهار والاستشارة في الاتصال بوزارة الاتصال، في مقابلة معها بمقر وزارة الاتصال بتاريخ : 2020/09/27، 15:30.

[1]- للتوضيح فإن ما ينشط حاليا مثل قناة الحياةTV وقناة الشروق TVوالنهار TV، يطلق عليها إسم مكاتب معتمدة لقنوات تنشط في الخارج، وليست قنوات خاصة كما يقصد به القانون رقم 04/14، وقد حاولنا خلال بحثنا الحصول على أحد قرارات الاعتماد الصادرة من وزارة الاتصال، ، فقد تقدمنا بطلب رسمي لوزارة الاتصال لتزويدنا بنموذج لهذا الاعتماد ، إلا أنه تعذر علينا ذلك، نظرا لسرية العمل الاداري، وكذا بيروقراطية الادارة الجزائرية.

[2]– المادّة 43 [(13)] من العديل الدستوري لسنة 2016.:" حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون."

[3]– يعد مفهوم النظام العام من بين المفاهيم التي اختلف الفقه بشأنها، في غياب تعريف تشريعي له، فهو فكرة مرنة ومتطورة، وتعددت تعاريف النظام العام ما بين التعاريف التقليدية المضيقة والتعاريف الحديثة الموسعة. أنظر:

– فيصل نسيغة، (النظام العام)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 مارس 2008،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 160 وما بعدها .

وكذا وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009،ص 2 وما بعدها.

[4]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،ص 386–310.

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها[1]، ليعود ويحدد المواضيع المشتركة بين كافة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ضمن الفصل الثالث من نفس القانون [2]، فيما خصص الفصل الأول من هذا الباب للحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .

قبل التطرق للإجراءات القانونية الواجب اتباعها للحصول على رخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري كان علينا أولا تحديد مفهوم هذه الخدمات فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادّة 17 من القانون رقم 04/14 على أنها :

"تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية[3] للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"[4]

الفرع الأول:

الاجراءات القانونية للحصول على الرخصة لإنشاء خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

بانفتاح الإعلام الجزائري على القطاع الخاص مطلع 2011، ظهرت جملة من القنوات الخاصة كقناة الشروق، النهار، الخبر، دزاير...الخ[5]غير أنه عمليا كانت هذه القنوات تنشط من قبل هذا التاريخ، وهي عبارة عن مكاتب تابعة لقنوات خاصة خاضعة لقانون أجنبي، ثم بعد ذلك تقدم أصحاب هذه القنوات بطلب لمنح اعتماد مؤقت من وزارة الاتصال حتى تتمكن من استغلال الخدمة

[1]– المواد من 17الى غاية المادة 46 من القانون رقم 04/14، ص ص 10–12.

[2]– المواد من 47الى غاية المادة 56 من القانون رقم 04/14، ص ص 12–14.

[3]– –قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية : هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع " أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/14 الفقرة 09، ص 08.

[4]– قد عرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 07 منه، خدمة البث التلفزيون التلفزيوني أو قناة على أنها " هي كل خدمة آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"

بينما خدمة البث الإذاعي أو قناة : "هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات ".

[5]– خيرة مكرتار، بوعمامة العربي، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 7: 1، ديسمبر 2017، ص 32

بطريقة قانونية، وهذا يختلف عن الاجراءات التي ينص عليها القانون الجزائري رقم 04/14، فالأمران مختلفان في طريقة الحصول على الترخيص أو الاعتماد [1].

أولا : شروط الحصول على الرخصة لممارسة واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.

يستلزم الحصول على الرخصة لممارسة واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري عدة شروط نص عليها القانون رقم 04/14 ضمن نص المادّة 19 منه بقولها:

" يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية كما هي محددة في أحكام القانون رقم 04/14 الشروط الآتية:

أ – خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري: بمعنى المؤسسة المترشحة للحصول على الرخصة يجب تكون قد اكتسبت الشخصية المعنوية بحسب ما ينص عليه القانون الجزائري، وبمراجعة القانون المدني، نجده قد نص على الأشخاص المعنوية في المادة 49 بقوله: "الدولة، الولاية، البلدية. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".[2].

وفي ما يخص شروط ومقومات التمتع بالشخصية المعنوية تضمنتها المادة 50 من القانون المدني وهي: الأهلية القانونية، الموطن، التمثيل القانوني (نائب يُعبر عن ارادتها) وحق التقاضي[3].

ب – حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، نظرا لخطورة وسائل الإعلام السمعية البصرية، فإن المشرع ارتأى عدم الترخيص للأشخاص الأجنبية بممارسة النشاط السمعي البصري، وألزم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بالتسجيل في السجل التجاري، وهي بذلك تعد تاجرة، تأخذ عادة شكل شركات مساهمة ، مع ضرورة تمتع كل المساهمين فيها بالجنسية الجزائري طبقا للقانون الجزائري، بالاضافة لشروط التمتع بالشخصية المعنوية وفقا للقانون الجزائري، بما فيها

[1]– مقابلة مع السيدة قجور زينب، متصرف إداري في وزارة الاتصال مختصة بالقنوات الخاصة، بمقر وزارة الاتصال بتاريخ 2020/09/28، 12:30.

كما أوضحت لنا أن هذه المكاتب التابعة لقنوات أجنبية حصلت على اعتماد من وزارة الاتصال وليس هو الترخيص المتضمن في القانون رقم 04/14 .

[2]– المادة 49 من القانون المدني الأمر رقم 75 / 58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 12،العدد 78،الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم 05 /10،المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42،العدد 44،الصادرة في 26 يونيو 2005.

[3]– أنظر المادة 50 من القانون المدني، المرجع السابق.

تحديد مقر الشركة، فالشرط واضح في هذا الصدد وهو حيازة الجنسية الجزائرية لكل المساهمين دون استثناء[1].

ت – تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية[2]، يجب أن يتمتع كل المساهمين في الشركة المطالبة برخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري بالحقوقهم المدنية دون إستثناء، ويثبت ذلك بموجب شهادة من القضاء المختص، وهذا ما تضمنته المادة **55** [18] من التعديل الدستوري لسنة 2016:

" يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ ، حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له ، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. " [3].

ث – شهادة سلبية تثبت عدم الحكم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام: يجب أن يثبت كل المساهمين المترشحين للحصول على الرخصة لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري عدم الحكم عليهم بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالنظام العام، وذلك باستخراج شهادة سلبية من الجهات القضائية المختصة.

ج – شرط الرأس المال الاجتماعي الوطني والخالص: وهذا لتفادي تدخل أي جهة أجنبية، وللحيلولة لأي تأثير لهذه الأموال على توجهات القنوات المرخصة[4].

ح – إثبات مصدر الأموال المستثمرة: على المترشحين للحصول على رخصة الاتصال السمعي البصري أن يثبتوا بوثائق صحيحة وقانونية مصدر الأموال المراد الاستثمار فيها، من أجل اضفاء صفة المشروعية على رأس المال .

خ – أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.

د– موالاة المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 لثورة أول نوفمبر 1954[1]."

---

[1]- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– يقصد بالحقوق والحريات المدنية: الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية، كحرية التجول والاستقرار بجميع أنحاء المملكة، والحقوق العائلية كحق الزواج وحقوق الأطفال، والحماية والأمن، وحق الحياة كالكرامة وعدم الاستعباد والسلامة الشخصية، والمساواة أمام القانون، واحترام حرمة السكن وسرية المراسلات والمكالمات، وقد صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 1989/12/12 .

[3]– المادة 55 [18] من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 7.

[4]– حيث أن المشرع الجزائري نص المادّة 16:من القانون رقم 04/14 :" المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري الرخصة .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

يحرص المشرع الجزائري على توفر كل المعايير الدّالة على الانتماء للوحدة الوطنية من خلال مختلف الشروط المذكورة من الناحية القانونية، بالإضافة لتأكيده على النزاهة والمصداقية من خلال الحرص على اثبات مصدر الأموال المستثمرة، وضرورة توفر مختصين في المجال الاعلامي السمعي البصري، بالإضافة للولاء لثورة التحرير للمولودين قبل 1942 وعدم اتباعهم لأي سلوك معاد للثورة والوطن ككل.

وبالإضافة لهذه الشروط القبلية، فإنه هناك بعض من الالتزامات الواجب الالتزام بها بعد الحصول على الرخصة منها ما يخص الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري، فلا يمكنه أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، هذا ما جاء النص عليه ضمن المادة 23 من القانون رقم 04/14 [2].

إلى جانب توفر هذه الشروط ينبغي اتباع العديد من المراحل والاجراءات القانونية الواجب احترامها واتباعها من أجل الحصول على الرخصة نتطرق لها فيما يلي.

ثانيا: مراحل الحصول على رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تعد عملية منح الرخص في القانون الوضعي إستثناء عن القاعدة العامة، لذا فقد حرص المشرع الجزائري فيما يخص منح الرخص لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، وذلك من خلال تخصيص العديد من المواد القانونية ضمن القانون رقم 04/14، وأكثر من ذلك فقد أكد عن عملية تنفيذ هذه الاجراءات بإصداره لمجموعة من المراسيم التنفيذية، وبالرجوع لهذه النصوص نستنتج التشابه الكبير بين إجراءات منح الرخصة لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، باجراءات منح ورسو الصفقة العومية وسوف نوضح هذه الاجراءات فيما يلي.

أ- **الإعلان عن الترشح بقرار الوزير المكلف بالاتصال:**

" يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[3].

وهو ما تأكد عند إصدار المرسوم التنفيذي رقم 220/16 [1]، وكأول إجراء للحصول على الرخصة نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 بقولها :

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[2]- المادّة 23: " لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري".

[3]- المادة 22 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11.

" يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري"

ثم بعد ذلك يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه .ينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ذات المرسوم التنفيذي رقم 220/16.[2]

وينشر الإعلان عن الترشح للرأي العام عبر كل الوسائل التي تكفل الإعلام الوطني الكافي هذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادّة 24من القانون رقم 04/14، كما أنه يُحدد العديد من المعطيات والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري وقد جاء النص كالتالي:

" يُحَددُ الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام سيما : القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل – طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها – المنطقة الجغرافية المغطاة– اللغة أو لغات البث– كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري– القواعد العامة للبرمجة – القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون– نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطني"[3].

وإلى جانب هذا ودون الإخلال بأحكام المادتين 19و24 من القانون رقم 04/14[4] يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي على الخصوص ما يأتي:

– شروط قبول الترشيحات،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 220/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، المرجع السابق .

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، ص 03.

[3]- المادة 24من القانون رقم 04/14، ص 11.

[4]– المادة 19 المتضمنة شروط الترشح، والمادة 24 من القانون رقم 14 /04 المتضمنة المعلومات الواجب ذكرها في اعلان الترشح.

– الإجـراء المـطـبق في الاسـتـمـاع الـعـلـني للمترشح،

– المبلغ المالي المقابل الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع،

– تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح" [1].

ب– مرحلة تنفيذ الاعلان ودراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري:

تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، المذكورة أعلاه وهذا ما نصت عليه المادّة 25 من القانون رقم 04/14[2]

كما نصت ذات المادة على أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الملف بوجه خاص، حيث أنه لابد من مراعاة العديد من المسائل بين المترشحين المقبولة ملفاتهم من حيث :

– تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

– تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،

– التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

– المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج." [3]

وبعد أن تتسلم سلطة ضبط السمعي البصري الملف وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري" .[4]

يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2)، ويضم على الخصوص الوثائق المذكورة ضمن نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 [5]، وهي الوثائق القانونية التي تثبت توفر الشروط المذكورة ضمن نص المادة 19 من القانون رقم 04/14.

---

[1]– المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، ص ص 03، 04.

[2]– المادّة 25 من القانون رقم 04/14 "، ص 11.

[3]– الفقرة الثانية من المادّة 25 من القانون رقم 04/14 "، ص 11.

[4]– المادّة 7: تسلّم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط السمعي البصري المعني بقائمة الوثائق المكونة للملف الم تعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة .يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري"

[5]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 " يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2) ويضم على الخصوص الوثائق الآتية – : طلب يملؤه الممثل

يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري بستون يوم (60) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، يمكن سلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة استثناء بثلاثين(30) يوما على الأكثر[1].

تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه بعد دراسة الملف ترسل ملفات الترشح في ظرف مغفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى العبارة الآتية : "سلطة ضبط السمعي البصري ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها".

ت- مرحلة التقرير والبث في الترشحات:

تأتي مرحلة التقرير والبت في الترشحات بعد دراسة الإعلان وملفات الترشح للسلطة الحق في ابداء الرأي الذي يكون إما بالقبول أو بالرفض، كما يمكن أن تقرر عدم جدوى الاعلان عن الترشح أصلا، نتطرق أولا لحالة قبول الترشح من قبل سلطة ضبط السمعي البصري ومواصلة الاجراءات :

القانوني للشخص المعنوي – القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي – القائمة الاسمية للمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي– قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال– إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول – إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر – 1954– إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين – إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص.– إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتمسة – إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة– تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقدم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به– تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري– الإثبات المتعلق بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح– دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية – إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها – قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة – تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصريين سير حزب سياسي .تسلّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف.

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، ص 04.

في هذه الحالة وبعد دراسة الملفات وفي حالة توافرت كل الشروط ورأت السلطة المانحة للرخص صلاحية منح الرخصة تمنح الرخصة وتحدد مدتها ب(12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و(06) ست سنوات لخدمة بث إذاعي.[1]

تستغل هذه الرخصة من طرف المستفيد دون سواه[2]، تسلّم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار[3]، تدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات[4].

بعد ذلك تنظم مصالح سلطة ضبط السمعي البصري الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04/14 في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 14 أعلاه كأقصى تقدير، وخلال ذلك يتعيّن على كل مترشح أثناء إجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[5].

بعد دراسة الملفات يكون لسلطة ضبط السمعي البصري الحق في التقرير حيث تبت سلطة ضبط السمعي البصري بعد الاستماع العلني في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[6].

بعد ذلك يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15 و18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير[7].

وتؤكد المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي على أن في كلتا الحالتين سواء بالقبول الترشحات أو في حالة رفضها يجب على السلطة تعليل قرارات الرفض والقبول، ويكون هذا التعليل بشكل واضح لا غموض فيه، وهو ما يجعل المخاطب بالقرار في وضع أفضل عند الطعن فيه بالإلغاء أو عند

---

[1]– أنظر المادة 27 من القانون رقم 04/14 " تحدد مدة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12)سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني وست(06)سنوات لخدمة بث إذاعي"

[2]– المادة 30 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[3]– المادة 29 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11

[4]– المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

[5]– المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

[6]– المادّة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

[7]– المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

المطالبة بالتعويض، ويعد تعليل القرارات الإدارية التزاما قانونيا، تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري[1]، تكون قرارات سلطة ضبط السمعي البصري قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

مع إمكانية التجديد بموجب نص المادّة 28 من القانون رقم 04/14 " تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

وفي نفس السياق، تنص المادة 31 من القانون رقم 04/14 على أنه في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، ومع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد[3].

في حالة تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة مالك جديد فيجب أن يكون التحويل محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[4].

في حالة قبول الترشح وارسال التقرير للوزير المكلف بالاتصال، يحيله هذا الأخير بعد إعداد تقريره الخاص ويرسله للسلطة المانحة للرخصة للبت في القرار ومنح الرخصة عن طريق مرسوم وفي هذه الحالة تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون الثمانية (8)أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة[5].

[1]– سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص18.

[2]– المادّة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16–220، ص 05.(الطعن أمام مجلس الدولة).

[3]– المادة 33 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[4]– المادة 34 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[5]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

أن ما يلفت الانتباه في هذا الصدد هو الغموض الذي يكتنفه نص المادة 17 من القانون 04/14 [1]، وذلك باعتماد المشرع على عبارة تنشأ " بموجب مرسوم "، لنجد المادة 07 من نفس القانون وفي اطار تحديد السلطة المانحة لرخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري على أنها:

" السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري".

إن هذه الأخيرة لم تحل الغموض الموجود بنص المادة 17 المذكورة أسفله بل على العكس تماما أكددت الغموض، فهي لم توضح أي نوع من المراسيم، وزادتنا من الفضول للبحث في هذه النقطة، خاصة وأن الدستور يحصر سلطة إصدار المراسيم في جهتين اثنين وهما رئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية)[2]، والمراسيم التنفيذية تصدر من طرف الوزير الأول[3]، وبالنظر لصلاحيات الممنوحة لكليهما يتبين أن المقصود هنا هو منح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي، فمن بين صلاحيات الوزير الأول السهر على حسن سير الإدارات العمومية .

يعتبر منح الرخص لاستغلال ممتلكات الدولة من اختصاص السلطة التنفيذية، يدخل في اطار التنظيم الحسن لممتلكات الدولة حسب نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12، وهو ما تؤكده نص المادة 62 من القانون رقم 30/09 المتعلق بكيفيات تسيير ممتلكات الدولة، كما سنوضحه في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

ولتوضيح أكثر، حاولنا البحث عن بعض كيفيات الحصول على الرخص في مجال السمعي البصري، فوجدنا نوعا من النقصان خاصة وأن مجمل القنوات التي تعمل بطريقة قانونية لا يتعدى الخمس قنوات تأخذ شكل مكاتب تابعة لقنوات خاضعة لقانون أجنبي تحصلت على الاعتماد من طرف وزير الاتصال وليس من طرف السلطة التنفيذية بموجب المرسوم[4]، بالمقابل وجدنا أن بعض الرخص في مجال المواصلات اللاسلكية عبر الساتل والتي منحت بموجب مرسوم تنفيذي [5].

---

[1]– المادّة 17 من القانون رقم 04/14 :" تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

[2]– أنظر المادة 91 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

[3]– المادة 99 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

[4]– هذا ما افادتنا به السيدة شايب سمية مديرة وسائل الاعلام بوزارة الاتصال في مقابلتنا معها، في زيارة ميدانية بمقر الوزارة، المرجع السابق.

[5]– صدرت العديد من المراسيم التنفيذية في هذا المجال ومن بينها المرسوم التنفيذي 220/14، المؤرخ في 11 غشت 201، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT واستغلالها

عند قراءة أحكام هذا القانون يظهر أن السلطة سعت لفتح حذر للمجال السمعي البصري متخوفة بذلك من تأثير القنوات التي لم تولد بعد على الرأي العام [1].

الفرع الثاني:

الإجراءات اللاحقة بعد التقرير والبت في الترشحات.

يتم إبرام اتفاقية في هذه المرحلة [2] مع سلطة ضبط السمعي البصري[3] بعدها مرحلة إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي نصت المادة 37 من القانون 04/14 على ما يلي:

"يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية[4]"

بعد مرور مدة سنة واحدة من تاريخ منح الرخصة للمستفيد للشروع في استغلال الخدمة الممنوحة له بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6)أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا، وهذا ما تضمنه نص المادة من القانون 04/14 [5].

والوضع ذاته في طريقة عمل مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، حيث قرر المجلس إلغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية

وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 20 غشت 2014،ص 09.

[1]– قوي بوحنية، فتح المجال السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الإذاعات العربية، عدد 04، إتحاد اذاعات الدول العربية، 2015،ص 19.

[2]– ألزم القانون المستفيد بابرام اتفاقية بعد منح الرخصة من السلطة المانحة بموجب مرسوم مع سلطة ضبط السمعي البصري، حتى تتمكن سلطة الضبط من فرض رقابتها على هذه القنوات، وحتى تكون هذه الاتفاقية سند لتنفيذ ما جاء في دفتر الشروط الممضي عليه من قبل المستفيد، هذا ما افادنا به السيد عمار بن جدة مستشار لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في مقابلة معه بمقر السلطة بتاريخ 2020/09/28، على الساعة 10:30.

[3]– المادّة 40 من القانون رقم 04/14 : " يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تحددبموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العام"، ص 12.

[4]– المادة 37 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 12.

[5]– المادّة 31 من القانون رقم 04/14 :" يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6)أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي .و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا".

الخاصة "صراحة اف ام" نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدّة تجاوزت التسعين يوما، والتي كانت قد منحت بموجب اتفاقية إسناد إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "صراحة أف. أم" إلى السيد محمد ناجح وخاصة أحكام الفصلين 02، 05 و18 منها، وبإعمال المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 16 منه، وبالاعتماد على كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بعد التداول مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، قـــرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2019 تم إلغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة "صراحة اف ام" نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدّة تجاوزت التسعين يوما، استنادا إلى أحكام الفصلين 17 فقرة 02 و76 من كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة[1].

أولا : حالة رفض ملفات الترشح من قبل سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية:

في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه بحيث يستحيل الحصول على ما يثبته، أو في حالة انقضاء الآجال القانونية لقبول الملف المذكورة أعلاه يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر قرار بالرفض على أن يكون القرار معلل وتبلّغ إلى المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول[2]، مع قابلية هذا القرار للطعن القضائي وفقا لما هو معمول به، وفي هذه الحالة سيكون الطعن أمام مجلس الدولة (معيار المنازعة)، كما وضحنا ذلك سابقا ضمن الباب الأول من هذه الرسالة.

أ- حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح:

إذا رأت سلطة ضبط السمعي البصري أنه لا داعي لقبول الإعلان عن الترشح تعلن سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح، حيث ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال يقرر على إثره ما يأتي :

-إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة سابقا .

[1]- قرار الغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة "صراحة اف ام" الصادر من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، منشور عبر الموقع الرسمي للمجلس : http://haica.tn/2019/06/12090/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 17:30.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

– وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح"[1].

ب– حالة العدول عن اعلان الترشح من قبل وزارة الاتصال معلنة الاعلان وسحب القرار الوزاري:

تنص المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 220/16 على أنه:

" يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري. وتبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض"[2].

أكد وزير الاتصال جمال كعوان بالجزائر العاصمة أن سحب القرار الوزاري الصادر من وزارة الاتصال، المؤرخ في 03 جويلية 2017 المتعلق بالترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، يعود إلى عدم نضج بعض أحكامه مما إستوجب إعادة النظر فيها.

وخلال تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني، أوضح وزير الاتصال" كعوان" أن الوزارة ارتأت سحب القرار الوزاري كان "بغية إعادة النظر في بعض أحكامه" التي يرى بأنها "ما زالت تحتاج إلى المزيد من التعديلات "[3].

ت–حالة التخلي عن الترشح :

يحق للسلطة معلنة الإعلان عن الترشح لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري التخلي عن الترشح، حيث أعطى القانون الحق للمترشحين أن يتخلوا عن ترشحهم بموجب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي ذاته بقولها :

" يبلّغ المترشح الراغب في التخلي عن ترشحه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بذلك فورا برسالة موصى عليها مع وصل استلام، ويتم تسجيل هذا التخلي ويرسل إلى الوزير المكلف بالاتصال. بشرط أن يتم التخلي قبل منح الرخصة."

وفي حال تطلب تنفيذ التخلي المنصوص عليه في أحكام المادة 23 أعلاه فتح إعلان جديد عن الترشح يتم إجراء هذا الإعلان وفق الأشكال نفسها[4].

---

[1]– المادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق ، ص 05.

[3]– تبريرات كعوان لسحب قرار إنشاء قنوات خاصة، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة الخبر : https://www.elkhabar.com/ بتاريخ 27فبراير 2018) منذ عامين – (إ.ب/وأج)، تاريخ الاطلاع : 2020/04/09، 16:30.

[4]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

في كل الحالات المذكورة أعلام يلزم المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري بأن تنشر وتبث المقررات الصادرة عن السلطة الضابطة في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري[1].

ثانيا : الرقابة اللاحقة لمنح الرخصة (التزامات المستفيد):

تمتد رقابة سلطة ضبط السمعي البصري لفرض بعض الضوابط القانونية على المرخص له لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، بعد صدور المرسوم الخاص بمنح رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، فعلى المستفيد بالرخصة الشروع في استغلال هذه الخدمة خلال المدة القانونية المحدد بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 04/14 وهي بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6)أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وإلا سحبت منه الرخصة تلقائيا.

في حالة ما إذا اختار المستفيد اتمام الاستغلال يكون قد تقيد بالعديد من القيود والضوابط فرغم أن الأصل هو حرية الإعلام لكن ليس على اطلاقها، فالرخصة الممنوحة بمثابة عقد [2]، يتحمل من خلاله العديد من الالتزامات، تشكل في حقيقة الأمر الضوابط القانونية التي يجب عليه اتباعها ومن واجب سلطة ضبط السمعي البصري فرض رقابتها على هذا الأخير في كل جزئية من هذه الجزئيات وحسب ما نص عليه القانون وفي اطار ما يسمح به.

أ- **الالتزام بدفع المقابل المالي :**

فقبل كل شيء وقبل مباشرة الاستغلال الفعلي للرخصة على المستفيد منها دفع مقابل مالي حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 04/14 " يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وترجمت هذه الإحالة للتنظيم في صدور مرسوم تنفيذي رقم 221/16 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي.[3]

---

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16، المرجع السابق، ص 05.

[2]- المادّة 20 من القانون رقم 04/14 " تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 05/12".

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 221/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، المرجع السابق .

إن هذا المقابل المالي يمثل المبلغ المستحق للخزينة العمومية وهو بمثابة عنوان لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم[1]، ويطبق هذا الأخير على كل مستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وكذا أحكام هذا المرسوم"[2]

يحدد المقابل المالي حسب المادة 5 من نفس المرسوم (221/16) كما يلي :

" يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي كما يأتي :

-مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي،

-ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي."

كما تنتص المادة 06 على أنه :" يحدد مبلغ الجزء المتغير الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي باثنين ونصف بالمائة (5,2 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق عليه من قبل محافظ حسابات."[3]

وبما أن المقابل المالي يدفع لخزينة الدولة فإن له أحكام خاصة كونه يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة فهو من المال العام، وقد تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 221/16 أحكام خاصة بهذ المبلغ المالي تتمثل في أنه :

- في حالة تجديد الرخصة لا يترتب دفع مبلغ الجزء الثابت [4].

- في حالة تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة[5].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16:" يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول " .

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16، المرجع السابق، ص 06.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16، المرجع السابق، ص 07.

[4]- المادّة 13 من القانون رقم 04/14 : " لا يترتب على تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت ".

[5]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16، ص 07.

- في حالة سحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي من المستفيد تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 04/14 يكون مبلغ الجزء الثابت [1]من المقابل المالي غير قابل للتعويض[2].

ب- الالتزام بالتصريح عن أي تغيير في رأس المال:

من أجل الحد أو على الأقل التقليل من نفوذ أصحاب المال منح المشرع الجزائري مجموعة من الطرق والوسائل القانونية من أجل ذلك، وفي المجال الإعلامي ألزم المشرع كل جهاز أو مؤسسة إعلامية تحصل على إعانة مهما كانت طبيعتها أن ترتبط عضويا بالهيئة التي تمنح لها الإعانة، كما يجب على المؤسسة الإعلامية أن تنشر موازنتها وحصيلة حساباتها عبر نشراتها سنويا، وفي حالة عدم فعل ذلك يمكن لسلطة الضبط توقيف عملها [3].

بخصوص النشاط السمعي البصري فبالإضافة للالتزام بدفع المقابل المالي قبل البدء في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، يجب على الشخص المعنوي المرخص له تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو االمساهمة فيه في أجل شهر واحد (1)ابتداء من تاريخ هذا التغيير."[4]

كما تنص المادة 45 من نفس القانون أن: " لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري."[5]

من خلال هاتين المادتين نستنتج حرص المشرع الجزائري فيما يخص النظام المالي لرأس مال الشخص المرخص له باستغلال خدمة الاتصال، وذلك بإلزامه بأي تغيير يطرأ على الرأسمال الاجتماعي و/أو االمساهمة فيه، خلال شهر واحد من تاريخ هذا التغيير، كون الأشخاص المعنوية

---

[1]- الجزء الثابت من المقابل المالي هو : جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي ويدعى في صلب النص " الجزء الثابت " بينما الجزء المتغير جزء متغير سنوي يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي موضوع الرخصة ويدعى في صلب النص "الجزء المتغير." هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 عند تحديدها لتشكيل المقابل المالي.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16، المرجع السابق، ص 07.

[3]- مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، دراسة مقارنة، 2019، ص 43، منشور عبر الموقع الالكتروني : https://www.google.com/ تاريخ الاطلاع 2020/05/14، 15:00.

[4]- المادة 44 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 12.

[5]- المادة 45 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 12.

المرخص لها تأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية، التي تدخل في شق شركات الأموال وليس الأشخاص [1]. خاصة شكل شركة المساهمة[2] ، حيث أنه يحول أسلوب شركة المساهمة دون سيطرة فرد على مؤسسة بأهمية مؤسسات الإعلام السمعي البصري،[3] وما يؤكد ذلك هو نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 المتضمن تحديد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر:

" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر والتي تدعى في صلب النص "المؤسسة" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير." [4].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الأشخاص المعنوية المرخص لها تكتسب صفة التاجر في علاقاتها مع الغير، وتطبق عليها أحكام القانون التجاري[5]، وكذلك معظم النصوص القانونية ذات

[1]– شركات الأشخاص و شركات الأموال و الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي تخضع لها. للتوسع أنظر : عمورة عمار،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000،ص 264.

[2]– بقراءة للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد أن المشرع الجزائري، لم يحدد شكال معنيا للشخص المعنوي، إلا أنه وباستقراء المواد 19، 23، 43، 44،45 ،نستشف أن المشرع قصد أن تتخذ مؤسسات الاتصال السمعي البصري شكل شركة المساهمة للتوسع أكثر أنظر:

حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2015/2014، ص 128

[3]– أنطون الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، النظام القانوني، القوانين والأنظمة، الآراء الاستشارية، دفاتر الشروط النموذجية، التقارير الفنية، الاجتهادات، الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003،ص70.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 12/ 212 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 16 ماي 2012، ص 05 .

[5]– الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .

الصلة مثل القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الوطنية [1]، وكذا القانون المتعلق بالأمور التجارة التابعة للدولة [2]، كونها توصف "بالمؤسسة".

ما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ضمن القانون المنشئ للشركات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري، (القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14)، غير أنه أشار ضمن المرسوم تنفيذي رقم 12/ 212 السابق الذكر على أنها تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[3].

وأمام هذا الغموض تبقى العديد من التساؤلات التي تطرح فيما يخص مضامين القانون السمعي البصري قائمة، مما يجعله قانونا يمتاز بالنقصان والغموض أحيانا، بسبب كثرة الثغرات القانونية الموجودة فيه.

ت- الخضوع لبنود دفتر الشروط العامة.

في اطار تحديده للضوابط القانونية التي ينبغي على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بمختلف فئاتهم، نص المشرع الجزائري على ضرورة تدخل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون وبمقتضى نص المادة 47 من القانون رقم 04/14 على أنه :

" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي".

وما يلاحظ في هذه المادة أيضا وعلى غرار العديد من نصوص هذا القانون، هو إحالة عملية إعداد هذه الدفاتر إلى التنظيم، الأمر الذي يجعل من هذه الاجراءات قيد يحد كثيرا من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بالمقارنة مع صفتها على أنه سلطة إدارية مستقلة.

---

[1]- القانون رقم 01/88، المؤرخ في جانفي 1988،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الوطنية، ج ر العدد 02 سنة 1988، المعدل والمتتم بالأمر رقم 04/01 المؤرخ في 22 أوت 2001والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ر العدد 47 سنة 2001.

للتوسع أكثر حول فكرة خوصصة المؤسسات العامة أنظر : منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2018.

[2]- الأمر رقم 25/95، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر العدد 55، لسنة 1995.

[3]- ضمن المادة 01 من المرسوم رقم 212/12 :" ..... . تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير".

وأكثر من ذلك فتنظيم دفاتر الشروط جاءت تحت نفس العنوان المشترك بين كل أنواع الهيئات والمؤسسات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء العمومية أو الموضوعاتية[1]، في حين أنه في كثير من المواد يمنح العديد من الامتيازات للأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من:

الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية، وكذلك الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.[2]

حيث نص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون أعلاه على العديد من الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري على الرغم من أن الوضع القانوني للمؤسسة العمومية للتلفزيون يصفها على أنها هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، موضوعة تحت إشراف وزارة الاتصالات مع الشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب المرسوم رقم 147/86 المتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، وكذلك المرسوم رقم 146/86 يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية[3]، كغيرها من المؤسسات الخاصة المرخص لها فكلاهما يعتبر مستثمر، يعرف هذا الأخير على أنه العميل العضو في السوق، وهو شخص خصص رأس المال متوقعًا عائدًا ماليًا مستقبليًا، تتضمن أنواع الاستثمارات: الأسهم وسندات الدين والعقارات والعملات والمواد الأولية والعملة الرمزية والمشتقات مثل خيارات الشراء والبيع في البورصة والعقود المستقبلية والآجلة .

ولا يخرج المعنى الشرعي للمستثمر عن مفهومه اللغوي لكنه مقيد بموافقته للأحكام الشرعية، فالاستثمار في الاصطلاح الشرعي يعني " تنمية المال وتكثيره من طرقه المباحة شرعا"، وهذا ما يجعلنا نقول أن الأشخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري تعتبر أشخاص مستثمرة كونها تخصص أموالها لفتح هذه القنوات من أجل تحقيق الربح، خاصة بعد فتح مجال الاعلام السمعي البصري للاستثمار والاقتصاد ليتجاوز بذلك دائرة الحريات ويقحم هو الأخر في مجال الاقتصاد والمال[4]، هو الأمر نفسه إذا اعتبرنا أن الأشخاص العنوية الحاصلة على الرخصة متعاملا اقتصاديا.

---

[1]- تضمنت المواد 47، 48، محتويات دفتر الشروط تحت نفس العنوان من نفس القانون 04/14، الفصل الثالث أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، ص ص12،13

[2]– المادة 12 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 10.

[3]– المرسوم رقم 146/86 والمرسوم رقم 147/86، المرجع السابق.

[4]–للتوسع أكثر حول المصطلح أنظر:

نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، الخدمات الاستثمارية للشبيلي، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، 2012.ص 55 . نقلا عن :

يمكن وصف الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك المؤسسات والشركات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري بالمتعامل الاقتصادي في حالة الحصول على الرخصة عند الاعلان عن فتح الترشحات، فعملية الاقتناء هنا مشابهة تماما لعملية اقتناء المتعامل المتعاقد الفائز في (الصفقة العمومية) بمنح الرخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، وهي ذات الاجراءات التي تستدعي الشفافية والوضوح بداية بنشر الاعلان من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بعد أن يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتولى هذا الأخيرة نشر الاعلان واتباع الاجراءات المتبقية بدراسة الملفات واعداد تقرير مفصل يرسل للوزير المعلن عن فتح الترشحات، وعلى هذا الأخير تكملت الاجراءات وارسال تقريره مع تقرير سلطة الضبط للجهة المعلنة عن منح الرخصة بواسطة المرسوم.

غير أنه لا يمكن القول بأن هذه الاجراءات هي إجراءات صفقة عمومية، نظرا للخصوصية التي تمتاز بها سلطة ضبط السمعي البصري من جهة، وكذا خاصية منح الرخصة بموجب مرسوم، وهذا ما ينفي صفة الصفقة العمومية على قرارا منح الرخصة، رغم التشابه الكبير في الاجراءات المتبعة، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون السمعي البصري بقولها: تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[1]

– أحمد عبد الله صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية : دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 19 .

[1]– للتوسع أكثر حول اجراءات ابرام صفقة عمومية أنظر :

خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 73.

وكذا المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50،الصادرة 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

وفي ذات السياق فقد صيغت نصوص قانون المتعامل الاقتصادي، فقد أعلنت المديرية العامة للجمارك عن دخول قانون المتعامل الاقتصادي المعتمد حيز التنفيذ، والذي يمنح للمستوردين والمتعاملين الاقتصاديين تسهيلات لدى القيام بجمركة سلعهم المستوردة على مستوى موانئ ومطارات الجزائر، منشور عبر الموقع:

http://elraaed.com/ara/news/9611 تاريخ الاطلاع 2020/04/13، 14:20.

[2]– مما لا شك فيه أن للمال العام أهمية خاصة في قيام أية دولة، اما له من دور أساسي في التنمية وتحقيق الطموح والآمال، وللحفاظ عليه وترشيد استخدامه أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات للوقاية من الفساد ومكافحته لتفادي هدر المال العام وتوحي الشفافية للحفاظ عليه من خلال ممارسة الرقابة، من طرف العديد من الضمانات والأليات تتمثل في

بالرجوع للحديث عن رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على خدمات الاتصال السمعي البصري فيما يخص احترام مضامين دفاتر الشروط، نصت المادّة 48 من القانون رقم 04/14 على مجموعة طويلة من الضوابط تدخل كلها فيما بينها لتحدد لنا المجال الرقابي الذي على سلطة ضبط السمعي البصري فرض رقابتها بخصوصها .[1]

الخضوع لرقابة كل من البرلمان في حماية المال العام وكذلك دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد، بالإضافة لدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد.

للتوسع أكثر أنظر:

رمزي حوحو، ضمانات وأليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، ص 430.

[1]– " يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ:

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني،

– احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– احترام سرية التحقيق القضائي،– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.– احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام – تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة،

–احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه، – احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية.

–وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة ،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية .باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا،

بالإضافة إلى مجموعة هذه الضوابط المشتركة يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام[1].

وللتوضيح أكثر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الذي تناول بالتفصيل كل التزام من هذه الالتزامات، وتجدر الاشارة هنا أن هذا المرسوم لم يصدر إلا بعد إطلاع سلطة ضبط السمعي البصري على بنوده والملاحظ أن المشرع ضمن المادّة 47 من القانون رقم

-منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري،

-التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر.

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية.

-تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني ،

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح - الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

-عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

-عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين"

[1] - المادة 49 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 14.

04/14[1] اكتفى بالقول بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري ولم يلزم بمصادقتها عليه على الرغم من أنها السلطة المكلفة بالضبط دون غيرها من السلطات.

وما يلاحظ هنا، هو التمييز الذي يحرص عليه المشرع الجزائري دوما بين الهيئات التابعة للقطاع العام وبين المؤسسات والشركات المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، فرغم أن الفصل الثالث يضم النوعين إلا أنه يعود ضمن المادة 50 أدناه[2]، ليعيد توضيح هذا التمييز رغم أن المؤسسات العمومية للإعلام أصبحت تكتسب صفة المؤسسة ذات الطابع التجاري الصناعي، وهذا يعود لطبيعة الأموال المستثمرة في كلتا النوعين، فالمؤسسات العمومية المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري تكون ملكيتها التامة للدولة، بينما ما يميز الأشخاص المعنوين المرخص لها باستغلال هذه الخدمة هو إمكانية المساهمة بأموال خاصة، لذا فقد كان المشرع الجزائري حريصا في هذه المسألى خوفا عن أموال وممتلكات الدولة.

وأكثر من ذلك، فقد أحاط المشرع الجزائري هذه الضوابط بمجموعة من الضمانات فقد جعل المساس والاخلال بهذه البنود يدخل تحت طائلة العقوبة الجزائية، حيث نص ضمن المادّة 50 من القانون رقم04/14 على أنه :

" دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون."

فبالإضافة للعقوبات الادارية التي تفرضها سلطة ضبط السمعي البصري، يحال الملف للقضاء الجنائي المختص للنظر في المخالفات التي تدخل في الجانب الجزائي لتسليط العقوبة المناسبة، بشرط أن لا تكون بعقوبة سالبة للحرية حسب ما نص عليه الدستور[3]، فيما يخص الصحفيين فقط .

بينما يمكن تطبيق مثل هذه العقوبات على ما دون ذلك، بمعنى أنه إذا ما شكل أي فعل مخالفة أو جنحة أو جناية تستحق عقوبة الحبس أو السجن من قبل غير الصحفيين العاملين ضمن

[1]– المادة 47 من القانون رقم 04/14 : " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي"

[2]- المادّة 50 من القانون 04/14 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون..

[3]– المادة 50 من تعديل الدستوري لسنة 2016:" لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. "

هذه الهيئات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري، أو من قبل الصحفيين ذاتهم خارج مهامهم الاعلامية فإن للقاضي الحرية التامة في توقيع العقوبة وفقا لما يسمح به القانون.

ما تجدر الإشارة لها في هذا الصدد، هو حرص المشرع الجزائري على تنظيم وتوضيح العلاقة بين سلطات الدولة في مجال فرض العقوبات، وهو ما يترجم علاقة التعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية من جهة والفصل والاستقلالية التامة بين السلطتين من جهة أخرى، كون السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الاختصاص القمعي والعقابي في الدولة[1] .

ويضيف المشرع إلى ضرورة التنسيق بين العديد من الهيئات الأخرى، فمثلا ينص ضمن المادّة 51من القانون رقم 04/14 على:

" تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 03/11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما"[2].

حيث تنص المادة 19من القانون رقم 03/11 على أنه:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام .تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين واليتين[3]"

---

[1]– لما كانت سمة الفكر الانساني هي التبدل والتطور، فكان لابد من ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى، وكان للكتابات الاصلاحية التي حمل لوائها العديد من الفلاسفة والمفكرين أمثال كريتوس، وهوبز، ولوك ومنونتيسكيو، روسو، فولتير .....أثرها في التمهيد لقيام ثورات سياسة كالثورة الفرنسية التي عملت على تطوير النظام الجنائي والعقابي، فكان لها الفضل في إصدار إعلان حقوق الانسان والمواطن في عان 1789 الذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون (المادة 06 من الاعلان) وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ووضع قيود على سلطة القضاء في التجريم والعقاب فكما يقول مونتيسكيو في مؤلفه " عن روح القوانين " أنه من قبيل المبدأ الأبدي أن كل إنسان يحوز سلطة يسعى إلى إساءة استخدامها إلى أن يجد حدود تحده "

للتوسع أكثر حول تطور الحق في العقاب عبر العصور أنظر :

أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، منشور عبر الرابط : https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_880.html تاريخ الاطلاع 2020/04/13، 13:30.

[2]– القانون رقم 03/11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، ج ر العدد 13، الصادرة 5ربيع الأوّل عام 1432 هـ، الموافق لـ 8فبراير سنة 2011 م، ص 14.

[3]– المادة 19 من القانون رقم 03/11، المرجع السابق، ص 16.

تجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري عند فرض رقابتها على البرامج التلفزيونية والإذاعية عليها أن تنظم في ذلك علاقتها بمختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية العامة والخاصة، منها لجنة مشاهدة الأفلام المذكورة أعلاه مثلا، وذلك لتفادي أي تنازع في الاختصاص أو أي نزاعات قضائية بين الهيئات العاملة في الميدان الإعلامي السمعي البصري.

المبحث الثاني:

تطبيقات عملية للمجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.

إن انتشار مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، بل وظّف أيضا في الأبحاث والكتابات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وهنا أيضا يبرز تأثير التجربة الأنجلوسكسونية، وقد ساهم تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، في فرنسا بشكل أساسي، في انتشار وشعبية هذا المفهوم، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن لهذا المفهوم في التجربة الفرنسية أصول فقهية وليس تشريعية، وفي هذا الإطار، يقدم الفقه تعريفا للضبط على أساس أنه : «الحفاظ على التوازن وضمان الاشتغال الجيد لنسق نظام معقد»، كما أن دراسة اختصاصات هيئات الضبط تسمح بتحديد دلالة هذا المفهوم وباستنتاج ثلاثة مكونات لعملية الضبط فهناك :

- السلطة التنظيمية، من خلال وضعها مجموعةً من القواعد العامة ذات الصفة الإلزامية ولها الطابع الحقيقي للقواعد.[1]
- سلطة إصدار القرارات الفردية، وهي قرارات تقود هذه الهيئات إلى الاهتمام بالوضعيات الخاصة وبالتوازنات الملموسة للقطاع الذي تتكفل به.
- سلطة المراقبة، التي يمكن أن تتفرع إلى ضمان المعلومة الملائمة وامتلاك سلطات التحقيق وتوفُرها على سلطة الإجبار وإصدار الأوامر[2].

ومن خلال استعراضنا لمختلف صلاحيات واختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري على اعتبار أنها من بين أهم سلطات الضبط في التشريع الجزائري، نجدها هي الأخرى تضطلع بالعديد من الاختصاصات التي تجتمع فيما بينها لتترجم لنا وظيفة الضبط، وعلى رأسها صلاحية الرقابة، فممارسة هذا الاختصاص على أسس قانونية مضبوطة وفعّالة من شأنه أن يضمن للسلطة الضابطة سلطات تمتاز بالسلطة العامة، وهو من أخطر السلطات الممنوحة للهيئات الضابطة، يقابل بعض التحديد

[1]– هشام مدعشا، قطاع الاتصال السمعي البصري كمجال " للضبط " نشر في المساء يوم 31 – 10 – 2011 منشور عبر الرابط : https://www.maghress.com/almassae/143804 الاطلاع بتاريخ : 2020/02/11، 9:30 .

[2]- نفس المرجع.

والتقييد بموجب بعض النصوص القانونية والتنظيمية فيما يخص الجانب التنظيمي الممنوح لها، وأكثر ما يمكن القول عنها أنها **سلطة تنظيمية خاصة،** فتنظيمات السلطة الإدارية المستقلة تنحصر بمجال مخصص، إضافة لذلك الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع[1] .

ويعود التدخل الأول في هذا الشأن للمجلس الدستوري الفرنسي لتبرير هذا الحق التنظيمي لسنة 1986[2]، الذي بموجبه تم الاعتراف للسلطات الادارية المستقلة بالسلطة التنظيمية، لكن بشروط منها ممارسة هذه السلطة في مجال محدد من طرف المشرع، لذا سميت بالسلطة التنظيمية الخاصة أما تلك الممنوحة للوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة[3] .

أشرنا سابقا أن ما يمتاز به المجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هو الاتساع والشمولية، فمن حيث الاختصاص الشكلي فعلى السلطة مراقبة كل الوسائل الإعلامية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر(الهيئات الإعلامية التابعة للقطاع العام، والمؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحاصلة على الرخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري)، الذي يتزامن معه اتساع الاختصاص الموضوعي كذلك، فمراقبة سلطة ضبط السمعي البصري تنصب على كل المواضيع والبرامج السمعية البصرية، فعليها العمل على تعزيز منها نشر الوعي البيئي، وتشجيع الديمقراطية والمصداقية في مجال الانتخابات وتكريس كل ماله علاقة بترقية الثقافة والترفيه، ومجال الاشهار والاعلانات ....وكل ماله علاقة بحياة المواطنين صحة، أمن،

---

[1] -BERGEL J.L , Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative (Essai de synthèse) Revue de droit prospectif , presses universitaire d'Aix Marseille , Spécial ,2001 ,p,2377.

للتوسع أنظر : حدري سمير، المرجع السابق، ص 96.

[2]- وذلك بخصوص السلطة التنظيمية التي خولها المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق إصدار قرارا له في سبتمبر 1986 يؤكد فيه أن اختصاص الوزير الأول بسلطة إصدار أنظمة على المستوى الوطني حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي، ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانية المشرع منح هيئات الدولة – باستثناء الوزير الأول – صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون لكن في مجال معين وفي اطار حددته القوانين والأنظمة، وما تجدر الاشارة له أنه تم تعويض هذه اللجنة (CSA)سنة 1989 بصلاحيات أوسع من الأولى.

للتوسع أنظر :

-TEITGEN –COLLYC , Les instances de régulation , Revue de droit public et de la science politique en France et a L'étranger, 1990,p172.

[3]–أنظر في هذا الشأن :

-STIRNB , ORDRES DE JURIDICTION ET NOUVEAUSX MODES DE R2GULATION . l' actualité juridique-droit administratif(AJDA) ,N°9 ,1990, p 594.

- LONGOBARDI N , Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de L'administration publique , Revue Francaise droit administratif , N° 1 , 1995p171 et N° 2 ,1995, p 383.

نقلا عن حدري سمير، المرجع السابق، ص 97.

تعليم، سياسة، اجتماع، اقتصاد ...وغيرها كثير [1]، تختلف فيما بينها من حيث التأثير والتأثر، فمنها ما يمس الحياة اليومية البسيطة للمواطن كمواضيع بعض البرامج والقنوات مثل : الترفيه والطبخ والموضة [2]....ومنها ما يتمحور حول مواضيع لا يمكن المرور عليها مرور الكرام بل على العكس، فعلى سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها السلطة الضابطة الوحيدة على هذا المجال الواسع والخطير جدا أن تعمل جاهدة على بسط رقابتها فيما يخص المواضيع الفعّالة في الاعلام السمعي البصري بكل وسائله.

وفي ما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم مجالات الرقابة المفروضة من طرف سلطة ضبط على خدمات الاتصال السمعي البصري بمختلف أنواعها، وحتى نخلص لأهم النتائج فيما يخص مدى فعّالية دور هذه السلطة في مجال الضبط والمراقبة، وحتى تكون دراستنا مستوفية لأهم الاختصاصات الرقابية لسلطة الضبط حاولنا تخصيص هذا الجزء لأهم المجالات التي تنشط فيها السلطة محل الدراسة بدراسة ميدانية تماشيا مع أحدث التوجهات والمخططات المرجوة حاليا في الدولة الجزائرية (تعزيز مبدأ التشاركية) الذي يتضح من خلال السعي لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وترقية الثقافة البيئية التشاركية من جهة، وتنمية الوعي الانتخابي لتعزيز الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، حيث سنتعرض دور سلطة ضبط السمعي البصري في دعم وتعزيز التشاركية الشعبية والديمقراطية بين أفراد المجتمع، وذلك بفرض رقابتها على وسائل الاتصال السمعي البصري بضرورة الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وكذا السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، بالإضافة للإشارة لدورها في الرقابة على الممارسات الإشهارية.

المطلب الأول:

الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في تثمين التنمية البيئية المستدامة.

إن سلطة ضبط السمعي البصري في الحقيقة تختص بمراقبة وسائل الإعلام السمعية البصري بكل أنواعها، وهذا ما كرسته نصوص قانونية صريحة ولا يحتاج لأي توضيح، بينما الأمر الذي نجد فيه نوعا من الغموض، والذي يجعلنا نركز على ضرورة توضيحه هو كيف لسلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة أن تساهم في بسط الرقابة على أشخاص المجتمع الجزائري سواء

[1]- أنظر المادتان : 54 و55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]– القنوات الخاصة المتخصصة يطلق عليها اسم القنوات الموضوعاتية، حيث تخصص القناة مثلا للطبخ فقط مثل قناة سميرة للطبخ، وقناة دينية خاصة بالقرآن الكريم مثل قناة القران الكريم التابعة للمؤسسة العمومية للبث التلفزيوني.

الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية من أجل دعم وتعزيز مستوى المساهمة الجماعية لأفراد المجتمع في بناء قاعدة تشاركية مبدأها المشاركة الجماعية للتنمية المستدامة.

أقر المؤسس الدستوري حق المواطنين في الحصول على المعلومات بموجب نص المادة 51 جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1] .

كما نص الدستور على حق المواطن في بيئة سليمة بموجب المادة 68 جديدة من الدستور الجزائري حسب تعديل 2016 بقولها :

" للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئ*ة "[2].

تتضح العلاقة بين اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري وبين حماية البيئية، عند التمعن في كيفية وصول المعلومة المتعلقة بالبيئة للمواطن عبر وسائل الاعلام السمعي البصري، تتضح الفكرة بدقة، لتتجلى لنا العلاقة الوطيدة بين المسألتين، فهذه العلاقة في حقيقة الأمر تمثل لنا موضوع من بين أهم المواضيع التي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على فرض رقابتها بكل الأساليب القانونية على مختلف وسائل الاتصال السمعي البصري، فبالرجوع للمادة 68 جديدة من التعديل الدستوري المذكورة أعلاه، نجد أن المؤسس الدستوري قد أحال عملية حماية البيئة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مهمتهم إرساء كل ما يحدده القانون لحماية البيئة.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين الشخصيات المعنوية المعنية بالحفاظ على البيئية وضمان حق تداول المعلومة البيئية، وذلك بموجب نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [3] المتعلق

---

[1]– المادة 51 جديدة من دستور الجزائر لسنة 1996،المرجع السابق، ص 07.

[2]– المادة 68 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 09.

[3]– المادّة 54 من القانون رقم 04/14،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16،الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014.

" تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية : –السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول – السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام – السهر على ضمان الموضوعية والشفافية – السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها – السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام – السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني– السهر على احترام الكرامة الإنسانية – السهر على حماية الطفل والمراهق– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج

بالسمعي البصري وفي اطار تعداد المهام سلطة الضبط تم النص على السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

من خلال استقراء مضمون هذه النصوص القانونية تتضح لنا العلاقة الوطيدة التي تربط بين الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري من جهة، وبين ضرورة العمل على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان من جهة أخرى، وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي : ما مدى فعّالية دور سلطة ضبط السمعي البصري في رقابة وضبط الاعلام البيئي في التشريع الجزائري.

نحاول توضيح علاقة الوظيفة الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري على مجال اللإعلام البيئي من خلال توضيح استراتيجية عمل سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة، في ما يلي.

الفرع الأول:

استراتيجية عمل سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة.

لقد قطعت الجزائر أشواطا مهمة في مسار تكريس الحق في الاعلام والاطلاع في المنظومة القانونية بشكل عام وفي التشريع البيئي على نحو خاص، وذلك لأهميته في توعية المواطنين بحالة البيئة وتمكينهم من المعلومات الخاصة بالأوضاع المهددة لسلامتها، وكذا إدماجهم في استراتيجية حمايتها والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من تفاقم الأخطار والملوثات، والتصدي بكافة التهديدات التي تمس السلامة البيئية أو تزيد من حدة التدهور البيئي، وبعد التأسيس للإطار العام لحق المواطن في الاعلام البيئي من أدوات قانونية مختلفة، تضمن له حرية الاطلاع والحصول على المعلومة بشكل عام بما في ذلك حق الاعلام البيئي [1].

ولقد تدرج تكريس الحق في الإعلام البيئي في المنظومة القانونية عبر مراحل مختلفة، شكلت انعكاسا لمسار تطور الإصلاح الإداري الذي سلكته الادارة العمومية الرامي لتبني أسس الحكامة في التسيير، وما يترتب عنها من تكريس أوسع لسياسة الانفتاح على الجمهور، وتقريب الإدارة من المواطن، وترشيد الخدمة العمومية، علاوة عن تأهيل المرافق العمومية للدولة [2]

هذا فيما يخص مساهمة وسائل الاعلام بكل أنواعها مكتوبة وسمعية بصرية في نقل وتداول المعلومة البيئية، ومع تنصيب السلطات الضابطة لوسائل الاعلام في اطار استراتيجية الضبط،

الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري – السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان".

[1]– أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 543.

[2]– نفس المرجع ، ص 544.

وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الضابطة الوحيدة لمجال الاعلام السمعي البصري هذا المجال الذي أصبح له تأثير بالغ الخطورة [1]من خلال وسائل الاعلام الحديثة فبعد أن كان الاعلام قبل الثورة العلمية والتكنولوجية التي مست وسائل الاعلام والاتصال يخضع للهيمنة السياسية التي تقيده بنشر ما ترغبه ومنع نشر مالا ترغبه، وما ينبغي أن يعلمه الجمهور من عدمه [2].

غير أنه وبعد تطور وسائل الاعلام والاتصال وثورة المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، لم يعد الاعلام خاضعا للسلطة السياسية وإنما عرفت وسائل الاعلام نوعا من الاستقلالية [3].

ومن أهم وسائل الاعلام والاتصال المتطورة التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية يمكن الاشارة إليها الراديو الذي بدأ استخدامه في بداية القرن العشرين كوسيلة لنقل الرموز عبر الأثير، ثم جاء التلفزيون في النصف الأول من عشرينيات القرن الماضي ليكون من انجازات هذه الثورة، ثم جاءت الأقمار الصناعية لتعبر بالإذاعة والتلفزيون ليصلا إلى كل أنحاء العالم، لتتولد القنوات الفضائية كنتاج للامتزاج بين التكنولوجيا الحاسب الآلي والأقمار الصناعية، وبعدها الانترنت كوسيلة الإعلام حديثة ومستقلة[4] . نحاول توضيحها في ما يلي:

أولا : التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا.

إن الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في ظل النظم الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى كفالة حقوق وحريات الأفراد في التعبير وإبداء الرأي، حيث يكون له التأثير البالغ في تحقيق التنمية والرقابة الشعبية على أجهزة الدولة [5].

ولارتباط البيئة بمجال التنمية المستدامة للدولة، فإنه نجد من العلاقة الوطيدة ما يحتم تدخل الإعلام في بناء التنمية داخل الدولة، لذا فالمشرع الجزائري جعل من سلطة ضبط السمعي البصري المراقب المباشر لكل معلومة تبث عبر الوسائل الاعلامية السمعية والبصرية وكذا الاعلام عبر

[1]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

[2]– مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 20.

[3]– بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 11–12.

[4]– عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 11.

[5]– محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة **المصرية** العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص 09 .

للتوسع أكثر أنظر : مصطفى طلاع خليل، المرجع السابق، ص 22.

الانترنت، وذلك من خلال تكريس حق الرقابة على هذه الوسائل من أجل ضمان حق تداول المعلومات البيئية الصحيحة سواء بصفة عامة للدولة ككل أو تداولها للمواطن بصفة خاصة وذلك من خلال :

أ- سهر سلطة ضبط السمعي البصري على نشر الوعي البيئي:

من بين الطرق والأساليب التي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري عليها للقيام بدورها في حماية البيئية هي الرقابة على وسائل الاعلام كافة بنشر الوعي البيئي للمواطنين من خلال كل وسيلة إعلامية، فوسائل الإعلام البيئي تتمثل في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية على رأسها التليفزيون، والوسائل السمعية أهمها الإذاعة، فهي أكثر الوسائل انتشارا واستخداما للإعلام عن الكوارث والأزمات، وتعتبر أقلها تكلفة، حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق والأخبار والبيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية، وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة والبسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها مما لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما وفي ما يلي استعراض لبعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي[1] .

تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على مراقبة وضبط هذه الوسائل، من خلال تمكين القنوات من نشر المعلومات التوعوية والسهر على أن تحتوي البرامج التليفزيونية والإذاعية على فقرات وحصص تعمل على نشر الوعي البيئي الذي يتكون من ثلاث حلقات منفصلات ومتداخلات في آن واحد وهي :

1) **التربية والتعليم البيئي:** يتضح مدى تمتع الفرد بالوعي البيئي من خلال مسيرته التعليمية حول الموضوع، والذي يبدأ بالتعليم من رياض الأطفال ويستمر خلال مراحل التعليم العام إلى التعليم الجامعي بشرط أساسي وهو موجود تكامل لأهداف البرنامج التعليمي والتربوي، والمقصود بالتعليم البيئي إيجاد الكفاءات والطاقات السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية مختلفة، وهو كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة، ووضع البرامج والمناهج [2].

2) **الثقافة البيئية:** تعمل الثقافة البيئة على تنمية الوعي البيئي، والتي تتكون من خلال ما توفيره مصادر المعلومات ككتب ونشرات وإشراك المثقفين البيئيين في الحوارات والنقاشات المذاعة

[1]- رضوان سلامة، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين – مدينة عنابة نموذجا – رسالة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 2006، ص .146

[2]- زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار اليازوردي، 2014،ص 24

والمنشورة، وفي الحوادث والنوازل والقضايا البيئية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالمجتمع خاصة ذات المردود الإعلامي.[1]

وهذا ما أكدته نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 في إطار تحديد مهام سلطة ضبط السمعي البصري [2].

3) **الإعلام البيئي:** يعتبر الاعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية وهو أداة إذا أحسن استثمارها كان لها مردود ايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تفسير وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها[3] .

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري لنشر الوعي البيئي يعتبر هذا من بين أهم وظائفها، فهو الخطوة الأولى في تكوين الاتجاهات البيئية التي تتحكم في سلوك الفرد باعتباره وظيفة تنبؤية لما يمكن أن يصدر عن سلوك الفرد تجاه البيئة مستقبلا، فبالتكامل بين منظومات التعليم البيئي والتربية البيئية والثقافة والإعلام البيئي يمكن الوصول بالجمهور إلى درجة معقولة من الوعي البيئي المطلوب، وفق خطط واستراتيجيات إعلامية تدريجية متنوعة ومدروسة [4]وتلك هي واحدة من مهام الإعلام البيئي الذي تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على تأمينه.

ب- سهر سلطة ضبط السمعي البصري على التغطية الإعلامية للقضايا البيئية:

لم تكن وسائل الإعلام في الأربعينيات والخمسينيات تهتم كثيرا بقضايا البيئة ومشكلاتها، ولكنها بدأت تحتل الأعمدة الرئيسية في الصحافة في الستينيات والسبعينيات بالحوادث والكوارث البيئية، مثل تحطم ناقلة النفط أموكو كادنيرو عام 1978 وحادثة المفاعل النووي في ثري مايل آسلند، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979،ولقد اهتمت وسائل الاتصال الجماهيري بالدراسات والأبحاث التي تتناول البيئة وقضاياها، نشر عدد من العلماء البريطانيين في عام 1972 في صحيفة

---

[1]- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21 منشورة عبر الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34665 تاريخ الاطلاع : 2020/04/11، 10:50.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 04/14: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية " .....السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان".

[3]- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط، 1 الأردن،2011، ص 40، نقلا عن : نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 21.

[4]- سمير محمود، الإعلام العلمي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008،ص 148،149، نقلا عن نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 22.

إيكولوجيست وثيقة سميت (بيان من أجل البقاء تهدف إلى إيقاظ الشعور العالمي بضرورة التغير وتحليل نتائج تدمير النظم البيئية بالنسبة للإنسان مع وضع خطة تهدف إلى تخفيض الدمار الذي تتعرض له البيئة، وأتاح هذا البيان الفرصة لعدد من الأوساط المختلفة للشعور 56بالمشكلات التي يعرضها التلوث والتدهور المستمر للبيئة المحيطة[1].

1) المقارنة بين مدى فعّالية الاعلام المكتوب والاعلام السمعي البصري في مجال التغطية الإعلامية للقضايا البيئية:

إن الإعلام عن قضايا البيئة ليس جديدا، فمنذ أكثر من مائة عام أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية، وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها، واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدرت البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا، مثل مجلة الجغرافيا الوطنية التي صدرت في أمريكا، ومنذ منتصف القرن العشرين ومع تزايد نشاط الحركة البيئة في أمريكا وأروبا اهتمت وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون اهتماما متزايدا بقضايا البيئة المختلفة[2] هذا على المستوى العالمي.

وفيما يتعلق بالجزائر فقد اتضح من خلال أحد الدراسات التي أجريت على جريدة الشروق ما بين 2003و2009 " أن الجريدة بالرغم من استخدامها لعدة قوالب صحفية لتغطية مواضيع المشكلات البيئية، إلا أنها تركز أكثر على القالب الخبري، (الخبر ثم التقرير)، وأنها تركز على التلوث بصفة عامة (تلوث المحيط بالقاذورات والروائح الكريهة)[3]

كما أكدت دارسة أخرى حول جريدتي وقت الجزائر والشعب سنة 2011 وجود اهتمام إعلامي محدود بموضوع البيئة ومشكلاتها في الصحيفتين بدليل ضعف المساحة التحريرية المخصصة لقضايا البيئة [4].

---

[1]– جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مركز الاسكندرية،2003، ص 98.

[2]– عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2001

[3]– زينة بو سالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية –جريدة الشروق نموذجا–، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري – قسنطينة–، الجزائر، 2011/2012، ص 227.

[4]– نور الدين دحمار.، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر. ص 153.

إن هذه الدراسات تؤكد الاهتمام المحتشم لوسائل الإعلام المكتوبة سواء العمومية أو الخاصة بالقضايا البيئية وتكشف عن سياسة اللامبالاة التي يتبعها القائمون بالاتصال بالهيئات المكلفة بالأنشطة البيئية[1]، وهذا فيما يخص الإعلام المكتوب الذي يدخل في نطاق وظيفة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

2) فاعلية وسائل الاعلام السمعية البصرية في تعزيز وتثمين التغطية الإعلامية للقضايا البيئية :

تستطيع البرامج الإذاعية عبر القنوات الإذاعية المختلفة أن تناقش الجماهير وتستطلع آرائها اتجاه العديد من القضايا البيئية، فالصوت المحفز على الخيال الذي يتمتع به الراديو، وإمكانية الاستماع إلى الإذاعة في أي مكان في المنزل، السيارة .....يجعل من الرسالة الاتصالية التي يمررها أكثر قابلية لتلقيها وتقبلها من الأفراد.[3]

وفيما يخص وسيلة التلفزيون فلقد أكدت دراسات عديدة أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية أن للتلفزيون دو ار مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام، سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية [4].

بالنسبة للجزائر فالتلفزيون العمومي الجزائري يخصص برامج خاصة بالبيئة (المشاكل البيئية)، وهذا من خلال برامج خاصة أو من خلال الأخبار فيما يتعلق بذات المواضيع البيئية، وحتى القنوات الخاصة لها برامج تتناول مواضيع البيئة، وهذا كله في إطار تحقيق التوعية البيئية .

تجدر الإشارة هنا، أن استخدام هذه الوسائل الإعلامية التقليدية من أجل التوعية البيئية، أمر ضروري، لكن غياب استراتيجية فعّالة مخططة مسبقا من طرف القائمين على الاتصال بالجهات

[1]– الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.(139–158).

[2]– المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 :" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، المرجع السابق، ص 06.

[3]– الزهرة بريك، نفس المرجع ، ص 151.

[4]– آمال قرساس.، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر. ص 82.

المسؤولة على الحفاظ على البيئة، وغياب الإعلاميين المتخصصين في البيئة في هذه الوسائل الإعلامية، يجعل من تمرير الرسائل الاتصالية ال يحقق سوى الوظيفة الإخبارية، وهذا غير كاف[1].

دون أن ننسى الإشارة في هذا الصدد إلى دور كل من مواقع الواب وشبكات التواصل الاجتماعي التي تعتبر من قبيل الاعلام الالكتروني [2]، فكل هذه الوسائل تدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادة03 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري:

" يمارس النشاط السمعي البصري من طرف: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها "[3]

وعن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري على وسائل الاتصال عبر الانترنت نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه" تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت"[4].

يتضح دور سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام البيئي ونشر الوعي الثقافي البيئي[5]، في اطار اختصاصها بحماية البيئية وتثمين وترقية الثقافة البيئية، فإنها تخضع كل هذه

[1]– الزهرة بريك، المرجع السابق، ص 152.

[2]- تهدف سلطة ضبط السمعي البصري على بسط رقابتها على كل من وسائل الاعلام السمعي البصري العمومية والخاصة التلفزيونية والاذاعية، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم 04/14 على امتداد تخصصها لرقابة الإعلام الإلكتروني هذا الأخير الذي يعرف اتساع هائل، والمشرع الجزائري يسعى حاليا في هذا الاطار لتفعيل هذا الدور لسلطة الضبط وهناك مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني قيد الانجاز مخصص لتنظيم أحكام الإعلام الالكتروني وفي انتظار ذلك يبقى دور السلطة في هذا الخصوص يمتاز بعدم الوضوح والدقة خاصة وأن المصطلحات المعتمدة في الجانب التقني والتكنولوجي تحتاج للضبط من قبل المشرع لتفادي أي تناقضات أو غموض . هذا ما صرح لنا به السيد "عمار بن جدة" مستشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري كما أكدته السيدة " شايب سمية " مديرة وسائل الاعلام بوزارة الاتصال .

[3]– القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 08.

[4]– المادة 56 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[5]- يعتبر قانون سمعي البصري الصادر في عام 2014 أهم مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال اجتهاد المشرع في فتح وضبط مجال السمعي البصري الذي يتطلب اليوم المزيد من التنظيم فيما يتعلق بنشاط تلك القنوات ونظام تسييرها أيضا. لكن، في المقابل لم يعكس تنوع القنوات حاجات ومتطلبات الجماهير من أخبار وبرامج هادفة تساهم في رفع الوعي المدني، الثقافي والأمني للمواطن الجزائري في ظل التغييرات الإقليمية والدولية. بل

الوسائل سواء العمومية أو خاصة لرقابتها، ابتداء من منح الرخصة للقنوات الخاصة إلى غاية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الاخلال بأحد أهم المبادئ والأسس المادّة 02 من القانون رقم 04/14 [1].

ثانيا : تفعيل حق الإعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحمايةّ البيئة.

في اطار تحقيق أهداف ومهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ترقية حماية البيئة تتخذ السلطة الضابطة جملة من القرارات، وتنشر بعض التعليمات من أجل تفعيل دور المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في نشر التوعية البيئية من أجل الحفاظ على السلامة الصحية للسكان، كونها من بين مقومات النظام العام الذي لا يمكن المساس بها، وذلك من خلال بعض الندوات التكوينية للصحفيين، وحثهم على نقل المعلومة البيئية الصحيحة من أجل أخذ كل الاحتياطات للحلول دون الاصابة بمخاطر التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

يعتبر الاعلام السمعي البصري في الآونة الأخيرة المجال الخصب للمنافسة، نتيجة لما يشهده العالم من انتشار واسع للموضوعات ذات العلاقة بالصحة والبيئة أهمها ما تعلق بالوباء القاتل " كوفيد 19 " أو ما يطلق عليه (كورونا)، فلم تفوت ولا قناة ولا جريدة الفرصة إلا وعرضت من الحصص والبرامج ما يتعلق بنقل وتداول المعلومات الصحية والوقائية من أجل نقل الوعي الصحي للمواطنين، وبالمقابل نجد أن هناك نوع من التهويل والرعب المنتشر بين المواطنين سببه نقل الأخبار بطريقة غير مدروسة، لذا كان من واجب سلطة ضبط السمعي البصري التدخل من أجل ضبط عملية التوعية ونقل الأخبار الصحيحة والاحصاءات المسجلة بدقة، من مصادر موثوقة، بدلا من نشر الهلع في أوساط المواطنين، وكان تدخل السلطة الضابطة في هذا المجال بدعوة كل وسائل الاعلام السمعي البصري لتكثيف التغطية الاعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بالطريقة التي تضمن الوعي الصحي لكافة

مجرد قنوات تجارية استعراضية قائمة على التهويل وكما أسمها السيد بلقاسم مصطفاوي استاذ بالمدرسة العليا للصحافة «Des supérettes d images télévisées " أ نظر :

بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائربعد 2014 : بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام بالجزائر، منشور عبر الرابط :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62601 تاريخ الاطلاع : 2020/09/22.

[1]– المادّة 02 من القانون رقم 04/14 " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12/–05 التي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام – : الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان، –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، –السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، –متطلبات النظام العام، –المصالح الاقتصادية للبلاد، –مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، –سرية التحقيق القضائي، –الطابع التعددي للآراء والأفكار، – كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

الشعب وهذا ما جاء في أحد تصريحاتها عن الوضع الراهن في الجزائر(2020سنة) وفي كافة أنحاء العالم[1] .

وهو ما أشاد به رئيس الدولة السيد عبد المجيد تبون في خطابه للأمة بمناسبة التوعية للحماية من الوباء القاتل، الذي نقل عبر كل القنوات الجزائرية .

أ- تعزيز سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الإعلام والمشاركة الوارد في قانون حماية البئية :

إن الهدف من الإعلام في مجال السياسة البيئية يرمي إلى ترقية الديمقراطية وتجسيدها في الواقع، بإعطاء كل فرد في المجتمع الحق في التعبير عن المشاكل التي تواجه البيئة وإحاطة الإدارة الوصية والمكلفة بالبيئة بكل تدهور أو خطر يهدد البيئة، كما يشكل نوعا من الشفافية بالنسبة للإدارة في معاجلة جدية لتلك المشاكل وتعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن في ترقية الخدمة العمومية في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تقوم على إشراك المواطن في تسيري شؤونه الخاصة[2].

تقوم الديمقراطية البيئية على حق المواطنين في الإعلام والاطلاع على المعلومة وتفعيلها وفق آليات المشاركة، لقد ورد حق الإعلام البيئي في قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان "الاعلام البيئي"،[3] حيث اعتبره المشرع من أدوات تسير البيئة وعيا منه بدوره اهلام في الوقاية من التهديدات البيئية والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنها، وكذا توعية المواطنين وكل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بالمخاطر البيئية ونشر الثقافة البيئية وتحسيسهم بواجبهم الأكيد في المشاركة بحماية البيئة المحيطة بهم[4].

فمن المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة مبدأ " الإعلام والمشاركةّ "، حيث أولى المشرع مبدأ الاعلام والمشاركة مكانة هامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما اعتبره من الأهداف الأساسية اليت يرمي هذا القانون لبلوغها، وعلى هذا الأساس يبدو لنا وعي المشرع لحقيقة الترابط العضوي والوظيفي بين كلا من حق الإعلام، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، حيث

[1]- سلطة ضبط السمعي البصري تدعوا وسائل الاعلام الى تكييف برامجها مع الوضع الراهن، نشر بتاريخ : الأربعاء 15 أفريل 2020 الموافق لـ : 21 شعبان 1441 هجري عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz، تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 12:30.

[2]- داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن – الإعلام البيئي أنموذجا–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018، ص 187.(187–203).

[3]- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 143 مؤرخة في 20جويلية 2003.

[4]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 550.

قرنهما معا واعتبرهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة[1]، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه " يتأسس هذا القانون من المبادئ التالية ...":مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات اليت قد تضر بالبيئة[2]".

وما يمكن قوله حول مسار التشاركية في الجزائر أنه لا يزال محفوفا بالعديد من العراقيل والقيود التي تحد من نجاعته في تحقيق مشاركة فعالة لحماية البيئة[3].

لذا فإنه من واجب كل هيئة منحت حق التدخل من أجل حماية البيئية بأي طريقة كانت أن تعمل على تعزيز وتفعيل دورها حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال المشاركة الجماعية لبناء ديمقراطية بيئية مستمدة من وعي المواطنين أنفسهم، وهذا ما ترجو إليه سلطة ضبط السمعي البصري.

1)دعوة سلطة ضبط السمعي البصري المهنيين والمواطنين لتحقيق مشاركة فعّالة لحماية البيئة:

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بجملة من الصلاحيات، من بينها أنها تصدر من التعليمات ما تحث فيها وسائل الاتصال السمعي البصري سواء العامة أو الخاصة على تخصيص حيز من البرامج الاعلامية لتشجيع على المشاركة الشعبية في تثمين حماية البيئة، من خلال تفعيل دور الاعلام في نقل برامج وأهداف الجمعيات وهيئات المجتمع المدني، وذلك بنقل وبث برامج توعوية تهدف لنشر هذه الثقافة البيئية من أجل الوصول إلى الوعي البيئي ومساهمة المواطنين في الحفاظ على البيئة.

فمن بين الجهود التي قامت بها سلطة ضبط السمعي البصري في اطار تفعيل دور الاعلام في نشر الوعي بصفة عامة للمواطنين فعّاليات الندوة التكوينية التاسعة المنظمة تحت شعار " التعرف على وسائل الإعلام: المواطن له الحق في المعلومة الموثوقة" تحت رئاسة وزير الاتصال حميد قرين بسيدي بلعباس كما ذكر بأن التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة التي تكرسها حرية التعبير يحتم عليه التأكد من الخبر والمعلومة ونقلها من مصادر موثوقة بشكل هادئ وموضوعي لتقديمها للمواطن الذي يظل حقه محفوظا في تلقي معلومة موثوقة[4].

---

[1]– أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 550.

[2]– المادة 03 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]– أوكيل محمد أمين، نفس المرجع ، ص 551.

[4]– سلطة الضبط للسمعي البصري تعمل بجدية من أجل منح اعتمادات للقنوات التلفزيونية، مقال منشور عبر موقع جريدة الخبر : https://www.elkhabar.com بتاريخ : 17:58 – 06/09/2016، تاريخ الاطلاع : 2019/03/17.

2) دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على مجال الاعلام البيئي.

نظرا لبروز مفهوم الإعلام كحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن، فقد تم تكريس هذا الحق بداية على المستوى الدولي أولا، وبعدها على المستوى الوطني، فلقد كرس الحق في الإعلام البيئي على مستوى الدولي وفق إطارين قانونيين متكاملين، الإطار العام المكرس للحق في الإعلام المتعلق بإدارة الحياة الشؤون العامة وإطار خاص بحق الإعلام البيئي، من خلال مجموعة من النصوص القانونية الدولية ففي قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1964، تحت رقم (1) 59، نص على اعتبار حرية الحصول على المعلومة حق أساسي للإنسان دون أي عائق [1]، والقاعدة التي تقوم عليها جميع حقوق الإنسان التي كرستها الأمم المتحدة[2]، حيث كان من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام حيث ذكرت أن "حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها[3].

لتشكل بعد ذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحق الحصول على المعلومات، إذ اعتبرت أنه:" من حق كل شخص حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[4]."

3)دور سلطة الضبط في ضمان الحق في تداول المعلومة البيئية في التشريع الجزائري.

بغض النظر عن تكريس حق الاعلام على المستوى الدولي نسط الضوء في دراستنا على دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان هذا الحق بعد تكريسه على المستوى الداخلي بجملة من النصوص القانونية، تباينت بين نصوص دستورية أخرى تشريعية عامة وخاصة وكذلك بعض النصوص التنظيمية، حيث جاءت كل الدساتير التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري في

[1]– داودي جمال، المرجع السابق، ص 193، نقلا عن:

–Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987, p. 30.

[2]– كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص18.

[3]- أنظر إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009،ص 34.

[4]– – داودي جمال، نفس المرجع ، ص 193.

سنوات1963،1976، 1986، 1996 خالية من الإشارة إلى الحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة، بل عالجته بصفة عامة وضمنية في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات[1] .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي سياق تعزيز حرية الصحافة والإعلام في الجزائر نص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات في الفقرة الأولى من المادة 51 بقولها:

" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. وأحالت تطبيق هذا الحق إلى القانون الذي لم يصدر إلى حد الآن[2].

وهناك بغض القوانين العامة التي تضمنت العديد من النصوص التشريعية الكفيلة بضمن حق الاعلام البيئي منها قانون البلدية الجديد لسنة 2011، [3] كذا قانون الولاية رقم 07/12 [4]،بالإضافة إلى النصوص القانونية الخاصة أهمها قانون البيئة رقم 10/03[5]، وبعض المراسيم التنظيمية أهمها المرسوم التنظيمي رقم 131/88[6]، بالإضافة للمرسوم التنفيذي رقم 190/16.[7]

إن ما يهمنا في دراستنا، هو النص القانوني المتعلق بالإعلام السمعي البصري فهو همزة الوصل بين الاعلام البيئي ودور سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان هذا الحق بصفتها سلطة ضابطة للمجال الاعلامي السمعي البصري الذي أهم وسيلة إعلامية للإعلام البيئي، وهو الأساس القانوني الذي تستمد منه سلطة الضابطة مصداقية التدخل والرقابة وهو أهم نص قانوني نركز عليه في دراستنا، وهو نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام التالية :..... السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة

[1] – –أنظر: المادة 19 من دستور 1963، المادة 41 من دستور 1976،المادة 31 من دستور .1989.

[2] – داودي جمال، المرجع السابق، ص 195.

[3] – القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[4] – القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[5] – القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق .

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 12 يوليو 2016.

البيئية والمحافظة على صحة السكان". وللربط بين دور السلطة في ضمان هذا الحق كان من الأولى توضيح أنواع هذا الحق، الذي تسعى السلطة إلى ترقيته وحمايته، وذلك بالرجوع للقانون المتعلق بالبيئة، الذي نظم فيه المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي بطريقة شمولية، بموجب المادة 06 من قانون البيئة رقم 10/03، ليأتي في نص المادة 07 للحديث عن الحق العم للإعلام البيئي، وخصص المادة 08 للحق الخاص.[1]

- **الحق العام في الإعلام البيئي:**

ويقصد به وفقا للمادة 07 من القانون رقم 10/03 [2]: " حق كل شخص طبيعي أو معنوي طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة .

- **الحق الخاص في الاعلام البيئي:**

يقصد به وفقا مضمون المادة 08و المادة 09 من القانون رقم 10/03 الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو التزام بتقديم والابلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شانها أن تشكل خطر أو أضرار محتملة على البيئة وهذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي او معنوي وصل الى علمه أو بحكم منصبه أو وظيفته علم بخطر محدق بالبيئة.

ب- ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان:

حتى تتمكن سلطة الضبط السمعي البصري من ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان، كما نصت عليه نص المادة 54 من القانون رقم 04/14 [3]، كان عليها أن تشيد في كل مرة بالإعلام البيئي ودوره في خلق الوعي البيئي، من خلال الندوات التكوينية والتعليمات المتخذة . بالإضافة إلى :

1) تشجيع الاعلام السمعي البصري على نشر الوعي البيئي والصحي عبر القنوات العمومية والموضوعاتية:

بالإضافة إلى فرض الرقابة اللازمة على القنوات العامة والخاصة فيما يخص البرامج التثقيفية تعمل سلطة الضبط على تشجيع القنوات على بث الحصص والبرامج ذات البعد البيئي فيجب أن لا تهمل هذه القنوات مسألة البيئة، وعليها التطرق لها بصفة دائمة ومستمرة حتى تتمكن من مسايرة التطورات التي قد تمس بالبيئة جراء المخاطر العديدة والمتطورة، وذلك لنقل الوعي للمواطنين والسلطات المعنية بحماية البيئة، بجميع عناصرها فالنظام البيئي يقوم على أساس العلاقة بين مكونات

[1]- المواد 06، 07، 08، من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2]- المادة 07 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[3]- المادة 54 من القانون رقم 04/14 : " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية: ..... - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان...."

البيئة ونتيجة التفاعل فيما بينها(المكونات الغير حية "المكونات الطبيعية"، والمكونات الحية " الكائنات" [1].

وعلى قنوات الاعلام والاتصال السمعي البصري أن تشيد في برامجها على أن النظام البيئي مبني على التوازن بين مكوناته، فإذا ما تم التأثير على أحد مكوناته أو أكثر تتأثر بقية المكونات وتتبدل العلاقات القائمة بينها، فيصبح غير قادر على الحفاظ على توازنه السابق، فيحدث ما يسمى "اختلال توازن النظام البيئي"، فتظهر بالتالي المشاكل البيئية مثل حرائق الغابات، إشعاعات ضارة، زيادة كبيرة في عدد السكان، التصحر، استنزاف الأوزون، تلوث الهواء والماء والتربة، النفايات...).[2]

2) الحث على تحمل المسؤولية الجماعية للحفاظ على التوازن البيئي عبر قنوات السمعي البصري:

على سلطة ضبط السمعي البصري أن تفتح المجال للقنوات الخاصة عن طريق منحها الرخصة من أجل فتح قنوات متخصصة تعمل على عرض البرامج تثقيفية تحتوي في جزء لابأس به على برامج تتناول فيها ضرورة العمل جنب إلى جنب من أجل الحفاظ على النظام البيئي، فلما لا تكون هناك قنوات متخصصة فقط بحماية البيئة، هدفها نشر البرامج العلمية وكل ما توصل له العلم في مجال حماية البيئة من أجل تزويد المواطن الجزائري بكل المستجدات، نظرا لخطورة ما تتعرض له البيئة يوميا.

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسئولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية، ومن بين الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة وتعاملهم معها[3] .

يتعين في هذا الصدد على حث سلطة ضبط السمعي البصري للقنوات السمعية البصرية، من خلال دعوتها على عرض برامج إرشادية وبرامج توعوية مختلفة بالتلفزيون، وأماكن تجمع الجماهير والشباب وتكوين الوعي البيئي على مستوى جماهيري واسع، من خلال البرامج والمسلسلات الهادفة والإعلان عن طريق التلفزيون الذي يعتبر كأحد الأدوات الفعالة في تناول موضوع البيئة[4].

---

[1]– وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن،ص ص 29-31 .

[2]– كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)الأردن :الجنادرية للنشر والتوزيع.،ص 16 نقلا عن الزهرة بريك، المرجع السابق

[3]– نفس المرجع، ص 03.

[4]– شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016، ص 206.

الفرع الثاني:

الآليات القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في تفعيل حق الاعلام البيئي.

يعتبر الإعلام السمعي البصري المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنون في المجتمعات العربية للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذه المجتمعات، مثل: الأمية وضعف مهارات استعمال الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى. لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات العربية؛ التي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في السياسية التحريرية للمؤسسات الإعلامية. وليست هذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السياسية السلطوية في المجال العربي[1].

لكن ومنذ أواسط التسعينات، قامت بعض الدول العربية بإحداث هيئات تنظيمية من أجل وضع إطار قانوني لتحرير القطاع السمعي البصري والإشراف على قطاع الخدمة العمومية. وقد دفع الربيع العربي أيضًا عددًا من الدول العربية إلى القيام بإصلاح قوانين الإعلام، وخاصة القطاع الإذاعي والتليفزيوني، وكان تأسيس الهيئات التنظيمية الحديثة يهدف إلى تحرير القطاع السمعي البصري وضمان الخدمة العمومية وتشجيع وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والرقي بالثقافة الوطنية والقيم الأخلاقية.[2]

وهو الوضع ذاته فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري التي زودت بجملة من الاختصاصات منحت على أساسها بعض الأليات القانونية المتواضعة في مجال الرقابة على مجال الاعلام البيئي بصفته جزء من الاعلام السمعي البصري، وهذه الأليات تتمحور حول بعض الاجراءات القانونية التي تتبعها وتتخذها السلطة الضابطة في حالة وجود أي إخلال أو أي تجاوز أو تقصير في مجال الاعلام البيئي كحق للمواطن مضمون بقوة القانون، وفي حالة وجود أي نزاع سواء بين وسائل الإعلام فيما بينها أو بينها وبين أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية بالمعلومة البيئية.

---

[1]– زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران– المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي :

http://studies.aljazzeera.net/ar الاطلاع بتاريخ 2017/10/02، 12:00.

[2] - Sakr, N., "Public Service Initiatives in Arab Media Today," in Gregory Ferrell Lowe, Jeanette Steemers (eds.) Regaining the Initiative for Public Service Media, (Nordicom, Sweden, 2012).

نقلا عن زايد زيان، نفس المرجع، بدون صفحات.

أولا : الاجراءات والأساليب القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري لتعزيز الوعي البيئي.

تملك سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها صاحبة سلطة في مجال ضبط ومراقبة الاعلام السمعي البصري، الذي يحتوي وبشدة الاعلام البيئي عبر القنوات العامة والخاصة، جملة من الاجراءات القانونية التي تخولها بتسليط العقوبة الإدارية اللائقة لكل مخالفة تعرض على أحد الوسائل الاعلامية (التلفزيون – الاذاعة) تحول دون الوصول حماية البيئة، أو تحمل في طياتها ما قد يمس بعملية ترقية وتثمين الثقافة البيئية نحاول توضيحها فيما يلي :

أ- اتخاذ القرارات الإدارية القمعية في حالة المساس بحماية البيئة من طرف مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري في الجزائر.

يحق لسلطة ضبط السمعي البصري اتخاذ أي قرار من شأنه معاقبة أي قناة عامة أو خاصة عرضت برنامجا يمس بحماية البيئية، التي تعتبر جزء من بالنظام العام وذلك بموجب نص المادة 103 من القانون رقم 04/14 " تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالات الآتية – :عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني – عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة"[1].

ب- الاجراءات والتدابير القانونية لتسوية النزاعات الاعلامية المتعلقة بأضرار حماية البيئة.

بالإضافة لحق اصدار القرارات القمعية يحق لسلطة ضبط السمعي البصري في حالة وجود أي نزاع بخصوص البرامج الاعلامية ذات الصلة بالبيئة أن تتدخل عن طريق القيام ببعض الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تعمل على تسوية هذا النزاع وذلك عن طريق التحقيق والاستشارة العمومية أو الاحالة للقضاء المختص.

1) ألية التحقيق والتحكيم في حال النزاعات الإعلامية المتعلقة بالبيئة:

في اطار الحفاظ على حماية البيئة والعمل على ترقيتها يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تحقق في أي نزاع أو أي برنامج اعلامي تسبب أو كان حائل دون وصول المواطن للمعلومة البيئية الصحيحة، وبالرجوع لنص المادة 55 من القانون العضوي 05/12 :

" في مجال تسوية النزاعات تختص السلطة بالتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و /أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[2] ".

[1]– المادة 103 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 19

[2]– المادة 55 الفقرة 2، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

وبعد الانتهاء من التحقيق وفقا لما ينص عليه القانون يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر قرارات تحكيمية، فالتحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري بعيد كل البعد عن التحكيم القضائي، ويختلف عنه في العديد من النقاط أهمها:

- فهو تحكيم له صبغ إدارية كونه يكون من سلطة إدارية وليست قضائية.
- التحكيم الخاص بسلطة ضبط السمعي البصري هو كل نزاع متعلق بالنشاط السمعي البصري والنشاط الإعلامي الالكتروني دون سواه، وما دون ذلك لا يحق لهذه السلط التدخل كونها غير مختصة قانونيا، وهذا في اطار التسوية الودية من أجل تخفيف العبء على القضاء[1].

2) الاستشارة العمومية لسلطة ضبط السمعي البصري:

من بين المهام التي تحضى بها سلطة ضبط السمعي البصري تقديم الاستشارات بأن تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[2]، كما لها أن تبدي آراءها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وتنمية النشاط السمعي البصري وطيدة العلاقة بكل المجالات منها مجال التنمية البيئية المستدامة.

وأكثر من ذلك، فإن للسلطة أن تعيد استعمال أي عمل عرض على القنوات الاعلامية السمعية البصرية في حالة نشوب أي نزاع أو احداث أي خلل، فكل الأعمال يجب أن توضع في الأرشيف السمعي البصري من أجل اعتماده كوسيلة اثبات، يمكن الحصول عليها بموجب القانون لصالح الدولة ككل، وذلك وفقا لنص المادّة 90من القانون رقم 04/14:

" توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول"[3].

3) الاحالة للقضاء المختص.

في حالة توافر حالة من حالات اختصاص القضاء سواء الإداري أو العادي، يستوجب على سلطة ضبط السمعي البصري تحويل وإحالة الملف كله للجهة القضائية المختصة للفصل فيه، احتراما لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فإذا ما رأت السلطة الضابطة بأن أي اعلان أو أي برنامج عُرضَ على القنوات الاعلامية فيه ما يشكل جريمة تمس بالنظام العام التي تؤثر سلبا على حماية البيئة، يتوقف

[1]– المادة 54 من القانون رقم 04/14 " .من مهام سلطة ضبط السمعي البصري ... في مجال تسوية النزاعات – التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين"

[2]– النشاط الاستشاري لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن نص المادة 54 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[3]– المادة 90من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص17.

عملها لتحيل الملف للسلطة القضائية، فمهمتها فرض الرقابة على مضامين البرامج الاعلامية بمختلف أنواعها بما فيها الاعلانات والبرامج الاشهارية مهما تعددت مواضيعها [1].

ثانيا: المعوقات والقيود الواردة على تفعيل حق الاطلاع في المعلومة البيئية في مواجهة سلطة ضبط السمعي البصري .

نشير هنا إلى مجموعة العوامل التي قد تؤثر في شكل وطبيعة المعالجة الإعلامية لقضايا ومشاكل البيئة ومنها ما يلي:

– السياسة البيئية العامة للدولة.

– السياسة الإعلامية الرسمية للدولة ومدى توافقها أو تناقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.

–الخط الافتتاحي لكل وسيلة اعلامية.

– مستوى ونوع الوعي البيئي السائد لدى كل من الجمهور العام والقيادات وصناع القرار والقائمين بعملية الاتصال.[2]

– غياب الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع .

– التربية البيئية العامة ومدى انتشارها في البرنامج العام والجامعي[3].

وما يقع على وسائل الإعلام يقع على السلطة الضابطة لها.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون رقم 04/14 المتضمنة مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة على:

" أنه تستطيع السلطة الضابطة أن تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها"[4].

وما يستشف من هذه المادة، أن هناك بعض الموقعات التي تحول دون حصول سلطة ضبط السمعي البصري على المعلومات البيئية اللازمة خاصة في المجالات الحساسة التي قد تمس بالأمن الوطني مثلا، وهذه المعوقات تعتبر بمثابة قيود تمنع سلطة ضبط السمعي البصري من الإلمام بكل معلومة من شأنها أن تؤدي للمساس بالبيئة أو بحمايتها، ويمكن حصر هذه القيود في ما يلي :

---

[1]– المادة 54 من القانون رقم 04/14 ".في مجال المراقبة..... تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية "

[2]- خيرة مكرتار، بوعمامة العربي، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 7 :1، ديسمبر 2017، ص 172.

[3]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الإعلام البيئي، تونس، 2009.

[4]– المادة 54 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري،المرجع السابق، ص15.

أ- السريةّ الإدارية والعقبات التي تواجه الإعلام في المساهمة بالتوعية البيئية:

هناك العديد من القيود التقنية والتنظيمية التي قد تتعرض لها سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا الاعلاميون عند رصدهم للمعلومات ذات الطابع البيئي أهمها السرية الادارية، بالإضافة إلى بعض العقبات ذات الطابع العلمي والتقني التي تواجه الاعلاميين، نتعرض لها فيما يلي :

1) **السريةّ الإدارية كقيدّ علىّ مبدأّ الاعلاّم البيئي** : تعد السرية الإدارية أبرز القيود اليت ترد على مبدأ الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية، فكثريا ما تتحجج الإدارة بذريعة السر الإداري وواجب التحفظ أو الكتمان المهني، للامتناع عن إعلام المرتفقين أو تمكينهم من المعلومة الإدارية أو تسليم الوثائق والبيانات الإدارية. فمع التسليم بإقرار حق الإعلام البيئي في قانون10/03 [1].

علاوة عن كون المرسوم 131/88 [2] المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وقانوني الولاية والبلدية، ونص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، قد أجمعت على تكريس حق الإعلام الإداري وحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، بوصفهما أهم دعائم مبدأ شفافية التسيير الإداري ومظاهر عصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور، إلا أن مبدأ سرية المعاملات الإدارية لا يزال سائدا في أسلوب تسيير المرافق العمومية بصفة عامة ومنها تلك التي تعنى بالمجال البيئي، بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، حيث لا تنفك الإدارة تتعامل بمنطق السرية باعتباره المبدأ مقابل حق الإعلام والشفافية كاستثناء[4].

2) **العقبات التي تواجه الإعلام في المساهمة بالتوعية البيئية:** هناك بعض العقبات التي تواجه الاعلاميين عند نقل المعلومة البيئية نحددها في ما يلي : قلة الاهتمام الإعلامي بالبيئة، غياب المهنية في تناول الإعلاميين، عدم قناعة المسؤولين بجدوى البيئة وقضاياها، عزوف الإعلامي عن العمل في مجال الإعلام البيئي[5].

وهذا بدوره يشكل عائق في وجه سلطة ضبط السمعي البصري، فالإعلاميون يعتبرون جنود سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام، وما يقع عليهم يقع على السلطة الضابطة.

[1]– القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 88/ 131، المحدد للعلاقة بين الإدارة والمواطن،

[3]– المادة 51 جديدة " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن" .

[4]– أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 555.

[5]– نزيهة وهابي، المرجع السابق، ص 20،21.

ب- غموضّ مفهومّ المعلومةّ البيئية وغياب آليةّ قانونيةّ خاصة لتنظيم حقّ الاطلاع علىّ المعلومةّ البيئيةّ.

من بين القيود الواردة على الحق في الاعلام البيئي هو غموضّ مفهومّ المعلومةّ البيئية في حد ذاتها، وكذا غياب آليةّ قانونيةّ خاصة لتنظيم حقّ الاطلاع علىّ المعلومةّ البيئيةّ، وهذا بدوره يمثل عائق يواجه سلطة ضبط السمعي البصري في القيام بدورها في حماية البيئة وترقيتها.

1) غموضّ مفهومّ المعلومةّ البيئية:

لم يتضمن قانون البيئة تحديدا دقيقا لمفهوم المعلومة البيئية المشمولة بحق الإعلام والاطلاع والمعاينة، حيث يبقى محتوى مبدأ الإعلام مجملا ومحاطا بالغموض، سيما وأن نطاق المعلومة البيئية رحب جدا لا يسعه التعريف المقتضب الذي ورد بشأن حق الاطلاع الوارد في نص المادتين 07و 09 من القانون رقم 10/03[1]، كما أن المفهوم المعاصر للمعلومات يتعدى حدود الوثائق الورقية نظرا لاستعمال الوسائط الإلكترونية لتجميع وتخزين المعطيات والخرائط والإحصائيات المثبتة للمعلومة البيئية.

وبالرغم من أن المشرع قد نص بموجب المادة 06 على استحداث نظام الاعلام البيئي قصد تجميع المعلومات البيئية الواردة لدى القطاع العام أو اخلاص، ومعالجتها وإثبات صحتها وتحديد إجراءات التكفل بطلبات معاينتها والحصول عليها، مما يساعد على تحديد نطاق المعطيات البيئية ووضع قاعدة شاملة للبيانات ذات الصلة بها، ومع ذلك فإن تفعيله يبقى رهينة صدور النص التنظيمي الخاص به، والذي لم يصدر بعد[2].

2) غياب آليةّ قانونيةّ خاصة لتنظيم حقّ الاطلاع علىّ المعلومةّ البيئيةّ.

تفتقر المنظومة القانونية لحماية البيئة لحد الأن لأي آلية خاصة بتنظيم شروط الاطلاع والحصول على الوثائق والبيانات البيئية بالتحديد، بحيث لم يلتزم المشرع بتفصيل سبل ممارسة حق الإعلام البيئي أو كيفية استفادة أصحاب المصلحة منه، والوسائل والإجراءات وكذا الكيفيات اللازمة لتطبيقه وضمان حرية الولوج للمعلومات والأنشطة البيئية، وهذا رغم من كون قانون البيئة 10/03 قد أحال تطبيق المواد من 06 إلى المادة 09 المتعلقة بحق الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية على التنظيم[3]، لكنه بقي حبيس الورق ولم يصدر لحد الأن[4].

---

[1]– أنظر المواد 06، 07، 08، 09، من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2]– أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 555..

[3]– القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[4]– أوكيل محمد الأمين، نفس المرجع ، ص 555.

المطلب الثاني:

دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنمية الوعي الانتخابي.

في اطار إعداد دفتر الشروط العامة الذي يوضّح مهام الخدمة العمومية المخوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري، والمحدد من قبل الوزير المكلف بالاتصال تشير المادة 48 من القانون رقم 04/14[1] إلى مجموعة من الالتزامات الواجب مراعاتها من قبل مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري بمختلف أنواعها سيما الالتزامات التي تعنى بضرورة الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول ".

فمن خلال تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة على حصص الوسائط السمعية البصرية أثناء الحملات الانتخابية، كان من الضروري تدخل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب ما منحها القانون من امتيازات السلطة العامة من أجل ضمان أن تكون التغطية الاعلامية السمعية البصرية منظمة بشكل متساوي بين كل المترشحين باختلاف اتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية، دون الاخلال بما تم النص عليه ضمن قانون الانتخابات[2].

لقد حرص المشرع الجزائري على منح تكافؤ الفرص لكل المترشحين من أجل توصيل أفكارهم وبرامجهم عبر وسائل الاتصال السمعي البصري بصفتها البوابة الأولى والأوسع لتوصيل أهم ما ينادي به المترشحون خلال أي نوعا من الانتخابات سواء المحلية، التشريعية، وكذلك الرئاسية، فطريقة الانتخاب الفعلية تدل على تقدير الدمقراطية [3].

---

[1]- المادة 48 من القانون رقم 04/14، ص ص 12-13، والتي تحيلنا إلى التنظيم وقد ترجمت هذه الاحالة ميدانيا بإصدار مرسوم تنفيذي متعلق بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي .وهو المرسوم تنفيذي رقم 222/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق 11 غشت 2016.

[2]- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

[3]- تعتبر إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز أمرا جوهريا في سير الانتخابات الحرة والنزيهة، حيث أن قيام الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد بذلك ليس استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع فحسب، وإنما أيضا يزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مركز الاقتراع دون رهبة وخوف .

للتوسع أكثر أنظر: التقرير الصادر عن مركز حقوق الانسان والانتخابات، ص 38 المذكور في كتاب :

يتضح هذا الدور بدقة عند انشاء الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الاحداث المتسارعة التي عرفتها الساحة الشعبية والاعلامية والسياسية في الجزائر خلال سنة 2019، التي تشكل منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر بسبب الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019[1].

لتتضح نية المشرع الجزائري في تكريس الشفافية والديمقراطية، من خلال تعزيز دور وسائل الاعلام في تغطية الحملات الانتخابية بالتساوي والعدل بين المترشحين، حيث أن الشيء الذي ساعد النخب في السيطرة على السلطة هو التنظيم الفائق بين وسائل الاعلام والمترشحين، فالنخب يمولون الحملات الانتخابية لمساعدة أعوانهم في الفوز بالانتخابات واحتلال المناصب العليا في الدولة، وتقوم علاقات تعاون بين السياسيين وبين مديري وسائل الاعلام من أجل تبليغ الرسائل والسياسات التي تخدم مصالح النخب الاقتصادية للجمهور[2].

عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2000 ، ص 1001. نقلا عن سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009، ص 146.

[1]– عند اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة2019، والتي كانت مع موعد لانتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للمرة الخامسة، بدأ الحراك السياسي في البلاد، وشرعت الأحزاب الموالاة التي تجاوز عددها ثلاثين حزبا وخمسين منظمة وطنية في الإعداد للانتخابات، فاستفزت الشعب الجزائري بأفعال بهلوانية غارقة في النرجسية والاستخفاف بعقول الجزائريين، حيث ظهر في تصريحات المسؤولين وحفلات التكريم الرسمية في غياب رئيس الجمهورية، بسبب مرضه وعجزه عن حضور هذه الحفلات، والحدث الذي فجر الشارع الجزائري هو ترشح الرئيس بوتفليقة للعهدة الخامسة وبعد ايداع الملف لدى المجلس الدستوري الجزائري، حدث الانفجار الجماهيري، وانطلقت المسيرة المليونية يوم 22 شباط /فبراير 2019، مطالبة بإسقاط العهدة الخامسة، وتوالت المسيرات بعد ذلك إلى غاية تنحية الرئيس بوتفليقة .للتوسع أكثر أنظر :

– فاروق طفيور، الحراك الشعبي العربي 2019، قراءة في الحراك الشعبي الجزائري 2019، الأسباب والتطورات والسيناريوهات المحتملة، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد 87، ربيع 2019، السنة 23، ص ص55–57.

[2]– بوجلال عمار، الاطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية، الرقابة على استعمال وسائل الاعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلة المعيار، ملف العدد الصحافة والحملات الانتخابية، ص 368.

بالاضافة إلى أن ملكية وسائل الاعلام من طرف القلة وتأثير ذلك على الحملات الانتخابية، كانت من بين الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى التأكيد والحرص على ضرورة العمل والتنسيق بين سلطات الضبط المختصة، بطريقة مزدوجة[1].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة ايجابية، عند تأكيده على العمل والتعاون بين سلطات الضبط (سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات)، من أجل خلق فرص عرض البرامج السياسية وتوصيل أهدافها للشعب بالتوزيع المتساوي بين الأحزاب المترشحة خلال الحملات الانتخابية [2].

الفرع الأول:

العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ضبط ومراقبة الحملات الانتخابية.

إن السلطات الإدارية المكلفة بالضبط تعمل بطريقة مستقلة كمبدأ عام، غير أنه وفي ظل التشابك والترابط الموجود بين العديد من المجالات الأمر الذي يجعل من هذه السلطات تتصل فيما بينها في بعض المسائل القانونية والعملية، فمادامت سلطة ضبط السمعي البصري مسؤولة عن رقابة وضبط وسائل الإعلام السمعي البصري بمختلف أنوعها، وسلطة مراقبة الانتخابات تعمل على حسن سير العملية الانتخابية منذ أول مرحلة لها بكل موضوعية وشفافية وأمام الإقرار بحق المواطن في المعلومة الصحيحة دستوريا[3]، تتبين لنا مواطن الترابط بين هاتين السلطتين، وذلك من خلال مسؤولية وسائل الاعلام في ايصال المعلومة الصحيحة للعملية الانتخابية ككل، بداية بالإعلان عنها إلى غاية الإعلان على النتائج، وفي ما يلي توضح ذلك .

[1]- حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الضوابط القانونية تضمن من خلالها توسيع مجال ممارسة الديمقراطية بكل حيادية، بالتأكيد على التوزيع العادل والمنصف بين كافة المترشحين لاستعمالها في العملية الانتخابية من خلال، القانونين المنضمين لعمل سلطتي الضبط:

– القانون رقم 04/14، المرجع السابق، والمـواد 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق.

– وكذا القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات: "، المرجع السابق، أنظر المادة 05 منه.

[2] -khouloud kalache ,afaf Benamara,the audio-visual madia usage controls in the electoral process according to algerien legislation, Jurisprudence Journal,vol 12(Special Issue)-September 2020-pp 355-368.

[3]– المادة 51 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 07.

أولا: التنظيم القانوني للعلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

بمناسبة الوضع الحرج الذي مرت به الدولة الجزائرية عند اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، عمل المشرع الجزائري على إنشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي تمت دسترتها بموجب المادّة 194(جديدة) :

" تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية ، تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

– قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، –وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع . تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

– الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، –صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، –تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون . يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[1].

فهذه المادة منحت الكثير للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مقارنة بغيرها من السلطات الادارية المستقلة المستحدثة في البناء الهيكلي للدولة الجزائرية [2].

[1]– المادة 194 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 24.

[2]– بغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة، جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من رحم الشعب لاتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز حسب المادتين 7 و 8 من الدستور ابتداءً من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج بكل نزاهة وشفافية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من هي؟

لأول مرة في تاريخ بلادنا، يتم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكل لها القانون صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها و تنظيمها و اجرائها. تستمد السلطة المستقلة للانتخابات مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة، للتوسع أكثر أنظر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط الالكتروني: https://ina-elections.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/17، 14:00.

في اطار توضيح العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة والتي بمجرد تنصيبها لقت ما يدعم دورها سواء من نصوص دستورية وقانونية، بالإضافة للوسائل المادية المتاحة لها، كون أن الأمر يتعلق بإنشاء مندوبيات فرعية في كل ولاية بموجب المواد من 40إلى المادة 44 من القانون العضوي رقم 08/19 المتضمن قانون الانتخابات[1]،والذين تم تنصيبهم بطريقة سريعة تماشيا مع الوضع [2] .

وهو ما أوضحته المادة 05 من قرار رئيس السلطة المؤرخ في 99 محرم عام 1441 الموافق 99 سبتمبر سنة 2019 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابات [3]..

يتضح الدور الفعّال لسلطة ضبط السمعي البصري هي الأخرى في إنجاح العملية الانتخابية في اطار التغطية الاعلامية للحملات الانتخابية، من خلال فرض رقابتها على الحصص والبرامج السمعية البصرية، وفي ما يلي نحاول توضيح الدور الذي تتولاه سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على وسائل الاعلام في خلال فترة الانتخابات الوطنية .

أ- تقديم التسهيلات الازمة من خلال البرامج الخاصة بالحملات الانتخابية :

في اطار الوصول لانتخابات نزيهة وشفافة كان لزوما على كل سلطات الدولة تقديم جل التسهيلات والمساعدات من أجل أنجاح العملية الانتخابية، وهذا ما تم تكريسه بموجب نص المادّة 193(جديدة) من الدستور الجزائري:

" تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين، يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم " [4].

ومن بين السلطات الواجب عليها تقديم هذه التسهيلات سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال تكليف كل الأشخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري بتسخير وسائلها من أجل نقل

---

[1]- المادة 40 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات " يعين رئيس السلطة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية .المادة 41 من نفس القانون : تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة".

[2]– الشروع في تنصيبهم المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية للانتخابات، منشور عبر الرابط:
https://www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 14:30.

[3]– المادة 06 من قرار رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات : " تحدد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين "، وفي اطار ضمان أكبر قدر من الاشهار المتساوي بين كل المترشحين .

[4]- المادة 193 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 20160، ص 24.

الأحداث المتعلقة بالحملات الانتخابية وتوفير الفرص المتكافئة لكل المترشحين مهما كانت نوع الانتخابات. حيث جاء ضمن المادة 5 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات: " تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة "[1].

ليضيف بعد ذلك رئيس السلطة المختصة بمراقبة الانتخابات بقراره الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2019 بخصوص تسخير الأشخاص خلال الحملات الانتخابية وبعدها، وحتى اعلان النتائج الرسمية، وهذا كله لتفعيل دور السلطة في الظروف السائدة أن ذاك، ومن بين أهم هذه الأشخاص وسائل الاعلام[2].

ب- دعم سلطة ضبط السمعي البصري وتعزيزها لدور السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

نظرا لمدى أهمية الانتخابات الرئاسية في مسار التاريخ الجزائري خاصة انتخابات سنة 2019، نتيجة للظروف الاستثنائية التي شهدها الوسط الشعبي الجزائري عمل المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 11 من القانون المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضرورة تدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة"، حيث نص على أن محتوى هذه المادة يجب أن يعدل في صيغته المذكورة أعلاه ضمن الرأي رقم 01/ر .ق .ع /م .د/19 [3]."

ما يتضح في هذه المادة هو نية المؤسس الدستوري في دعم وتعزيز دور السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق التدخل التلقائي ودون أي إخطار أو أي إجراء مسبق في حالة أي خرق أو تجاوز في عملية الحملة الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج ومرور بميعاد الطعون وإعلان النتائج النهائية، والأمر يصل حتى لدرجة التدخل بقرارات فورية لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها على أن

[1]- المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق .

[2]- قرار رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنت 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط : https://ina-elections.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 15:20.

[3]- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ر .ق .ع /م .د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019، ص 05.

تهيئ وتخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة، هذا ما جاء ضمن نص المادة 05 من القانون 07/19 المذكورة أعلاه.

وما يشد الانتباه في هذه المادة، هو تجاوز الحديث عن سلطة ضبط السمعي البصري، هذه السلطة التي لا تقل أهمية عن السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فكلاهما سلطة من سلطات الضبط، وكلاهما من السطات التي تنشط في أهم المجالات المنصوص عليها ضمن نص المادة 141 [58] من الدستور (المتعلقة بمجالات التشريع بقانون عضوي) الإعلام والانتخاب .....، حيث نلاحظ أن هناك نوع من التجاهل لسلطة ضبط السمعي البصري فهي السلطة الوحيدة الضابطة لمجال الاعلام السمعي البصري، فلو كان تنظيم عمل وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري بقانون عضوي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري لكان أفضل، ولا أضاف نوع من المكانة المرموقة لهذه السلطة مقارنة بمثيلاتها من السلطات الادارية المستقلة، وأكثر من ذلك فمسألة دسترة السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلقت نوعا من التضارب والتناقض، فلما لم يدرج المؤسس الدستوري سلطة ضبط السمعي البصري ضمن نصوص الدستور كسلطة ضبط الانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؟

نستنتج مما سبق أن دور سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضبط في مجال حساس وفعّال في الدولة بكل ما يندرج تحته من صلاحيات، لا يتماشى أبدا مع المكانة التي تشغلها السلطة ضمن البناء الهيكلي لمؤسسات الدولة، فالممارسات الميدانية أثبتت في كثير من الحالات تجاهل وتجاوز هذه الأخيرة، والسبب يكمن في عدم تفعيلها بنصوص قانونية تدعم مركزها، وتعزز فعاليتها، نتيجة غياب العديد من المراسيم التنفيذية المنتظر اصدارها، والتي حالت دون تمتع السلطة الضابطة بنظامها الداخلي الذي يفتح لها العنان للاتخاذ القرارات بكل مصداقية لمواجهة التجاوزات التلفزية والاداعية الحاصلة.

بالرجوع لمحتوى المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات بقولها ".[1]..... وتخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة""، فلما لم تتضمن هذه المادة ولو الإشارة لسلطة ضبط السمعي البصري على أساس أنها السلطة الوحيدة المختصة بضبط مجال الاعلام السمعي البصري دون سواها، فكان من الأجدر لو أحلت عملية الإخطار بتقديم التسهيلات للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات لوسائل الاعلام من قبل رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أيضا إلى جانب رئيس سلطة مراقبة الانتخابات، حتى تفعل كل سلطة بذاتها، وهذا في اطار خلق نوع من التنظيم القانوني للعلاقة بين سلطات الضبط فيما بينها بدلا

[1]– المادة 05 من القانون رقم 07/19 ، المرجع السابق .

من ترك الأمور تنظم بطريقة غير دقيقة، مما قد يؤدي في بعض الأحيان لتهميش سلطة ضبط السمعي البصري.

ثانيا: التنسيق في العمل بالتعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري والهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

إن عملية الضبط عملية تحتاج للتنسيق والانسجام بين كل سلطات الدولة، وأمام هذا التداخل الذي يعم معظم المجالات بسبب فتح المجال للاستثمار وحرية التجارة، وكذلك بالنظر للاتساع الهائل لمجال الإعلام السمعي البصري، الأمر الذي يستوجب تنظيم العلاقة القانونية التي تربط بين هذه السلطة وبقية السلطات الأخرى، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الدستوري نص في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية على التزام مستعملي خدمات الاتصال السمعي البصري بالاحترام والامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، فكيف نظم المشرع الجزائري العلاقة القانونية بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

نحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق لما يلي :

أ- العمل على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط:

رغبة منه على تنظيم العملية الانتخابية في ظل ظروف تسودها الشفافية والموضوعية، حرص المشرع الجزائري على تنظيم العمل بين السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات مع العديد من السلطات والهيئات النشطة في العديد من المجالات منها سلطة ضبط السمعي البصري، حيث نص على ضمن القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 04/14 ضمن نص المادة 48 المحددة لمواضيع دفتر الشروط، وفي اطار توضيح المجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول"[1]

وهو ما تم تأكيده ضمن نص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16:

" يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية "[2]، إضافة للمادة 66 من نفس المرسوم:

[1]- المادة 48 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 15.

" يمنع كل بث لإشهار حزبي وكل مداخلة سياسية خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول".[1]وهذا كله من أجل ضمان فرص التكافؤ والمساواة بين المترشحين .

لينص القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات على: العمل على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري بموجب نص المادة 08 منه [2].

إن عملية توزيع الحصص في حيز زمني عادل ومنصف بين المترشحين عبر وسائل الاعلام خلال الحملات الانتخابية من شأنها أن تضفي بنوع من الشفافية والموضوعية في العملية الانتخابية، لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بموجب قانون عضوي، حيث تتم هذه العملية بحضور ممثل لكل مترشح بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويحرر محضر تنظيم القرعة في مجلس السمعي البصري بحضور محضر قضائي مع مدير الجهة الإعلامية المسؤولة على البث سواء كانت إذاعية أو تلفزيونية حسب خصوصية كل ولاية، بالإضافة لحضور أحد أعضاء مندوبية السلطة الولائية للانتخابات، وبالاعتماد على النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها تتم عملية القرعة من أجل ترتيب أوقات العرض الاعلامي لممثلين المترشحين كل حسب ما أسفرت عليه القرعة، ويسجل في ذات المحضر أنه تعفى الوسيلة الاعلامية من أية مسؤولية في حالة عدم الحضور في الوقت المحدد وأن لا يمكن مطالبتها بالتعويض، ويرفق المحضر بتوقيع كل الحضور [3].

وبعد هذا التوزيع تسلم نسخة من هذا المحضر للوسيلة الإعلامية المتواجدة في الولاية من أجل عرض الحصص في برنامج نقاش الرئاسيات، أو أي نوع أخر من الانتخابات[4]، وهنا يبدأ عمل سلطة

---

[1]– المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19، المرجع السابق، 07.

[3]– عملية توزيع الحصص للحيز الزمني لممثلي المترشحين، تمر بعد مراحل تضمنها محضر تنظيم القرعة في مجلس السمعي البصري، من طرف مندوبية ولاية قالمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمناسبة الاستحقاق الرئاسي 12 ديسمبر 2019. **للتوضيح أكثر حول عملية القرعة أنظر الملحق رقم (02)، يتضمن محضر تنظيم قرعة في مجلس السمعي البصري من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة.**

[4]– ميدانيا تكون عملية توزيع الحصص بين أعضاء مندوبية سلطة مراقبة الانتخابات وممثلي المترشحين بحضور مدير وسيلة الإعلام المعتمدة في كل ولاية، وهذا ما نلاحظ فيه غياب أي ممثل لسلطة ضبط السمعي البصري، التي يأتي دورها كمراقب لعملية العرض الاذاعي أو التلفزيوني فقط فلا تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري إلا برقابة لاحقة لعملية القرعة فهي تسهر على تنفيذ هذه العملية وليس على عملية القرعة ذاتها، وهنا تكمن عملية التنسيق بين

ضبط السمعي البصري التي يجب عليها أن تحرص على تنفيذ العملية بكل موضوعية وشفافية، من خلال اصدرها لبيان للتغطية الإعلامية الموضوعية خلال العملية الانتخابية من قبل ناقلي الخبر (الإعلاميين)، وبالفعل فقد أصدرت سلطة ضبط السمعي البصري بيانا حول الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019[1].

ب-**تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة:** تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة وهو ما تضمنته المادة 05[2]، وكذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19 [3]، وفي هذا الصدد وفي إطار التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية وهو ذات المضمون الذي نصت عليه المواد 177 و178 من قانون الانتخابات رقم 08/19[4] تم إجراء مناضرة بين المترشحين كأول سابقة في الجزائر، قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام، حيث أنّ **التلفزيون الجزائري العمومي**، وبالتنسيق مع **سلطة ضبط السمعي البصري**، حَضّرَا لحصة نقاش على شكل مناظرة بين المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية المقبلة، الأمر الذي يعدّ" سابقة أولى في تاريخ الانتخابات بالجزائر منذ الاستقلال" [5].

السلطتين، وهذا ما صرح به رئيس المندوبية الولائية لولاية قالمة السيد " حملاوي عبد الحميد" في مقابلة أجريت معه يوم 09 أفريل 2020 بمقر إذاعة قالمة على الساعة 10:00.

[1]- جاء في بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019، أن هذه الانتخابات تشكل بصدق محطة مفصلية باعتبارها حلا دستوريا للأزمة المتعددة الجوانب ومنها الجانب المؤسساتي والتي تعمل بلادنا شعبا وقاعدة على الخروج منها والتوجه نحو جزائر جديدة، للتوسع أكثر أنظر :
بيان سلطة الضبط حول الاستحقاق الانتخابي الرئاسي 12 ديسمبر 2019، منشور ضمن مدونة نصوص قانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، انتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019، تأسيس للجزائر الجديدة، ص114.

[2]- المادة 05 من القانون العضوي رقم 07/19: " تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة " .

[3]- المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19 : " تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة" .

[4]- القانون العضوي رقم 08/19، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 21.

[5]- معرض الصحافة الوطنية ليوم 06 نوفمبر 2019، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7661 تاريخ الاطلاع 2020/06/11، 16:50.

الفرع الثاني:

حدود صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري عند فرض رقابتها على وسائل الاعلام السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية.

لقد كان لتدخل سلطة ضبط السمعي البصري في الآونة الأخيرة صدا ملحوظا، حيث أنها لم تفوت ولا فرصة للتعبير عن رأيها بخصوص بعض المواضيع الراهنة، خاصة في مجال الانتخابات، وفي ما يلي سنحاول استعراض بعض من هذه التصريحات، ومن بين أهمها البيان المتعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2017، والأكثر أهمية البيان الذي أصدرته السلطة بمناسبة رقابتها على الحصص والممارسات خلال الحملات الانتخابية من خلال التغطية الإعلامية لهذه الأحداث .

غير أنه ما يلاحظ أيضا هو التدخل الدائم لوزارة الاتصال للنص على بعض التعليمات الموجهة لمسؤولي القنوات من خلال بعض المناشير .[1]

أولا : التداخل بين تصريحات سلطة ضبط السمعي البصري ومناشير وزارة الاتصال.

تتضح علاقة التبعية التي تربط سلطة ضبط السمعي البصري بوزارة الاتصال في الممارسات الميدانية ، فرغم النص على استقلالية كل من سلطة الضبط ووزارة الاتصال بموجب النصوص القانونية وكذا تأكيد الاستقلالية من قبل العاملين في الميدان في أكثر من تصريح، إلا أن الواقع يوحي عكس ذلك حيث أنه في العديد بمن التصريحات والبيانات الصادرة من قبل السلطة الضابطة بصفتها سلطة ضبط ورقابة، وبين مجموع القرارات والمناشير الوزارية الموجه لمسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها من قبل وزارة الاتصال بصفتها سلطة وصائية، يتبين لنا مدى التبعية التي يعاني منها الاعلاميين والصحفين النشطين في مجال الاعلام السمعي البصري، وفي ما يلي سنحاول عرض نموذج من هذه التصريحات .

أ- بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص التغطية السمعية البصرية للحملة الانتخابية لاستحقاقات المجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017.

نشرت سلطة ضبط السمعي البصري بيانا مفصلا لها حول مجريات التغطية الإعلامية السمعية البصرية للحملة الانتخابية الخاصة بمحليات لسنة 2017، بعنوان:

" الحملة الانتخابية جرت في ظروف عادية ولم يُسجل أي تجاوز أو خرق مهني"

وأكدت سلطة ضبط أن التغطية الإعلامية السمعية البصرية للحملة الانتخابية الخاصة بمحليات

[1]- للتوسع أنظر الملحق رقم (2). المذكور أعلاه.

2017 جرت في «ظروف عادية» ولم يتم تسجيل أي خرق أو تجاوز مهني واضح خلالها، ودعت القنوات التلفزيونية الخاصة إلى الالتزام بفترة الصمت الانتخابي التي تستمر إلى غاية يوم الاقتراع[1].

قدمت سلطة ضبط السمعي البصري في بيان لها تقييما للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بعد انتهاءها، وأكدت السلطة أنها :

" لم تسجل عمليا أي تجاوز معتبر أثناء الحملة الانتخابية سواء في الشكل أو المضمون، كما لم تسجل أي شكوى على مستواها من أي حزب أو مرشح كان".

ويضيف البيان أنه وبناءً على ذلك فإن سلطة ضبط السمعي البصري تعتبر أن « التغطية السمعية البصرية للحملة الانتخابية لاستحقاقات المجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017 قد جرت في ظروف عادية[2].

في ذات السياق، ذكر البيان أن سلطة ضبط السمعي البصري أقامت طوال الحملة الانتخابية وبموجب القانون نظاما دواميا للرصد تمكنت عن طريقه من متابعة جميع شبكات البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية لمحليات 23 نوفمبر2017، التي بثت على جميع قنوات الإذاعة والتلفزيون العمومية الوطنية على غرار القنوات الخاصة المعتمدة، وذلك بهدف معاينة ومن ثمة تقييد – قبل تطبيق إجراءات القانون إن تطلب الأمر– أي تجاوز أو مخالفة مهما كانت الطبيعة والحيثيات، حيث غطت هذه المداومة برامج التعبير المباشر وفقا لتوزيعها التنظيمي من حيث ترتيب المرور والحجم الساعي، كما غطت النقاشات والتجمعات والموائد المستديرة ونشرات الأخبار. وانطلاقا من كل هذا خلص بيان سلطة ضبط السمعي البصري أنه لم يتم تسجيل أو ملاحظة أي خرق مهني واضح طيلة القيام بعملية الرصد[3].

نشير في هذا الصدد أن سلطة ضبط السمعي البصري التي تسهر على تنظيم قطاع السمعي البصري لم توجه طيلة أيام الحملة الانتخابية أي إعذار أو إنذار، أو تنبيه لأي قناة أو إذاعة تلفزيونية عمومية كانت أو خاصة، وهو ما يؤكد أن هذه الأخيرة احترمت دفتر شروط عملها، والإجراءات القانونية المتعلقة بتغطية الحملات الانتخابية .

[1]- - سلطة ضبط السمعي البصري تُقيّم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر : https://www.annasronline.com/ بتاريخ نشر بتاريخ: 20 تشرين2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 15:00.

[2]– https://www.annasronline.com/ ، المرجع السابق.

[3]– نفس المرجع.

ب – المنشور الوزاري الموجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017:

وتم ارسال هذا المنشور لكل الوسائل الإعلامية وما يشد الانتباه من الناحية العملية مثلا، هو أن وزير الاتصال قام بإصدار منشور موجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 وتم ارسال هذا المنشور لكل الوسائل الإعلامية[1]، هذا المنشور أرفق بميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية للانتخابات التشريعية 2017 [2]، الأمر الذي لقي نوع من المعارضة من قبل بعض الصحفيين ووصف هذا بالتجاوز على أساس أن هذا من اختصاص سلطة الضبط .

ثانيا: دور سلطة ضبط السمعي البصري في مسايرة العملية الانتخابية لرئاسيات 2019 .

في بيان لها، أوضحت سلطة ضبط السمعي البصري أنها تشارك بإمكانياتها وباستعدادها الكامل في المجهودات المبذولة لإنجاح هذا الاستحقاق الوطني، لتحث جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية عن المساهمة الفعالة المسؤولة إعمالا لمتطلبات الخدمة العمومية، الموكلة قانونا إليها، في تنوير المواطنين، عبر مختلف برامجها وحصصها، وفي تيسير وصول المترشحين، من

---

[1]- القرار الوزاري رقم 2017/035 من وزارة الاتصال بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 في الجزائر، حرر بتاريخ 28 مارس 2017، من قبل وزير الاتصال " حميد قرين "، يتضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الحملة الانتخابية، مع التنويه لدور سلطة ضبط السمعي البصري ضمن الفقرة 06 منه بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الانتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصري خلال الحملات الانتخابية، **أنظر الملحق رقم (03) القرار الوزاري رقم 2017/035 المتضمن المنشور الوزاري الموجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017.**

وما يلاحظ على هذه المناشير هو أن فيها من التجاوز ما يمكن القول عنه أنه واضح وجلي، فكيف لسلطة توصف بالمستقلة أن تخاطب كغيرها من وسائل الاعلام العادية، لا بل أكثر من ذلك كالقنوات المرخص لها، فمن المفترض أن هذه المناشير تكون من طرف سلطة الضبط ذاتها لا أن يكون من وزير يخاطب فيه السلطة بطريقة تجعل منها سلطة تحت وصاية الوزارة وليست سلطة مستقلة كما وصفها النص المنشئ لها قانونيا(المادة 63 من القانون العضوي 05/12).

[2]– القرار الوزاري رقم 2017/036، المحرر في الجزائر من قبل وزير الاتصال " حميد قرين " بتاريخ 28 مارس 2017. من وزارة الاتصال الجزائرية، يتضمن مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها والعمل بها من طرف وسائل الاعلام منها : التعهد بالمسؤولية، واجب التوعية، مدى الرهانات، الاستفادة المباشرة للأحزاب والمترشحين من وسائل الاعلام، احترام المواطنين، التوازن والحياد والاعتدال، التعهد بالشفافية، والانصاف واجب الحيطة و الالتزام بالأخلاق.

أنظر الملحق رقم (04) القرار الوزاري رقم 2017/036، المتضمن ميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017.

خلال قنواتها، إلى الجمهور العريض وفق مبدأ المساواة الذي يعني منح نفس الحيز الزمني للمترشحين في الوسائل السمعية البصرية والإلكترونية[1]."

أ- التزام سلطة ضبط السمعي البصري بمراقبة مجريات الحملة الانتخابية لرئاسيات الجزائر 2019.

ضبطت سلطة ضبط السمعي البصري خطة لمسايرة الحدث الانتخابي الهام، سواء تعلق الامر بالتوزيع العادل للحيز الزمني المخصص لكل مترشح في مختلف وسائل الاعلام وذلك في مختلف مراحل الحملة الانتخابية مرورا الى الصمت الانتخابي ووصولا الى يوم الاقتراع.

وفي هذا الشأن، كان رئيس السلطة، عبد الرزاق زوينة[2]، قد صرح منذ أن سلطة ضبط السمعي البصري "مستعدة لمراقبة وضبط الحملة الانتخابية بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مشيرا الى أن "كل الاجراءات قد تم اتخاذها لمرافقة هذا الحدث واجرائه في أحسن الظروف وفي كنف أحكام الدستور وقوانين الجمهورية"، وسيعمل كل مترشح طيلة مدة الحملة على إقناع الناخبين ببرنامج الانتخابي أو بالبرنامج للحزب الذي ينتمي إليه ويتولى عرض برنامجه الانتخابي بمختلف الطرق المقررة قانونا ومنها التعبير المباشر عبر قنوات التلفزيون العمومية والتعبير غير المباشر في الوسائل السمعية البصرية الأخرى المعتمدة وكذا عبر الصحافة الإلكترونية.[3]

---

[1]- رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة. منشور عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/algerie/79585-2019 تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 15:00.

نشير أيضا إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري أصدرت مجموعة من التوصيات والمبادئ المنظمة للتغطية الإعلامية للحملة الاستفتائية التي تسري على وسائل الإعلام السمعية البصرية، من أجل ضمان تغطية مستقلة، متوازنة، وموثقة لعملية الاستفتاء على تعديل الدستور. أنظر :

http://www.aps.dz/ar/algerie/93867-2020-10-15-18-51-25 تاريخ الاطلاع : 2020/11/16.

[2]- السيد عبد الرزاق زوينة هو الرئيس الأسبق لسلطة ضبط السمعي البصري والذي خلفه السيد محمد لوبرا، فقد سبق لرئيس الدولة عبد القادر بن صالح، أن عيّن في الـ 25 أيّار/ماي الماضي زوينة عبد الرزاق، رئيسًا لسلطة ضبط السمعي البصري خلفًا لزواوي بن حمادي، الذي عيّنه الرئيس السابق بوتفليقة رفقة أعضاء السلطة، وفق مرسوم رئاسي في العام 2016.

[3]- سلطة ضبط السمعي البصري تسعى الى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط :

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741 تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

ب-إلزام وسائل الإعلام بمراعاة الضوابط والقواعد القانونية في سبيل نجاح مهمة الخدمة العمومية.

أشارت سلطة ضبط السمعي البصري إلى أن وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، "ملزمة"، في سبيل نجاح مهمة الخدمة العمومية، ذات الصلة بالحملة الانتخابية، بـ"مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الدستور وفي مختلف النصوص القانونية ولا سيما تلك المتعلقة مباشرة بالنشاط السمعي البصري في تفاعلها مع متطلبات الاستحقاق الرئاسي المقرر لتاريخ 12 ديسمبر 2019[1]"، الذي وصفته بمحطة "مفصلية" باعتباره "حلا دستوريا" للأزمة المتعددة الجوانب ومنها الجانب المؤسساتي، من خلال دعوة وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية الى المساهمة "الفعالة والمسؤولة في تنوير المواطنين إعلاميا وفي تيسير وصول المترشحين إلى الرأي العام الوطني، سواء داخل الوطن أو خارجه، بكل موضوعية وشفافية ومساواة[2]."

وحرصت للتنبيه على أن التزام الجميع والمترشحين والفاعلين في قطاع الإعلام، بكل تجلياته، بمختلف القوانين ذات الصلة وبالخصوص،الضوابط والقواعد، "سيساهم في نجاح الحملة الانتخابية المرتقبة وفي اقناع الناخب بتوفير الجو المساعد على الاختيار وعلى الاقتناع بالبرنامج الانتخابي الكفيل بجعل المواطن يشارك في التصويت وانتخاب رئيس للجمهورية اللبنة الأساسية في بناء الجزائر الجديدة، جزائر المؤسسات والحقوق والحريات[3]".

كما أن السلطة الضابطة كانت تُذكر باستمرار بضرورة احترام قوانين الجمهورية، حيث ذكرت ذات الهيئة أن قانون الإعلام نظم حق الرد وحق التصحيح[4]، في المواد من 100 إلى 115، وأوجب

---

[1]- رئاسيات 12 ديسمبر: الإعلان عن قائمة المترشحين في ظرف أسبوع، منشورة عبر الرابط: http://www.aps.dz/ar/algerie/78637-12 تاريخ الاطلاع 2020/04/18، 12:30.

[2]- سلطة ضبط السمعي البصري تسعى الى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرباط :

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741 تاريخ الاطلاع:2020/04/21، 11:20.

[3]- رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة منشور عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/algerie/79585-2019 تاريخ الاطلاع 2020/04/15: 15:00.

[4]- تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه تمت مؤخرا المصادقة على مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، حيث عبر عن ذلك وزير الاتصال السيد عمار بلحيمر قائلا: " وأخيرا إطار قانوني للاعلام الالكتروني " ، في انتظار الاصدار النهائي للمرسوم التنفيذي يبقى قطاع الاعلام الالكتروني يمتاز بالنقص وعدم التنظيم . للتوسع حول مجريات المشروع أنظر : وسائل الاعلام عبر

بخصوص النشاط السمعي البصري والإلكتروني، على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية، أن "يبث أو ينشر، مجانا، كل تصحيح وارد من شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع وآراء تكون وسيلة الإعلام المعنية قد أوردتها بصورة غير صحيحة، مع العلم بأن الأجل الذي يجب مراعاته من طرف مدير خدمة الاتصال السمعي البصري لبث الرد خلال فترة الحملة الانتخابية هو (24) ساعة (المادة 109) من القانون العضوي رقم 05/12.[1]"

اشادت أيضا بما جاء في المادة 178 والتي تنص على أنه:

"يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين"[2]، مشيرة إلى أنه لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المقررة من طرف أي كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان لا سيما خلال فترة الصمت الانتخابي التي تدوم إما بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع وإما بيومين في حالة إجراء دور ثان للاقتراع[3].لافتة بالمقابل إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية "مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية" مع عدم امكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم[4].

الانترنت : وأخيرا إطار قانوني للاعلام الالكتروني، منشور عبر الرابط الالكتروني لوزارة الاتصال : www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/10.

[1]– المادة 109 من القانون العضوي رقم 05/12 : " يقلص أجل الرد من ثمانية (8)أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري "، ص 09.

[2]- المادة 178 من قانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 21.

[3]– تضمنت المادة 103 [43]من الدستور الجزائري كيفية تسيير الدور الثاني: " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان . في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين . يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام".

[4]– بيان السلطة حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط: http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741 تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

الفصل الثاني:

نزاعات السمعي البصري بين اجراءات القمع وآليات التحكيم.

الأصل أنه لا يحق للإدارة التدخل قبل القضاء، فالقاعدة العامة تقضي بتدخل القضاء أولا لإمكان استعمال القوة المادية العامة، وتدخل الإدارة في هذه الحالة يكون من أجل تنفيذ حكم القضاء، أما تدخل الإدارة ابتداءً لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري، فمعناه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى مجموعة من الوسائل منها القوة المادية وبشكل مباشر دون أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي[1].

إن سلطة الإدارة في التدخل مباشرة دون اللجوء إلى القضاء ليس قاعدة عامة، إلا أن له جذورا في القانون الإداري منذ زمن بعيد[2].

ومع ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الآونة الأخيرة، والتي أنشأت أساسا عند نزع المشرع سلطة اتخاذ القرار المرتبط بالنشاط الإداري الذي يخضع لمبدأ التدرج الرئاسي، ليمنحه لهيئات مختلفة عن الهيئات التقليدية [3].

قد ظهرت وبوضوح ظاهرة الضبط عن طريق القرارات الإدارية لميادين ذات طابع اقتصادي أولا، لتمتد هذه الأخيرة لميادين كانت في الأصل بعيدة كل البعد عن الاقتصاد والاستثمار مثل مجال الحريات، ويعتبر الإعلام السمعي البصري من أهم هذه المجالات، فهو الأخر دخل مجال المنافسة والمال ليكتسي طابعا خاصا، مما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من الدول يدمجه ضمن سياسة الضبط التي يسعى من خلالها لتنظيم السوق بطريقة تقنية وفي اطار منظم قانونيا، خاصة وأن أهداف تأسيس هذه السلطات بعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية، جاءت استجابة لثلاثة عوامل رئيسية، يمكن حصرها في ضمان:

- عدم تحيز التدخل العمومي،
- السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة.
- ضمان فعّالية التدخل العمومي على مستوى السرعة،
- المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق[1].

---

[1]– لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري والاقتصادي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.169

[2]– قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 107.

[3]– حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 01

كان الأمر ذاته فيما يخص الأهداف الأساسية عند استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في النظام الهيكلي للدولة الجزائرية، فنية المشرع الجزائري شملت كل هذه الأهداف عند النص على إنشاء سلطة ضبط تتدخل بصفتها سلطة إدارية مستقلة بقوة القانون في ضبط وتنظيم مجال من أكثر المجالات تسارعا وتنازعا.

تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في الهرم الاداري والنظام القانوني للدولة، وهو أمر واقع الزمته ضرورة حتمية، نتيجة إرساء النظام التنافسي في جل مجالات الاقتصاد والمال، ومجال الحريات مؤخرا، وما يلاحظ على هذه الأخيرة كثرة الاستفسارات عن مدى قدرتها في ضبط مجال جد حساس خصوصا في ظل النظام القانوني الذي يميزها عن باقي السلطات من نفس الفئة (الضابطة)، وفي اطار الصلاحيات المخولة لها بالتوفيق والموازنة بين مقتضيات الضبط وضمان حماية حرية الإعلام السمعي البصري .

بتاريخ 24 فيفري 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وبموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، حيث حددت المواد 52 و 56 منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وحصرتها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال الرقابة، ومجال تسوية المنازعات.[2]كما ذكرنا سابقا.

من بين المهام الأساسية لهذه السلطة الاختصاصات القمعية والتحكيمية في اطار القيام بوظيفة الضبط[3].

---

[1] - M.HELENE, Rapport fait: au nom de la commission d'enquête sur le bilan et le contrôle de la création de l'organisation de l'activité et de la gestion des autorités administratives indépendant, N°126, Sénat, France, 2015, version électronique: http://www.senat.fr [consulté le 04/01/2017] P 15.
- Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, op cit, 275. -

[2] – القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 14–15.

[3] – إن الاختصاص بالرقابة والضبط وتسوية النزاعات يجعل السلطة تجمع بين وظيفة الضبط والقمع في أن واحد، حيث أن هناك تلازم بين الضبط الاجتماعي والقمع من أجل الوصول للتنظيم، أنظر : جزار، محمد فكرى، العنوان وسيموطيقا الاتصال الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1998، ص 75.

فكلما كان العقاب شديدا وسريعا وكان الضبط مؤكدا، كان الأثر الرادع للقمع أقوى وأجدى، أما إذا كان العقاب هزيلا أو كان الضبط أقل تأكيدا فإن الإقدام على ارتكاب الجريمة والمحذور يصبح أكثر احتمالا، والقمع وإن كان يؤدي إلى منع الجريمة، إلا أنه يختلف في مفهومه عن الوقاية التي تكون قبل وقوع ما يمنع وقوعه.

لتوسع أكثر أنظر: محمود السباع، إدارات الشريعة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، الشركة العربية للصبايا والنشر، 1963، الشرطة، ص 860. وأنظر أيضا: محمد الجوه، مفهوم القمع عند فرويد وماركيز، دار الفارابي، دار محمد علي الحامي للنشر، 1994، منشور عبر الرابط:https://books.google.com / ، تاريخ الاطلاع : 2020/07/19، 15:00.

إن الحديث عن السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري يثير إشكالات عدة، حيث أن سلطة القمع وتوقيع العقوبات من اختصاص السلطة القضائية كاختصاص أصيل حسب المادة 143 التي تقابلها نص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016، جاء فيها: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[1]

فحسب النص الدستوري أن هذه الحقوق تحفظ بقوة القانون وتدخل القضاء[2]، بموجب أحكام قضائية تصدر باسم الشعب حفاظا على الحريات والحقوق .

إن منح سلطة ضبط السمعي البصري اختصاص توقيع العقوبات كغيرها من السلطات الإدارية الضابطة، الأمر الذي لم يلقى ترحيبا من قبل بعض الجهات الرسمية في بادئ الأمر بالإضافة لرجال الفقه والقانون في القانون المقارن، بينما في الجزائر تعتبر هذه التجربة حديثة نوعا ما، حيث نجد أن القانون رقم 04/14 فيه من النصوص ما يكفل لسلطة ضبط السمعي البصري التدخل عند مخالفة النصوص قانونية والتنظيمية المنظمة للمجال السمعي البصري في الجزائر، فقد خُصص الباب الخامس كله للعقوبات الإدارية من المادة 98 إلى غاية المادة 111 من هذا القانون[3].

فإذا كان اختصاص القضاء في حفظ الحقوق والحريات مستمد من قوة الدستور ونابعا من الغاية الأساسية لإنشاء السلطة القضائية وهو أمر مسلم به، فما هو الأساس القانوني الذي استمدت منه سلطة ضبط السمعي البصري الاختصاص العقابي خاصة وأنها لم تذكر أصلا في الدستور بصفته القانون المنظم لسلطات الدولة والحامي الأسمى للحقوق والحريات .

---

[1]– المادة 143 تقابلها المادة 157 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 16.

[2]– يعرف القضاء على أنه السلطة التي ينوط بها العمل على احترام القانون وتنفيذ قواعده فالخصومة من لوازم البشر والتنازع من أجل البقاء، وعلى الرغم من الاختلاف اللفظي في تعريف القضاء فهي تدور جميعا حول فكرة واحدة وهي طون القضاء فصلا للخصومات بين حكم شرعي فيها والالزام به واللفظ اللاتيني المعد عن القضاء أبلغ وأشمل من اللفظ العربي لاحتوائه على معنى يوحي بالعدالة واللفظ اللاتيني معناه إذن هو قول الحق أي الطق بالحق وهو المعنى لا يعبر عنه لفظ القضاء في اللغة العربية من ذاته وبذاته أي لا توجد في هذا اللفظ الكفاية الذاتية في التعبير عنه دون إضافة كلمة أخرى ترادف بها كلمة القضاء مثل كلمة الحق أو العدل فيقال القضاء بالحق أي القضاء بالعدل، أما تعريف القضاء عند رجال القضاء في المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلام الاجتماعي، إذا القضاء ضرورة اجتماعية وسلطة من سلطات الدولة التي لا غنى عنها في أي نظام من أنظمة العالم، فوظيفة القضاء هي حماية النظام. للتوسع أنظر :

محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والاسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص ص 175، 176.

[3]– المواد من 98إلى 111 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 18 و19.

هذا التساؤل يتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية أخرى:

–ما هي طبيعة الجزاءات التي تمتاز سلطة ضبط السمعي البصري بتوقيعها؟ وماهي حالاتها .

–ماهي الضمانات القانونية التي تكفل لسلطة ضبط السمعي البصري حق توقيع الجزاءات الردعية.

–ما مدى فعّالية الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري في الردع عن ارتكاب المخالفات.

– كيف وازن المشرع الجزائري عند تنظيمه للاختصاصات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري بالموازاة مع صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال تسوية النزاعات.

إن توضيح الجانب النظري والقانوني، ودارسة الأبعاد القانونية والفقهية للأساس الذي تستمد منه سلطة ضبط السمعي البصري لاختصاص السلطة القمعية في التشريع الجزائري، يحتم علينا التركيز على أهم هذه الجزاءات ومدى فعّاليتها وضمانها لضبط مجال الإعلام الذي اتسعت دائرته، الذي تدحرج ليدخل مجال الاستثمار والاقتصاد، فهو موضوع من المواضيع الساعة يتسم ببعده السياسي من جهة وموضوعه الاجتماعي من جهة أخرى، وهدفه الاقتصادي ليشكل لنا مسألة في غاية الأهمية في قالب قانوني.

في ما يلي سنحاول البحث عن الأساس القانوني الذي يبرر منح مثل هذه الصلاحيات الخطيرة لسلطة لم يفصل في مدى دستوريها بعد[1].

[1]– إن المتفحص لنصوص الدستور الجزائري سواء لسنة 2016 وحتى لنصوص التعديل الأخير لسنة 2020 يلاحظ أنها تخلو تماما من أي نص أو إشارة لسلطة ضبط السمعي البصري، وأكثر من ذلك فإقبال المؤسس الدستوري الجزائري على دسترة الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يطرح التساؤل عن ما هو المانع من دسترة سلطة ضبط السمعي البصري وغيرها من السلطات؟

المبحث الأول:

السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري.

رغم أن اختصاص توقيع الجزاءات الردعية يؤول للسلطة القضائية في الدولة كقاعد عامة[1]، إلا أن سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها من السلطات التنظيمية في النظام الهيكلي لمؤسسات الدولة زودت هي الأخرى بهذا الاختصاصات في مجال معين وتحت ضوابط قانونية متعددة.

وإن كان الفرق واضح بين الدورين، خصوصا مع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، الذي لم يظهر بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و 1996، بسبب أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية[2].

حتى يتضح لنا الفرق جيدا بين هاذين الاختصاصين علينا التعرف على موقف كل من الفقه والقضاء المقارن بالإضافة لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري في الردع والعقاب.

المطلب الأول:

تجسيد السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

من بين النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة، والتي كرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة المادة 37 التي تنص على أن:

" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "[3].

غير أن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بل على العكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصادية، إلا أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية [4].

---

[1]– المادّة 157 من الدستور الجزائري: " تحمي السّلطة القضائيّة المجتمع والحرّيّات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسيّة"

[2]– عمار عباس،" مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 22 يناير 2016، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:
http://ammarabbes.blogspot.com تاريخ الاطلاع : 2018/11/24، على الساعة 18:30.

[3]- المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تقابلها المادة 43 [13] من التعديل الدستوري لسنة 2016 : "حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون" .

[4]– عماري بلقاسم، حموش محمد، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، ص 01، منشورة عبر الرابط :https://www.bibliotdroit.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/18، 19:00.

الفكرة ذاتها التي تقوم عليها سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة ضبط في مجال الإعلام السمعي البصري، حيث أنه تم فتح هذا الأخير للاستثمار عن طريق منح الرخص، لكن بالمقابل تضمن القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري مجموعة من الضوابط والالتزامات يؤدي المساس بها لفرض العقوبة المناسبة، هذه العقوبة التي تأخذ العديد من الصور حسب الجهة التي توقعها، وعن سلطة ضبط السمعي البصري فهي توقع العقوبات الإدارية بصفتها سلطة إدارية مستقلة[1].

وفي ما يلي نحاول التطرق لكل الجوانب القانونية والفقهية، التي من خلالها تتضح لنا الطبيعة القانونية للجزاءات الإدارية التي تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بفرضها على مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للجزاءات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

يطلق على الجزاءات الإدارية " سلطة القمع "، التي تتجسد في اتخاذ بعض القرارات المتضمنة جزاءات ردعية في اطار المهام الرقابية والضبطية فقط، علما أن هذه الأخيرة تتسم بنوع من القسوة ولها بالغ الأثر على من توقع عليه إذ تمثل مساسا بأحد حقوقه، إما إنقاصا أو حرمانا ولذا وجب أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها حماية من التعسف في إنزالها[2].

حتى يكون للعقوبة الجزائية أثر على مرتكب المخالفة وردعه عنها، يجب أن يكون توقيع الجزاء عن طريق تطبيق العقوبة المناسبة والتي تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والاساءة إلى المجتمع[3].

عند تفحص النصوص القانونية المتضمنة العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام[4]، نجدها تمتاز بالشدة وتقترب من العقوبات الجزائية[1]نوعا ما، وما يميز هذه العقوبات نوضحه في ما يلي:

[1]– المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق، ص135.

[3]– نفس المرجع ، ص135.

[4]– المواد من 98 إلى 111 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق،

أولا : خصائص الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

تمتاز الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بعدة خصائص ومميزات تتمثل في أنها:

أ- **عقوبات ذات طبيعة إدارية محضة:**

بمعنى أنها قرارات ردعية تسلط على مرتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة إدارية وبعيدة كل البعد على القرارات القضائية، حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص، وتتراوح بين العقوبات التأديبية والعقوبات المالية ولا تصل للعقوبات الجزائية إلا بموجب حكم قضائي بعد إحالتها للجهة القضائية المختصة، وهي قرارات تصدر من سلطة إدارية مستقلة، وليست سلطة قضائية [2].

إن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري مستمدة من الأساس القانوني الذي تتمتع به السلطة في حد ذاتها، فمصطلح السلطة الذي ميز به المشرع هذه الهيئات يعني الاستقلالية بنوعيها العضوية والوظيفية، والتي تبرز من خلال تزويد هذه الهيئات بالعديد من الصلاحيات التي هي من اختصاصات الهيئة الإدارية الأولى، كإصدار القرارات والتنظيمات وأكثر من ذلك توقيع العقوبات في

---

[1]- فالجزاء الجنائي حسب المادة 04 من قانون العقوبات: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وتكون بعقوبة أصلية مثل: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت أو / وعقوبات تكميلية مثل: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية ....."

للتوسع أنظر المواد 9، 5، 4 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يوليو 1975، وبالقانون 04/82، المؤرخ في 13 فيراير1982،ج ر07، والقانون 88/ 26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج ر 28، والقانون 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر 34، والقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر 71، والأمر رقم 06/05، المؤرخ في 28 غشت 2005، ج ر 59، والقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، والقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07.

بينما يكون الجزاء الاداري يكون أقل شدة من الجزاء الجنائي ولديه شرطين: أن لا يكون سالبا للحرية وخاضعا لذات المبادئ العقابية، للتوسع أنظر عيساوي عز الدين: " المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 215.

[2]- أنظر الباب الخامس العقوبات الإدارية من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ضمن المواد من 98 إلى 111، ص ص 18، 19.

حالة خرق قواعد قانونية معينة[1]، فهذه القرارات وبالرغم من أنها تتسم بنوع من القمع إلا أنها لا تعلو لدرجة القول أنها قرارات قضائية أبدا، فقد أقر المشرع الجزائري بالصفة الإدارية للسلطة صراحة ضمن النص المنشئ لها المادة 64 من القانون 05/12 [2].

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة وذلك بمناسبة إصداره لحكم سنة 1987 متعلق بمجلس المنافسة جاء فيه:

" إن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهو مدعو للقيام بدوره في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة "[3].

على غرار مجلس الدولة الجزائري الذي أكد بدوره على الطابع الإداري لهذه السلطات، في المجال الاقتصادي في قراره رقم 19081 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بين مساهمين البنك التجاري الصناعي الجزائري واللجنة المصرفية، وتصدى المجلس لهذا الطعن وقضى بوقف تنفيذ هذا القرار، وبهذا يكون قد أضفى على هذه القرارات الطابع الإداري[4].

عند إسقاط هذه الفكرة على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري، لا نجد ما يمنع القول بصحتها خاصة وأن المشرع الجزائري يقر بالصفة الادارية لهذه السلطة صراحة ضمن النص المنشئ لها حسب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12[5]، وبعض من المواد القانونية ضمن القانون 04/14 (المواد 54، 75، 98، 99، 100، 101، 102)[6]، فهي تصدر قرارات إدارية من أجل تنفيذ ما أنيطت به من مهام، وهذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها من طرف كل من له مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وتعتبر من اختصاص مجلس الدولة على اعتبار أن هذه

---

[1] - M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, 2013, PP 265-288, version électronique: http://www.pravst.unist.fr. (2020/05/23)

[2]– المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08

[3]– الحكم رقم DG86 226 بتاريخ 23 يناير 1987 المتعلق بمجلس المنافسة، أنظر في ذلك:

قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين "، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 31.

[4]– نفس المرجع ، ص 31.

[5]– المادة 64 من القانون 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[6]– فيما يخص مهام وصلاحيات السلطة المادة 54، تأكد على ان السلطة لها طابع إداري، وكذا التشكيلة و التنظيم المادة 74 تتضمن السلطة على تشكيلة لها صفة الإدارية، كما تتوافر مصالح إدارية أيضا، بالإضافة لنوع العقوبات التي تقرها لها طابع إداري للتوسع أكثر أنظر المواد 98– 102، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18–19.

السلطات هي من السلطات المركزية في الدولة ذات الاختصاص الوطني، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 105 من القانون 04/14 الفقرة2:

" تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول".

ب- **جزاءات تقتصر على المتعاملين والمستثمرين في مجال الاتصال السمعي البصري:**

تختص سلطة ضبط السمعي البصري بتوقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة قمعية على الهيئات التي تمارس النشاط السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة كما جاء في المادة 07 من القانون 04/14 [1].

ت- **جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري إدارية تخضع للرقابة القضائية:**

تصدر جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في شكل قرارات إدارية، وهي بذلك تخضع للرقابة القضائية كغيرها من القرارات الادارية، فهي قابلة للطعن أمام الجهات المختصة [2](مجلس الدولة)، نلاحظ في هذا الصدد ميل المشرع الجزائري إلى إضفاء الطابع الإداري على الهيئات الإدارية المستقلة واستبعاد الطابع القضائي، على أساس جعل القرارات الصادرة من هذه السلطات قابلة للطعن بالإلغاء من جهة واختصاص مجلس الدولة في النظر في هذه الطعون من جهة أخرى [3].

ث- **عقوبات سلطة ضبط السمعي البصري تأديبية وردعية :**

تصدر سلطة ضبط السمعي البصري عقوبات ردعية تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص تعامل بما يخالف النصوص القانونية والتنظيمية، تتراوح هذه الجزاءات بين العقوبات التأديبية والعقوبات المالية وقد تصل للعقوبات الجزائية بموجب حكم من القاضي المختص، عند إحالة الملف للقضاء المختص استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات[4].

---

[1]- الفقرة 15،14،13،12،11،10،9،8،7،6،5،4 من المادة 07 ضمن القانون 04/14، المرجع السابق، ص 08، 09، 10.

[2] - المادة 105 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[3]- سمير حدري، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق، 52. نقلا عن :

-COLLET Martin, Le contrôle Juridictionnel des actes des autorités administratives indépendants LGDJ, Paris ,2003, p 297.

[4]- المادة 98 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: صور جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ونطاق تطبيقها.

توجد معايير متعددة يمكن من خلالها تصنيف الجزاءات الردعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، سنتعرض لأهم معيارين وهما:

أ- المعيار الأول : صور الجزاءات بالاعتماد على المعيار الاقتصادي:

توقع سلطة الضبط السمعي البصري في الغالب عقوبات مالية (الغرامة المالية) بالنظر إلى المعيار الاقتصادي، غير أنها توقع عقوبات غير مالية ذات أبعاد غير اقتصادية مباشرة مثل السحب والتعليق أيضا.

1) العقوبات الاقتصادية (المالية) لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر:

العقوبات الاقتصادية (المالية)هي التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية في أنها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة، رغم هذا التشابه إلا أنها تختلف عنها في بعض النقاط، فالعقوبة في الجزائي محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية كحد أقصى، بينما في قانون الضبط هناك معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[1].

في ما يخص سلطة ضبط السمعي البصري توقع مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون 04/14:

" في حالة عدم امتثال الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبل السلطة (سلطة ضبط السمعي البصري)، تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) اثنين و (5) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال 12 شهر، في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية لا تتجاوز مليوني دينار(000،000. 2دج)" [2].

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخص بالذكر القنوات المتخصصة المتحصلة على الرخصة من السلطة، دون الاشارة لمصير الإعذار الموجه للقنوات والإذاعات التابعة للقطاع العام، بمعنى أنه عند توجيه إعذار في الحالات المذكورة أعلاه وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأخير، يمكن لسلطة الضبط أن تسلط عقوبة مالية.

[1] – حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق، ص 136.

[2] – المادة 100 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 18.

عند قراءة المادة 100أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري خصها للحديث على القنوات المتخصصة والحاصلة على الرخصة من سلطة الضبط السمعي البصري، دون القنوات التابعة للقطاع العام حيث أن الغرامة المالية التي تفرض على هيئات القطاع العام ستدفع للخزينة العامة.

من هنا نطرح التساؤل التالي : فما هو حكم الإعذار الموجه للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام في حالة مخالفته أحد النصوص القانونية والتنظيمية . وما هو الفرق بينه وبين الاجراءات والتدابير الوقائية .

التدبير الوقائي يتمثل في التدبير الذي يهدف إلى " الوقاية من وضعية ما لا يمكن الرجوع عنها أو إصلاحها، وهي قرارات فردية تتخذها السلطات الادارية المستقلة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها في إطار قيامها بمهمة الضبط الاحق".[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا الفرق بين التدبير الوقائي وبين العقوبة الادارية، والذي يكمن في الغاية من هذا الاجراء وكذا وقت اتخاذه، فالتدبير يكون وقائي وللحيلولة دون وقوع الخطأ، بينما الجزاء يكون في حالة وقوع الخطأ ليأتي القرار الجزائي فيما بعد لتوقيع العقوبة المناسبة ردعا له، كما أن الفرق يتمثل في أن التدبير الوقائي لا يؤخذ بشق مالي عكس الجزاء الاداري الذي يكون في شكل غرامة مالية لاحقة لارتكاب الخطأ.

وما يفهم من نص المادة 98 فقرة أولى من قانون 14 / 04 أن إجراء الاعذار الذي توجهه سلطة ضبط السمعي البصري إلى الشخص الاعتباري، الذي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في أجل تحدده سلطة الضبط، يحمل طابع التدبير الوقائي وتتوافر فيه شروطه على أساس أنه يدعو المؤسسة الى احترام الاحكام القانونية والتنظيمية وتلك الواردة في دفتر الشروط أي " المطابقة " معها.

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حكم غريب يشد الانتباه، إذ يكون الشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص محل إعذار في حال مخالفة بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، ويتم نشر هذا الاعذار من طرف هذه الأخيرة.

إذ بتحليل هذا النص يتبين وجود تمييز من حيث عدم خضوع الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها بإنشاء خدمات البث التلفزيوني والاذاعي، لمثل هذا الاجراء وقصره على الشخص المعنوي الخاص، إضافة إلى وجوب إجراء النشر الاعذار ما يدل على أنها **عقوبة إدارية وليست**

[1]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010 ، ص 14.

تدبير وقائي رغم الطابع المؤقت له، وهو ما يسبب أضرار بسمعة المؤسسة ومن ثمة يمس مصالحها ما يفتح باب الطعن القضائي أمامها، كما تضيف المادة 99 من نفس القانون على حكم أغرب، وهو الشروع في إجراء الاعذار بناءً على من لهم حق الشكوى.[1]

وفي ذات السياق، وبالعودة لنص المادة 98[2] من نفس القانون، نجد أن المشرع في الفقرة الأولى منها نص على أن الإعذار يوجه لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء تابع للقطاع العام أو الخاص، ليأتي في الفقرة الثانية ويخص بالحديث الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري الخاص، وأكثر من ذلك فنص المادة 100 من ذات القانون صيغَ خصيصا للشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الرخصة فيما يخص الغرامة المالية في حالة عدم الانصياع للإنذار، ما يطرح التساؤل التالي:

ما هو السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري لاستثناء مستغلي الخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع العام من دفع الغرامة المالية ؟

الاجابة قد تتمحور حول **فكرة الأسباب اقتصادية**، بمعنى ما الغاية من إلزام شخص معنوي تابع للقطاع العام بدفع مبلغ الغرامة الذي سيؤول لا محال لخزينة الدولة، وهذا ما يتعارض مع فكرة اعتبار أن المؤسسة العمومية للتلفزيون وكذا المؤسسة العمومية للإذاعة **تعد تاجرة في معاملتها**، وهي بذلك تعامل معاملة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممارس للتجارة، حسب ما أفادت به المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، بنصها : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر والتي تدعى في صلب النص المؤسسة" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، **وتعد تاجرة** في علاقاتها مع الغير.[3].

ليبقى التساؤل مطروح ما مصير الإعذار الموجه الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام في حالة عدم الامتثال له.

---

[1]– يا جميلة، المرجع السابق ، ص 155.

[2] –المادة 98 من القانون 04/14 :" في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري".

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 212/12، المرجع السابق.

في هذا الصدد يستوقفنا الوضع الذي شهده التلفزيون الجزائري بعد قضية خليفة الزواية التجانية مؤخرا، وعند تدخل سلطة ضبط السمعي البصري بعد الشكاوى المقدمة لها، كان الوضع يمتاز بالمرونة والتفاهم لدرجة أنه تتدخل رئيس الجمهورية وكذلك تقديم اعتذار من التلفزيون محاولة لاصلاح الوضع[1]، بمعنى أنه لا مجال لعدم الامتثال لمثل هذه الاعذارات كونها تمس بالدولة الجزائرية بصفة عامة فالتلفزة العمومية هيئة عمومية تتحدث باسم الدولة الجزائرية.

2) العقوبات غير المالية (المعنوية) لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

العقوبات غير المالية (أو المعنوية) هي الجزاءات التي تمس الجانب المهني للنشاط تعتبر عقوبة تأديبية ذات أثر معنوي، وتأخذ عدة مظاهر كسحب الترخيص وسحب الاعتماد والاعذار ...[2].

إن سلطة ضبط السمعي البصري لها الحق في توقيع بعض العقوبات الإدارية غير المالية، مثل سحب الرخصة الممنوحة للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 04/14[3]المتعلق بالسمعي البصري.

المشرع الجزائري تطرق لهذه العقوبات في عدة حالات قانونية ضمن نصوص القانون 04/14 وهي:

- **عقوبة الإعذار:**

الاعذار أو الانذار، وهو أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرضه الادارة على الشخص المخالف[4].

توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعذارا لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تقوم بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في الأجل الذي تحدده.

للإعذار إجراءات يمكن أن تبادر بها سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر، في الشروع في إجراءات الإعذار[5].

---

[1]– تمت الاشارة لهذه القضية بالتفصيل ضمن الجزئية المعنونة بـ " ب– ضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه ، من الرسالة أعلاه.

[2] – حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق، ص 136.

[3] – المواد من 20 إلى غاية 46 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص ص06–12.

[4]– سجى محمد عباس الفاضلى، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، مصر، ص 321.

[5]– المادة 99 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

كما يتم نشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة¨

وفي هذا الصدد وكأخر ما أصدرته سلطة ضبط السمعي البصري في اطار الضبط بيانها المتضمن بعض التحفظات القانونية والأخلاقية بخصوص برنامج الكاميرا الخفية " أنا وراجلي "، وبعد متابعة القناة المسؤولة عن عرضه " قناة نوميديا " الخاصة عبر منصات التواصل الاجتماعي، تقدمت هذه الأخيرة بتوضيح يتضمن اعتذارها لمشاهديها الكرام عما ورد في برنامج الكاميرا المخفية المذكور واعتبرت أن بث هذه الحلقات خطأ معزولا وسوء تقدير ولا يعكس تماما حرص القناة على خدمة العائلة والأسرة الجزائرية، وأنها اتخذت كل التدابير والإجراءات العقابية تفاديا لتكرار هذا الخطأ مع سحب البرنامج "من الشبكة البرامجية لشهر رمضان الكريم، كما تقدمت بالاعتذار والأسف الشديد اتجاه الضحية الشاب " سفيان وأفراد عائلته لما تسببت فيه الحلقة من أضرار معنوية[1] .

- **عقوبة التعليق :**

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية، تأمر السلطة إما:

*التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

* تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، بحيث لا تتعدي مدى التعليق شهر واحدا[2].

يكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، في حالة البرامج الاشهارية والاعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.[3]

إن اتساع المفاهيم السابقة (النظام العام، الدفاع والأمن الوطنيين، البرامج الاشهارية، الاعلانات التلفزيونية)، يترك للإدارة سلطة تقديرية واسعة في التعليق الفوري للرخصة، مما يؤثر على حقوق صاحب الرخصة، إلا أن المشرع أقر في مواجهة ذلك، بتعليل قرارات الإدارة التأديبية، وهذا مضمون نص المادة 105 من القانون رقم 04/14 [4]، فمثلا عبارة النظام العام من العبارات المطاطة

---

[1]– أنظر: بيان توضيحي لقناة نوميديا بتاريخ: 26 أفريل 2020، منشور عبر الرابط:
https://www.echoroukonline.com7/ تاريخ الاطلاع 2020/12/15.

[2]– المادة 101 من القانون 14/ 04، المرجع السابق، ص 18.

[3]– المادة 103 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[4]– المادّة 105من القانون رقم 04/14 :" تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول ".

التي يختلف مفهومها بحسب الزمان والمكان، لذا من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لها، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الآداب العامة[1]، لذا وجب التعليل والتوضيح الكافي لاتخاذ الادارة للقرار التأديبي فهو خاضع لرقابة القضاء بالطعن والنقض.

- **عقوبة السحب:**

إن سحب القرارات الإدارية هو حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية المختصة[2]، ويتم سحب رخص خدمات الاتصال السمعي البصري وفق نفس إجراء المنح، بموجب مرسوم من السلطة المانحة، ويستثنى من ذلك السحب التلقائي، وقد ميز المشرع بين السحب التلقائي[3] والسحب كعقوبة إدارية.

يمكن أن تسلط سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة السحب في الحالات التالية:

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.

بمعنى أن الرخصة تمنح لشخص معين وفق لعدة اعتبارات ثم يقوم هذا الاخير بمنح أو التنازل عن هذه الرخصة لشخص أخر قبل البدء في العمل، في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة، تطبيقا لنص المادة 108 من القانون 04/14 :

" يعاقب بغرامة كل من تنازل عن الرخصة دون موافقة من السلطة مانحة الرخصة"، من خلال هذا النص نجد أنه يمكن التنازل عن الرخصة [4]ولكن بشرط الحصول على موافقة السلطة مانحة الرخصة بموجب مرسوم ، فحسب نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 :

" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم" [1].

---

[1]- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2002،ص 28.

[2]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 2003،دار هومة، 2003،ص .170

[3]- السحب التلقائي في حالة عدم استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري خلال المهلة القانونية بعد الحصول على الرخصة، بموجب نص المادة المادة 31 من القانون رقم 04/14 وهي بسنة واحدة (1)بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6)أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وإلا سحبت منه الرخصة تلقائيا.

[4]- الترخيص الإداري وسيلة قانونية تتخذها السلطة الإدارية لتنظيم ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم، وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا، أنظر :

– عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012،ص 350.

ينفذ السحب من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نص المادّة 102من القانون رقم 04/14 يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية[2] :

-عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة، فبمفهوم المخالفة يعني أنه لا يمكن امتلاك أكثر من 40 بالمئة من حصة المساهمة، و إلا تعرض لسحب الرخصة.

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية[3]".

في حالة السحب بصفة عامة يجب أن يكون القرار – قرار السحب – معلل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، وقد يأخذ السحب صورة ثالثة وتكون كإجراء لاحق للتعليق : نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [4].

يتم السحب بعد التعليق الفوري المذكور أعلاه للرخصة دون إعذار مسبق من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، هي ذات النقطة التي تجمع بين عقوبة السحب وعقوبة التعليق الفوري.

كما تقوم السلطة في مواجهة الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص له، كإجراء تكميلي بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن كل إخلال يقوم به الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المتخذة بحقه.[5]

إن أي قرار متخذ من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، يجب أن يكون معللا ويبلغ إلى الأشخاص المعنية المرخص لها باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، مع إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة)[6].

---

[1]– المادة 63 من القانون 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– المادة 22 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[3]– المادة 102 من القانون 04/14 ، المرجع السابق، ص 18.

[4]– السحب كإجراء لاحق للتعليق الفوري في حالتين هما: – عند الإخال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

– عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، في هذه الحالات لا تحتاج السلطة لأي إجراءات بل تقوم بسحب الرخصة مباشرة بعد تعليقها الفوري لها.

[5]– المادة 103 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[6]– المادة 105 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

إن المتصفح لهذه النصوص يخلص إلى أن المشرع الجزائري يخص بالحديث الشخص المعنوي المرخص له، دون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص والتنظيمات القانونية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة، وهل هذا يعني أن العقوبات المنصوص عليها تخص الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فقط دون الأشخاص المعنوية التابعة للدولة ، مع أن للسلطة الحق في ضبط كل نشاط سمعي بصري بما فيه الصادر من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للدولة طبقا للمواد 02، 03، 04، 05، 06 من القانون رقم 04/14.

أو أن الاشخاص العمومية التابعة للدولة لا ترتكب مثل هذه التجاوزات .

ومن هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه التجاوزات لو حدثت، وهذا ما سجل قصورا في القانون 04/14 في هذا الشأن.

في مقابل ذلك نجد أن المشرع المغربي اتبع نفس العقوبات التأديبية فيما يخص القنوات الإعلامية السمعية البصرية في المملكة المغربية، حيث أنه قد عمل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري باعتباره جهازا تقريريا، منذ إحداث الهيئة العليا، على اتخاذ مجموعة من القرارات في مجال التأديب على الشركات التي تقدم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، بحيث أقر بوجود مجموعة من المخالفات، أصدر بشأنها أشكال مختلفة من العقوبات.[1]

ففي إطار المراقبة الاعتيادية التي تقوم بها أجهزة الهيئة، صرح المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في قرار رقم 35/10 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 بأن:

"شركة راديو 20"، التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، ومنها تلك المتعلقة بالخصوص بالنظام الملكي، وعلى إثر ذلك أمر المجلس بوقف أداء الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كليا لمدة 48 ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة راديو 20، كما أمر بفرض عقوبة مالية على هذه الشركة قدرها 57.000 درهم، مع وجوب قيام الإذاعة ببث بلاغ المجلس على أمواجها مباشرة قبل وقف بث الخدمة.[2]

[1]– مراد بن عمر، نظام التأديب في مجال الاتصال السمعي–البصري، منشور عبر الرابط:
https://www.mohamah.net/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 17:45.

[2]– قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في المملكة المغربية رقم 10–35 الصادر في فاتح يونيو 2010، والمتعلق بحلقة برنامج ما 5 مارس، الذي البثته الخدمة الاذاعية "رادو مارس، وغيرها من القرارات التأديبية، للتوسع أكثر أنظر: مراد بن عمر، المرجع أعلاه.

ب-المعيار الثاني: نطاق تطبيق الجزاء من حيث الأشخاص:

توقع السلطة جزاءات على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع الخاص أو القطاع العام ويطلق عليه مصطلح " ناشر سمعي بصري"، وهو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر[1].

تنص المادّة 03 من القانون رقم 04/14 على أن " النشاط السمعي البصري يمارس من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- المؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها"[2]

تقابلها المادة 98من نفس القانون بالنص على توقيع العقوبات الادارية على كل شخص مستغل لخدمة النشاط السمعي البصري بقولها :

" في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري .يكون الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري"

انطلاقا من النصوص المذكورة أعلاه، وعند الربط بين هذه المواد معا، نجد أن الجزاءات الإدارية التي يمكن لسلطة الضبط أن تتخذها تكون في حق ثلاث فئات من الهيئات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري وهي :

1) جزاءات توقع على فئات القطاع العام المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري :

تشمل كل من الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، تنضم معها مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها [3].

---

[1] – المادة7 من القانون 04/14 الفقرة 13 منها، ص08.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 08.

[3]– من أهم الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة والمستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المؤسسة العمومية للتلفزيون التي تضم 6 قنوات أهمها التلفزيون الجزائري الذي يضمن التغطية عبر كامل التراب الجزائري وهذا من أجل الوصول بأهدافه الاجتماعية والثقافية إلى كل شرائح الجزائر العميقة، إذ تتركز اهتمامات التلفزيون الجزائري كقناة عمومية على البرامج المتنوعة ذات البعد الوطني في الدرجة الأولى، وكذا المجتمع الدولي ومختلف قضاياه الراهنة، التي تحرص المؤسسة على تقدمها إلى الجمهور الجزائري بشفافية كاملة. كما يعمل التلفزيون الجزائري على مواكبة

2) جزءات توقع على فئات القطاع الخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري:

توقع سلطة ضبط السمعي البصري جزءات على فئات القطاع الخاص المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري ، وهي التي تعنى بالمؤسسات والشركات[1] التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري"[2] .

3) جزءات توقع على الأشخاص الطبيعية : (الصحفيين النشطين في الإعلام السمعي البصري)

في كثير من الأحيان تكون مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة، لكن قد تكون هناك بعض الأخطاء والتجاوزات التي قد تكون من قبل أحد الصحفيين الأحرار، وقد يثبت الشخص المعنوي المسؤولية الشخصية لمرتكبها، في هذه الحالة قد تتخذ السلطة إجراءات خاصة لمحاولة تصحيح الخطأ، أو تتدخل عن طريق تحويل الملف للقضاء المختص مثلا في حالة عدم اختصاصها عند ثبوت ارتكاب مخالفة ما.

هذا ما أكدته المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، في حالة عدم احترام رغبة المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة من قبل أحد المنشطين، فأن هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون خاصة عند عدم احترام رغبته وتم إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص ولا سيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها[3].

كما نصت نص المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 أعلاه على أنه:

التقنيات الجديدة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توسيع حركية الرقمنة داخل المؤسسة والتركيز على العمل بأجهزة متطورة.

[1]– عن بعض الأشخاص المعنوي خاصة مستغلة لخدمة الاتصال : قناة الشروق بترددات : Nilesat 102 (7.0W): 12418 H 27500، Nilesat 102 (7.0W): 11392 V 27500، Hotbird 6 (13.0E): 11623 V 27500، Eutelsat 12 West A (12W) 11061 V 1555 . للتوسع أكثر حول الترددات الخاصة بالقنوات التلفزيونية الجزائرية أنظر :

https://www.satnilesatnews.com/2015/04/Algeria-2015.html تاريخ الاطلاع : 2020/04/27، 15:50.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 08.

[3]– المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16 ، المرجع السابق.

" يمكن أن يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 أعلاه[1] إلى متابعات قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول " .[2]

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لتوقيع جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

في البداية لم يطرح الاشكال حول مشروعية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة ولكن السؤال طرح حول مدى تقبل البنية المؤسساتية لفكرة الهيئات الادارية المستقلة، فهل يمكن أن يتقبل الدستور هذه الفكرة ؟ [3].

بعد اعتراف المؤسس الدستوري لبعض السلطات الإدارية المستقلة بمشروعيتها، وإقدامه على إدراجها ضمن النصوص الدستورية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن حدة هذا النقاش قد بدأت في التقلص خاصة وأن مثل هذه السلطات قد نصبت وبدأت العمل، كما أنها أثبتت وجودها من خلال مجموع الصلاحيات والمكنات القانونية الممنوحة لها، ليبقى السؤال مطروح حاليا حول مدى دستورية الصلاحيات القمعية لهذه السلطات بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري .

فهل تكفي النصوص القانونية العادية للتأسيس على مشروعية السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري، أو أنه يجب علينا البحث عن أساس فقهي أو قضائي من أجل إلباس هذه السلطة القمعية ثوب المشروعية.

ككل جزاء لابد له من أساس لتوقيعه، فالجزاءات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري يكون أساسها أركان المسؤولية، على اعتبار أن من يقوم بخطأ يسبب ضررا للغير عليه تحمل الجزاء المفروض ويتحمل مسؤولية الخطأ الذي ارتكبه في حالات معينة، وهي القاعدة المستلهمة من أحكام

---

[1]– المادّة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 " طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص ولا سيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها . كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول .يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج وفي حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فورا"

[2]– المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 14.

[3]– عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة : مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، ص 204.

القانون المدني المادة 124[1]، والتي انتقلت إلى أحكام القانون الإداري والقانون الدستوري عند اقرار المسؤولية النيابية.[2]

أولا: مدى دستورية السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

تتمتع الهيئات الادارية المستقلة بسلطة فرض عقوبات إدارية، تخرج عن تلك التي تفرضها الادارة ضد الموظفين الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية مثل : سلطة التأديب مثل توجيه الإنذارات، والتوبيخات، سحب الاعتماد[3]، والتي تفرضها مختلف الهيئات الاخرى في جهاز الدولة ضد المتعاقدين معها أو الذين تربطهم بها علاقة تعاقدية.

تمتلك الهيئات الادارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات الادارية شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود وألا يمثل الاعتراف لها بتلك السلطة تجاوزا وانتهاكا لاختصاص القضاء، فقد أثارت السلطة العقابية أثارت جدلا فقهيا كبيرا يتمحور حول مدى دستورية هذه العقوبات الادارية التي تصدر عن هيئة غير قضائية وأثيرت بذلك العديد من الاعتراضات حول هذه الدستورية، وكان أهمها أنها مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة، إذ أنه لا عقوبة بدون نص وكذلك أن تلك العقوبات مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن السلطة القضائية هي صاحبة الولاية العامة في فرض العقوبات ومن جانب آخر أن تلك العقوبات مخالفة لمبدأ الحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، إذ أصبحنا أمام عدالة بدون قاضي، في حين أن تلك الهيئات تلعب دور الخصم ودور الحكم في آن واحد[4].

لم يطرح الإشكال حول مشروعية السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة منذ البداية، ولكن السؤال طرح حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للدول لفكرة السلطة العقابية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة.

لقد كانت هناك عدة تطورات وتغييرات بخصوص هذه النقطة نجزها في ما يلي:

---

[1]– المادة 124 معدلة من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، بموجب القانون رقم 10/05، المرجع السابق، تقول: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".

[2]– الأداء **النيابي** في القانون الإداري والقانون الدستوري يحتاج إلى عمل تكتولي، يمحص ويدرس مشاريع القوانين، يوازن بين السياسات ويسددها ويرشدها، ويقوم الأداء الحكومي، ويسدده، ويرشده، يكتشف مواطن الخلل، فيشير اليها ويقدم البدائل عنها وقد عرفت المسؤولية النيابية العديد من تطورات في كل انحاء العالم... للتوسع في الفكرة أنظر : يكن، فتحي، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، دار المركز الإسلامي للدراسات والتوثيق، 1996، ص 89، منشور عبر الرابط الالكتروني : https://www.google.com/ تاريخ الاطلاع، 2020/07/19، 15:45.

[3]– بوجملين وليد،" المرجع السابق، ص 48.

[4]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 41.

أ- المرحلة الأولى: الاقرار بعدم دستورية العقوبات الادارية:

لم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي في بداية ظهور فكرة الهيئات الادارية المستقلة بالعقوبات الإدارية الصادرة عنها ورفضها جملة وتفصيلا، بل وأقر عدم دستوريتها من عدة نواحي، ومن بينها أنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يدعو إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، كما أنها تتعارض مع مبدأ الحق في التقاضي، أي الحق الطبيعي في اللجوء إلى القضاء والحصول على محاكمة عادلة، في حين أن تلك العقوبات الإدارية تصدر دون محاكمة، ومن بين أهم مبررات المجلس الدستوري الفرنسي في إقراره لعدم دستورية العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئات الادارية المستقلة:

1/ تعارض العقوبات الإدارية مع مبدأ الفصل بين السلطات.

2/تعارض الجزاءات الإدارية العامة مع مبدأ حق التقاضي.

3/تعارض الجزاءات الإدارية العامة مع حق الدفاع[1].

ب- المرحلة الثانية : الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية في مجالات محددة.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية العقوبات الإدارية في أول الأمر، لكنه ما لبث أن بدأ يتخلى عن هذا الرأي، وتجلى ذلك من خلال العديد من الممارسات الصادرة عنه، ويرجع ذلك إلى العديد من المبررات حيث أقر بقبوله لدستورية العقوبات الإدارية في مجالات محددة وأصدر في 18 يناير 1989 قرارا عن المجلس الدستوري الفرنسي والخاص بالمجلس الاعلى للإذاعة والتلفزيون[2]، حيث أخضع الشركات المرتبطة معه سواء عن طريق تصريح أو اتفاق لنفس النظام القانوني الخاص بالسلطة الجزائية والممنوحة للمجلس الاعلى للإذاعة والتلفزيون وبدون تمييز بين الجزاءات التي تقضي بها نتيجة انتهاك هذه الشركات لالتزاماتها القانونية.[3]

على هذا الأساس فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي دستورية الجزاءات الإدارية الصادرة عن الهيئات الادارية المستقلة في مجالات محددة، ومرجعه في ذلك هو عدم تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات في بعض المجالات المحددة، وأهمها عندما تكون تلك الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالهيئات الادارية المستقلة علاقة محددة ومثال على ذلك ضد الأشخاص المستفيدين من رخص

[1] – عماد صوالحية، المرجع السابق ، ص 41.

[2] - C. Const. n° 88-248, DC, du 17 janvier 1989, « Conseil supérieur de l'audiovisuel liberté de communication audiovisuelle, autorités administratives indépendantes sanction administrative et séparation des pouvoirs », In L. FAVOREU et L. PHILIP 9ème édition, DALLOZ, Paris,1999. 715 – 735.

نقلا عن عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 24.

[3] عماد صوالحية، نفس المرجع ، ص 42.

لممارسة نشاط مهني[1]،وهذا ما يتوافق مع العقوبات المسلطة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري فيما يخص عقوبة سحب الرخصة للشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.[2]

ت- المرحلة الثالثة : الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية بشكل عام.

تدرج موقف المجلس الدستوري تدريجيا ومرحليا، فبعد اعتراضه على دستورية العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئات الادارية المستقلة، أقر هذه الدستورية في مجالات محددة بذاتها، ثم تطور هذا الموقف إلى إقرارها بشكل عام وكلي وفي كل المجالات[3].

ثانيا : الأسس الفقهية لإقرار السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري .

بعد أن قبلت الدساتير والقضاء الدستوري السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، يبقى أن التساؤل عن الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية؟

إن الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري، يثير إشكالا فيما يخص الأساس القانوني لهذه الفكرة خاصة أمام الجزاءات الإدارية العامة، فلقد حاول الفقه إيجاد تبريرات لهذه السلطة، وظهرت عدة اتجاهات في هذا الشأن :

أ- أنصار وحدة الجزاءات الإدارية.

نجد منهم MOURGEON (J) و COLLIARD (C-A)فيرون بأنّ السلطة القمعية في المجال **الاقتصادي تقترب من السلطة التأديبية التقليدية،** فالسلطات العامة في ظل الاقتصاد الموجه تمتلك في مواجهة المؤسسات والمواطنين سلطة تماثل السلطة السلمية التي نجدها في مجال الوظيفة العامة، فالعميد COLLIARD (C-A) يرى أنّه في ظل الاقتصاد الموجه تتحول نشاطات الخواص إلى مرافق عامة كما تنتقل صفة الموظفين إلى المواطنين.[4]

أمّا MOURGEON (J) فيرى بأنّ المواطنين administrés (مرتفقين) الذين يخضعون لتنظيمات اقتصادية هم أشخاص يجتمعون لمهمة مبررة ويشتركون في نشاط منظم للإنتاج أو لضبط الأسعار وهي أصلاً مهمة مرفق عام والسلطة القمعية الموكلة للإدارة لمعاقبة المخالفات ضد

---

[1]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المادة 101، 102، من القانون 04/14، المرجع السابق ص، 18.

[3]- عماد صوالحية، نفس المرجع ، ص 42.

[4]-DE CORAIL (J-L), « Administration et sanction : réflexions sur le fondement dupouvoir administratif répressif », In Mél. CHAPUS (R), Droit administratif, Op.cit, p.119 – 120.

نقلا عن عيساوي عز الدين :" المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، جامعة جيجل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع،ص 213.

التنظيمات تعتبر سلطة تأديبية، لكن هذا الاتجاه منتقد، فمشاركة المرتفقين في الحياة الاقتصادية كمستهلكين أو كمنتجين لا يمكن أن مقارنته بعلاقة التبعية بين الإدارة والمرتفقين وعلاقة هؤلاء بالنظر إلى التنظيمات الاقتصادية مع الموظفين العامين.[1]

ب- أنصار الاتجاه المزدوج.

هذا الاتجاه يتزعمه كل من HUBRECHT (H-G)و AUBY (J-M)وفحواه أنّ الفرق بين الجزاء الإداري والجزاء التأديبي يتمحور **حول الطابع الإداري وغير الإداري لاستعمال المرفق العام** فالسلطة التأديبية العامة يمكن أن تمارس على أولئك الذين تربطهم بالإدارة علاقة قانونية خاصة تختلف عن الأفراد الآخرين.

أما الجزاء الإداري غير التأديبي فيمكن أن يمارس على المرتفقين وهذا ما يقربه من الجزاءات الجنائية، غير أنّ هذا الاتجاه لا يسلم من النقد فهو لم يعط تبريرا لهذه السلطة القمعية خاصة تلك التي تتخذ ضمن إطار عام[2].

ت- الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية.

هناك اتجاه فقهي آخر يجد في فكرة الضبط الاقتصادي تبريرا للسلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فالضبط الاقتصادي يستوجب أن يكون في الميدان الاقتصادي شخص آخر – الغير- وهو هيئة ضبط تكون مهمته رقابة الحياة الاقتصادية وذلك بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص المشاكل في هذه القطاعات، وحل النزاعات وضمان وجود التوازن بين الأعوان الاقتصاديين[3].

إنّ هذه المهام السابقة تفترض وجود هيئات ضبطية تتمتع باختصاصات قانونية، تقليديا موزعة بين سلطات مختلفة، وهذه السلطات تصل إلى حد إملاء القاعدة القانونية (السلطة التنظيمية) وبالمقابل حق تفسير هذه القاعدة والمعاقبة على مخالفتها، يظهر أنّ هذا الاتجاه لم يفرق بين غاية السلطة القمعية؛ وهي ضبط القطاعات الاقتصادية، وبين الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية، وفي

---

[1] - MOURGEON (J), La répression administrative, LGDJ, Paris, 1967, p. 137 .
نقلا عن عيساوي عز الدين :" المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة "، المرجع السابق، ص 213.

[2] - DEGOFFE (M), Le droit de la sanction non pénale, Economica Paris, 2000, p. 23.
أنظر: عيساوي عز الدين ، نفس المرجع، ص 213.

[3] – BOY (L), « Réflexions sur le droit de la régulation, (à propos du texte a FRISONROCHE(M-A)) », D, n° 37, 2001, p. 3033 –3035.
نقلا عن عيساوي عز الدين : نفس المرجع، ص 214.

نفس الوقت ربطها إلا بسلطات الضبط الاقتصادية في حين نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري تنشط في مجال الحريات والحقوق.[1]

ث- فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس السلطة القمعية.

إن الهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات، فتتصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ.

إنّ فكرة امتيازات السلطة العامة تسمح بتكييف السلطة القمعية للهيئات الإدارية، وتسمح كذلك بتعريف طبيعة النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئات المستقلة و التي تعتبر نشاطات مرافق عامة.

إنّ السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي ممارسة لامتيازات السلطة العامة من حيث التأسيس، وتجد حدودها في طبيعة المرفق العام والمهمة التي يديرها، والفكرة نفسها هي التي اقتاد بها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Soc varoise de transport[2]، من جهة فإنّ هذا القرار الإداري يعتبر إجراء قمعيا بحتا يهدف إلى المعاقبة على المخالفة للقوانين والأنظمة أو الأخطاء التأديبية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ العقوبة الإدارية يمكن أن تكون كقرار تتخذه الإدارة في إطار السير العادي للمرفق العام وعلى أساس الامتيازات التقليدية الممنوحة للإدارة.[3]

ج-الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية .

يمكن اعتبار الخطأ كأساس لتوقيع العقوبة الادارية، حيث أن أساس هذه العقوبات يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا[4].

بالرجوع لنص المادة 100من القانون 14/ 04 : " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) و (5) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق....".[5]

---

[1]- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 214.

[2] -CE, Ass, 06 février 1981, Soc, varoise de transport, cité par DELMAS-MARTY (M) et TEITGEN-COLLY (C), Punir sans juge? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economico, Paris, 1992, p. 66.

نقلا عن عيساوي عز الدين، نفس المرجع، ص 214.

[3]- نفس المرجع، ص214.

[4]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 42.

[5]- المادة 100، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

الملاحظ هنا أن العقوبة الادارية تسلط في شكل قرار إداري والقرار الاداري الذي يشترط فيه توافر أركانه الخمس (ركن الاختصاص، السبب، المحل، الغاية، و ركن الاجراءات)[1]، وإلا كان محل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، والطعن في هذا القرار سيكون تأسيس على تجاوز ركن من هذه الأركان.

يكون إصدار قرار الاعذار مثلا بسبب عدم الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ورغم أن قرار الاعذار ليس كغيره من القرارات كونه لا يمس الذمة المالية أو ينقص حق أو مركز قانوني للشخص المصدر ضده، فهو محل للطعن حيث أن كل قرار مهما كان موضوعه يكون محلا للطعن ما لم يوجد نص يخالف ذلك صراحة، كما أن قرار السحب أو التعليق الذي يكون كجزاء لتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب خطأ يرتب المسؤولية، خاصة في حالة إحداث ضرر للغير سواء كان الضرر مادي أو معنوي، يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة(مجلس الدولة عادة ماعدا دعاوى التعويض التي تكون أمام المحاكم الادارية لأنها من دعاوى القضاء الكامل) حسب المادة9 من قانون رقم 01/98 [2]، والمادة 2 من القانون العضوي رقم 02/98 [3]المتعلق بالمحاكم الادارية، والتي تحيلنا إلى القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن المادة 801 الفقرة 2 " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في .....دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض).[4]

كإسقاط لهذا الأساس يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة بصفة عامة وقراراتها العقابية بصفة خاصة، الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد هذه القرارات هي مجلس الدولة كقاعدة عامة في دعوى الالغاء، والاستثناء في دعاوى القضاء الكامل الرامية للتعويض فإن المحاكم الإدارية هي المختصة للنظر فيها، حيث أنه مادامت سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية عليها تحمل المسؤولية، فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال

[1]– للتوسع أكثر في شروط دعوى الإلغاء أنظر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار النشر والتوزيع، الجزائر سنة 2004.

[2] – القانون العضوي رقم 02/18 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018.

للتوضيح أكثر فان التعديل جاء بخصوص اختصاصات المجلس الاستشارية وليس القضائية.

[3] القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر رقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق ل1 جوان 1998.

[4] – القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008، ص 215.

السلطات الادارية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى من الصعب إثباته تتولى سلطة الضبط دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات[1] .

ولكن السؤال الذي يطرح في صدد، هو الحديث عن الذمة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري والتي اتضحت لنا أنها تابعة للدولة كليا، فحتى المقابل المالي لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري يودع في خزينة الدولة، مع وجود احتمال أخر في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية السلطة فمن يتحمل ذلك النقص ؟

هناك من يجيب على هذا السؤال ويقول أن الدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض للطرف المتضرر[2] .

والسؤال المطروح هنا: أي من هذه المحاكم هي المختصة، هل هي المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة على أساس أن مقر السلطة هو بالجزائر العاصمة، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المتضرر من قرار السلطة(الاختصاص الاقليمي للمحاكم) بسبب غياب نص صريح يحيل بالاختصاص[3].

نظرا لخصوصية سلطة ضبط السمعي البصري وعلى غرار بقية السلطات الادارية المستقلة، وجب على المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام السلطة وأطرها القانونية أن يفصل في هذه المسائل تفاديا أي لبس أو غموض.

المطلب الثاني:

نطاق الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

إن الميزة الأساسية للضبط تتمثل في تجميع عدة وظائف مختلفة بين يدي سلطة الضبط للسماح لها بالقيام بمهامها المختلفة، فمن أجل تحقيق التوازان كان يجب تجمع عدة وسائل متفرقة أصلا بين عدة هيئات في يد هيئة واحدة[4].

---

[1]– حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق ، ص 82.

[2] -A.J.P , La commission de régulation de l’énergie est dotée de la personnalité morale mais ne bénéficie pas d’une taxe . Actualité juridique droit administratif. N° 9 ; 2005 ; نقلا عن حدري سمير، نفس المرجع ، ص 82..p477

[3]- في هذه الحالة نعود للقواعد العامة في الاختصاص الاقليمي للمنازعة الادارية وفقا لنصوص القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية الادارية ، المرجع السابق .

[4]- على حد تعبير الأستاذة : (FRISON –Roche(M.A :

"Cet objectif d’équilibre est ce qui rende les pouvoirs qui sont utiles à sa réalisation …..la autorité en char de l’Office de régulation droit avoir tous les pouvoirs nécessaires à la régulation mais pas plus que cela."

فهي لا تتحرك نحو المستوى الأدنى فقط للفصل في النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين، لكنها تتحرك أيضا نحو مستوى أعلى نظري للمساهمة في إيجاد قواعد اللعب بين الأعوان والبحث عن التوازنات الضرورية بينهم من أجل تحقيق أهداف عليا للسياسات العمومية في جانبها الاقتصادي. [1]

وأمام تعدد المهام فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات تختلف بحسب مجالها والجهة المخاطبة بها، لذلك فهي تتراوح بين الرأي والتوجيهات بداية، ثم الإنذار وإصدار الأوامر وأخيرا القرارات العقابية،

وإذا كان إبداء الرأي وتوجيه الإنذار، الموافقة أو رفض إعطاء الترخيص تعتبر قرارات ذات صبغة إدارية فإن إصدار الأوامر والنطق بالعقوبات هي بدون شك قرارات ذات صبغة قضائية. يترتب عن ممارسة المهام الجزائية لهذه السلطات أي النطق بالعقوبة المالية أو إصدار الأوامر واجبة النفاد كهيئات قضائية للفصل في المنازعات المعروضة عليها، إصدارها لقرارات ذات طبيعة قضائية في فحواها حتى و لو لم تصدر في الصيغة المعروفة " باسم الشعب الجزائري ".[2]

بالرغم من غياب الطابع القضائي لقرارات سلطة ضبط السمعي البصري بمختلف أنواعها، فإن لها القوة الردع والقمع منحت لها بموجب القانون، ولكن ماهي هذه الضمانات القانونية التي تستمد منها سلطة ضبط السمعي البصري الحق في توقيع عقوبات ردعية رغم تمتعها بالصفة الإدارية المحضة .

الفرع الأول:

الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

عندما تمارس السلطة القضائية اختصاصاتها القمعية تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ونقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي، وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فخضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات

أنظر : حدري سمير، نفس المرجع ، 92 نقلا عن :

- FRISON –Roche (M-A) , Le droit de la régulation . D , 2001, doc . p 613.

[1]– سلطان عمار، المرجع السابق، ص 10.

[2]– نفس المرجع، ص 10.

القانونية الموضوعية، إذ أنّ مبدأ الشرعية[1] وما ينتج عنه من مبادئ، كضرورة العقوبة وعدم رجعية القانون الجزائي يجب أن لا ينحصر إعمالها أمام القضاء الجنائي فحسب بل يجب تطبيقها على كل جزاء ذو طبيعة ردعية[2].

لكن غياب تقنين موحد يعرّف النظام القانوني للمخالفات والعقوبات التي توقعها الهيئات الادارية المستقلة، واختلاف القواعد المطبقة على كل قطاع اقتصادي يجعل من الصعب البحث عن الضمانات الموضوعية التي توفرها الهيئات المستقلة أثناء ممارستها للسلطة القمعية، هذا ما يجعلنا نقارن بينها وبين القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي، إذ أن هذا الأخير يحترم مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاّ بنص قانوني ثم مبدأ المسؤولية إذ لا يسأل إلاّ مقترف الفعل، لكن في المجال الاقتصادي تظهر صعوبة إعمال المبدأ على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، بعدها يجب احترام مبدأ التناسب أثناء تطبيق العقوبة، حيث يجب إقامة التوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة[3].

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز اعتبار

---

[1]- كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الشرعية انطلاقا من ديباجة الدستور:" إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية".

[2]– موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – قسم الحقوق– جامعة بجاية، يومي 23و 24 2007، ص321، أنظر:

-Le juge constitutionnel a admis, dans sa décision du 28 juillet 1989 , que le législateur attribue un pouvoir de sanction à toute autorité administrative « dès lors, d'une part, que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté et, d'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis »,L'exercice du pouvoir de sanction par les autorités administratives est donc soumis au respect des principes fondamentaux, tels que la non rétroactivité des sanctions pénales et la nécessité ou la proportionnalité des peines, Voir: Marcel Waline, les pouvoirs de sanction des AAI, in www.senat.fr.

- Voir,"les pouvoirs de sanction des AAI: Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux", in Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié, www.senat.fr,

Voir aussi, PAULIAT Hélène, "Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation", in www.gip-recherche-justice.fr

[3]– موكه عبد الكريم، نفس المرجع، ص 321.

فعل ما جريمة مالم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائما وبيان أركانها . والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى. [2]

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.[3]

مما سبق يتضح أن الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري تتفرع إلى ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية نوضحها كالآتي :

أولا : الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية .

حتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري من توقيع أي عقوبة إدارية و كغيرها من السلطات الادارية الأخرى لابد من توفر شرطين في الجزاء الاداري، الأول أن لا يكون الجزاء الاداري سالبا للحرية، و الثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.

فحسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي[4] فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري لا تمثل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن.

---

[1]- نادى الفقه بهذا المبدأ ليضع حدا لتحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع ومن ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد، بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به الجزاء المقرر لها، الأمر الذي قد يترتب عليه هضم حقوقه وانتهاك حريته وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة الفرد ومصلح المجتمع، أنظر : لخذاري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12 –05، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الحقيقة العدد 39، ص 104.

[2]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 73.

[3]– بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثبات في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007، الجزائر،ص95 وأيضا: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2006، ص 126.

[4]–– عيساوي عزالدين، المرجع السابق، نقلا عن:. C. Const., n° 89-260 DC, précité, 6ème cons ، ص 215.

إن هذا القرار يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الادارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، فالحدود الفاصلة بين القاضي والادارة هي جد حساسة أساسها العقوبات السالبة للحرية.[1]

إن الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية تتضح في نقطتين اثنين وهما:

خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية ومن أهم هذه المبادئ مثلا : مبدأ شرعية الجزاء الاداري، ومبدأ الشخصية، مبدأ التناسب و مبدأ عدم الرجعية، وكذا أن لا يكون الجزاء الاداري سالبا للحرية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

أ- أساس خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.

إن إصباغ عقوبة ما بالطابع الردعي له هدف محدد، و إنه يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقولة الجزائية، وإن ضرورة إثراء النظام القمعي الاداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في الحيثية رقم 35 من القرار المتعلق ب CSA المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات[2].

فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الإثر على من توقع عليه، وهي بذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، وهذا ما تعمل كل دساتير الدول عليه بإخضاع العقوبات الادارية لمجموعة من المبادئ العقابية.[3]

من هنا يمكن القول أن لسلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر عقوبات إدارية ردعية كجزاء إداري لبعض المخالفات، لكن هذه السلطة ليست على إطلاقها، فعلى مصدر القرار أن يحترم الشروط والضوابط القانونية عند تسليط العقوبة المناسبة، مع ضرورة اتباع الاجراءات القانونية الواجب احترامها.

ب- المبادئ القانونية المكفولة عند اقرار الجزاءات الادارية لسلطة ضبط السمعي البصري .

إن منح سلطة ضبط السمعي البصري اختصاص السلطة القمعية يعدّ استثناء على القاعدة العامة لأن هذه الصلاحية من اختصاص السلطة القضائية كاختصاص أصيل يعتبر من بين الأمور

[1] -عيساوي عزالدين: المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 215.

[2] - نفس المرجع ، ص 215. أنظر :

-C. Const. n° 88-248, DC. -du 17 janvier 1989, précitée, 35 ème cons.

[3] -عيساوي عزالدين، نفس المرجع، ص216.

التي لا يمكن تصورها بالبساطة، كون هذا الاختصاص لم يمنح لهذه السلطات الادارية بسهولة إنما كان وليد مجموعة من التطورات والمتطلبات التي لا يكمن تجاوزها، ولكن في المقابل نجد أن التمتع بهذه السلط ليس مطلقا فهو مقيد بمجموعة من الشروط و الضمانات الموضوعية التي لا يمكن تجاهلها عند إصدار قرار يتضمن عقوبة إدارية، ويمكن حصر هذه الضمانات الموضوعية في ما يلي:

1) احترام مبدأ شرعية الجزاء الاداري عند اقرار العقوبة الادارية: إن الجزاء الاداري من بين أهم المبادئ القانونية التي من الضروري احترامها عند سن العقوبة، حيث جاء النص عليها ضمن نص المادة الأولى من قانون العقوبات [1]، بالإضافة إلى نص المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 :

" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون "[2].

تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية "[3]، هذا في ما يخص عناصر الجرائم العادية، أما فيما يخص المخالفات الإدارية فأن الأمر يختلف قليلا حيث أن المخالفات التي تعاقب عليها السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري تتسم بنوع من المرونة والاتساع، فالمشرع في القانون 04/14 حدد العقوبات و ترك المجال واسع للسلطة في تحديد المخالفات المحتمل وقوعها وذلك بذكر هذه المخالفات على سبيل المثال، ولكن الأهم هو أنه قام بتعداد بعض المخالفات وأعطى ما يقابلها من عقوبة، وفي هذا يكون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات متوفر ما دام هناك نص قانون ساري المفعول، وهو القانون 04/14 سالف الذكر، سواء فيما يخص العقوبات الإدارية وحتى الأحكام الجزائية .

القرارات الادارية باعتبارها عملا قانونيا صادرا من السلطة الادارية لابد أن تكون خاضعة لسيادة القانون، وذلك تطبيقا لمبدأ حتمية خضوع الادارة لسيادة القانون .[4]

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الادارية، وما يسري على هذه السلطات يسري عليها أيضا.

---

[1]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 1.

[2]– المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، نفس المرجع، ص 20.

[4]– عوابدي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القضائية والادارية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000، ص 234.

2) ضرورة احترام مبدأ الشخصية عند اقرار الجزاء الاداري .

ورد النص على مبدأ الشخصية في الدستور حيث كانت الانطلاقة فيما يخص المبادئ القانونية الأساسية، حيث جاء النص عليه ضمن نص المادة 142 من الدستور الجزائري قديما، و تقابلها نص المادة 158 في التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، والشخص المعني بالجزاء قد يكون شخصا معنويا كما أنه قد يكون شخصا طبيعيا .

بالرجوع لنصوص القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع عند تحديده للمخالفات المحتمل وقوعها في المجال السمعي البصري، ويخص بالحديث الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، سواء التابع للقطاع العام أو الخاص الذي يعني به الشخص المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، خاصة و أن العقوبات الادارية المقررة لبعض المخالفات المذكورة نجدها تصلح للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي مثل التعليق أو سحب الرخصة، وبإسقاط مضمون مبدأ شخصية العقاب نجده محدد ضمن النصوص القانونية المتضمنة تحديد العقوبات الادارية الممكن توقيعها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أن المشرع قبل ذكر العقوبة يحدد المخالفة و مرتكب المخالفة قبل ذلك.

3) ضرورة إعمال مبدأ التناسب في تقرير العقوبة الادارية.

يعتبر مبدأ التناسب من الضمانات الأساسية التي يجب احترامها، والتي تعد أساس السلطة القمعية لسلطات الضبط القطاعية.

السؤال الذي يطرح تساؤل في هذا الصدد : هل نقل اختصاص توقيع العقوبات من القاضي العادي إلى سلطات الضبط المستقلة يرافقه نقل لضمانة "مبدأ التناسب" المقررة أمام القاضي الجزائي؟

يقتضي إعمال التناسب أنّ لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنمّا عليها أنّ تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية، وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرّة على المادة الجزائية في قراره 80-127[2].

أثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 88-248 في الحيثية رقم35، فقضى بأن مبدأ ضرورية العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها

[1]- المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 20.

[2] -MODERNE (F), Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution à l'étude de jus puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993p 29-30.

نقلا عن موكه عبد الكريم، المرجع السابق، 321.

عند توقيع العقوبات الإدارية.[1]،و لإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام أمرين وهما:

- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية.
- الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة.[2]

4) احترام مبدأ عدم الرجعية من طرف سلطة الضبط عند اقرار العقوبة الادارية.

من بين المبادئ القانونية الواجب احترامها عند توقيع العقوبات مبدأ عدم الرجعية، ومفاده أنه لا يمكن تسليط عقوبة على فعل سابقا لصدور النص المجرم له، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 43 من الدستور الجزائري والتي تقابلها المادة 58 [3]من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء فيها " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وهذا المبدأ الدستوري، جاء ما يؤكده ويكرسه في القانون العقوبات ضمن المادة 2 منه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" .[4]

الملاحظ هنا أن المشرع في قانون العقوبات يؤكد على المبدأ – عدم الرجعية – كقاعدة علمة، وفي نفس الوقت ينص على استثناء يتمثل في إمكانية الرجوع في حالة ما كان القانون السابق أقل شدة، هذا عند الحديث عن مبدأ عدم الرجعية كمبدأ دستوري فيما يخص الجانب الجنائي، وإعمال هذا المبدأ على العقوبات الادارية لسلطة ضبط السمعي البصري، وباعتبارها من بين السلطات المستحدثة مؤخرا وبالاعتماد على القانون 04/14 موضوع الدراسة، يمكن القول أن هذا القانون بمثابة النص القانون المؤسس لهذه السلطة و المنظم لعملها بما فيها سلطة توقيع الجزاءات، ولا يمكن تطبيقه على مخالفات وقعت في الماضي أي قبل تأسيس هذه السلطة إلا ما كيف على أنه عمل يخالف عليه القانون و من اختصاص القاضي الجنائي.

تجدر الاشارة في هذه النقطة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016 نص صراحة ضمن نص المادة 50 منه على أنه " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[5].

---

[1]– عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 80.

[2]– موكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 322.

[3]– المادة 58، الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

[4]– المادة 2 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص1.

[5]– المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 7.

ثانيا: الضمانات الاجرائية لممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

بالإضافة للضمانات الموضوعية لابد من توافر بعض الضمانات الاجرائية لتوقيع العقوبات الادارية، وهي: ضمانة احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، ومبدأ الخضوع للرقابة القضائية نتعرض لها في ما يلي:

أ- ضمانة احترام قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

تنص المادة 56 (19) [1]من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، ومفاد هذه المادة أنه لا يمكن إدانة شخص عن فعل ما إلا بعد تأكيد هذه التهمة و ادانته من طرف جهة قضائية مختصة هذا في الجانب الاجرائي الاجرامي .

بأسقاط هذه الضمانة – قرينة البراءة- على سلطة توقيع العقوبات الادارية من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، يمكن القول أنه لا يمكن أن توقع هذه السلطة أي من العقوبات الادارية المذكورة سابقا، إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف للنصوص القانونية والتنظيمية المنصوص عليه ضمن المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون 04/14 من القانون رقم 04/14 مثل:

عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي عند كل اخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج، وعقوبة سحب الرخصة عند التنازل عليها لشخص آخر قبل الشروع في استغلالها .....و غيرها من المخالفات، بقرار بعد مداولات أعضاء السلطة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، حيث أن قرارات السلطة تكون بعد المداولات حسب ما جاء في نص المادة 83 من نفس القانون[2].

إن احترام حقوق الدفاع فكرة مرتبطة و مكملة للفكرة المذكورة أعلاه، حيث أنه قبل أن يثبت الخطأ المعاقب عليه والمرتكب من طرف أي شخصا من الأشخاص المعنوية المكلفة بخدمة الاتصال السمعي البصري، وخاصة الهيئات المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون التابعة للقطاع العام، لابد من ضمان حق الدفاع أما السلطة المختصة و الذي يكون في صورة تظلم إداري مادام السلطة المتعامل معها مصدرة القرار هي سلطة إدارية، واثناء ذلك له ممثله القانوني للدفاع عنه قبل إصدار العقوبة الإدارية المناسبة، فلا يمكن مثلا سحب الرخصة مباشرة، والقرار لابد

[1]- المادة 56(19) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 8.

[2]- المادة 83 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 17.

من أن يكون معللا، وقابلا للطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة حسب المادة 88من القانون 04/14.[1]

ب- مبدأ الخضوع للرقابة القضائية.

وهو من المبادئ الدستورية المنصوص عليه ضمن نص المادة 161" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية"[2]، وهو ما يجسده نص المادة 88 من القانون 04/14 محل الدراسة، و في معناه أن من بين الضمانات الدستورية لكل متضرر من قرار إداري مهما كانت درجته الحق في الطعن ضده أمام الجهة القضائية المختصة، وإلا اعتبر ذلك تعسف في استعمال السلطة من طرف السلطة مصدرة القرار الاداري بصفة عامة، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

[1] – المادة 88، من القانون 04/14:"يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به"

[2] – المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 20.

[3]– المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016، " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "،المرجع السابق، ص 5.

المبحث الثاني:

الوظيفة التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري.

عاشت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 وإلى غاية العام 1989 تحت نظام سياسي يحكمه حزب واحد (جبهة التحرير الوطني)، احتكر العمل السياسي معتمدا إيديولوجية مستوحاة من الفكر الاشتراكي، وقد برزت تلك الأحادية الحزبية الأحادية في المشهد الإعلامي، فلم يتم السماح لأي وسيلة إعلامية خاصة بالظهور، إذ اقتصر النشاط الإعلامي على الصحافة التابعة للحكومة أو للحزب .

وفي بداية منتصف الثمانيات من القرن الماضي، بدأ المواطنون يشتكون من صعوبة الحياة [1]، ومع الأوضاع التي عاشها الشعب الجزائري آن ذاك، خرج إلى الوجود أهم تشريع وهو الدستور الجديد، والذي تم إجازته في 3 فبراير 1989[2]، فأطلق الدستور جملة من الحريات، حيث أقر ضمن نص المادة 39 منه : "على أن حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين[3]".

كما نص صراحة على التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بالمحافظة على مختلف الحريات الأساسية منها حرمة حرية الرأي[4].

منذ تلك الفترة عرف قطاع الاعلام عدة تطورات صاحبها صدور العديد من النصوص القانونية، حيث أن قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، كما عرف سلسلة من التعديلات التي تعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر .

منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982 [5]الذي تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر واعتبره من قطاعات السيادة الوطنية [6]، ثم

---

[1]– زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلة المعيار عدد 42 – جوان 2017، ص 416.

[2] – دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي89 /18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 . فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989

[3] – المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1989، المرجع السابق، ص 239

[4]– المادة 35 من دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989، المرجع السابق، ص 239.

[5] – القانون رقم 01/82، المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 09 فبراير 1982، ص 242.

أنظر أيضا شطاح محمد، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري – قراءة في القوانين و المشاريع –، مجلة المعيار، العدد 12، ص 308.

[6]– نفس المرجع، ص 292.

قانون 1990[1]وانتهاءً بالقانون رقم 04/14 [2] والقانون رقم 05/12[3]، هذا الأخير الذي جاء بكثير من التغييرات الجدرية في مجال الإعلام أهمها فتح مجال الإعلام للاستثمار والإقرار بالحرية المطلقة في هذا المجال، مع شرط احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما خاصة:

– الدستور وقوانين الجمهورية، –الدين الإسلامي وباقي الأديان، –الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، –السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، –متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، –متطلبات النظام العام، –المصالح الاقتصادية للبلاد، –مهام والتزامات الخدمة العمومية، –حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، –سرية التحقيق القضائي، –الطابع التعددي للآراء والأفكار،– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية..[4]

ونظرا لما يشهده النشاط الإعلامي من تداخل فيما بين الوسائل الإعلامية المتعددة سواء على المستوى الوطني وحتى العالمي، هذا المجال الذي لا يعرف توقف، الأمر الذي حتم اتباع العديد من المبادرات الوطنية من أجل تنظيم الاعلام السمعي البصري العابر للحدود والقارات، فقد عملت الدولة الجزائرية على ابرام الكثير من الاتفاقات الثنائية والجماعية مع العديد من البلدان العربية[5] والافريقية[6] والأوروبية[7]، وكذا مع بلدان أسيا و أوقيانوسيا[1]، ومع البلدان الأمريكية [2]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري

[1]– القانون رقم 07/90، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، ج ر ع 14، الصادرة في 1990/04/04.

[2] – القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 32 مارس 2014.

[3]– القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 18صفر1433 الموافق ل 24 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

[4]– المادة 02 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص 02.

[5]– نذكر بعضا من هذه الاتفاقات :

مع الدول العربية مثلا : برنامج تنفيذي في المجال الإعلامي بين الجزائر السعودية، موقع في الرياض، بتاريخ 26 جانفي 2003، اتفاق للتعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية و وكالة الأنباء الإماراتية، موقع بالجزائر، بتاريخ 04 جويلية 1985، اتفاقات مع ل من تونس، العراق، الأردن ....، مصر .....

[6]– اتفاقات مع الدول الأفريقية مثلا :

اتفاق للتعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية و إذاعة جنوب إفريقيا، موقع بجوهانسبورغ، في فيفري 2004،اتفاقات مع كل من أنغولا، البينين، .....

[7]– ومع البلدان الأوروبية نذكر أحدثها مثلا:

مذكرة تفاهم للتعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الإسبانية، موقعة بتاريخ 28 مارس 2018. مذكرة تفاهم للتعاون بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والإذاعة والتلفزيون الإسباني، موقعة بتاريخ 28 مارس2018.

كان بإبرامه لهذه الاتفاقات يعني بحق مدى تأثير الانتشار والتداول الهائل للمعلومة عبر وسائل الاعلام السمعي البصري خاصة فيما يخص برامج المؤسسة العمومية الوطنية بمختلف مؤسساتها، وكذا وكالة الأنباء الجزائرية[3]، سعيا في تنظيم العلاقة بين المؤسسات الاعلامية الرسمية للدولة وبين مختلف المؤسسات العالمية (المستوى العالمي)[1].

---

[1]– بينما مع البلدان الأسيوية: اتفاق للتعاون في مجال الاتصال بين وزارة اتصال الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإدارة الدولة للصحافة، والنشر، والإذاعة، والفلم والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع ببكين، بتاريخ 01 ماي 2005 (مصادق عليه في 08 أوت 2017).

اتفاق رخصة برامج سمعية بصرية صينية بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري وإدارة الدولة للصحافة، والنشر، والإذاعة، والفلم والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والتلفزيون المركزي للصين، موقع بالجزائر، بتاريخ 26 مارس 2015.

مذكرة مجتمع الإعلام للحزام والطريق موقعة ببكين، بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري و مؤسسة قناة الصين الدولية، بتاريخ 10 سبتمبر 2019.

برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون بين وزارة الاتصال للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإدارة الوطنية للإذاعة والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع بهوانغ تشو، بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية: اتفاق تعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية و وكالة أنباء الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية، موقع في 1984.

[2]– مع البلدان الأمريكية نذكر:

– اتفاق تعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الأرجنتينية، موقع في 2008.

– اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية وإذاعة كندا، موقع بالجزائر، بتاريخ 15 فيفري 2006.

– اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية وإذاعة كندا، موقع بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

وكذا اتفاقات مع كوبا، المكسيك .....وغيرها .

[3]– تتواجد وكالة الأنباء الجزائرية في مصدر الحدث و تغطي مجريات الأخبار انطلاقا من أربع مديريات جهوية (البليدة و ورقلة و قسنطينة و وهران) عبر التراب الوطني والتي تقوم بتنسيق نشاطات سبع وأربعين (47) مكتبا ولائيا. أما في الخارج فإن وأج ممثلة في اثني عشر عاصمة هي (باريس – بروكسل – لندن – روما – مدريد – موسكو – عمان – القاهرة – داكار – تونس – الرباط – واشنطن).

تم إنشاء وكالة الأنباء الجزائرية في الفاتح ديسمبر 1961 بتونس في خلال حرب التحرير الوطنية لكي تكون لسان حال الثورة الجزائرية على الساحة الإعلامية الدولية. و بطبيعة الحال انتقل مقرها غداة الاستقلال إلى الجزائر. تم تحويلها في 20 أفريل 1991 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري و أصبحت تمارس مهمتها كخدمة عمومية من خلال تطوير إنتاج الأخبار العامة و المتخصصة ذات الطابع السياسي والاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي سيما للتعريف بأحداث أو أعمال و إنجازات الجزائر. في هذا الصدد تقوم الوكالة "بجمع و معالجة و بثّ كل حدث أو خبر أو تعليق على الأنباء أو مراجع وثائقية مكتوبة أو مصورة تشكل أساس معلومة موضوعية مع احترام

حفاظا على رسالة الإعلام وحريته على المستوى الوطني، كان لابد من ضبط هذا المجال نظرا لتعدد أنواعه وأساليبه خاصة في الوقت الراهن، ومع تداول المعلومة بطريقة سريعة جدا، أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري جاعلا منها السلطة الوحيدة المختصة في ضبط المجال الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، لكن عمل هذه الأخيرة قد يتسع ليصل لعدة مجالات كثيرا ما تنشب بعض النزاعات المختلفة الأسباب والأطراف فيها، وكان من الضروري تنظيم طريقة فض هذه النزاعات حتى لا تشل حركة الاعلام ولا يمس حق المواطن في المعلومة [2]، ومن هنا تبرز لنا إشكالية في الطرح التالي:

– إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية تسوية النزاعات الاعلامية بالموازاة مع باقي سلطات الضبط، ومع السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل.

–ماهي حدود سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية المنازعات الاعلامية.

–هل وفق المشرع الجزائري في خلق آليات تكامل لتسوية النزاعات الاعلامية لسلطة ضبط السمعي البصري وما يقابلها من سلطات الضبط الأخرى.

المطلب الأول:

الضوابط القانونية للوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاعلامية

الإعلام هو نقل المعلومات أو الافكار إلى الأخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات أو ما ينشر في الصحف أو الكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية[3].

وحسب نص المادة 03 من القانون العضوي 05/12 فأنه:

قواعد أخلاقيات المهنة ومتطلبات الخدمة العمومية" ... تضم وأج 500 عامل وتجند ما لا يقل عن 300 صحفي ومصور ومترجم مكلفين بتغطية الأحداث في وقتها على مدار 24 ساعة وسبعة أيام حيث يستقون المعلومات من مصدرها الأول ويزوّدون شتى الوسائل الإعلامية بالأخبار وبالحوارات والتحاليل ووجهات النظر حول كل المواضيع ذات الاهتمام المحلي أو الوطني أو الدولي. وتتوفر كل مديرية جهوية على فريقها الخاص من الصحفيين والمصوّرين المكلفين بتغطية الأحداث الوطنية عبر مختلف ولايات الوطن . للتوسع أكثر حول الوكالة فيما يخص مصالحها وكيفية التواصل معها أنظر الموقع الرسمي لها عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/a-propos-de-l-aps تاريخ الاطلاع :2020/04/23، 15:00.

[1]– اتفاقات التعاون الموقعة في ميدان الاتصال، تجدها كلها في الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية، عبر الرابط: https://mail.google.com/mail/u/0/#inbox/KtbxLthRVHzFljWlvVBgZhPgjcGMXnSZGq تاريخ الاطلاع : 2020/04/23، 14:30.

[2]– المادة 83 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص 09.

[3]– – ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 07.

" يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل وآراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" [1] .

نستنتج من خلال هذه المادة أن هناك العديد من الأنشطة الإعلامية المتنوعة، الأمر الذي تقابل حركة سريعة في التكنولوجيا والاختراعات الإعلامية وما نتج عن العولمة من تأثيرات، هذا ما قد يؤدي إلى نوع من التصادم في الاختصاص بين هذه السلطات – سلطات الضبط في مجال الإعلام– .

لتوضيح ذلك كان لابد من التطرق لأنواع الأنشطة الإعلامية في التشريع الجزائري أولا، والسلطات الضابطة لهذا المجال ثانيا.

تجدر الاشارة في هذا الصدد أن تجربة الضبط في قطاع الإعلام في الجزائر ليست وليدة القانون العضوي للإعلام 05/12 الذي استحدث سلطةَ ضبطٍ للصحافة المكتوبة وأخرى للنشاط السمعي البصري؛ فقد سبق وأن اختص بالضبط الإعلامي المجلس الأعلى للإعلام[2] الذي عرّ فته المادة 59 من قانون الإعلام رقم 90 / 07، بالقول:

" يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون[3] ."

لكن الجديد الذي يُعدّ مكسبا للإعلام الجزائري في مجال الضبط تحديدا :

تخصيص المشرع الجزائري سلطة ضبط مستقلة للإعلام المكتوب (المواد 40 – 57) [4]وسلطة ضبط أخرى مستقلة للإعلام المسموع والمرئي (المواد 64 – 72) [5]، وقد صدر بشأن هذه الأخيرة 2014 قانون خاص بالنشاط السمعي البصري تحت رقم 14 – 04، أعطت مواده (52 – 88) الطابع التنفيذي لمضامين مواد القانون العضوي للإعلام المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري .

وحتى تُمارس سلطة ضبط الإعلام في الجزائر مهامها على الوجه المأمول وبالصورة المطلوبة، كان من الضروري تحييدها عن كلّ ما من شأنه أن يمسّ بحيادها أثناء ممارسة صلاحياتها في الميدان، ويُؤثّر في نزاهة القائمين عليها أعضاؤها المعيّنون بمرسوم رئاسي[6] طبقا للمادة 57 من قانون

[1]– المادة 03 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، ص 02.

[2]– عبد المنعم النعيمي، المرجع السابق، ص 14.

[3]– القانون رقم 07/90، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق .

[4]– (المواد 40 – 57) من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص ص 06 و 07 .

[5]– (المواد 64 – 72) من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص ص 08 و09.

[6]– عبد المنعم النعيمي، نفس المرجع ، ص 44.

14/ 04، خاصةً وأن هذه السلطة قد تكون مستهدفة في حيادها ونزاهتها تحديدا، وتكون مثارا للتشكيك والتهويل السياسوي، وأحيانا حتى من جهة المشتغلين في المجال الإعلامي أنفسهم، الأمر الذي ينتهي في الغالب إلى القول بأن سلطة الضبط إنما استحدثت بهدف التضييق على حرية العمل الإعلامي، وربما خدمة لأجنداتٍ سياسويةٍ معينة،[1] الأمر الذي قد يتسبب في الكثير من النزاعات سواء بين العاملين في الميدان من صحفيين واعلاميين، وحتى بين سلطات الضبط المختصة ذاتها.

الفرع الأول:

التأصيل القانوني لضبط النشاط الاعلامي في الجزائر بين الفصل والترابط:

لقد تضمنت نصوص القانون رقم 05/12 [2] المتعلق بقانون الاعلام الحديث عن مختلف وسائل الاعلام في التشريع الجزائري، وحسب نص المادة الثالثة منه :

" يقصد بأنشطة الاعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"[3].

نستنتج من خلال هذه المادة أن هناك تعدد في أنماط النشاط الاعلامي: النشاط الإعلامي السمعي البصري، والإعلام الالكتروني، وكذا النشاط الاعلامي المكتوب عن طريق الصحافة المكتوبة، فلكل نوع سلطة ضبط مختصة به، هذا ما تضمنه القانون العضوي رقم 05/12، وهما سلطة ضبط السمعي البصري محل الدراسة وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التساؤل الذي يتبادر في الذهن بخصوص هذه النقطة، ماذا لو حدث تنازع في الاختصاص بين هاتين الهيئتين، وهل يمكن مسائلة الصحفي الاعلامي مرتين.

أولا : اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ضبط الاعلام المكتوب في التشريع الجزائري:

لقد سجل صدور القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام، من خلال التكريس الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي والتجسيد الأكمل لمفهوم التعددية الإعلامية، التي لا تقتصر على قطاع إعلامي دون أخر[4].

---

[1]– عبد المنعم النعيمي، المرجع السابق ، ص 44.

[2] – القانون العضوي 05/12، المرجع السابق .

[3]– المادة 03، من القانون 05/12، المرجع السابق، ص 02.

[4]– المادة 01 من القانون 05/12 المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

في إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي، تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة متمتعة بعدة صلاحيات منها " تشجيع التعددية الإعلامية "، كما صرحت بذلك المادة 40 الفقرة 02[1]، تختص بضبط مجال الإعلام المكتوب (الجرائد والصحف).

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، كما زودت هي الأخرى بمهمة ضبط الاعلام المكتوب الالكتروني، بموجب نص المادة 50 من نفس القانون، ولتفادي أي خلط فيما يخص الإعلام الالكتروني بنوعيه المكتوب، والإعلام الالكتروني السمعي البصري حاول المشرع تحديد ذلك بوجب نص الماد 07 الفقرة 12 المذكورة أعلاه، وذلك بذكرها على سبيل الحصر، مستثنيا ما كان منها في شكل مراسلة كونها تدخل في الإعلام الالكتروني المكتوب وما دون ذلك فهو الكتروني سمعي بصري مثل : إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل وضعت بوسيلة الكترونية.[2]

كمبادرة جيدة من المشرع الجزائري في هذه النقطة، فقد وضح بعض النقاط فيما يخص الإعلام الإلكتروني ضمن الباب الخامس من القانون العضوي 05/12 بعنوان وسائل الإعلام الالكتروني، فالمادة 68 تتحدث عن الإعلام الالكتروني المكتوب، فيما خصصت المادتين 69،و70 لتوضيح الإعلام الالكتروني السمعي البصري.[3]

ثانيا : انفراد سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط الاعلام السمعي البصري.

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها هيئة مستقلة بموجب القانون العضوي رقم 05/12، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الاصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، وتساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرّس الأسس والمبادئ الخاصة

[1] – المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[2]– للتوسع أكثر أنظر المواد من 40–57 من القانون العضوي 05/12، وكذا المادة 7 الفقرة 12 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 08.

[3] – المواد من 68 إلى 72 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، تميز بين أنواع الأنشطة الإعلامية الالكترونية، ورغم ذلك قد يكون هناك بعض التناقض في الاختصاص بين السلطتين في الواقع العملي.

بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة[1].

لقد تم إنشاء سلطة ضبط نشاط الإعلام السمعي البصري بموجب نص المادة 64 من قانون العضوي 05/12[2] التي تنص على :

" تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا وتشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري" طبقا للمادة 65 من القانون نفسه"، ومقرها في الجزائر العاصمة[3].

الملاحظ هنا أن إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري كانت بموجب قانون عضوي، وتفسير ذلك يكون بالرجوع لنص المادة 123 من دستور 1996[4]، التي يتضمن نصها أن القانون المتعلق بالإعلام هو من المجالات المخصصة للقوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان، وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما خضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك من خلال رأي رقم02 المؤرخ 2012/01/08 في المتعلق بمراقبة القانون عضوي المتعلق بالإعلام للدستور[5]، في ما عدا التحفظ الموجه تجاه نص المادة 45[6]، وقد اعتبرت باقي أحكام القانون العضوي موضوع الاخطار مطابقة للدستور، مما يشكل ضمانة أكبر للحقوق والحريات.

بتاريخ 24 فيفري 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 04/14[7] المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فبموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64[8]، حيث حددت المواد 52 إلى المادة 56 [9] منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وحصرتها في عناوين

---

[1]– سلطة ضبط السمعي البصري، خطاب رئيس سبطة ضبط السمعي البصري، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة على الرابط الالكتروني : http://www.arav.dz تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2019، 17:30.

[2]– القانون العضوي 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]– المادة 53 من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 14.

[4]– المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

[5]– رأي المجلس الدستوري رقم02 المؤرخ 2012/01/08 في المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ص 18.

[6] – المادة 45 من القانون العضوي 05/12 : " يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". ص 06.

[7] – القانون 04/14، المرجع السابق.

[8]– المادة 64 من القانون العضوي 05/12 النص المنشئ لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

[9]– الباب الثالث من القانون 04/14، بعنوان سلطة ضبط السمعي البصري، ص 14، 15.

كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة ومجال تسوية المنازعات، أما تشكيلتها وتنظيمها وسيرها حددتها المواد من 57إلى 90 من نفس القانون، حيث تتشكل السلطة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي[1] .

بالإضافة لاختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بالإعلام السمعي البصري، خولها المشرع صراحة بامتداد اختصاصها أيضا للنشاط الذي يكون عبر الانترنت[2]، وهو ما يعرف بالنشاط الإعلامي الالكتروني، والذي يعتمد على الوسائل الالكترونية من أجل استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، والاتصال السمعي البصري الالكتروني، عرفه المشرع الجزائري على أنه:

" وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني "[3].

في اطار تنظيم العلاقة بين كل من السلطتين المختصتين في تنظيم قطاع الاعلام بنوعيه المكتوب والسمعي البصري، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 08 ديسمبر2012 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" [4].

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المذكور أعلاه ضرورة إعداد دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 المتضمن "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعي والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، هذا الأخير الذي إصدار في ذات الجريدة الرسمية لهذا المرسوم.[5] الذي يتضمن في أحد مواده أنه تمنح هذه

[1]- المادة 57، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادة 56 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3] - المادة 07 الفقرة 12 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 08.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 08 ديسمبر2012 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج ر العدد 67 المؤرخة في 28 محرم 1434 الموافق لـ 12 ديسمبر 2012، ص 09.

[5]- دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 المتضمن "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعي والسمعية البصرية والإلكترونية

الإعـانـات أو الـتـمـويلات للأطراف المستفيدة بقرار من الوزير المكلفة بالاتصال في حدود الاعتمادات المفتوحة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302[1]، وهذا ما يوضح لنا أن كلا من السلطتين تخضعان لرقابة وزارة الاتصال في هذا الصدد وذلك بموجب المادّة 8 من دفتر الشروط العامة المذكور أعلاه بنصها:

" تلتزم الأطراف المستفيدة من الإعانات أو التمويلات بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة المكلفة بالاتصال قصد التحقق من استعمال الأموال الممنوحة وفقا لوجهتها" [2].

غير أنه تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى الاختلاف الواضح بين طريقة تنظيم سير سلطة ضبط السمعي البصري بالموازاة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، الأمر الذي يستدعي طرح تساؤل حول **غاية المشرع الجزائري في هذه المسألة ؟** رغم أن كل من هاتين السلطتين تعتبر سلطة ضابطة في المجال الاعلامي، تم النص عليهما في نفس القانون العضوي رقم 05/12، ليأتي المشرع ويفصل في طريقة تسيير سلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون عادي رقم 04/14، بينما تضمن القانون العضوي رقم 05/12 تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تاركا طريقة التسيير للنظام الداخلي للسلطة، وهذا فيه اجحاف في حق سلطة ضبط السمعي البصري مما يقلل من درجة استقلاليتها عند تضييق مجالات تنظيمها الداخلي.

الفرع الثاني:

الأليات القانونية لممارسة السلطة التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات.

إنّ سلطة ضبط السمعي البصري، التي اختلفت الآراء حول طبيعة عملها حيث ينظر إليها البعض على أنّها "دركي" تمارس الرقابة والحراسة، بينما يعتبرها البعض الآخر، "حكما" تدفع باستمرار للامتثال لقواعد اللعبة، في حين يعتبرها آخرون" درعا" في وجه الانحرافات، كل هذا صحيح، ولكن هناك دور آخر تضطلع به سلطة ضبط السمعي البصري، كمؤسسة منفردة في نوعها تتمتع بالمهنية

ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج ر العدد 67 المؤرخة في 28 محرم 1434 الموافق لـ 12 ديسمبر 2012، ص 10.

[1]- المادة 03 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ص 10.

[2]- المادة 08 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 093-302، ص 10.

والاستقلالية، مما يسمح لها بمرافقة جميع الفاعلين في الميدان، مشرعين ومهنيين، بهدف بناء صرح يمكّن من إعطاء إضافة جديدة، تساهم في خلق فضاء لحرية التعبير المنشودة [1].

بالرجوع للقانون المنظم للنشاط السمعي البصري، والمنظم لعمل هذه السلطة نجد أن المشرع الجزائري قد خولها جملة من المهام منها ما ينصب في مجال المراقبة، وأخرى في مجال الاستشارة، وجانب من هذه المهام يندرج ضمن مجال تسوية النزاعات [2]، باختلاف وتعدد أطرافها .

كما أقر المشرع صراحة على امتداد اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري للإعلام الالكتروني بموجب نص المادة 56 من نفس القانون التي تنص على : "أنه تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ." [3]

إن المتفحص لقانون السمعي البصري يلاحظ مدى اهتمام المشرع بتوضيح دور هذه السلطة كونها من بين الهيئات المستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، من خلال التركيز على كيفية ممارسة الوظائف الممنوحة لهذه الأخيرة من أجل ضبط نشاط لا يكاد يتوقف لا ليلا و لا نهارا، خاصة في ظل ظروف تمتاز بالسرعة والتغيير الدائم، المتسارع والمتجدد، حيث أنه في نص المادة 55 من القانون 04/14 نجد أن المشرع قد فصّل مهام السلطة إلى ثلاث مجالات نحاول تسليط الضوء على المجال الثالث المعنون بتسوية النزاعات، فالسلطة محل الدراسة حتى تتمكن من تنظيم وضبط هذا المجال لابد من تزويدها بهذه المهمة، كونها الأقرب للميدان بصفتها سلطة ضبط تتمتع بالاستقلالية[4].

وقد زودت سلطة ضبط السمعي البصري بآليتين قانونيتين من أجل تسوية نزاعات مجال الاعلام السمعي البصري، وكذا الاعلام الالكتروني كونه من الإعلام السمعي البصري أيضا، نتطرق لهما في ما يلي :

---

[1]– سلطة ضبط السمعي البصري، خطاب على لسان رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر السيد بن حمادي، كلمة الرئيس، منشور على الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري، على الرابط: http://www.arav.dz تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2019، 17:30.

[2]– المادة 55، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 14، 15.

[3]– المادة 56، من القانون 04/14، المرجع السابق، 15.

[4]– المادة 64 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ص 08.

أولا : التحقق في الشكاوى كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري (التحقيق الاداري الاقتصادي).

مما لا شك فيه أن استقرار النظام داخل مجال الاعلام يتطلب رقابة يقظة وعميقة، ومن أجل ذلك منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في الاعلام والاتصال السمعي البصري بغرض ضمان تطبيق أفضل، واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذا المجال إذ تلعب السلطة أثناء ممارسة هذه الصلاحية دور المصفاة un filtre في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها، كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاعلامية، فسلطة ضبط السمعي البصري تعتبر شرطة الاعلام، كغيرها من سلطات الضبط، (للجنة مراقبة عمليات البورصة مثلا فهي شرطة البورصة)[1]، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية.

من منطلق أن سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري هي سلطة إدارية بالنظر لأهم المهام الإدارية الموكلة لها، وعند الحديث عن آلية التحقيق الموكلة لها، نجزم على أنه هذا النوع من التحقيق هو **التحقيق الاداري** لا غير، فلا يعقل الحديث عن التحقيق القضائي مثلا في هذا المقام، كونه تحقيق من اختصاص قاضي التحقيق[2]، ومنه فالتحقيق المقصود ضمن نص المادة 55 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري هو التحقيق الاداري و ليس التحقيق القضائي، ونوضح ذلك فيما يأتي:

أ- تعريف التحقيق الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري.

يكمن تعريف التحقيق الاداري على أنه :

" إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من أجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيقي وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات كافة بالشكل الذي يطمئن فيه إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه[3]" .

---

[1]- قايد ياسين، الإدارة الجزائرية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000،ص. 283، نقلا عن قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 110.

[2] - يعين قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، فلكل قضية قاضي تحقيق معين، للتوسع أكثر أنظر:

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

[3]- صالح علوان ناصر عبد النائلي، مازن ليلو راضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، مارس 2018، ص 04.

وفي هذا الاطار كان علينا التعرض لمصطلح التحقيق الاقتصادي " فهو إجراء رقابي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام "[1].

من هذا المنطلق وبالرجوع لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري كهيئة مختصة في مجال السمعي البصري بشقيه (الحريات والاقتصاد) ، فإنه يمكن القول أن التحقيق الذي يتولاه أعضاء السلطة الضابطة تحقيق اقتصاديا ذو جانب إداري.

فالتحقيق الاقتصادي عبارة عن إجراء إداري يهدف إلى البحث ومعاينة الوقائع والمؤشرات تأسيسا ومحافظة على وسائل الإثبات، وبصفة عامة جمع المعلومات الضرورية من أجل إنارة مسألة مبهمة، مشتبه فيها أو متجادل حولها قبل اتخاذ القرار المناسب.[2].

ما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد، هو الاختلاف الجوهري بين التحقيق الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري والتحقيق القضائي الذي يعرف على أنه:

" عبارة عن إجراء يتخذ من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وبموجب حكم تمهيدي يحصر الوقائع المراد التحقيق بشأنها" [3].

---

[1]- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 86.

[2]- نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20، المجلد 04 كانون الثاني 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين المانيا، ص 08.

نقلا عن :

M.DRISSI ALAMI MACHICHI .Concurrence Droit et Obligations des Entreprises au Maroc , L'économiste, Maroc ,2004 ,p 287.

[3]– تنصب التحقيقات الادارية حسب القضاء الفرنسي حول نزع الملكية أو حول تعويض موظف أو حول إثبات إنشاء منطقة صناعية يخل بالتوازن الطبيعي للأراضي المحاطة، ويتوج التحقيق بمحضر، وإذا تغيب الأطراف عن التحقيق وجب إخطارهم لأخذ معرفة بمحضر التحقيقات في أجل محدد، وإن إغفال هذا الإجراء يكون سببا لإلغاء الحكم الفاصل في الموضوع. للتوسع أنظر:

طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص.54.

أما فيما يخص التحقيق البرلماني: يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهو عبارة عن سلسلة من الأسئلة والمناقشات تهدف إلى الكشف عما وقع في نطاق الجهاز الحكومي من مخالفات أو تجاوزات، ويعكس التحقيق رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلافي الأخطاء، أو إصلاح الضرر، وحتى تحريك المسئولية السياسية للحكومة.

إن الأساس القانوني لصلاحية السلطات الادارية المستقلة بصفتها أجهزة رقابة في القيام بإجراء التحقيق، نتصادم بإشكالية عدم الدستورية التي لاقت صدى واسع عند الفقهاء وأسالت الكثير من الحبر، وبغض النظر عن هذه النقطة، فإن الأساس الذي تستمد منه سلطة ضبط السمعي البصري مشروعية القيام بالتحقيق في اطار المراقبة – بالرغم من أنها لم تذكر ضمن النصوص الدستورية كهيئة رقابة صراحة–، إلا أنها تستمد هذه المشروعية من نص دستوري وهو مضمون المادّة 181 من الدستور الجزائري القائلة :

" المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها. "[1]

بالرجوع لنص المادة 55 من القانون العضوي 05/12 : " في مجال تسوية النزاعات تختص السلطة بالتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و /أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[2] ".

ب– حالات تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات عن طريق التحقيق.

إن المتمعن في نص المادة أعلاه (المادة 55) ، يلاحظ أن المشرع الجزائري عند توضيحه لآلية التحقق الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري يحدد الجهات التي قد تتقدم بالشكاوى ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، دون تحديد نوع الشخص المعنوي مرتكب المخالفة، وهل هو يقصد كل الاشخاص المعنوية سواء التابعة للقطاع العام أو التابعة للخواص والشركات الخاصة فقط .

في حالة انتهاك القانون من طرف شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، الأمور واضحة، فنصوص المواد 99، 100، 101،102، 103، 104، 105، 106، والمتضمنة مجموعة العقوبات الادارية التي قد تفرض من طرف السلطة على الشخص المرخص له والتي تتباين بين : الغلق، سحب الرخصة، التعليق بنوعيه، الاعذار .[3]

أنظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص150.

نقلا عن قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 110.

[1]– المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المادة 55 الفقرة 2، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]– للتوسع أكثر أنظر الباب الخامس من القانون 04/14، المرجع السابق، ص ص 18–19.

هذه العقوبات في مجملها جاءت للحديث عن الأشخاص المرخص لها فقط، بعدها صرح المشرع أن في حالة عدم احترام الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده السلطة متخذة القرار (سلطة ضبط السمعي البصري)[1].

من هنا وبمفهوم المخالفة وبالرجوع للمواد المذكورة أعلاه من المادة 99 إلى غاية المادة 106، التي تخص بالذكر الأشخاص المرخص لهم باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري فقط، هنا لابد من الوقوف للتوضيح أكثر، خاصة وأن المشرع الجزائري صرح في المادة أعلاه (98) والتي تتحدث عن عقوبة الاعذار لكل مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري بقولها سواء تابع للقطاع العام أو الخاص، ثم تأتي في المادة 100 لتكمل الحديث عن مصير الاعذار الموجه لهذا الشخص في حالة عدم الامتثال له يحق لها أن تصدر قرار أخر يتضمن عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين(2) و خمسة(5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة (12)اثنى عشرة شهرا، وهي تخص بالذكر الشخص المعنوي المرخص له، دون الشخص المعنوي التابع للقطاع العام.[2]

ت- الجهات القانونية المؤهلة لها إخطار سلطة ضبط السمعي البصري.

إن التحقق الذي تمارسه سلطة ضبط السمعي البصري، وحسب نص المادة 99 وكذا نص المادة 55، وعند الحديث عن الشكاوى التي قد تخطر بها السلطة من طرف أحد الأطراف المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية و /أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي [3]، عند قراءة نص المادة 55 أعلاه، تتضح لنا نية المشرع في ربط إجراء وآلية التحقيق بضرورة إخطار السلطة من طرف أحد الأطراف المتضررة من الانتهاك الواضح لأحد النصوص التنظيمية والتشريعية فقط، وبمفهوم المخالفة: هل يمنع تدخل السلطة من تلقاء نفسها في حالة عدم إخطارها.

إن ما يعاب على هذا النص، هو عدم التصريح بتدخل السلطة الضابطة من تلقاء نفسها والتركيز فقط على الاخطار من قبل الهيئات المذكورة، الأمر الذي يفهم منه عدم تدخل السلطة بدون إخطار، لأن هناك العديد من الانتهاكات التي قد ترتكب من طرف الشخص المعنوي المرخص له

[1]- المادة 98، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

[2]- المادة 100 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

[3]- الفقرة 02 من نص الماد 55، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

دون أن تخطر السلطة ودون القيام بأي إجراء، إضافة إلى أن السلطة في حد ذاتها تبقى مكتوفة الأيدي إلى أن تخطر من طرف أحد الأطراف المذكورة في هذه المادة.

غير أنه عند التمعن في الدور الرئيسي المنوط بسلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط نجد استبعادا للتفسير أعلاه، حيث أنه حتى في حالة عدم تقدم الشكوى من أي جهة من الجهات المذكورة، يبقى حق السلطة في التدخل تأسيسا على مضامين النصوص القانونية المتضمنة مهام السلطة[1].

ثانيا: التحكيم في النزاعات كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري.

يعتبر اختصاص التحكيم وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي تحدث بين الأعوان الاقتصاديين[2]، أو مع المستعملين بعيدا عن الجهات القضائية قصد مبادرة سلطة الضبط.

يعتبر اختصاص تسوية المنازعات من بين أهم الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري (التحكيم) كطريق بديل لحل النزاعات في مجال السمعي البصري، التي تثار بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، وهذا ما تضمنته المادة 55 من القانون رقم 04/14 بقولها :

" في مجال تسوية النزاعات، تختص السلطة بالتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين " [3].

يقصد باتفاق التحكيم ذلك الاتفاق الذي بموجبه تعتزم أطراف معينة عدم اللجوء إلى القاضي الوطني والمثول أمام محكم واحد أو محكمين يختارونهم للفصل في المنازعات التي طرأت أو قد تطرأ بينهم [4].

قيد المشرع الجزائري النطاق الوظيفي لممارسة المهمة التحكيمية باختلافه من سلطة إلى أخرى، وذلك بحصر مهمتها في حل النزاعات التي تنشأ في القطاع الذي تضبطه وفقا لما حدده المشرع في النصوص القانونية المنشئة لها [1].

---

[1]– أنظر المواد54، 55،56، من القانون رقم 04/14، المرجع السابق ، ص ص 14–15.

[2]– حتى يكون للتحكيم ضمان أكثر لا بد من تسبيب القرار التحكيمي، فالتسبيب بشكل أو بآخر ضمانة للثقة بأسلوب التحكيم كوسيلة بديلة من قضاء الدولة، والرقابة على عملية التحكيم والقائمين بها والطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع، للتوسع أكثر أنظر: خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

[3]– المادة 55 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[4]– تراري ثاني مصطفى، " استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من التحكيم التجاري الدولي المعاصر "، دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع – الوادي، الجزائر، العدد 9، أفريل 2003، ص 09.

بالرجوع للحديث عن آلية التحكيم كإجراء من الإجراءات القانونية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، لابد من توضيح نوع هذا التحكيم وحالات تفعيله، وكذا أطراف النزاع المحكم فيه من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، نوضحها كما يلي:

أ- **تعريف التحكيم الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري وتمييزه عن التحكيم القضائي.**

إن الحديث عن التحكيم كآلية قانونية لفض النزاعات بين الأطراف، يجرنا للحديث عن التحكيم القضائي المنصوص عليه ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبالتحديد نصوص المواد 975، 976، 977 المتضمنة الحديث عن التحكيم الذي يكون بين جهات وأطراف إدارية أمام القضاء، وكذا التحكيم في الأحكام العامة المنصوص عليه ضمن الباب الثاني من نفس القانون، حيث أن التحكيم كقضاء بديل، وهو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تُحل بواسطة فرد أو أفراد يختارونهم الخصوم [2]، ويكون أمام جهة قضائية مختصة، حسب نص المادة 976 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية:

" تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية" [3] (إما المحاكم الادارية أو مجلس الدولة حسب ما ينص عليه القانون، إضافة إلى أن طرق تنفيذ والطعن في الاحكام التحكيمية في المادة الادارية تطبق عليها نفس أحكام التحكيم المنصوص عليها في تنفيذ الأحكام التحكيمية العادية [4]،هذا فيما يخص التحكيم القضائي .

غير أن التحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري بعيد كل البعد عن التحكيم القضائي، ويختلف عنه في العديد من النقاط أهمها:

- التحكيم كاختصاص لسلطة ضبط السمعي البصري تحكيم له صبغ إدارية كونه يكون من سلطة إدارية وليست قضائية.

---

[1]- بحث ودراسة حول اختصاص السلطات الادارية المستقلة بالتحكيم وطبيعته القانونية، مقال منشور عبر الرابط : https://www.a7wallaw.com/author/admin تاريخ الاطلاع : 2020/11/14، 21:30.

[2]- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 41، نقلا عن:

أحمد ماهر زغلول، أصول التطبيق، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية والتشريعات المرتبطة بها، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994، ص 225.

[3]- المادة 976، من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008، ص 88.

[4]- المادة 977، من القانون رقم 08/09،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق، ص 88.

- تحكيم سلطة ضبط السمعي البصري ينحصر في المنازعات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري والنشاط الاعلامي الالكتروني دون سواه، وما دون ذلك لا يحق لهذه السلط التدخل كونها غير مختصة قانونيا، على العكس فيما يخص **التحكيم القضائي** الذي يكون في العديد من الخصومات التي يسمح بها القانون المنصوص عليه ضمن نص المادة 1006:

" لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1].

تعتبر قلة الشكلية وسرعة الفصل في النزاع أهم ميزة للتحكيم وأهم عامل لتفضيله عن القضاء الذي يعاني من البطء، حيث يتفادى أطراف العلاقات الخاصة من خلال التحكيم تعدد درجات التقاضي وإضاعة الوقت أمام المحاكم لفترات طويلة قد تصل إلى عدة شهور أحيانا، فمن خلال التحكيم يحصلون على عدالة خاصة سريعة قدر الإمكان[2].

فالتحكيم يقلل من النزاعات الواردة إلى القضاء، ويحقق الفعّالية في فض النزاعات نظرا للسرعة المطلوبة ونظرا لتحكم السلطات الإدارية المستقلة في المسائل الاقتصادية والمالية وغيرها في إطار القطاعات الواقعة تحت إشرافها من خلال التجربة المهمة التي تتمتع بها هذه السلطات، وكذلك من خلال الخبرة التي تحوزها، بينما القاضي الذي يفصل في مثل هذه النزاعات يجد نفسه ملزما باحترام القواعد المفروضة في الاتفاقية المبرمة بين الأطراف ولا يملك السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، بالإضافة إلى عنصر المرونة الذي يوفره الفصل في النزاع أمام هذه السلطات سواء من حيث القواعد أو الإجراءات مقارنة بالتطبيق الصارم من طرف القاضي للقانون، وكذلك لعدم تلاؤمها مع تكوين القضاة الذي يعنى أكثر بالنزاعات التقليدية[3].

ب- الأشخاص المعنية بالتحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

النزاع الذي تتدخل فيه سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق التحكيم، هو النزاع الذي يكون بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، فالتفسير الحرفي لهذه المادة تتبين نية المشرع لإمكانية الاعتماد على آلية التحكيم في أي نزاع يكون أحد اطرافه شخص معنوي مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري سواء تابع للدولة أو

[1]- المادة 1006، من القانون رقم 08/09،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق، ص 90.

[2]- حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص ص:80-81.

[3]- يا جميلة، المرجع السابق، ص 136.

شخص معنوي مرخص له، هذا فيما يخص نص المادة 55،و بالرجوع لنص المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه" لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1] و ما دون ذلك فهو ممنوع .

هنا يثار التساؤل التالي: بما أن الشخص المعنوي المرخص له خدمة اتصال سمعي بصري تابع للقطاع العام هو شخص معنوي عام لا يحق له طلب التحكيم أمام جهة قضائية في ما عدا علاقاته الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، فهل يحق له طلب التحكيم في مثل هذه الحالات الممنوعة أمام سلطة ضبط السمعي البصري .

بمعنى أوضح هل يحق طلب التحكيم في نزاع أحد أطرافه شخص معنوي عام تابع للقطاع العام مستغل لخدمة اتصال سمعي بصري أمام سلطة إدارية محضة – سلطة ضبط السمعي البصري– في كل الحالات .

لا يوجد ضمن نصوص القانون المتعلق بالسمعي البصري ما يفصل في هذه المسألة بدقة، فعبارات النصوص كانت عامة وغير دقيقة، وهذا ما يسجل نوع من القصور في هذا القانون حول تطبيق نصوصه، فبما أن المشرع الجزائري نص بصفة عامة على ألية التحكيم بين مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري ولم يستثني الشخص المعنوي العام التابع للقطاع العام من إمكانية التحكيم في نزاعاته فإنه يكمن اعتماد هذه الألية لتسوية نزاعاته، دون اللجوء للتحكيم القضائي الذي تم الفصل في عدم إمكانيته إلا في المنازعات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية وفي اطار الصفقات العمومية كون الدولة هنا تعتبر تاجر[2]، كما تعتبر الهيئات العامة المستغلة لخدمة الاتصال من قبيل العمل التجاري للدولة خاصة بعد فتح المجال الاعلامي السمعي البصري للاستثمار، وهنا تكون معاملتها كما لو كانت طرف مدني دون امتيازات السلطة العامة.

قيد المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بالتحكيم في النزاعات التي تثور فقط بين الأشخاص المعنويين فيما بينهم، وكذلك بين هاته الفئة وباقي المستعملين، ومصطلح المستعملين يفتح مجالا

[1]– المادة 1006، من القانون 08/09، المرجع السابق، ص 90.

[2]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

–الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية تمويل كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية." مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضا وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، المؤرخة في 6 ذو الحجة 1436، الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، ص 05.

واسعا لضم فئة كبيرة من الأشخاص، يعني أن كل مستعمل لهذه الخدمة يمكن أن يكون طرفا في النزاع والأمثلة على ذلك عديدة كالأفراد العاديين الذين يستعملون خدمة السمعي البصري والانترنت وكذلك المستثمرين من رجال الأعمال وأصحاب القنوات الفضائية والتلفزية، وبالتالي فالمشرع ترك المجال مفتوحا لإدخال العديد من الأطراف في مثل هذه المنازعات.

كما أنه باعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري تهتم بإحدى أهم الحريات المكرسة دستوريا والمتمثلة في حرية الإعلام والحق في التعبير، كان لابد أن تستجيب مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة في القطاع باعتباره إجراء تنازعي إلى وجوب استقلالية أعضاء هيئة التحكيم والتزامهم بمبدأ الحياد، لاسيما أنهم يمكن أن يكونوا عرضة لتهديد المتعاملين المتدخلين في السوق بغية التحكم في قراراتها والتأثير عليهم لإصدار قرارات لصالحهم هم[1].

في هذا الشأن وباعتبار قطاع الإعلام والاتصال قطاع جد حساس تتدخل فيه سلطة الضبط لإيجاد توازن بين حق المبادرة والاتصال، فإن هذه التركيبة التداولية تعد ضمانا لمبدأ حياد عمل هذه السلطة ويساهم في صدور قرار تحكيم حيادي ، الملاحظ من خلال ما تضمه خدمة السمعي البصري أنها خدمة ذات تقنية عالية، ولذلك أعطى المشرع لها الاختصاص بالتحكيم لكونها الأقدر والأكفء على الفصل في المنازعات التي تثور في هذا المجال التقني، وهذه السلطة تقوم بالتحكيم كطريقة بديلة للتسوية الغاية منها تقليل العبء على القضاء، وفي هذا الصدد يرى الاستاذ زوايمية أن المشرع بحاجة لضبط الوظيفة التحكيمية التي تمارسها هذه السلطة تجعلها تبدو كقاضي مدني[2].

ثالثا : تقديم الاستشارة العمومية لتسوية النزاعات كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري.

من بين الأليات القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري أيضا في مجال حل النزاعات تقديم الاستشارة [3] .

---

[1]– يا جميلة، ، المرجع السابق، ص: 143.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Revue Académique de la Recherche Juridique, vol. 17, n°1, 2018.

[3]- المادة 55 من القانون رقم 04/14 : " .... في المجال الاستشاري:

تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري – تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية – تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال – تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي – تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري".

فإذا كانت السلطة التنظيمية لا تمثل أداة التدخل الرئيسية بالنسبة لنشاط سلطة ضبط السمعي البصري، فإن هذه الأخيرة تعرف مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطاتها، من خلال الوظيفة الاستشارية التي تشكل تدخلا مرنا بواسطة تقديم التوصيات والآراء، وذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموما والذي أدى إلى التحول في طرق صناعة القانون ومضمونه، حيث أصبحنا نشهد صدور قواعد أقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقلمت النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلائم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر، وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية [1]، وذلك لخلق توازن بينها وبين بقية السلطات من أجل ضمنا الضبط الفعال لقطاع الاعلام.

أ – النطاق القانوني لاستشارة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

بالرغم من أن الاستشارة العمومية مجردة من أية قوة إلزامية، وحيث أن أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها، فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص الهيئة مصدرة الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة ، فكل منها له عمل مستقال عن الآخر [2]، إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، فمساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في الاختصاص التنظيمي تتجسد عن طريق الاستشارة بإبداء الرأي وبتقديمها الاقتراحات والتوصيات:

ب – صلاحية إبداء الآراء:

في مجال إبداء الآراء بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فإن المشرع لم يترك لها المجال مفتوحا وإنما قام بتحديده بحالات معينة وتتعلق أساسا بـ:

–إبداء الرأي في الحالات المخصصة بموجب المادة 55 من قانون السمعي البصري منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إصدار الآراء بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 بعنوان في المجال الاستشاري، وقد أخذت الآراء النصيب الوافر في نص هذه الفقرة لتعدد الحالات التي تبدي فيها سلطة الضبط رأيها في المجالات التالية :

–تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري[3].

[1]– وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 302.

[2]– عبد الله العويجي، حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 04/03 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة.

[3]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

– إبداء سلطة ضبط السمعي البصري لرأيها في صدور المراسيم التنفيذية المتعلقة بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، وهو ما تم عند إصدار المرسوم التنفيذي رقم 220/16.

–إبداء سلطة ضبط السمعي البصري لرأيها في صدور المراسيم التنفيذية المتعلقة بتحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، وهو ما اتضح عند اصدار المرسوم التنفيذي رقم 221/16.

– تشارك بآرائها في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[1].

حيث تقدم المعلومات الكافية ول أي موضوع بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، وهنا تعد سلطة الضبط بمثابة خبير[2].

– إبداء الرأي في مجال الرخصة بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 04/14 فيما يخص تجديد الرخصة :

" تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري "[3]

ت – صلاحية تقديم التوصيات:

تقدم سلطة ضبط السمعي البصري توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية[4].

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أولى اهتماما بمجال إصدار المجلس للتوصيات، حيث إلى جانب تقديم التوصيات للحكومة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بترقية المنافسة، منح المجلس

[1]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15..

[2]– إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مرجع سابق، ص65.

[3]– المادة 28 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[4]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

سلطة واسعة لتوجيه التوصيات اللازمة لكل منتجي وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري حول احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون والتي تنشر في الجريدة الرسمية، مما يكسبها صفة الإلزام بالرغم من كون الاستشارة تفتقد لعنصر الإلزام، لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات، تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من مرونة في التدخل، باعتبار هذه الآراء والتوصيات مطلبا مهما للحكومة والسلطة القضائية، بالنظر لتخصص هذه الهيئات والتقنية العالية التي تميزها في إطار تطور وتركيب وتقنية القطاع وتدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء النشر للرأي العام.[1]

المطلب الثاني:

القواعد الموضوعية والاجرائية لفض منازعات الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري .

إن سلطة توقيع العقوبات الادارية وتسوية النزاعات، تعتبر كاستثناء على القاعدة العامة القائلة باختصاص القضاء للحفاظ على الحقوق والحريات حسب المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ومع منح مثل هذه الصلاحيات لسلطة إدارية تسمى بسلطة إدارية مستقلة، لا يمكن استبعاد أي من التعارض والتناقض في هذا الاختصاص مع عدة جهات وكون هذا الاختصاص اختصاص أصيل لسلطة القضاء في الدولة، وهو ما يخلق علاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري المختصة بموجب القانون العادي 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وسلطة معترف بها وتكتسب صفة الدستورية آلا وهي سلطة القضاء (السلطة القضائية)، من جهة، وعلاقة هذه السلطة بسلطة أخرى ضابطة في مجال الاعلام وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتتضح هذه العلاقة من ناحتين :

الفرع الأول:

العلاقة بين سلطات ضبط الاعلام في مجال تسوية النزاعات.

تتطلب مقتضيات ضبط القطاعات منح وظيفة التحكيم والتدخل لحل النزاعات لسلطات تتمتع بالاستقلالية وتكرس مبادئ التخصص، الخبرة والحياد، وتمنح كما متكاملا من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة تسمح لها بالتدخل المستمر والسريع، الفعال والمرن[3].

---

[1]– إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مرجع سابق، ص65.

[2] – المادة 143 تقابلها المادة 157 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص 16.

[3]– إلهام خرشي، نفس المرجع، ص 56.

على هذا الأساس فإن قانون الاعلام لسنة 2012 أقر بموجب المادتين 40 و 64 منه على إنشاء سلطتين مختصتين في مجال ضبط النشاط الاعلامي بنوعيه المكتوب والسمعي البصري، وكذا الاعلام الالكتروني، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك فصل واضح بين سلطتين اثنين أوكلت لهما مهمة تنظيم وضبط مجال الاعلام وحرية التعبير، دون الفصل بين الاشخاص المؤهلين لممارسة هذا الحق (الصحفيين)، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إمكانية وجود تعارض وتناقض في الاختصاص بين هاتين السلطتين، نوضح ذلك في ما يلي:

أولا : حالة تنازع الاختصاص بين سلطتي ضبط الإعلام : تنص المادة 72 من القانون 05/12، المتعلق بالإعلام على أن:

"الصحفي المحترف هو كل من تفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[1].

من خلال هذه المادة يمكن تصور أن أي صحفي تابع لهيئة إعلامية أن يشتغل لفائدة هيئة أخرى، بمعنى أنه قد يكون صحفي في هيئة إعلامية سمعية بصرية مثل التلفاز، وتمكن من كتابة أحد التقارير حول موضوع معين، ثم قام بنشر هذا التقرير في نشرية دورية مكتوبة، وحول هذا التقرير كانت هناك مخالفة تستوجب العقاب الاداري، في هذه الحالة أي من السلطتين هي المختصة بتوقيع الجزاء؟

لقد جاء النص صراحة في نص المادة 77 من القانون العضوي رقم 05/12 " يمنع على الصحفي الذي يمارس بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أي هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية" [2]، وفي حالة أي نزاع أو خلاف، نرجع لعقد العمل المكتوب بين الصحفي والهيئة المستخدمة، الذي تخضع له كل علاقة بين الصحفي والهيئة الاعلامية المستخدمة، وهذا العقد يحدد فيه واجبات وحقوق كل من الطرفين.

السؤال المطروح هنا إلى أي من السلطتين يوكل الاختصاص في توقيع العقوبة الإدارية.

وإلى من تؤول مهمة الفصل في هذا النزاع.

[1]– المادة 72 من القانون العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 09.

[2]– المادة 77 من القانون 12العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 09.

يمكن تصور نوعين من التنازع والتعارض في الاختصاص، فقد يكون **تنازع سلبي**، كما قد يكون **تنازع إيجابي**، بمعنى أنه قد تتشبث كل من السلطتين بالاختصاص في الفصل، والصورة العكسية قد تتنصل كل من السلطتين من الاختصاص في الفصل (عدم الاختصاص).

ورغبة من المشرع الجزائري في توضيح بعض النقاط فيما يخص الإعلام الإلكتروني فقد حاول الفصل بين النوعين من الاعلام الإلكتروني (المكتوب والسمعي البصري) ضمن الباب الخامس من القانون العضوي، 05/12 بعنوان وسائل الإعلام الالكتروني فالمادة 68 تتحدث عن الإعلام الالكتروني المكتوب، فيما خصصت المادتين 69،و70 لتوضيح الإعلام الالكتروني السمعي البصري.[1]

لكن هذا الفصل لم يكفل أي من الحلول القانونية في حالة نشوب أي نزاع قد يقع بين وسائل الاعلام عن ممارسة النشاط الاعلامي الالكتروني، مما يؤدي لنشوب العديد من النزاعات في هذا الصدد، والأكثر من ذلك فالمشرع لم يشر أصلا لاحتمال وقوع مثل هذه النزاعات على الرغم من الارتباط الوثيق بين النوعين، خاصة وأنه لا يوجد لحد الساعة قانون خاص بالإعلام الالكتروني مستقل بذاته، وفي انتظار ذلك لابد من تسليط الضوء على أهم النقاط التي قد تخلق نوعا من التنازع بحثا عن حلول عملية تأخذ الطابع القانوني، وقبل ذلك سنحاول توضيح بعض المسائل القانونية التي قد تكون سببا في النزاع والتنازع.

حيث تمثل الصحف التي تستخدم الانترنت كقناة لانتشارها بالكلمة والصورة الحية والصوت أحيانا وبالخبر المتغير آنيا[2]. وهذا ما يتوافق مع تعريف خدمة البث التلفزيون التلفزيوني أو قناة في الاتصال السمعي البصري على أنها:

" هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"[3].

هذا ما يشكل نقطة التقاء بين النوعين من الإعلام المكتوب والاعلام السمعي البصري، الذي يتضح بصورة أوسع ضمن الإعلام الإلكتروني بصفة عامة، حيث أنه يصعب في هذا الصدد التفرقة بين كل من الإعلام المكتوب الإلكتروني والإعلام السمعي البصري الممارس عبر الانترنت، خاصة

[1] – المواد من 68 إلى 72 من القانون العضوي 05/12، المرجع السابق، تميز بين أنواع الأنشطة الإعلامية الالكترونية، ورغم ذلك قد يكون هناك بعض التناقض في الاختصاص بين السلطتين في الواقع العملي.

[2] – إحسان محمد الحسن، الصحافة الالكترونية الوليدة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 15، 2002، ص 87.

[3] – ورد هذا التعريف ضمن نص المادة 07 الفقرة 04 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص08.

وأن المشرع الجزائري لم يتعرض بدقة لكافة وسائل وطرق الاتصال الإعلامي الإلكتروني، هذا الأخير الذي يعرف تطورات رهيبة في ظل تكنولوجيا اجتاحت كل تصورات العقل.

يعرف الإعلام الإلكتروني بعدة مسميات: الصحافة الإلكترونية، الصحافة الرقمية، صحافة الأنترنت، الصحافة الفورية، الصحافة التفاعلية، الصحافة اللاورقية... وغيرها. فهي تجمع بين سمات الصحافة التقليدية (الورقية) وخدمات الشبكة العنكبوتية، وهي إحدى وسائط الإعلام الجديد[1].

ظهرت الصحافة الإلكترونية في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، حيث كانت بدايتها عبارة عن نسخ إلكترونية للعناوين المطبوعة.

نجد أن معظم العناوين الإعلامية والتي تقدر ب 19 عنوانا إعلاميا وأكثر من 46 صحيفة يومية تعتمد في غالبيتها على النشر الإلكتروني كوسيلة لتوزيع مضمونها بدور تكميلي لنسخة مطبوعة. حيث صدرت جريدة الوطن نسخة الكترونية في نوفمبر 1997، ثم نسخا الكترونية ليوميتي ليبرتي والخبر سنة 1989[2]، وهذا ما يجعل كل من الصحافة المكتوبة الالكترونية قد يتداخل مع الإعلام السمعي البصري الالكتروني، فما كان مكتوب على الورق أصبح بصري عن طريق نشره عبر الانترنت .

فمن أهم ميزات الصحافة الالكتروني، التحول من النظام التماثلي إلى الرقمي، التفاعلية، تفتيت الاتصال، اللاتزامنية، قابلية الحركية، وقابلية التحويل، التوصيل، الشيوع والانتشار[3]وغيرها من السمات.

تشير التفاعلية إلى إمكانية أن يكون للمشاركين في عملية الاتصال تأثيرًا على أدوار الآخرين[4]، وما يبين الخلط المحتمل الوقوع بين الإعلام المكتوب الإلكتروني والإعلام السمعي البصري الإلكتروني هو مضمون المادة 67 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام حيث قدمت تعريفا للصحافة الإلكترونية جاء فيها :

[1]– محمد برقان، المرجع السابق، ص 47.

[2]– يمينة بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين التحدي والواقع والمستقبل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 152.

[3]– عبد الرزاق محمد الديلمي، الصحافة الالكترونية والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 444 – 448.

[4]– انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، طبعة الكترونية أولى، 2011،ص 42.

" يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي" [1].

قد تكون شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ومتحصلة على رخصة لممارسة النشاط السمعي البصري من هذه الأشخاص المعنوية .

هذه المادة التي تقابلها المادة 70 من نفس القانون بقولها:

" يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت" [2].

تتضمن المادة 68 من القانون 05/12 طبيعة نشاط الصحافة الالكترونية حيث تنص:

"يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين[3]."

يُعد هذا التحديد مكملا لتعريف الصحافة الالكترونية، وهو دقيق وصريح غير قبل للتأويل والتفسير. أما بقية المواد التي تضمنها هذا القانون، فقد أتت بمصطلحات مختلفة: كالإعلام الالكتروني أو النشر عن طريق الصحافة الالكترونية، بغض النظر عن المفاهيم والمصطلحات، يلاحظ أنه أدرجت أحكام وحدود نشاطها (الصحافة الالكترونية)مع بقية الوسائل الإعلامية الأخرى إما إشارة مقتضبة أو إيحاء غير مباشر، وذلك ما أثار جدلا واسعا من جهة، وغموضا مع التباس في المقصود من جهة أخرى[4]، ومن أهم وسائل الاعلام التي قد تثير التساؤل والتنازع في هذا الصدد هي وسائل الاعلام السمعي البصري عبر الانترنت، خاصة وأنه في المادة 73من القانون العضوي رقم 05/12 تقول أنه:

" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال

[1]– المادة 67 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– المادة 70 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[3]– المادة 68 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[4]– محمد برقان، المرجع السابق، ص 48.

سمعي– بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله[1]."

ولتأكيد الترابط الموجود بين كل من نوعين الاعلام الالكتروني المكتوب والسمعي البصري ما جاء النص عليه ضمن المادة 100 من ذات القانون العضوي رقم 05/12 :

" يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة السمعي البصري أو مدير وسائل الإعلام الالكترونية أن ينشر أو يبث مجانا أو تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة"[2].

وتعد هذه السمات مشتركة بين الإعلام السمعي – البصري الالكتروني والصحافة الالكترونية التي تجذب أكثر فأكثر الجمهور، والتي لها طابع تحريري يعتمد على "أسلوب مختصر جدا ودقيق ومباشر ولكنه بسيط لأن المحتوى مدعم"[3].

انطلاقا من هذا الترابط والتزاحم الذي قد ينشب بين كل من هذان النوعين من الاعلام ما يحتم امكانية نشوب نوع من التصادم والتنازع، الأمر الذي يشكل تنازعا في الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كونهما السلطات المختصتان بضبط النشاط الاعلامي في الجزائر، واللتان تم النص عليهما ضمن نفس القانون العضوي رقم 05/12، هذا الأخير الذي لقى انتقادا واسعا من قبل رجل الفقه والقانون خاصة في مسألة تحديد الاطار القانوني لتنظيم كل من الاعلام الالكتروني المكتوب (من اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة) والاعلام السمعي البصري عبر الانترنت (من اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري)، فباستثناء الباب المتعلق بالعقوبات والمخالفات التي ذكرت صراحة معظم مواده الإعلام الالكتروني المكتوب تبقى النصوص الأخرى غامضة وقابلة للتأويل[4]، باستثناء المادتين 117 و118 من هذا القانون[5].

---

[1]– المادة 73 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[2]– المادة 100 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 11.

[3]– محمد برقان، المرجع السابق، ص 48.

[4]– نفس المرجع ، ص 48.

[5]– المادة 117 من القانون العضوي رقم 05/12: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة" .

المادة 118 من القانون العضوي رقم 05/12 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء

كما لم تسلم مواد هذا القانون من النقد من طرف المختصين في مجال الإعلام، حيث اعتبر إبراهيمي أن قانون الإعلام الجديد" هو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة"[1].

في السياق نفسه كان على السلطة أن تستدرك تقصيرها في فتح قطاع السمعي البصري وتستكمل ما وعدت به التعددية التي كرسها قانون الإعلام لسنة 1990[2].

وفي ظل انتظار الجديد من القانون العضوي رقم 05/12 كنقطة تغيير مهمة في مجال الاعلام، وردا على سؤال موقع "الشروق أون لاين" حول دور قانون الإعلام الجديد في تنوير وتطوير وسائل الإعلام الإلكترونية، ذكر الصحفي "تفرقنيت" بأن القانون ذاته لم يعط أهمية لوسائل الإعلام الالكترونية دون أن يفسر محتويات هذا القانون في شقه حول الإعلام الالكتروني، الذي مازال فتيا في الجزائر[3].

فالإطار القانوني لم تتحدد معالمه في بلادنا، في ظل عولمة الصورة والصوت وحتى القرارات مع التفاعلية التي تحدث مع مستخدمي وسائط الإعلام الجديد.

وتبقى المواد التي أتى بها قانون 2012 للإعلام ضعيفة وغير كافية أمام التهديد الكبير الذي يشكله الاستخدام والانتشار الواسع لوسائل الإعلام الالكتروني عبر قنواته المكتوبة والسمعية البصرية من جهة، كما غيب هذا القانون وسائط التواصل الاجتماعي التي تعد هي الأخرى بمثابة قنوات اتصالية الأكثر استعمالا لدى عامة الجزائريين، وما يشكله الاستخدام خاطئ أو غير المشروع الذي قد يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء[4].

كل هذا من شأنه أن يجعل القانون المنشئ للسلطتين (القانون العضوي رقم 05/12) عاجزا على تنظيم العلاقة بين سلطتي الضبط فيما يخص الاعلام الالكتروني الممارس عبر الانترنت.

من خلال قراءة وتحليل محتوى النصوص القانونية المتعلقة بنشاط السمعي البصري، وكذا القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، نجد أنه هناك غياب تام لهذه المسألة، فلا يوجد نص

نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر، ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم"، يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

[1]– محمد برقان، المرجع السابق، ص 48.

[2]– القانون رقم 07/90، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3]– تفرقنيت،"حركية الإعلام الإلكتروني بالجزائر ناقصة "الشروق أون لاين 05 نوفمبر 2012، http://www.echoroukonline.com/ara/articles/146556

تاريخ الاطلاع 2020/04/27، 16:30. للتوسع أكثر أنظر:

محمد برقان، نفس المرجع، ص 48.

[4]– للتوسع أكثر في الفكرة أنظر : محمد برقان، المرجع السابق، مقال منشور عبر الموقع الرسمي لمركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، عبر الرابط : http://jilrc.com/ تاريخ الاطلاع 2020/04/05، 15:30.

قانوني يشير لإمكانية وجود حالة تنازع بين سلطتي ضبط مجال الاعلام، وقد يعود ذلك لحداثة إنشاء السلطتين –سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة– وفي انتظار قانون صريح ينظم هذه العلاقة والتنازع أو التعارض في الاختصاص يمكن تصور حل عملي من بين الحلين التاليين نوضحهما في ما يلي :

أ- تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط في مجال الإعلام لخلق آليات التعاون في مجال تسوية النزاعات.

إذا ما كان هناك تعارض في الاختصاص بين سلطات ضبط مجال الاعلام سواء تنازع سلبي أو ايجابي، لابد من ايجاد حل من أجل فض هذا التناقض والتعارض، ويكون ذلك إما بالتنظيم القانوني الصريح لعلاقة سلطة ضبط السمعي البصري، أو بخلق آليات التعاون لحل النزاعات نتعرض لهما في ما يلي:

1) التنظيم القانوني الصريح لعلاقات سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية السلطات في الدولة:

حتى نتوصل لتنظيم قانوني لأي سلطة في النظام المؤسساتي للدولة لابد من النص صراحة عن كل نقطة قانونية من شأنها توضح العلاقة بين هذه السلطات مسبقا بحالات محتملة الوقوع، مع ايجاد الحل القانوني لها صراحة، وتطبيقه عند الحاجة، وعند وجود أي نوع من التناقض والتعارض مثل ما هو الحال في اختصاص محكمة التنازع في الاختصاص القانوني والقضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.[1]

نذكر على سبيل المثال طريقة تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية السلطات الضابطة في مجال السوق والمنافسة، بالرجوع إلى الأمر 03/03 [2]، نجد أن المشرع قد تفطن إلى هذه الجدلية، وحاول أن يلطف الجو بين هذه السلطات وأورد حكما بموجب المادة 39 والتي جاء فيها:

" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، كما يقوم مجلس المنافسة في إطار توطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين بقية السلطات "[3].

[1]– يتحدد اختصاص محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998، ج ر 39، المؤرخة بتاريخ 12 صفر 1419، الموافق لـ 07 يونيو 1998.

[2] – الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون 05/10، المتعلق بمجلس المنافسة، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق لـ 18 اوت 2010.

[3] – المادة 39 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 30.

إن المشرع من خلال هذا الحكم حاول أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله لنزاع يوجد تحت مراقبة سلطة ضبط، خاصة وأن ما يعاب على مجلس المنافسة هو غياب الفهم الواضح لميكانيزمات وخصوصيات السوق، وافتقاره إلى الخبرة التقنية، ونلمس ذلك جليا من خلال تشكيلته والتي تضم 9 أعضاء.[1]

بالحديث عن طريقة تنظيم العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة مع بقية سلطات الضبط نكون قد وضحنا حلا مقبولا في حل جزاء من حالات التنازع، فلا يوجد ما يمنع هذا الحل في تنظيم علاقة سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية السلطات، خاصة وأن هذه الأخيرة بعدما كانت تصنف ضمن السلطات الادارية الضابطة لمجال الحريات، وبعد فتح المجال للاستثمار فيه [2]يمكن القول أن مجال الإعلام تجاوز هذه الفكرة ليصبح هو الأخر من بين المجالات والميادين التي يمكن ان تسعى لتحقيق الربح والمساهمة في الاقتصاد، ويكون بذلك قد اقتحم مجال المال والاقتصاد.

وفي نفس السياق يعمل المشرع الجزائري حاليا على ضبط العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري مع سلطة ضبط البريد والمواصلات، وذلك في اطار تنظيمه لعملية استغلال الخدمة الإعلامية الالكترونية على أساس أن تنظيم هذا الأخير يؤول لسلطة ضبط السمعي البصري، فلابد من الحصول على وسيلة النقل الالكتروني من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات أولا ليتم تسيير وضبط هذه الخدمة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، فسلطة الضبط تراقب وسلطة البريد والمواصلات تمنح وسيلة النقل الالكتروني، وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المسألة يبقى المشرع الجزائري في مرحلة الانشاء لمثل هذه الخدمات ويعكف على أن تكون النصوص القانونية في المستوى بحيث تضمن التوضيح والتقنين الجيد لمجال حساس سريع التطور والتأثير، وهو بذلك يعمل جاهدا على مسايرة التطورات الحاصة في العالم الخارجي، فمثلا بخصوص موضوع الإعلام الالكتروني في التشريع الفرنسي ومن أجل ضمان نصوص أكثر دقة وموضوعية قام المشرع الفرنسي

[1] – عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007، منشورة على الأنترنت، ص 383.

[2]– تتضح فكرة أن سلطات ضبط مجال الاعلام أصبحت من بين السلطات الضابطة للمجال الاقتصادي متجاوزة أنها من بين سلطات ضبط مجال الإعلام من خلال فتح المجال و اعطاء الحرية للأشخاص المعنوية لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، و المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها بفتح قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية أو أي خدمة للبث الاذاعي أو التليفزيوني (خدمة عمومية للسمعي البصري)، للتوسع أكثر أنظر المواد 1، 3، 7 من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 1، 2.

بضم مركز البحث لضبط البريد والمواصلات تحت وصاية المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي وجعله جزء منه[1].

نستنتج مما سبق أنه في حالة غياب نص واضح لا يوجد ما يمنع إسقاط هذه الفكرة الواضحة والغير قابلة للتأويل على منازعات سلطة ضبط السمعي البصري في حالة تنازع الاختصاص، حيث أن هناك تشابه واسع في معظم تركيبة هذه السلطات من حيث العدد والجهة المسؤولة عن تعيين الاعضاء فيها، الأمر الذي يجعل من هذا الحل مرغوب وفعال وذو فعالية كبيرة في تسوية نزاعات سلطة ضبط السمعي البصري مع باقي السلطات خاصة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهما تعملان معا لضبط مجال ضبط الإعلام.

وفي ذات السياق وعند الحديث عن أليات التعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية الهيئات والسلطات المختلفة في الدولة، أصدرت بيان لها، وفي اطار فرض رقابتها على وسائل الاعلام السمعية البصري حول التغطية الاعلامية للمحليات التشريعية ليوم 23 نوفمبر 2017 أصدرته بهذا الخصوص عبرت عن عملها المتعاون مع العديد من الهياكل والمؤسسات، من خلال ميثاق تم عرضه على القائمين على هذا المجال، خاصة مع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية[2].

وأوضحت سلطة الضبط أن البيان الصادر من طرفها هو بمثابة "عرض حال لفترة استطلاعية أقدمت عليها بالتنسيق مع شركائها الرسميين على غرار المجلس الإسلامي الأعلى[3] و وزارة الشؤون

---

[1]– هذا ما صرح لنا به السيد " عمار بن جدة " مستشار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في مقابلة معه بمقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة بتاريخ 2020/09/28، 10:30.

[2]– الانتخابات التشريعية ليوم 23 نوفمبر 2017، كل ما يخص هذه الانتخابات تم التطرق له ضمن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مع الاشارة لكل ما يتعلق بالملصقات السمعية البصرية المتبعة خلال الحملة الانتخابية لهذه الانتخابات عبر الرابط : http://www.interieur.gov.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/15، 12:15.

[3]– المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هيئة استشارية تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشريعة الإسلامية. كان المجلس الإسلامي يتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويشرف عليه علماء أجلاء وشخصيات دينية مرموقة تأسس، عام 1989مركزه :الجزائر العاصمة، الجزائر.وهو من بين المؤسسات الدستورية في الدولة تم النص عليها بموجب العديد من المواد الدستورية أهمها :

المادّة 196 : يتكوّن المجلس الإسلاميّ الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم "

المادّة 197 : "يؤسّس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهوريّة، مهمّته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهوريّة في آلّ القضايا المتعلّقة بالأمن الوطنيّ " .

الدينية والأوقاف، فضلا عن عدد من الشخصيات والخبراء المعنيين بهذا القطاع من علماء دين وعلماء نفس وعلماء اجتماع وقانونيين وخبراء في الإعلام وأئمة وخطباء".

وفي هذا الإطار، ارتأت سلطة ضبط السمعي–البصري إبلاغ نتيجة هذا العمل من أجل "تقاسم نظرتها الاستشرافية مع سائر الإعلاميين بخصوص هذا الموضوع فائق الحساسية وذلك على أمل إطلاق دينامية جديدة من أجل تناول أمثل للشأن الديني من طرف القنوات التلفزيونية والإذاعية الخصوصية منها والعمومية"، كما لفتت إلى أن هذه الملاحظات جاءت "في وقتها ومحلها" لكونها تأتي عشية الانتخابات التشريعية التي ستشهدها الجزائر "حيث وجب حفظ الدين من أي محاولة لاستغلاله أو استعماله".[1]

2) آليات التعاون لحل النزاعات بين سلطات ضبط مجال الاعلام :

فيما يخص آليات التعاون لحل النزاعات، فإن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون، واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يطلبه، وفي ظل النقص الذي يعتري إمكانية سلطات الضبط المختلفة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري وضرورة التنسيق، في المهام والتكامل في العمل وفق برامج مضبوطة، وهذا الحل قد أعتمد

وفي اطار التعاون الدائم بين سلطة ضبط السمعي البصري والمجلس الأعلى للأمن أكدت أنها حاليا تحضر لعقد اجتماع بخصوص اقتراب شهر رمضان الكريم في غضون الظروف الصحية الخطيرة بسبب انتشار وباء كوفيد 19(كورونا)، هذا ما تم التصريح بيه ضمن تقرير نشرته الإذاعة الجزائرية عبر موقعها الرسمي الذي جاء فيه " أكدت سلطة ضبط السمعي البصري انه في إطار مخطط استئناف نشاطاتها تطبيقا لأوامر رئيس الجمهورية فإنها برمجت تنظيم لقاء مع متبوع بنقاش حول موضوع "البرامج السمعية البصرية ومقتضيات شهر رمضان".

وكان من المقرر عقد هذا اللقاء يوم 19 مارس 2020 بمشاركة القنوات التي تبث برامجا تلفزيونية وإذاعية (عمومية وخاصة) وممثلي مختلف الهيئات الوطنية المعنية مباشرة (المجلس الإسلامي الأعلى والاتصال والصحة العمومية والتجارة والثقافة) بالإضافة إلى جامعيين وباحثين لمناقشة موضوع رئيسي يدور حول ثلاثة محاور رئيسية وهي العنف والصحة والإشهار.

ولكن السلطة كان من المقرر أن توسع النقاش إلى مسالة دور الضبط في وقت الأزمة وهو موضوع نعتزم عرضه لنقاش أوسع خلال ملتقى دولي ينظم مستقبلا، يضيف ذات المصدر.

وأخيرا أوضحت سلطة السمعي البصري في بيانها أن "الأزمة الصحية الخطيرة ذات البعد العالمي التي مست بلدنا تفرض علينا تأجيل هذا النقاش نظرا للإجراءات الوقائية الضرورية التي اتخذتها السلطات العمومية في إطار مكافحة فيروس (كوفيد–19) والتي تمنع كل التجمعات"

أنظر الموقع عبر الرابط : https://www.radioalgerie.dzl تاريخ الاطلاع 2020/1504، 13:20 .

[1]– سلطة ضبط السمعي البصري تُقيّم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر : https://www.annasronline.com/ بتاريخ نشر بتاريخ: 20 تشرين2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 15:00.

لتنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط على أساس أنه من بين السلطات التي تعرف توسع في مجال اختصاصه، وتعتبر التجربة الرومانية الأكثر رواجًا والتي تقوم على[1] :

- **قاعدة التعاون الثنائية لحل المنازعات الاعلامية:**

تقوم فكرة التعاون الثنائية لحل المنازعات الاعلامية على إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط كل في مجال قطاعها من طرف الخبراء والمسيرين[2].

- **آلية أفواج العمل الوزارية لتنظيم العلاقة القانونية بين سلطات ضبط المجال الاعلامي .**

الهدف منها هو تحليل جدوى التنظيم، ويكون ذلك عن طريق أفواج واجتماعات الأفواج – فهاتين الآليتين– كان لهما الفضل الواسع في ردم الهوة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط في رومانيا، وقد أثبتت نجاحات كبيرة، وغيرها من الحلول الأخرى، مثل وضع معالم واضحة لتقسيم الاختصاص عن طريق إعادة صياغة النصوص القانونية بشكل متناغم ومتناسق وعدم الاكتفاء بالمفاهيم المجردة، يمكن أن يثبت أصحابها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني بالتطور الاقتصادي والتطور التقني، وعليه لابد من إعطاء مدلولات تقريبية لهذه المفاهيم، حتى يتم تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وأحسن طريقة لذلك هي عرض الأمر على أفواج العمل الوزارية.[3]

إن هذه الحلول لقت نجاحا ورواجا في التجربة الرومانية عند توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط الاقتصادية، والملاحظ وعلى أوسع تقدير أن مثل هذه الحلول يمكن الاعتماد عليها في تحديد العلاقة وتوزيع الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي وبقية سلطات ضبط مجال الاعلام، وخاصة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مادامت حلولا عملية وليست مكلفة وقابلة للتطبيق واقعيا، وأكثر من ذلك فيها توضح بدقة وتعزز التعاون للوصول لضبط في المجال الذي استحدثت من أجل تنظيمه، فلا يمكن لسلطة أن تعمل بمنأى عند سلطة أخرى ضابطة لنفس المجال، فكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري تشكل مراقب إداري لمجال الإعلام بنوعه، وعلى الرغم من الاستقلالية بينهما إلا أنهما في الحقيقة تعملان بالتكامل فيما بينهما من أجل ضبط مجال الإعلام (بنوعيه) بصفة عامة.

فمثلا تقوم سلطة ضبط السمعي البصري، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط" ، كما يمكن لها أن تستفيد من خبرة هذه السلطات بناءً على

---

[1] – عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 386.

[2]– الاتفاقيات الثنائية تكون بين سلطة ضبط السمعي البصري و بقية السلطات خاصة سلطة الصحافة المكتوبة بصفتها هي الاخرى سلطة ضابطة في مجال الاعلام، كما نص المشرع في هذا الاطار على ضرورة التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وبقية السلطات حسب نص الماد 39 من الأمر 03/03، المتعلق بمجلس المنافسة.

[3]– عدنان دفاس، نفس المرجع، ص 386.

نص المادة 55 من القانون رقم 04/14[1]، والتي تتقارب ولحد بعيد مع مجالات اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي تضمنتها المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 مثل تشجيع التعددية الإعلامية، السهر على نشر وتوزيع الإعلام عبر كامل التراب الوطني، السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الاعلامية، السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها، السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه[2]، فالملاحظ هنا شدة التقارب بين اختصاصات كل من السلطتين وبتخصص كل منهما في مجاله(السمعي البصري والمكتوب).

ب- علاقة التكامل والتعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

إن العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتسم بنوع من الخصوصية، فرغم أن لكل من هاتين السلطتين استقلاليتها في ممارسة مهامها، وكذا الانفصال الواضح فيما يخص الاختصاص الموكل لكل منهما، إلا أنه لا يمكن الفصل التام بين السلطتين، فكل منهما سلطة تنشط في مجال معين إلا أنهما يمثلان وجهين لعملة واحدة آلا وهي " مجال الإعلام والاتصال "، هذا الأخير الذي عرف العديد من التطورات والتي كانت تمس في كل مرة كل من النوعين (الإعلام مكتوب ومسموع)، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائر دائما ما يربط فيما بينهما فيما يخص إصدار النصوص القانونية العامة، طبعا مع احترام خصوصية كل نوع في قانون خاص به، كما نجده قد أولهما نفس الاهتمام بالنص على كلتا السلطتين ضمن القانون العضوي رقم 05/12 ضمن نص المادة 01 بقولها :

" المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة" [3]. كما أنهما يتشاركان في نفس الأحكام العامة فيما يخص القيود[4] والمفاهيم[1] وكذا الأهداف والغايات [2].

[1]- أنظر المادة 55 من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادة 04 من القانون العضوي رقم 05/12، ص 08.

[3]- المادة 01 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 02.

[4]- أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 02.

ليأتي فيما بعد ويخصص لكل من السلطتين حيزا مستقلا خاصا بها تبعا لطبيعة النشاط المضبوط، ضمن نفس القانون، فعمل السلطتين حقيقة منفصل، إلا أنه متكامل في نفس الوقت، فكل منهما تعمل من أجل ضبط نوع معين من الإعلام لتتشكل لنا في النهاية رقابة شاملة لمجال الإعلام ككل، لذا وجب على المشرع الاهتمام بكل سلطة بالقدر ذاته الذي تتمتع به السلطة الأخرى.

غير أنه من الناحية العملية هناك من ينتقد ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص ضبط الإعلام ويعتبرها تجربة فاشلة، وأن المشرع الجزائري قد أخفق في عملية إرساء قواعد قانونية تعنى بمسألة إعطاء استقلالية إدارية ومالية حقيقية لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعي البصري[3]، مما يؤثر سلبا على مدى ضمان موضوعية ونزاهة إعلامية، كما يستحقها المواطن .

ثانيا: طبيعة القرارات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

تنص المادّة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي:

فيما يتعلق برقابة سلطة ضبط السمعي البصري:

" يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري"[4]، هذا في الحالات العادية، فماذا عن قرارات سلطة الضبط في حالة نشوء

---

[1]– المادة 3 من القانون العضوي رقم 05/12 : " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

[2]– المادة 5 من القانون العضوي رقم 05/12 : " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي – : الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، –ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، –ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، –ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، – المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

[3]– للتوسع في الفكرة مدى استقلالية سلطات ضبط قطاع الاعلام أنظر : عبد الرحمان بن جيلالي، مدى استقلالية ضبط وسائل الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 385–427.

انظر أيضا عبد الحق مزردي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الاعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، ص 120.

[4]– المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، المرجع السابق، ص 16.

أي نزاع بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين ، وما طبيعة هذه القرارات التحكيمية .

أ- نزاعات تختص سلطة ضبط السمعي البصري بالتحكيم فيها.

يعتبر مجال الإعلام السمعي البصري من أضخم المجالات حركية ونشاط في الدولة على الإطلاق، الأمر الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان لنشوب نزاعات في هذا الصدد، وفي هذه الحالة يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن تتدخل باتخاذ بعض القرارات من أجل فض هذه النزعات، والمشرع الجزائري قد نص على ذلك صراحة ضمن نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 [1]:

في مجال تسوية النزاعات تختص سلطة ضبط السمعي البصري بالتحكيم في:

– النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم.

– النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري والمستعملين.

في حالة ما إذا نشب نزاع من بين هذه النزاعات يمكن للسلطة أن تتخذ بعض الإجراءات من أجل تسوية النزاع وديا قبل اللجوء للقضاء، على أساس أنها سلطة منحت حق التحكيم وتسوية النزاعات وهذا في حد ذاته غاية من الغايات التي أنشأت من أجلها سلطات الضبط ككل، وهي تخفيف العبء على القضاء خاصة وأن السلطة الضابطة أكثر إطلاع واختصاص بصفتها هيئة ضبط ورقابة، متواجدة ميدانيا مع المتعاملين فيه.

كما يحق للسلطة الضابطة التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري [2]، وكل هذا يدخل في مجال تسوية النزاعات.

ب-المعالجة القانونية للقرارات التحكمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن انساب وظيفة التحكيم إلى السلطة يعتبر نوع من تركيز الاختصاص، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري عن غيرها من باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، فعلى سبيل المثال نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد خول المشرع مهمة القيام بحل النزاع ووضع أجهزة خاصة، فعلى مستوى هذه الأخيرة نجد الغرفة التأديبية والتحكيمية [3]ومجلس الضبط فيما يخص سلطة ضبط البريد والمواصلات .

[1]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادة 55 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 15.

[3]- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص 567 . وأنظر أيضا :

تتضمن الوظيفة التحكيمية مبدأ الحياد الموضوعي بمحتواه ضمن إطارين: الأول هو التوفيق بين سلطة الاخطار التلقائي والحياد من أجل ضخ مزيد من الموضوعية في تنفيذ هذه الحرية في التصرف التلقائي، والثاني ينصرف بصفة أساسية إلى مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي ورغم تقبل الفكرة من الاجتهاد القضائي الفرنسي إلا أنه الخصم والحكم في أن واحد.[1]

أما من حيث تنفيذ القرارات التحكيمية فنجد أن تنفيذ القرار التحكيم التقليدي مرتبط بإمهاره بالصيغة التنفيذية وبالنسبة للقرار التحكيمي الصادر عن السلطات الإدارية المستقلة فهي تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية دون اللجوء إلى القضاء إلا مهارها بالصيغة التنفيذية[2] .

نجد أن الأمر يختلف فيما يخص التحكيم بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري مقارنة بالقطاع البورصي الذي تم تقييده على تلك النزاعات الناجمة عن تفسير القوانين.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي فلقد تضاربت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لطبيعة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ككل إثر فصلها في النزاع إذا ما كانت قرارات إدارية أم أحكام قضائية، وذلك نتيجة الخلط بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنازعية لها وهذا ما نجده في اجتهاد مجلس الدولة الجزائري، حيث اعترف للجنة المصرفية بأنها تؤدي وظيفة قضائية بالرغم من كون قبول الطعن بتجاوز السلطة شكال ضد قرار اللجنة يفيد بأنه قرار إداري، ولو كانت هذه اللجنة هيئة قضائية لكيف الطعن ضد قراراتها بالنقض وليس بالإلغاء.[3]

ومنه نجد أن الطابع الإداري للهيئة المكلفة بوضعه حيز التنفيذ (سلطة ضبط السمعي البصري) كفيل بأن يتم تصنيفه ضمن أعمال الإدارة العامة والقرارات الإدارية خاصة .[4]

المادة 52 من المرسوم رقم 10/93،المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003،ج ر، العدد 1.

[1] -TOUATI Mohand Cherif, « L'impartialité des autorités de régulation économiques », RARJ. N° 1, vol.15.2017, Faculté de Droit et Sciences PO. Université de Bejaïa, P..626

[2]– خلود كلاش ومحمد بوكماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الاداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري – أنموذجا–)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان، 2018، ص 576.

[3]– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2014، ص282

[4]- عيدن رزيقة، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، 02،2016 العدد، ص 376

لذلك يمكن اعتبار القرارات التحكيمية قرارات إدارية خاصة وليست أحكام قضائية، لأنها مرتبطة بتحويل نوعي لسلطة الضبط وصلاحية فض النزاع التي منحها إياها المشرع من أجل ضبط القطاع التي تعمل فيه، وبالتالي تأخذ الطابع الإلزامي نظرا لما تتمتع به السلطة من امتيازات السلطة العامة.

ويمكن إيجاد اعتبارات لإسناد اختصاص التحكيم في النزاعات، ضمن **اعتبارات متعلقة بسلطة القضاء**، حيث يعود عدم ملائمة المحاكم لمتابعة مختلف مجالات النزاعات التي تثور في قطاعات النشاطات الاقتصادية والمالية، لخصوصية هذه الأخيرة وأهم مظاهرها، أنها لا تتلاءم مع تكوين القضاة الذي يعنى أكثر بالنزاعات التقليدية، وعدم قيامه على مبدأ التخصص سواء من حيث التكوين أو من حيث المسار المهني للقاضي، وخاصية قواعد الضبط التقنية المركبة التي تعد في حد ذاتها مبررا لتفضيل اللجوء إلى السلطات الادارية المستقلة على حساب القاضي، إذ عادة ما يرغب المتعامل والأطراف المتنازعة على عرض النزاع على شخص أكثر دراية بملابسات النزاع خاصة بالنسبة للجانب التقني، وعليه التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه أن يحقق هذا الهدف[1].

وتقوم وظيفة التحكيم على مستوى السلطات الادارية المستقلة على حل المنازعات التي تنشأ في القطاع محل الضبط بشكل فعال بفضل الأداء التقني الأعضاء هيئة التحكيم على مستوى سلطة الضبط، بدلا من اللجوء إلى القضاء ما يرتب اثأر سلبية لاسيما من حيث طول الاجراءات، وكذا عدم توافر التجربة والاداء المهني للقاضي مثلما عليه لدى أعضاء سلطات الضبط، إذ ان فعالية الفصل في أغلب النزاعات ذات الطابع التقني التي تثور بين المتعاملين في القطاعات المختلفة، كما يمكن تفسير ذلك بموجب مجموعة **اعتبارات متعلقة بطبيعة وظيفة الضبط**[2]، التي تقوم على المرونة والسرعة في الفصل وكذا التخصص في الجوانب التقنية.

رغم إيجاد الأساس الذي يمكن من خلاله الاعتماد على الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري، إلا أنه نجد أن هناك نوع من القصور في سن القواعد العامة التي تضبط إجراء، يمكن إرجاعها لاحترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، وكذا خضوع قرارات التحكيم للرقابة القضائية [3].

أخيرا ما يمكن تسجيله في ما يخص الاختصاص التحكيمي هو إغفال المشرع لطرق وإجراءات التحكيم دون الإحالة إلى النظام الداخلي، أيضا عدم تأسيس غرفة للتحكيم على مستوى السلطة وهذا ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد [4].

---

[1]- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010. ص. 4

[2]– يا جميلة ، المرجع السابق ، ص 142.

[3]– – نفس المرجع ، ص 142.

[4]- زقموط فريد، المرجع السابق، ص 139.

كما أنه بالرجوع لنص المادة 55 فيما يخص تسوية النزاعات نجدها مقتضبة جدا وما يلاحظ هو أن النص جاء عاما وسطحيا جدا، خاصة وأنه النص الوحيد الذي يوضح ألية التحكيم المخولة لهذه الأخيرة، وأمام هذا النقص، فأن القرارات التحكيمية لهذه السلطة تمتاز ببعض السلبيات والمتمثلة في :

- محدودية مجالات التحكيم المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري، وعدم إلزامية تنفيذها حيث أنه يحق لأي طرف التوجه للقضاء في حالة عدم الرضا بقرارات السلطة، كونها سلطة إدارية وقراراتها تخضع لرقابة القضاء، فما بالك بقرارتها التحكيمية، ناهيك عن مسألة الاخطار التلقائي للسلطة لمباشرة الوظيفة التحكيمية الذي لم يتطرق له المشرع الجزائري في هذا الخصوص ضمن النصوص القانونية المتاحة، والذي من شأنه أن يدعم مبدأ الحياد الموضوعي أكثر.
- غياب غرفة تحكيمية مختصة داخل سلطة ضبط السمعي البصري، فمن حيث الاختصاص تتولى سلطة ضبط السمعي البصري النظر في النزاع القائم بصفة مباشرة دون وجود أي غرفة تحكيمية أو جهاز مختص بذلك[1] .

وما يلاحظ في الآونة الأخيرة هو نية سلطة ضبط السمعي البصري في تعزيز صلاحياتها من خلال مسايرتها للأحداث المتسارعة والتجاوزات الحاصلة في مجال الإعلام السمعي البصري من طرف القنوات الخاصة وتدخلها في الوقت المناسب لحل النزاع وضبط الموقف، ضف إلى ذلك ما ارتكبته بعض القنوات الخاصة من مخالفات خلال شهر رمضان لسنة 2020[2]، حيث أنها تدخلت في أكثر من قضية من خلال ما لها من اختصاصات قمعية تحكيمية، وتمكنت من حل النزاعات ودية

[1]– ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، ص 268.

[2]– سبقت الإشارة لبعض قرارات السلطة فيما يخص الاعذارات الموجه لقناة «نوميديا» TV ، بسبب ما تضمنه برنامج الكاميرا الخفية بعنوان " أنا وراجلي "، كما أنها تدخلت لحل النزاع القائم بخصوص برنامج " أنصحوني " بطريقة ودية حيث وافقت سلطة ضبط السمعي البصري، على تخفيض عقوبة برنامج انصحوني في قناة النهار جاء في بيان سلطة الضبط، أن القرار جاء بعد دراسة طلب قناة النهار، بإعادة النظر في درجة العقوبة، وإيمانا منها بدورها في المرافقة والسهر على تطوير المشهد الاعلامي السمعي البصري، بما يضمن خدمة هادفة ومسؤولة.وارتأت سلطة ضبط السمعي البصري، بأن تخفض درجة العقوبة ليصبح التوقيف توقيفا جزئيا.

وجاء في قرار السلطة "توقيف بث البرنامج لمدة 12 يوما ابتداء من تاريخ توقيف بثه يوم الجمعة 29 رمضان الموافق 22 ماي، ليسمح بإعادة بث البرنامج من تاريخ انتهاء مدة هذه العقوبة، بعدما قدمت القناة اعتذاراتها للوزارة، ومن خلالها للجنة الفتوى والتزامها بقرارات سلطة ضبط السمعي البصري."، أنظر : نسرين محفوف، سلطة ضبط السمعي البصري تخفض عقوبة برنامج " أنصحوني" في قناة النهار، منشور عبر الرابط:

https://www.ennaharonline.com/ تاريخ الاطلاع 2020/70/20، 15:30.

ودون اللجوء للقضاء، ومن أبرز هذه القضايا، التجاوزات والخروقات التي اقترفتها قناة الباهية بوهران، والتي جاء على إثرها بيان لسلطة ضبط السمعي–البصري أن القناة الخاصة "الباهية تي في", قامت من خلال بثها في الليلة الثانية لعيد الفطر لحفل ساهر دون ترخيص بقاعة الحفلات بفندق الزينيت بوهران[1].

واعتبرت أن ذات القناة قد خالفت بذلك إجراءات التباعد الاجتماعي كما أنها لم تراعي في هذه التغطية الظروف التي تعيشها البلاد جراء وباء كورونا، مما خلف استياء شعبيا كبيرا ما دفع سلطة ضبط السمعي–البصري إلى استدعاء مديرة هذه القناة إلى مقرها، أين قدم لها انذارا شفويا كما تم التأكيد لها بضرورة الالتزام التام بإجراءات الحجر الصحي وبالتوصيات التي كانت قد أصدرتها سلطة ضبط السمعي–البصري.

صرحت السلطة أنها قد سحبت عقوبة مالية كانت ستفرضها على القناة، بعد أن اقترحت مديرة القناة تقديم شيك بقيمة مالية تضامنية بصالح الصندوق الخاص بمحاربة فيروس كوفيد–19 بقيمة واحد مليون دينار وهو مبلغ أعلى من قيمة العقوبة الذي كانت ستفرضه سلطة ضبط السمعي–البصري على القناة، مع التزلمها بفسخ العقد مع منتج البرنامج[2].

الفرع الثاني:

خضوع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية.

لما كان قطاع السمعي البصري أحد أهم وأخطر قطاعات الإعلام بالنظر إلى الأثر الذي يتركه في الرأي العام الرسمي وغير الرسمي (الشعبي أو المدني...)؛ فإنه يظلّ أكثر استهدافا مقارنة بقطاع الصحافة المكتوبة، خاصة من جانب المشكّكين في نزاهة سلطته الضابطة، والتي كثيرا ما يعتبرونها وجها لسياسات النظام السلطوي الحاكم وتوجهاته، فتنال حظا وافرا من الاتهامات بالتسييس تارة وبالمحاباة تارة أخر....[3]

إنّ الضبط في قطاع الإعلام في الجزائر ليس مجرّد وظيفة تمارسها جهة معينة، بل هو سلطة قائمة بذاتها، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية الكافية التي تحميها من أشكال الضغط والتأثير والتدخل، وترتقي بأعمالها وأنشطتها نحو خدمة مؤسسات الإعلام والمواطن بكل أمانة ونزاهة وموضوعية[4].

---

[1]- ابراهيم لعمري، سلطة ضبط السمعي البصري: بعض القنوات خرقت إجراءات الحجر الصحي، نشر بتاريخ 2020/07/07 عبر الرابط : https://www.aljazairalyoum.com/ تاريخ الاطلاع : 2020/70/20، 15:05.

[2]– نفس المرجع .

[3]– عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 68.

[4]– نفس المرجع، ص 68.

ولن تتحقق هذه النزاهة والموضوعية إلا بالخضوع لرقابة القضاء سواء على سلطة الضبط في حد ذاتها، وحتى الرقابة المفروضة على القنوات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري، وفي دراستنا هذه سنسلط الضوء على رقابة القضاء لأعمال سلطة ضبط السمعي البصري.

أولا: ازدواجية الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

إن مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ مكفول دستوريًا [1]كغيره من المبادئ المهمة التي تحكم الدولة ككيان قانوني لا يمكن المساس به، وكل هذا من أجل ضمان مبدأ لا يقل أهمية والمتمثل في مبدأ المشروعية، ومع ظهور السلطات الإدارية المستقلة كهيئات جديدة داخل المنظومة القانونية للدولة، ومع تزويدها بجملة من الاختصاصات، وبتواجد ما يعرف بالسلطات التقليدية الثلاث أكيد سيكون هناك بعض نقاط التعارض والتناقض فيما بينها، كون هذه السلطة – سلطة ضبط السمعي البصري– قد خولت باختصاصات هي في الأصل كانت مخولة لسلطة من بين السلطات التقليدية التي لا يمكن لاستغناء عنها في أي نظام قانوني، فمن بين المهام التي أنيطت بسلطة ضبط السمعي البصري التحقيق والتحكيم في مجال تسوية النزاعات بين مستعملي خدمة اتصال السمعي البصري، وهذا ما يجعل من هذه السلطة في تعارض وتناقض من جهة، وتعاون وتكامل من جهة أخرى مع صاحبة الاختصاص الأصيل آلا وهي السلطة القضائية، وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية :

أ- رقابة القضاء الإداري على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري .

إن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بكل أنواعها تعتبر قرارات إدارية، كونها صادرة من سلطة لها الصبغة الادارية [2]، وهذا ما يجعلها قرارات قابلة للطعن وخاضعة للرقابة القضائية إضافة إلى إمكانية التظلم الإداري من أجل تعديل أو سحب القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المستقلة، وكذا حق الطعن فيه، وعلى اعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلط إدارية محضة فإن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام سلطة قضائية إدارية مختصة، وفي هذه الحالة السلطة القضائية المختصة هو مجلس الدولة، على أساس أن هذه السلطة هي من بين الهيئات ذات الاختصاص الوطني (الهيئات العمومية الوطنية)، ومنه الجهة القضائية المختصة بالنظر في

[1]- المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 16.

[2]- للتوسع أكثر أنظر الباب الخامس بعنوان العقوبات الادارية، من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 18-16، فالسلطة التي تتمتع باختصاص اصدار العقوبات الادارية فهي من باب أولى سلط إدارية

الطعون ضد هذه القرارات حسب القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة هي – مجلس الدولة كقاعدة عامة والمحاكم الادارية في دعاوى القضاء الكامل الرامية للتعويض أمام المحاكم الادارية[1].

هذا ما أكدته المادة 88 والمادة 105 من القانون رقم 04/14[2] بقولها: ".....يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول" .

تتضمن الرقابة القضائية على كل أعمال سلطة الضبط ذات الطبيعة الادارية ومنه فتنصب الرقابة على الأعمال الانفرادية للسلطة (القرارات الإدارية)، كما أنها تطال الأعمال التعاقدية في هذا المجال (العقود الإدارية) [3]التي تبرمها في مجال الرخص خدمات الاتصال السمعي البصري، نحاول التوضيح في ما يلي :

1) رقابة القضاء الاداري على الأعمال الانفرادية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري (القرارات الادارية):

تخضع كل قرارات سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة القضاء كغيرها من القرارات الادارية، بموجب نص المادة 88 من القانون رقم 04/14 ، فهي تقع على مجموعة من الأعمال القانونية التي تسبق الحصول على الرخصة وما بعدها، فهي تتضمن قرارات السلطة المتضمنة العقوبات الإدارية الموقعة على صاحب الرخصة، المذكورة أعلاه، مما يجعل الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع تتراوح بين القضاء الإداري كأصل عام والقضاء العادي كاستثناء، كما وضحنا سابقا، ويعرف الأستاذ عمار عوابدي الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أن :

[1]– المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/98،المؤرخ في 04 صفر 1423 الموافق لـ 30 ماي 1998،المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر العدد 37،الصادرة في 06 صفر 1432 الموافق لـ 01 جوان 1998. تحيلنا لقانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]– المادة 88 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 17، والمادة 105 من نفس القانون، ص 19.

[3]– يعرف العقد الإداري وفقاً للغالب في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنه " ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بإحكام القانون العام وآية ذلك ان يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو ان يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام، للتوسع أنظر :

لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد 53، 2011، ص 04.

" الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة تحريك الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة[1] ".

ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية، إذ تعد الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء[2].

ويقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين أساسيين :

- المبدأ الأول: استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.
- المبدأ الثاني: لجوء الأقضية الإدارية، لدى تصديها للمنازعة الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، وهي قواعد القانون الإداري.[3]

الملاحظ هنا، هو أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري كغيرها من القرارات الإدارية، وكما هو معروف لابد لها من توافر خمس أركان (ركن الاختصاص، السبب، المحل، الغاية، وركن الاجراءات)[4]، وإلا كانت محل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وأساس الطعن في هذا القرارات سيكون بالتأسيس على تجاوز ركن من هذه الأركان.

يكون إصدار قرار الإعذار مثلا بسبب عدم الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ورغم أن قرار الاعذار ليس كغيره من القرارات كونه لا يمس الذمة المالية أو ينقص حق أو مركز قانوني للشخص المصدر ضده، فهو محل للطعن حيث أن كل قرار مهما كان موضوعه يكون محلا للطعن ما لم يوجد نص يخالف ذلك صراحة، كم أن قرار السحب أو التعليق الذي يكون كجزاء لتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب خطأ يرتب المسؤولية، خاصة في حالة إحداث ضرر للغير سواء كان الضرر مادي أو معنوي، يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة(مجلس الدولة عادة ماعدا دعاوى التعويض التي تكون أمام المحاكم الإدارية لأنها من دعاوى القضاء الكامل) حسب المادة9 من

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص 212.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 13.

[3]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص 20.

[4] – للتوسع أكثر أنظر، محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار النشر والتوزيع، الجزائر 2004.

قانون رقم 01/98 [1]، والمادة 2 من القانون العضوي رقم 02/98 [2] المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي تحيلنا إلى القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 801 الفقرة 2 " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في .....دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض).[3]

في دعوى القضاء الكامل يترتب على قرارات سلطات الضبط لاسيما في مجال الحريات العامة، آثار قد تكون خطيرة على الحفاظ على الحقوق والحريات العامة ويؤدي القرار الصادر إلى وقوع أضرار للمؤسسة المتعاملة في السوق، ما يفتح مجال رفع دعاوى المسؤولية ضد الهيئة المسلطة للعقوبة[4].

كإسقاط وعلى هذا الأساس يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري كسلطة إدارية مستقلة بصفة عامة وقراراتها العقابية بصفة خاصة، الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد هذه القرارات هي مجلس الدولة كقاعدة عامة، والاستثناء في دعاوى القضاء الكامل الرامية للتعويض فإن المحاكم الادارية هي المختصة للنظر فيها[5].

السؤال المطروح هنا أي من هذه المحاكم هي المختصة هل هي المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة على أساس أن مقر السلطة هو بالجزائر العاصمة أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المتضرر من قرار السلطة (الاختصاص الاقليمي للمحاكم) بسبب غياب نص صريح يحيل بالاختصاص.

[1]– القانون العضوي رقم 02/18 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018. للتوضيح أكثر فان التعديل جاء بخصوص اختصاصات المجلس الاستشارية وليس القضائية.

[2] – القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر رقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق ل1 جوان 1998.

[3] – القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008، ص 76.

[4]– للتوسع في الفكرة أنظر : ياجميلة، المرجع السابق، ص 189.

[5]– القانون رقم 02/98 المؤرخ في 22 محرم 1419، الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 6 صفر 1419.

إن مثل هذه الثغرات تجعل من القانون رقم 04/14 والمتعلق بالسمعي البصري يمتاز بنوع من القصور وعدم الاكتمال، حيث كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر حرصا عند تضمينه للنصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال[1] .

إن ما تجدر الاشارة له في هذا الصدد هو تجاهل المشرع الجزائري لمسألة إمكانية الطعن في قرار منح الرخصة الذي يأخذ شكل مرسوم، والذي يأخذ بدوره شكل القرار الاداري(بأركانه الخمس)، في حالة عدم تضمنه لمسألة ذات علاقة بسيادة الدولة، تمييزا عن العمل الحكومي، لتبقى إمكانية ذلك متاحة ضد كل قرارات سلطة ضبط السمعي البصري فيما دون ذلك.

2) رقابة القضاء الإداري لأعمال السلطة القانونية التعاقدية (العقود الإدارية) :

بالإضافة لاختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة بصفة عامة والمحاكم الإدارية كاستثناء) في النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية بمختلف أنواعها، تخضع الأعمال الاتفاقية التي تبرمها سلطة ضبط السمعي البصري في اطار مراقبة وضبط المجال الإعلامي السمعي البصري هي الأخرى لرقابة القضاء الإداري، ونشير في هذا الصدد إلى كلا من الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، والعقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، نحاول توضيح ذلك في ما يلي:

- **الاتفاقية المبرمة بين المستفيد وسلطة ضبط السمعي البصري:**

بعد إصدار المرسوم المتضمن منح الرخصة، يلزم القانون سلطة ضبط السمعي البصري بإبرام اتفاقية بينها وبين المستفيد في إطار تكملة الاجراءات القانونية السابقة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 04/14 :

" يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا

[1]– لقد عرف القانون السمعي البصري العديد من الانتقادات سواء من طرف النواب أو من طرف الصحفيين فمثلا عبر منسق مبادرة " من أجل كرامة الصحفي الجزائري " الصحفي رياض بوخدشة عن اعتقاده بأن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري صدر على المقاس الذي أرادته السلطة السياسية وغيرها من المسميات منها أنه استنساخ لتجربة الصحافة المكتوبة، كما عبر عنه الاعلامي يوسف بعلوج في تلفزيون الشروق حسب قوله على أنها القبضة الحديدية وغيرها من التصريحات الرافضة لهذا القانون، أنظر:

توفيق بوقاعدة، الجزائر – انتقادات بسبب القيود الصارمة على مجال السمعي البصري، منشور عبر الرابط : https://www.dw.com تاريخ الاطلاع 2020/07/19، 20:20.

القانون وبنود دفتر الشروط العامة، وهذه الاتفاقية تعبر بمثابة العقد[1] الذي يربط بين المستفيد المستغل لهذه الخدمة والسلطة المسؤولة على رقابة هذا الاستغلال، هذا النص الذي يتقابل مع مضمون نص المادّة 20 من القانون رقم 04/14 :

" تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة **المانحة بموجب مرسوم العقد** الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 05/12."

إن مصطلح" العقد " الذي تضمنته المادة 20 من القانون رقم 04/14 تلفت الانتباه وتثير العديد من الشكوك، أولها ما هو نوع العقد المقصود من طرف المشرع الجزائري .

وكيف لقرار منح الرخصة كعمل إداري انفرادي أن يحول لعقد ذو طرفين ، وهل العقد المقصود في نص المادة 20 هو ذاته العقد المنصوص عليه ضمن نص المادة 40 من ذات القانون 04/14.

نجد تعريف العقد من الناحية القانونية ضمن نص المادة (54) من القانون المدني المذكورة أدناه، بالإضافة لمضمون 106 من قانون المدني تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".[2] ومن الفقهاء من عرفه على أنه : " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه " [3].

على كل حال لا يمكن اعتبار أن الرخصة عقد بهذا المفهوم، فهذا الأخير عقد ذو أطراف مدنية متساوية في الكفة، ولا ينطبق هذا على طرفا العقد المتعلق بالرخصة في مجال السمعي البصري، فالمستفيد يعتبر شخص معنوي قد يكون تابع للدولة كما قد شخاصا معنوي خاص، والطرف الثاني هي سلطة مانحة الرخصة، مما يجعلنا نجزم بأن الرخصة ليست عقدا بمفهوم القانون المدني، فهل تأخذ شكل العقد الاداري في هذه الحالة.

إن كان العقد الإداري يعرف على أنه : " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وكيفية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص"[1].

---

[1]– ورد تعريف العقد في المادة 54 من القانون المدني والتي جاء فيها: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[2]– المادة 106 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996،ص 150.

كما أشرنا سابقا أن الرخصة بوصفها عقدا، لا يقصد به العقد المدني على الإطلاق ولعدة اعتبارات[2] تحول دون ذلك، إضافة إلى أن الرخصة الإدارية لاستغلال خدمة السمعي البصري تتطلب مجموعة من الاجراءات ووجود إرادتين (المستفيد والسلطة المانحة)، حيث يشترط بداية مبادرة من الطرف المستفيد لرغبته للترشح، لتلتقي هذه الرغبة وتتوافق مع إرادة السلطة المانحة [3]، وإنشاء الرخصة تعني التقاء إرادتين فهل هذه الإجراءات هي إجراءات عقد الإداري بمعنى المعروف للعقد الإداري ،خاصة مع تشابه الاجراءات فيها بإجراءات الصفقة العمومية [4].

وما يشد الانتباه في هذا الصدد هو أن " التراخيص الإدارية " تمنح من السلطة المختصة في مجال الضبط في شكل إدارية فردية وتأخذ شكل من أشكال السلطة، مع إمكانية الطعن فيها أمام القضاء فقط. من هنا يتبادر لأذهاننا التساؤل التالي:

ما هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يصف الرخصة بالعقد رغم منحها بموجب مرسوم، ومع اعتبار أنها كذلك هل هي تأخذ شكل الصفقة العمومية على أساس التشابه الكبير في الاجراءات المتبعة لمنح الرخصة.

---

[1]– سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 2005،ص 58.

[2]– يختلف العقد الاداري عن العقد المدني من حيث طريقة الانشاء مرورا بأركان كل منهما (الأطراف، المحل، السبب)، وغيرها من الأحكام القانونية المتعلقة بالجهة القضائية المختصة والاجراءات الخاصة في حالة المنازعة .

ويلتقي العقد الإداري والمدني في أن كال منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني .

للتوسع أكثر أنظر:

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص 41..

[3]- السلطة المانحة : " هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائر"، أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 09.

[4]– إن الإجراءات والمبادئ التي تحكم الحصول على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري تتقارب ولحد كبير جدا مع إجراءات ومبادئ الصفقات العمومية مثل الاعلان ومرحلة تقديم العروض وصولا لمرحلة إرساء الصفقة وفتح الأظرفة وتقييم العروض تم المصادقة على الصفقة، للتوسع حول الفكرة أنظر :

زيد جابر/ ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ص ص 160–162، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25502 تاريخ الاطلاع : 2020/70/20، 10:10.

تنص المادّة 40 من القانون رقم 04/14: " يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة ".[1]

كما سبق القول، فإن المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، يتضمن على العديد من التزامات الملقاة على عاتق مديرو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها الذين يدعون في صلب النص " مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري " ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة [2].

هذا المرسوم المتضمن العديد من الأحكام القانونية الواجبة التنفيذ والاحترام [3]، وهي بمثابة محل العقد المبرم بين السلطة والمستغل للخدمة، وفي حالة أي تجاوز لهذه الأحكام تعمل سلطة الضبط على إعادة الأوضاع لمسارها القانوني، وفي حالة استحالة ذلك وإذا ما تفاقمت المسألة لدرجة أنها تصبح منازعة إدارية فإن القضاء المختص حينها هو القضاء الإداري على أساس أن هذه الاتفاقية تدخل ضمن العقود الإدارية(معيار المنازعة).

[1]– المادة 40 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 12.

[2]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 08.

[3]– يتضمن المرسوم عدة فصول :

– الفصل الأول أحكام عامة .
– الفصل الثاني أحكام تتعلق ا بالأخلاقيات والآداب.
– الفصل الثالث أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات.
– الفصل الرابع أحكام تتعلق بمضمون البرامج.
– الفصل الخامس أحكام تتعلق بالبرمجة.
– الفصل السادس أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائي القضائية.
– الفصل السابع أحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين .
– الفصل الثامن أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين.
– الفصل التاسع أحكام تتعلق بالمستخدمين.
– الفصل العاشر أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
– الفصل الحادي عشر أحكام تتعلق بالرقاب بالرقابة.

عند محاولتنا توضيح التساؤل المطروح أعلاه، ونحن بصدد البحث عن أنواع العقد الإداري، صادفنا مصطلح جديد وهو أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " العقد الإداري وحيد الطرف " في العديد من النصوص القانونية منها ما تضمنته الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 427/12 [1] بعنوان: " **الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري الوحيد الطرف**" وبالضبط ضمن نص المادّة 70 منه .[2]

إلى جانب هذه المادة هناك أيضا المادة 64 من القانون 30/90[3] المتضمن قانون الأملاك الوطنية [4]، من خلال هاتان المادتان لاحظنا أن المشرع الجزائري يربط بين مصطلح العقد وحيد الطرف بالرخص الممنوحة (رخصة الوقوف ورخصة الطريق)، فهل المشرع الجزائري أراد في وصف الرخصة المتعلقة بخدمة الاتصال السمعي البصري ضمن نص المادة 20 من القانون رقم 04/14 المذكورة أعلاه ذات الوصف المتعلق بالعقد وحيد الطرف المتعلق بهاتين الرخصتين.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 472/12 : " يشتمل استعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا جماعيا في أغراض خاصة احتياطا مانعا ينتزع قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع لفائدة فئة خاصة من المستعملين أو المستفيدين الأفراد .و يترتب على هذا الاستعمال دفع أتاوى .الاستعمال الخاص للأملاك العمومية استعمال مؤقت، وقابل للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو المنفعة العمومية أو بسبب حفظ النظام، وتتولى ذلك السلطات الإدارية والمسؤولون المؤهلون قانونا الذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال .و رخصتا استعمال الأملاك العمومية استعمالا خاصا بناء على العقد الإداري الوحيد الطرف هما رخصة الوقوف ورخصة الطريق .و يجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مع طبيعة استعمال الأملاك العمومية التي يحق للجمهور أن يمارسها ممارسة عادية دون أن يضايق استعمال مرافق الأملاك الوطنية المقصودة استعمالا عاديا. كما يجب أن لا تسيئا إلى المحافظة على الأملاك العمومية، ولا تضرا حقوق أصحاب الرخص الآخرين"

[3]- القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01ديسمبر 1990،المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52،سنة 1990.

[4]– الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون رقم 30/90 : " تتمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية المخصصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحدي الطرف، في رخصة الطريق ورخصة الوقوف، وتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا،وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة . وتخول رخصة الطريق استعمالا خاصا للأملاك الوطنية العمومية، يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتقبض عنها إتاوة طبقا للتشريع المعمول به"...

عند التمعن في طبيعة هذا العقد نجده يختلف عن طبيعة الرخصة المتعلقة بخدمة السمعي البصري من حيث الموضوع مع تشابه فيما بينمها فيما يخص الناحية الشكلية للعقد من حيث الطريقة والأطراف، فمن خلال نص المادة 62 من القانون رقم 30/90 أن العقد وحيد الطرف هو صورة للاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون بناءً على رخصة إدارية مسبقة[1]، ومن خلال المادة 63 من نفس القانون لا نجد المشرع الجزائري يطلق نفس التسمية على الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية؛ إذ أسماه بالرخصة الواحدية الطرف [2].

وهو نفس الوضع فيما يخص الرخصة في الاتصال السمعي البصري فهي الأخرى تتعلق بأملاك تكون تابعة للقطاع العام [3] .

وما يؤكد أن المشرع الجزائري كان يقصد بوصفه لرخصة الاتصال السمعي البصري أنها عقد وحيد الطرف، هو نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 بقولها :

" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص .**ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.**"

فكل من الرخصة المتعلقة بالطريقة والرخصة المتعلقة بالوقوف ضمن القانون رقم 30/90 المتعلق بكيفية تسيير أملاك الدولة، لها نفس الوصف المتعلق بالرخصة المتعلقة بالسمعي البصري كما جاء ضمن المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فكلاهما " يعد طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة"[4].

ومنه فالمتوقع، من المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص تحديده للمصطلحات التقنية والقانونية ضمن القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، وعدم ترك العبارات الفضفاضة التي تؤدي لنوع من الغموض، وبالتالي إشكالات في التنفيذ والتطبيق خاصة في مجال تسوية النزاعات،

[1]- المادة 62 من القانون رقم 30/90، العقد وحيد الطرف

[2]– دهلوك زوبيدة، المفهوم القانوني للشغل الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف.، مجلة الحقيقة، العدد 41، ص 233.

[3]– أنظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[4]- المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12 " : يخضع إنشاء آل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم .يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص .ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة "

فمثلا في حالة وجود أي نزاع حول الرخص المتعلقة باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، يكون القضاء في حاجة للتوضيح والتفسير فهل الرخصة هنا تعامل معاملة القرار الإداري، أو العقد الإداري وهل هو عقد في صورة صفقة عمومية أو أنه عقد ذو طرف وحيد كما وضحنا أعلاه.

بالرجوع لأحكام الرخصة حسب ما تضمنته المادة 17 وكذا المادة 20 من القانون رقم 04/14، يتضح لنا أن نية المشرع الجزائري تجاوزت كل التفسيرات المقترحة سابقة (هل هي عقد إداري في شكل صفقة أو أنها عقد وحيد الطرف)، كونه يؤكد في كل مرة على أن منح الرخصة يكون بموجب مرسوم من السلطة المانحة، والمرسوم يأخذ شكل القرار الاداري الذي من المستحيل اعتباره عقدا، كونه إجراء فردي لا يحتاج لطرف أخر، وهذا ما يعطي رخصة منح خدمة الاتصال السمعي البصري صورة القرار الاداري، مما يجعله بعيدا عن أحكام العقد الإداري المعروفة في القانون الكلاسيكي.

وأكثر من ذلك، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16 / 220 أنه تبت سلطة الضبط في الترشيحات المقبولة بعد الاستماع العلني ويوقع الرئيس على المحضر الذي يتضمنها وترسل المحاضر

المنصوص عليها في المادة 15 و18 من المرسوم، وهما محضر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها وفقا للمعايير المحددة من سلطة الضبط بموجب مقرر وهي التي ترتب وتنقط المترشحين، إضافة إلى محضر الترشيحات المقبولة من سلطة الضبط، مرفقين بتقرير شامل عن سير عملية تنفيذ الاعلان عن الترشح إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير.

هذا ويتبين من استعراض قانون النشاط السمعي البصري أن المشرع لم ينص على منح أي حق للرقابة القضائية على إجراءات منح الترخيص المسبق رغم مساسها بالحقوق، وظلت صامتة بشأن إمكانية الطعن في القرارات التي اتخذتها السلطة فيما يخص انتقاء طلبات الترشح، فيما تدارك المرسوم التنفيذي رقم 16 / 220 المشار إليه الذي نص على وجوب تعليل قرارات رفض الترشح مع فتح مجال الرقابة القضائية عليها لكن مع الاشارة لذلك بعبارة: تكون قرارات سلطة الضبط المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة وتبلغ الى المعنيين وفقا للتشريع المعمول به" وتكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري[1].

في ذات السياق تصادفنا مسألة تحديد نوع العقد المبرم بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، والتي تؤكد أن العقد المذكور ضمن نص المادة 20 ليس هو العقد ذاته المذكور ضمن نص المادة 40، بخصوص معيار تحديد نوع العقد بعد الموافقة والحصول على الرخصة من

[1]– يا جميلة، المرجع السابق ، ص 109.

الجهة المانحة، لتبقى هذه الاشكالات قائمة ما دام القانون السمعي البصري رقم 04/14 يمتاز بالنقص والتقصير[1]، مما يؤدي بالقضاة للتفسير حسب السلطة التقديرية لهم في حالة قصور النصوص القانونية.

يمكن تفسير هذا الاشكال على أساس الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها سلطة ضبط السمعي البصري وعلى غرار باقي السلطات الادارية المستقلة الأخرى، فهي تحتل مكانة متميزة وغير مألوفة بين هيئات الدولة.

- **العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي:**

يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري إلى جانب العقد المبرم بين سلطة ضبط السمعي البصري ومستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي[2] عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية[3].

من خلال التمعن في تركيبة مجلس الإدارة لهذه الهيئة يتضح لنا جليا طابعها الإداري الأمر الذي يؤكد خضوع نزاعتها لرقابة القضاء الإداري، وما يؤكد طابعها الإداري أيضا وظيفتها الإدارية التي تتمثل في أنها :

---

[1]– القانون رقم 04/14، المتعلق بالسمعي البصري، المرجع السابق.

[2]– الهيئة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر : هي مؤسسة عمومية تختص بالبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاتصال" بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 30 16، الصادرة بتاريخ 16مايو سنة 2012 4، الموافق لـ 2جمادى الثانية عام 1433 هـ ، والتي حدد قانونها الأساسي بهذا المرسوم.

مجلس الإدارة فيها يرأسه المجلس الوزير المكلف بالاتصال أو ممثله المفوض قانونا الذي لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي . ويضم :

– المدير العام للميزانية لدى وزير المالية أو ممثله.

– ممثل وزير الدفاع الوطني.

– ممثل وزير الشؤون الخارجية.

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. – المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون أو ممثله – المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أو ممثله. المدير العام للوكالة الجزائرية للأنباء أو ممثله –ممثل مستخدمي المؤسسة منتخب من نظرائه".

[3]– المادة 37 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 12.

" تضمن المؤسسة الخدمة العمومية لبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية على جميع دعائم البث التي تمارسها بصفة حصرية على التراب الوطني ونحو الخارج ".[1]

وأكثر من ذلك فالممثل القانوني لهذه الهيئة في منازعاتها هو الوزير المكلف بالاتصال وهو ما تضمنته المادّة 42 ضمن القسم الثالث بعنوان " النزاعات " من المرسوم التنفيذي رقم 212/12 بنصها: " يكون الوزير المكلف بالاتصال حكما في أي خلاف ينشب بين المؤسسة وشركائها مهما كانت طبيعته وتعذر حله بالتراضي[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن العقد المبرم بين المستفيد الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي **يعد عقدا إداريا بجدارة،** وهذا ما يجعل أحكامه تخضع لأحكام العقود الإدارية ويسري عليه ما يسري على أي عقد إداري أخر من حيث الجهات القضائية المختصة والإجراءات المتبعة.

ب- رقابة القضاء العادي على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

بالرجوع للمواد 107، 108، 109، 110، 111 من القانون رقم 04/14 المنظم لعمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، التي جاءت تحت عنوان الأحكام الجزائية، هذه الأخيرة التي يختص بها القاضي الجزائي، كونها تخرج من دائرة اختصاص سلطة الضبط باعتبارها تشكل جنحا ومخالفات يعاقب عليه قانون العقوبات[3]، ولا تدخل ضمن العقوبات الإدارية بل هي جرائم يعاقب عليه القانون والجهة المختصة بالفصل في مثل هذه الجرائم هي القاضي الجزائي المختص وفقا للتشريع الساري المفعول، وهي حالات محددة على سبيل الحصر نتحدث عنها في ما يلي:

1) حالات اختصاص القاضي الجزائي دون سلطة ضبط السمعي البصري وهي:

يعتبر القضاء الجزائي[4] من الأقضية العادية كونه ينظر في النزاعات ذات الجانب الإجرامي بغض النظر عن أطراف المنازعة، فهو يختص بقضايا ذات أشخاص طبيعية كما ينظر أيضا في

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12، المرجع السابق، ص 10..

[2]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 212/12، المرجع السابق، ص 13.

[3]- حاول المشرع أن يعطي الإنسجام بين ماورد في قانون الإعلام مع قانون العقوبات باعتباره القانون العام وتفادي وجود تناقض النصوص القانونية بينهما، بل أعطى مزيدا من الحماية القانونية من أجل حسن سير العدالة والقضاء وحماية حقوق الإنسان وحق الدفاع. لتتوسع أكثر أنظر :

لخذاري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12 -05، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الحقيقة العدد 39، ص 104.

[4]- الأصل أن القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى العمومية، والقاضي المدني مكلف بالنظر في الدعوى المدنية، لكن يختص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية عندما يكون الضرر ناجم مباشرة عن جريمة .استثناء لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، عندما يتعلق الأمر بعدم الاختصاص بموجب نص قانوني، ويعد

القضايا التي يكون أحد أطرافها أشخاص معنوية سواء عامة أو خاصة، باستثناء الشخصيات العسكرية التي ينظر في قضاياها القضاء العسكري في الدولة [1].

من هذا المنطلق يختص القضاء العادي وبالضبط القسم الجزائي بمختلف درجاته بالنظر في القضايا التي تكون أحد أطرافها أي من مستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري، كما قد تكون سلطة ضبط السمعي البصري كطرف مدني في أحد القضايا الجزائية.[2]

وقد سبقت الإشارة إلى أنه في مجال الصحافة وبموجب نص المادة 50 جديدة من التعديل الدستوري لسنة 2016: " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "[3].

مما سبق نستنتج أن القاضي الجزائي يختص بالنظر في القضايا التي تثار في المجال السمعي البصري ضمن حالات بشرط أن لا تصل العقوبة لدرجة سلب الحرية في مجال الصحافة بصفة عامة وذلك في إطار ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية[4]، وعن حالات تخصص القاضي

هذا قيد على القاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية حتى ولو كان الضرر له عالقة مباشرة بالجريمة، وذلك عندما ينعقد اختصاص النظر في الدعوى المدنية لجهات أخري كالقضاء الإداري أو يوجد نص في القانون يضع قيد للنظر في الدعوى المدنية، وقد يحد من سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، ومن ثم ال يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية. للتوسع أنظر :

– هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوي المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01،العدد 10،9102،ص ص.308–327.

[1]– يخضع القضاء العسكري لضوابط قانونية محددة في القانون، في أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص قانون القضاء العسكري التي تحدد صلاحياته واختصاصاته سواء كان من قضاة التحقيق أم قضاة النيابة، أم قضاة الحكم، إضافة إلى خضوعه إلى قوانين الجمهورية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

للتوسع أكثر حول الفكرة أنظر: صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 182.

[2]– تكيف القضية في القسم الجزائي من حيث مدى خطورتها إلى ثلاث أنواع وهي المخالفة، الجنحة، والجناية، فأشد الجرائم تيف جناية وأقلها جسامة المخالفة، وتتوسط الجنحة ما بينهما. للتوسع أنظر :

طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ص 38.

[3]– المادة 50 جديدة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 9.

[4]– المادّة 50(جديدة) من الدستور الجزائري : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية . لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم . نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية . لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ".

الجزائي نص القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري ضمن الباب السادس بعنوان الأحكام الجزائية نسردها في ما يلي:

- **حالة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة:**

تمثل حالة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة جريمة يعاقب عليها القانون ويختص بها القاضي الجزائي وليست سلطة ضبط السمعي البصري ولا القاضي الإداري، على أساس أن اختصاص القاضي الإداري يكون بتوفر المعيار الموضوعي، بمعنى أن النزاع يثار بشأن قرار أو عقد إداري، وفي هذه الحالة فإن المستغل بدون رخصة يرتكب مخالفة جزائية وليست مجرد مخالفة إدارية، فهذه الأحكام الجزائية يختص بها القاضي الجزائي، خلافا لحالات العقوبات الإدارية المنصوص عليها ضمن المواد 98 إلى غاية 106 من القانون رقم 04/14 [1].

فعند استغلال خدمة للاتصال السمعي البصري بدون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 04/14[2]، فعقوبة ذلك غرامة مالية زائد مصادرة الوسائل والمنشآت المستغلة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية المادة 107[3]من نفس القانون.

- **حالة التنازل عن الرخصة (رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري) دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة:**

في حالة ما إذا تنازل المستفيد عن الرخصة (رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري) دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) عقوبتها غرامة مالية من الجهة القضائية المختصة المادة 108 [4].

- **حالة الاخلال بأحكام المادة 44 الخاصة بأي تغيير في رأس المال :**

من بين الالتزامات التي تقع على مستغل خدمة الاتصال السمعي البصري والحاصل على الرخصة من أجل ذلك الاستغلال ضرورة تبليغ السلطة بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و أو

[1]– العقوبات الإدارية تختص بها سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المواد 98 –106 تحت عنوان الباب الخامس العقوبات الإدارية، بينما الأحكام الجزائية المنصوص عليه ضمن الباب السادس من نفس القانون تكون من اختصاص القاضي الجزائي.

[2]– المادة 20 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[3]– المادة 107 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[4]– المادة 108، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19

المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير[1]، وفي حالة مالم يلتزم المستفيد بهذا الالتزام يعرض نفسه لعقوبة مالية ذات طابع جزائي، فتوقع عليه عقوبة الغرامة مالية التي تتراوح من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بموجب نص المادة 109 من نفس القانون[2].

وهي ذاتها العقوبة المفروضة في حالة التنازل عن الرخصة (رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري) دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، المذكورة أعلاه.

- **حالة حيازة نظام نهائي لبث برامج بدون رخصة:**

إن حالة حيازة نظام نهائي لبث برامج كيفما كان تصميمها على التراث الوطني بدون رخصة، تعتبر مخالفة تعرض صاحبها لعقوبتها الغرامة المالية إضافة إلى مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية، وهو ما تضمنته المادة 110 من القانون رقم 04/14 :

" يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة . كما تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية." [3].

وقد تم الاعلان على أن 38 قناة تلفزيونية تعمل بدون ترخيص قانوني في الجزائر حيث صرح وزير الاتصال سابقا السيد " حميد قرين" في ندوة حول أخلاقيات مهنة الصحافة : " أن 38 قناة تلفزيونية في الجزائر تعمل بطريقة غير قانونية، ولا تحوز أي ترخيص من السلطات الجزائرية، أن 43 قناة تلفزيونية تعمل في الجزائر، بينها خمس قنوات معتمدة، فيما لا تتوفر باقي القنوات على الاعتماد، وتنشط بطريقة غير قانونية.[4]

---

[1]– المادّة 44 من القانون رقم 04/14 : " يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1)ابتداء من تاريخ هذا التغيير".

[2]– المادة 109، من القانون 04/14 : " يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه " .

[3]– المادة 110، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19

[4]- تصريح لوزير الاتصال سابقا السيد " حميد قرين" في ندوة حول أخلاقيات مهنة الصحافة، منشور عبر الأنترنت، أنظر الموقع: https://www.alaraby.co.uk/medianews/2015/9/20/38 تاريخ الاطلاع : 2020/04/27، 16:20.

ذكر أيضا أن القنوات غير المعتمدة، والتي لا تحوز ترخيصا قانونيا، ليست موجودة بالنسبة له، لكنه ذكر أن السلطات الجزائرية لم تمنع أي قناة تلفزيونية أجنبية من العمل في الجزائر.[1].

- **حالة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :**

تشكل حالة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف الشخص المعنوي المرخص له، مخالفة تستحق توقيع عقوبة مالية بموجب المادة 111 من القانون رقم 04/14 بقولها:

" يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " [2] .

هذه المادة تحيلنا للمادة 153 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالتقليد والتي تنص على أنه:

"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف دينار(500.00 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"[3].

وبالعودة لنص المادة 152 المذكورة ضمن هذه المادة نجدها تنص على :

" يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوزيع بواسطة

---

[1]- كما صرح وزير الاتصال قرين حميد أن الجزائر تشهد طفرة كبيرة، في مجال قنوات التلفزيونية المستقلة، منذ صدور قانون الإعلام في يناير/كانون الثاني 2012، حيث بادرت صحف ورجال أعمال إلى إنشاء قنوات من دون أية ترتيبات قانونية، وكان هذا التصريح قبل إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري .وتعاطت السلطات الجزائرية مع القنوات الجزائرية التي تبث من الجزائر، على أساس أنها مكاتب لقنوات أجنبية معتمدة في الجزائر، ويأتي هذا التصريح برغم أن هذه القنوات تنشط وتبث برامجها من الجزائر، وتستدعى من قبل الهيئات الحكومية نفسها لتغطية الأنشطة الرسمية، https://www.alaraby.co.uk/medianews تاريخ الاطلاع 2020/04/27، 16:20.

[2]- المادة 111، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19

[3]- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، الموافق لـ 23 جمادى الأولى 1424، ص 21.

الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية".[1]

مما سبق يمكن القول : أن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري جاء منفصلا عن اختصاص القاضي الجزائي بوضوح ولا غموض فيه، وهذا يرجع لحرص المشرع الجزائري للحيلولة دون وجود أي تناقض أو تعارض في الاختصاصات بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية المختصة في كل حالة، وإلا سيكون هذا مساسا بأحد أهم المبادئ الدستورية ألا وهو "مبدأ الفصل بين السلطات "، فلكل جهة نصوص قانونية واضحة لا مجال فيها للخلط أو الغموض.[2]

إن كان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني حتما ثلاثية السلطات، فإنه لمن البساطة التسليم بفكرة وجود ثلاث اختصاصات مختلفة مخولة لثلاث أجهزة مختلفة، [3]ومع إنشاء سلطات الضبط التي أثارت العديد من الاشكالات حول حقيقة وجود سلط رابعة، وأخر ما توصل له الفقه أن مبدأ الفصل بين السلطات من له الصفة الإلزامية وليس ثلاثية السلطات، فمختلف المهام يجب أن تحدد وتفصل دون وجوب توزيعها على ثلاث هيئات خاصة.[4]

2) علاقة سلطة ضبط السمعي البصري بالقضاء التجاري والمدني:

يؤول اختصاص القضاء العادي في منازعات سلطة ضبط السمعي البصري مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، على أساس أنها طرف عادي في المنازعة، في حالة طلب التعويض مثلا، فإذا ما اتخذت سلطة الضبط من التصرفات ما يؤدي للإضرار بمصالح الغير، فإنه يكون عليه الرجوع للقضاء العادي سواء المدني أو التجاري، وبغض النظر عن امتيازات السلطة العامة، وكذا دون

---

[1]– المادة 152 من الأمر رقم 05/03، المرجع السابق، ص 21.

[2]– اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي لم يظهر بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و 1996، حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية، للتوسع أكثر أنظر:
عمار عباس،" مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 22 يناير 2016، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: http://ammarabbes.blogspot.com تاريخ الاطلاع : 2018/11/24، على الساعة 18:30.

[3] -C. TEITGEN-COLLY, «Les A.A.I: histoire d'une institution », In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, s/dir, Les A.A.I, PUF, Paris, 1988, p. 221
نقلا عن : عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24/23 ماي 2007، منشورة على الأنترنت، ص 26.

[4]– عيساوي عز الدين، الهيئات الادارية المستقلة، المرجع السابق، ص 27.

الاعتبار بالمعيار الشكلي للسلطة الضبط، فهي في مثل هذه الحالات تعامل كأنها شخص طبيعي عليه تعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاته، فالعبرة هنا تكون بالنظر لموضوع النزاع لا بشكل السلطة الادارية[1].

كما أنه يحق لسلطة الضبط في حالة ما إذا اتضحت أي تجاوزات تسبب أضرارا بموجب ما تملكه الهيئات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري من إمكانيات مادية وبشرية، وفي حالة ما إذا رأت أن الملف يشكل قضية تجارية أو مدنية فعليها أن تحيل الموضوع للقضاء المختص للفصل في النزاع القضائي أولا على أساس أن هذه الهيئات تدخل ضمن الشركات التجارية ، والقضاء المختص حينها هو القضاء التجاري أو المدني حسب كل قضية[2].

ثانيا: طبيعة العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية في التشريع الجزائري.

إذا ما توافر حالة من الحالات المذكورة أعلاه (حالات اختصاص القاضي الجزائي دون سلطة ضبط السمعي البصري) يستوجب على سلطة ضبط السمعي البصري تحويل وإحالة الملف كله للجهة القضائية المختصة للفصل فيه، وإلا كانت في هذه الحالة قد تجاوزت حدود اختصاصاتها وفصلت فيما لا يدخل ضمن اختصاصها كسلطة ضبط ورقابة، وفي هذا المشرع لم يبين طريقة الاحالة بدقة إلا أنها ضرورة لا يمكن تجاوزها، فإذا ما فصلت السلطة في أحد هذه الحالات بمفردها دون الاحالة للقضاء المختص تكون قد مست أحد أهم المبادئ الدستور "الفصل بين السلطات"، و"مبدأ استقلالية القضاء"[3] فالحد الفاصل بين الاختصاصين هو **دائرة التجريم** لفعل دون الآخر، وفي هذا تتضح علاقة التعاون المفترض وجودها بين السلطات التقليدية وسلطات الضبط الادارية، وهي الغاية من إنشاء واستحداث مثل هذه الهيئات في النظام القانوني المؤسساتي للدولة، فهذه العلاقة ذات وجهين:

أ- **علاقة التعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية:**

تتضح لنا من جهة علاقة تعاون بين السلطتين من خلال طريقة تنسيق العمل بين السلطتين، بإحالة الملفات القضايا التي تشكل مخالفات يعاقب عليها القانون من طرف سلطة ضبط السمعي البصري للقضاء المختص من أجل فرض الرقابة على حسن سير وتنفيذ قوانين وتنظيمات الدولة في مجال الإعلام السمعي البصري من جهة، بالإضافة لإبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية من جهة

[1]- المادة 802 من القانون رقم 09/08 ، خلافا للمادة 800 و801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية : مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعاوي خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية"

[2]- أنظر القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الاجراءات القانونية والادارية ، المرجع السابق.

[3]- المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 16.

أخرى، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، وهذه من بين مهام السلطة في مجال التعاون والاستشارة، ففي المجال الاستشاري نص المشرع الجزائري ضمن نص المادة 55 من القانون رقم 04/14 على أنه :

" .....تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الاجنبية التي تنشط في نفس المجال، والسلطة القضائية الحامي القانوني للحقوق والواجبات لكل أطراف المجتمع " [1] .

إن رقابة القضاء تمتد لرقابة أعمال السلطة المتمثلة في جل القرارات التي تصدرها، كما يخضع أعضاء السلطة لرقابة القضاء، وهو ما سنطرق له في ما يلي:

1) رقابة القضاء على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

في نفس السياق وعند الحديث عن الرقابة القضائية المفروضة على سلطة ضبط السمعي البصري، فبالإضافة للرقابة عليها كهيئة وعلى أعمالها للقضاء الحق في التدخل في حالة أي مخالفة أو أي جرم يرتكبه أعضاء وموظفو السلطة، فمثلا عند الاخلال بالتزام بالأسرار المهنية والامتناع عن إفشائها والادلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون ويُصرّح لهم فيها بذلك، وإلا فإنهم يتعرّضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2].

على غرار العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني من طرف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فإن العقوبة المترتبة في حق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري فيها شق جزائي وآخر تأديبي وتفصيلها فيما يلي:

يعد التزام أعضاء وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري بواجب حفظ السرّ المهني، ضمانة ناجعة وناجحة لتحصينها من أيّة محاولة لاستغلال المعلومات المرتبطة بسير أعمالها قصد الضغط عليها والتأثير في مصداقية قراراتها والتشكيك في حيادها[3].

بالرجوع لنص المادة 66 من قانون رقم 04/14 المذكورة أعلاه، نجد أن إفشاء أسرار المهنة يُعدّ جريمة (جنحة) يُعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، إذا أدلى أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أو أحد أعوانها بسرّ مرتبط

[1]– المادة 55 من القانون 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق، ص 15.

[2]– المادّة 66 من القانون رقم 04/14 : " يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لأحكام المادة 301من قانون العقوبات. للتوسع أنظر : عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق.

[3]– عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 62.

بوظيفتهم في غير الحالات التي يُوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويُصرّح لهم بالإدلاء بها طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات 14 /01.[1]

يترتب على هذه العقوبة شغور منصبه، ومن ثم يقع تحت طائلة أحكام نص المادة 67 التي تنص على ضرورة استخلافه بعضو آخر بقولها: " في حالة شغور منصب عضو لسلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتمّ استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة "[2].

2) رقابة القضاء على سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري كهيئة إدارية .

سبق وأن أكدنا الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في أكثر من جزئية ضمن هذه الرسالة، مما لاشك فيه هو خضوع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة القضاء وهذا ما تأكد في أكثر من نص قانوني ضمن القانون رقم 04/14، نذكر منها نص المادة 88 :

" يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"[3].

بقي علينا البحث عن الأساس القانوني الذي يعتمد عليه لإسناد هذا الاختصاص للقضاء الإداري على منازعات هذه السلطة، ويُستند في القانون الجزائري لاختصاص سلطة القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات، بالنظر إلى الطابع الإداري لهذه السلطات والذي يمكن البحث عنه عن طريق معيارين:

- **المعيار المادي:** يكون نشاط هذه الهيئات الذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية[4].
- **المعيار الموضوعي:** والخاص بمنازعات قراراتها والتي يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري.[1]

---

[1]– الأمر رقم 66 / 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

[2]– المادة 67 من القانون رقم 04/14، تحيلنا لنص المادة 57 من نفس القانون التي تقول :

" تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9)أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

–خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني"

بمعنى أنه ينظر لجهة التعيين كمعيار لتحديد الجهة التي تتولى تعيين العضو المستخلف.

[3]– المادة 88 من القانون رقم 04/14، المرجع السابق، ص 17.

[4]– المعيار المادي تنظر لموضوع الهيئة وليس لشكلها، وبالنظر لموضوع السلطة والوظيفة الموكلة لها من خلال نص الماد 55 من القانون رقم 04/14 يتأكد لنا أن سلطة ضبط السمعي البصري بالنظر لموضوعها فهي هيئة إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

(مجلس الدولة عادة).[2]وبالنسبة لمسألة قابلية قرارات سلطة ضبط السمعي البصري للإلغاء أو التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم وأنجح وسيلة لحماية مبدأ الحياد الذي بدوره يشكل ضمانة الاستقلالية سلطات الضبط، فما نلاحظه أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري ممكن الطعن فيها طبقا للتشريع ساري المفعول[3].

ومن جهتها نصت المادة 99 [40]من الدستور الجزائري على : " يمارس الوزير الأول، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصلاحيات التالية : ..... يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة. "[4].

ويعد هذا الحكم الوحيد في الدستور الذي يمكن الاستناد إليه في معرفة مكانة هذه المؤسسات أي أن لهذه السلطات مكانتها تحت السلطة الإدارية التنفيذية لا سياسيا، أي تساؤل الحكومة على نشاطاتها الإدارية لا على قراراتها، وفي المقابل فإن استقلاليتها تعفيها من مبدأ الخضوع تجاه السلطة التنفيذية ومن ثم التشكيك حول طبيعتها الإدارية[5].

---

[1]- - R.ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit, PP 22-23.

وأنظر أيضا:

- M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, P 270.

أنظر: منير حساني، المرجع السابق.

[2] – إذا نستنتج من خضوع أعمالها لرقابة الجهة القضائية الإدارية أنها ذات صبغة إدارية، وطبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، فإن: " مجلس الدولة يختص كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية. يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "، وقد سبق ووضحنا أنه يختص مجلس الدولة في النظر في هذه القرارات على أساس أن سلطة ضبط السمعي البصري من بين " الهيئات العمومية الوطنية " ضمن الباب الأول من هذه الرسالة.

ولتوسع أكثر أنظر : خلود كلاش ومحمد بوكماش: تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الاداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري –أنموذجا–، المرجع السابق، ص 577.

[3]– عبد الحق مزردي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب : بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 43، مارس 2016، ص 190.

[4]– المادة 99 [40] من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 13.

[5]– م .منير حساني، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017https://elearn.univ-ouargla.dz .تاريخ الاطلاع 2019/05/20.

ب- الاستقلالية التامة بين الهيئتين (سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية):

هناك استقلالية تامة بين السلطتين فكل سلطة تعمل وتتخذ قراراتها بطريقة منفصلة تماما عن السلطة الأخرى، فكل من هاته السلطات نوع معين من القرارات تختلف كليا عن الأخرى، ففي حالة الفصل في المنازعة عن طريق سلطة الضبط تكون بقرار إداري قابل للطعن الإداري أولا(التظلم الاداري) كأول إجراء، ثم التوجه للطعن القضائي أمام مجلس الدولة كأي قرار إداري أخر عن طريق رفع الدعوى الإدارية المناسبة[1].

بينما في حالة تدخل السلطة القضائية للفصل في المنازعة الإعلامية عند تدخل الإدارة[2]، تكون بقرار أو بحكم قضائي قابل للطعن القضائي فقط [3].

يقبل القاضي الإداري الطعن شكلا لتوفر الشروط اللازمة وسلامة الإجراءات القانونية لقبوله، ثم يعمد الى البحث عن تأسيس الطعن موضوعيا حيث يرفض الطعن أو الدعوى لعدم التأسيس إذا كان القرار المطعون فيه يستند الى الاختصاص الصحيح الذي يتحدد وفق الأوضاع النظامية القانونية الذي صدر القرار بموجبها، أو على العكس يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار.

لذلك تقتصر سلطته على النطق بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، ومن ثم فإن عبء إثبات عدم المشروعية يقع على الفرد وله أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات المقررة له[4].

وهذا ما يوحي بالانفصال التام في طريقة اتخاذ القرارات من الجهتين، فمبدأ استقلالية القضاء مكفول بقوة القانون بموجب الدستور ضمن المادة 156[65] من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون" .

وهو ما أكده القانون رقم 04/14 بخصوص استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ضمن المادة 58 من القانون 04/14 :" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة"[5].

---

[1]- فاطمة سنوسي، دور التظلم في حل النزاعات الادارية في القانون الجزائري، الاردن – الجامعة الاردنية، 1990.

[2]- كل منازعة إدارية يمكن احالتها للقضاء الإداري المختص، إما لطلب الغاء القرار الاداري أو لطلب التعويض .....حسب كل حالة، للتوسع أكثر حول اختصاص القضاء في الدعاوى الادارية، أنظر :

صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، الاردن – الجامعة الاردنية، 1990.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

[4]- قتال منير، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الأول، ص 129.

[5]- المادة 58 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 15.

ما يدعم استقلالية القضاء عن العمل الإعلامي هو النص صراحة على عدم تدخل الإعلام السمعي البصري بقضايا معروضة على الجهات القضائية إلا في إطار ما يسمح به القانون واحترام ضمانة قرينة البراءة والحياة الخاصة لأطراف الدعوى، بالإضافة لأحكام سرية التحقيق، وهذا ما جاء النص عليه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط الفصل السادس بعنوان أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية المادّة 41:

" يجب أن لا تسمح ممارسة حق الإعلام بأي حال من الأحوال ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق"[1].

وأكثر من ذلك فقد تم التحذير من المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته من طرف مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، الخاضعين لرقابة سلطة الضبط، ضمن المادّة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16 :

" يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالامتناع عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[2]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الاستقلالية بين السلطتين لا تكون فقط في الفصل بين الوظيفتين، بل أكثر من ذلك فعلى سلطة ضبط السمعي البصري فرض رقابتها على خدمات الاتصال السمعي البصري من أجل ضمان استقلالية القضاء وعدم المساس بها من قبل المستفيدين من خدمات السمعي البصري . نستنتج مما تقدم إن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بازدواج وظيفي، فهي تمارس عملا إداريا أثناء أدائها لمهام ضبط السوق والنظر في مشاريع التركيز، وتؤدي كذلك عملا شبه قضائيا أثناء ممارستها لسلطاتها التأديبية ونطقها بالعقوبات المقررة قانونا،وبهذا الصدد يضرب لنا مجموعة من الفقهاء مثالا يشبه حالة مجلس المنافسة، ألا وهو انعقاد مجلس ذو صبغة مهنية حسب ما هو مقرر في برنامجه لدراسة السير العادي للمهنة، فمقرراته تكون إدارية، أما تناول هذا المجلس لقضية تأديبية لأحد منتسبيه فقراره يعتبر ذو طبيعة قضائية[3]

[1]– المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 222/16، المرجع السابق، ص 12.

[2]– المادّة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 221/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، المرجع السابق، 13.

[3]– سلطان عمار، المرجع السابق، ص 09.

خلاصة الباب الثاني:

بعد عرضنا لمختلف وأهم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المعمول بها والمتاحة حاليا، والمتمثلة في القانون العضوي رقم 05/12 والقانون رقم 04/14 بالإضافة لبعض المراسيم التنظيمية ، وجدنا أن:

المشرع الجزائري مازال يحرص جاهدا من أجل وضع النصوص القانونية التي تكفل بكل جدية فعّالية الممارسات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الضمانات القانونية التي تتمتع بها، غير أنه من الناحية الميدانية نجد تصادم صارخ بين مضمون النص القانوني المنشئ للسلطة وبين مختلف النصوص التنظيمية التي لازالت تعاني من نقص شديد إن لم نقل غياب تام، وهذا يعود في أغلب الأحيان لما تشهده الدولة الجزائرية من أوضاع انتقالية في الجانب السياسي.

ضف إلى ذلك ارتباط موضوع الاعلام السمعي البصري بغايات السلطة السياسية في حد ذاتها، وأكثر من ذلك، فحتى النصوص المتوافرة حاليا تعاني من فراغ قانوني هائل يتراوح ما بين الغموض من جهة والنقص من جهة أخرى، وهذا ما يمكن إرجاعه لما يتضمنه الموضوع ذاته من غموض وصعوبة في الوضوح حتى لأصحاب الاختصاص، فما بالك بالنسبة لواضعي النص القانوني الذين يعانون من شبه الجهل التام بهذا الفرع من فروع القانون، حيث أن من بين أهم أسس القانون الضبط الاقتصادي مشاركة الفاعلين العاملين في الميدان في خلق القاعدة القانونية لضمان الفعّالية والاحترافية فكما يقال أهل مكة أدرى بشعابها.

لذلك من الأجدر بالمشرع الجزائري تسليط الأضواء على قوانين الإعلام عامة وقانون السمعي البصري خاصة، من خلال وضع أحكام تضمن اختيار اطارات ذات كفاءة وتأهيل عال يمكنها من وضع نصوص قانونية ذات أبعاد تخدم متطلبات الضبط الاقتصادي كأسلوب وتوجه جديد في عملية تنظيم السوق، فكل من مقتضيات الضبط المتمثلة في الحياد والفعالية والاحترافية تبتعد كل البعد عن مضامين النصوص القانونية المعمول بها حاليا، فكيف لأعضاء في سلطة ضبط من المفترض أنها مستقلة ومتخصصة في مجال الإعلام السمعي البصري يعينون عن طريق مرسوم رئاسي، الأمر الذي يحول في الكثير من الأحيان دون اختيار العضو ذو الخبرة القانونية والإعلامية اللازمة، ضف إلى ذلك أن عنصر الحياد لن يكون مضمونا، ما لم تتمتع السلطة باستقلاليتها التامة، وأين هي الاستقلالية؟ فالنظام الداخلي للسلطة ليس له وجود لغاية اليوم، والسبب يعود لغياب المراسيم الضرورية لاستكمال وثيقة النظام الداخلي التي تعتبر وثيقة ميلاد حقيقية للسلطة الإدارية.

وكل هذا بطبيعة الحال، سيشكل حاجز قانوني وتنظيمي يحول بين فعّالية السلطة واحترافية أعضائها في ممارسة الوظيفة الرقابية الضبطية لمجال اكتسح كل المجالات بسبب العولمة ودعم ما يعرف بالإعلام الالكتروني، الذي بقي مجرد بعض الكلمات ضمن أحد النصوص القانونية، والسبب

في ذلك هو قصور المنظومة القانونية التي بدونها لن تتوفر الأرضية القانونية التي تكفل بكل جدية فعّالية السلطة الضابطة.

ضف إلى ذلك اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري الذي يتسم بالاتساع والتنوع، فالفعالية تكون بنوعية الخدمات وليس بكميتها.

كما تبين لنا بوضوح حجم العبء الواقع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري عند قيامهم بالمهام الموكلة لهم كأفراد ، وهو ما يعكس لنا الصعوبات التي تتعرض لها السلطة كهيئة ضابطة لمجال الإعلام المتشعب جدا، خاصة أمام ما تلحظه النصوص القانونية والتنظيمية للمجال من محدودية وتقييد، وهذا قد يعود لحداثة القانون والسلطة معا، ضف إلى ذلك التطور الهائل لوسائل الإعلام السمعية والبصرية.

رغم ما تمتاز به النصوص القانونية من نقص وقصور وعدم وضوح، وما تتضمنه من محدودية مقارنة مع متطلبات الضبط الاقتصادي (الحياد، الاحتراف والفعالية)، ورغم حداثة السلطة، نجدها تسعى جاهدة للتعزيز دورها ومكانتها، من خلال ما أصدرته من بيانات موجهة لعدد كبير من القنوات الخاصة، وحتى العامة في الآونة الأخيرة، لنأمل في الأخير أن تصل السلطة لما أنشأت من أجله من طموحات وأهداف كعامل جديد في عملية الضبط الاقتصادي في الساحة الجزائرية، كونها السلطة الادارية المستقلة الوحيدة الموكل لها ضبط وسائل الاعلام السمعية البصرية بكل أنواعها(التقليدية والالكترونية الحديثة)، والتي تستهلك بشكل رهيب من طرف كل أطياف المجتمع وفئاته، بداية من الرضع فيه إلى غاية الشيوخ والكبار.

خاتمة

خاتمة :

تمتاز سلطة ضبط السمعي البصري **بازدواجية الوظيفة الضبطية،** فهي من أهم السلطات النشطة في مجال ضبط الحريات كأصل عام، كما أنها تندمج ضمن سلطات الضبط النشطة في مجال الاقتصاد والمال كتوجه جديد للضبط ، نتيجة إرساء النظام التنافسي والاستثمار في سوق خدمات الاتصال السمعي البصري، وتأثرا بما هو سائد في بقية دول العالم.

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري السلطة الادارية المستقلة الوحيدة المكلفة قانونيا بضبط وسائل الإعلام السمعي البصري بكل أنواعها، فرغم حداثة نشأتها، استطاعت في الآونة الأخيرة أن تَبرُزَ كمؤسسة متفردة بنوعها تتمتع بالمهنية والاستقلالية، مما يسمح لها بمرافقة جميع الفاعلين في الميدان، من مشرعين ومهنيين، بهدف بناء صرح يمكّن من إعطاء إضافة جديدة، تساهم في خلق فضاء لحرية الرأي والتعبير.

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات، وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات ماديّة متواضعة، لوضع استراتيجية تمكّنها من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الإعلامي، تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه وفئاته ومكوناته، وتحترم فيه أيضا مؤسسات الدولة ورموزها.

فمهما اختلفت الرؤى حول هذه الهيئة كسلطة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، إلا أنها تحتل اليوم مكانة قانونية تجعل منها سلطة من بين أكثر السلطات الضابطة تأثيرا في المجال الحريات إلى جانب مجال الاقتصاد والاستثمار، فبعد فتح الاعلام السمعي البصري للقطاع الخاص، كان لزوما على السلطة بسط نفوذها ورقابتها باسم الدولة الجزائرية، من أجل تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري، هذا الأخير الذي لم يعرف له حدا ولا نطاقا، نتيجة تأثيرات العولمة، خاصة بعد النص على دسترة حق إنشاء القنوات التلفزيونية والاذاعية الخاصة ضمن نصوص تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020.

تتعدد أدوار سلطة ضبط السمعي البصري بتعدد صلاحياتها، فهي سلطة مراقبة وضبط وتحكيم وجهة استشارة أيضا، حيث تعد "مراقبا" حينما تمارس الرقابة والحراسة على مضامين برامج القنوات السمعية البصرية التقليدية(تلفزة وإذاعة)، وكذا الوسائل الالكترونية الحديثة.

كما أنها تعتبر " ضابطا "، فهي تدفع باستمرار للامتثال للقواعد القانونية والتنظيمية السارية المفعول، في اطار مهامها الضبطية، وتعد " حكما " في وجه الانحرافات والتجاوزات كون التليفزيون والاذاعة هما الرفيق الدائم للمواطن الجزائري، والمصدر المعتاد للوصول للمعلومة بمختلف أنواعها،

ناهيك عن دورها كمستشار في المجال الاعلامي السمعي البصري، فهي ملزمة بتقديم التوضيحات المطلوبة والاقتراحات المناسبة للجهات القانونية في الدولة (قضاء، حكومة، برلمان، سلطات ضبط أخرى....).

لذا فإن المشرع الجزائري طيلة السنوات الأخيرة كان حريصا على صياغة قوانين منظمة بطريقة مستمرة تبعا لما يشهده القطاع من تطورات وطنية وعالمية، فنشاط الإعلامي السمعي البصري من بين الميادين التي تتصف بعدم الثبات، نتيجة التطورات والتغيرات المتسارعة .

غير أنه من خلال استقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذا النشاط، وبالأخص القانون العضوي رقم05/12، وكذا القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري، بالإضافة لمجموعة المراسيم التنفيذية المتعلقة بالنشاط والمتاحة حاليا توصلنا للنتائج التالية:

- ❖ اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحرية التعبير والرأي في حدود ما يسمح به القانون، وأقر مؤخرا بحق انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية وصحف الكترونية للقطاع الخاص، بموجب تعديل دستور 2020.
- ❖ عدم دسترة سلطة ضبط السمعي البصري نتج عنه عدم تحديد علاقتها الوظيفية والقانونية بالسلطات التقليدية في الدولة، تاركا ذلك للنصوص القانونية والتنظيمية، والتي هضمت حق السلطة بطريقة انعكست سلبا على مردودها كسلطة ضبط ورقابة .
- ❖ تجاهل المؤسس الدستوري لمدى أهمية سلطة ضبط السمعي البصري بصفتها الهيئة القانونية الوحيدة التي تُكَلَفُ بضبط هذا المجال، فعدم دسترتها كسلطة من أهم هيئات الدولة، نتج عنه ضعف البنية المؤسساتية لسلطة ضبط السمعي البصري ضمن البناء الهيكلي وغموض مكانتها الدستورية.
- ❖ جاء القانون العضوي رقم 05/12 ليزيل كل العوائق، وكذا غياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري، كما أنه يعالج معظم مشاكل الاعلام خاصة منها الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الالكتروني، ناهيك عن أن أحكامه أثرت بكل وضوح على المبادئ العامة والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، فقد تضمنت نصوصه مبادئ أساسية تمثلت في حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام.
- ❖ منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري ضمانة قانونية فعّالة، تكمن في طريق الانشاء بقانون عضوي (المادة 64 من قانون الاعلام 05/12)، وهو ما يعزز استقلاليتها خصوصا

مع تطابقه مع أحكام الدستور كونها هيئة نشطة في مجال الحريات والاعلام، والتنظيم فيه يكون بقانون عضوي .

❖ حرص المشرع الجزائري على تخويل سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية قانونية (إدارية ومالية) تليق بسلطة إدارية مستقلة فعلا في اطار قانوني مستنبط من مبادئ قانون الضبط، وقواعد الادارة الاقتصادية، ضمن النص المنشئ لها (قانون العضوي رقم 05/12)، معتمدا في ذلك على منحها الشخصية المعنوية والاعتراف لها صراحة بالاستقلالية الادارية والمالية، ضف إلى ذلك منحها الحق في اعداد نظامها الداخلي، مقارنة بغيرها من السلطات الادارية الاخرى، وهذا ما يعزز من استقلالية السلطة كما يثمن جهود المشرع الجزائري.

❖ اعتمد المشرع الجزائري على نظام العهدة المحددة وغير قابلة للتجديد من شأنه أن يعمل على تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، لما له من ضمانات الحياد والحصانة.

❖ خول المشرع الجزائري مكانة ووضعا قانونيا متميزا لسلطة ضبط السمعي البصري، مقارنة بغيرها من السلطات الادارية المستقلة الأخرى، وذلك عند تكريسه لأهم مظاهر الاستقلال الوظيفي، حيث منحها أهم المكنات القانونية الداعمة والمعززة للاستقلالية الوظيفية، من تمتع بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من أثار مجسدة للاستقلالية، وكذا الاعتراف بالاستقلال المالي للسلطة، ناهيك عن تزويدها بخاصية ومكنة إصدار النظام الداخلي.

غير أنه من الناحية التنفيذية الواقعية، نجد أن كثرة الاحالات للنصوص التنظيمية التي تحتوي في باطنها على العديد من الأحكام التي تكرس تبعية السلطة الضابطة خاصة للسلطة التنفيذية، ابتداء من طريقة التعيين وصولا لسلب السلطة حقها في منح الرخص في مجال لها كلمة الفصل فيه بصفتها السلطة الضابطة الوحيدة، الأمر الذي من شأنه أن يخلق نوع من عدم الاستقرار في المراكز القانونية مما يؤثر سلبا على مردود السلطة.

❖ جُسدت تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية في العديد من المسائل القانونية، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي.

❖ تكرست مظاهر تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية **عضويا**، من خلال الاحتكار الكلي لرئيس الجمهورية لعملية تعيين جميع أعضاء السلطة، بما فيهم الرئيس وامتداد هذا الاحتكار لتعيين الأمين العام للسلطة أيضا.

❖ اعتمد المشرع الجزائري طريقة التعيين(الاختيار) دون غيرها في تشكيل التركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري، خاصة مع عدم تحديد شروط التعيين بدقة والاعتماد على معايير

عامة وغير مضبوطة (الخبرة ، الاهتمام ، الكفاءة)، الأمر الذي نجم عنه استبعاد طريقة الانتخاب والاختبار كونهما أنجع الطرق وأكثرها مصداقية، كما أنهما يمثلان عاملا فعالا لدعم استقلالية السلطة من الناحيتين العضوية والوظيفية أيضا.

❖ استبعد المشرع الجزائري مشاركة السلطة القضائية في التشكيلة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري نهائيا، رغم تزويدها بصلاحيات قمعية وردعية في الأصل هي من صلاحيات السلطة القضائية، غايتها تخفيف العبء على القضاء، ناهيك عن أن مجال الحريات والاقتصاد أكبر مصب للنزاعات والمخالفات، وهذا ما يؤثر سلبا على مدى استقلاليتها وفعّالية أدوارها.

❖ تجسدت تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية **وظيفيا** في العديد من المسائل القانونية، أهمها حرمانها من حق منح رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري من عدمه، ومنح هذه المكنة للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم، والتي من المفترض أن تكون محايدة في هذا الشأن.

❖ فرض المشرع الجزائري الرقابة الوصائية المتعددة على عمل سلطة ضبط السمعي البصري، فهي ملزمة قانونيا برفع التقارير السنوية لكل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية لكل من رئيسي غرفتا البرلمان، **على أمل التعاون والتشارك** في سن قوانين ذات فعّالية تقوم على أساس ما هو سائد في الممارسات الميدانية.

غير أنه من الناحية التطبيقية تشكل هذه الرقابة حد من حدود استقلالية السلطة الضابطة (سلطة ضبط السمعي البصري) ، وتكرس تبعية السلطة للعديد من الهيئات كون عملية صياغة القوانين لا تزال حكرا للسلطة التنفيذية من خلال مشاريع القوانين، الأمر الذي يحول دون الاعتماد على طريقة الاقتراح من البرلمان في مثل هذه المجالات، نظرا لتأثير تبعية أعضاء البرلمان للسلطة التنفيذية.

❖ وسع المشرع الجزائري من نطاق الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، ليصل لفرض رقابة وزارة الاتصال على هذه الأخيرة من خلال رفع التقارير، وما ينجر عنه من خطورة وتبعية، ضف إلى ذلك ما تمثله صلاحيات الأمين العام داخل السلطة من خطورة كونه معين من طرف رئيس الجمهورية ومزودا بحق الحضور في المداولات دون التصويت فيها، خاصة مع تكليفه بتحرير محضر بخصوص هذه المداولات، ومباشرته للتنفيذ، بالإضافة لمنحه حق التفويض بالإمضاء من طرف رئيس سلطة الضبط عند الضرورة، وهذا ما قد يحد ويضيق من استقلالية السلطة وظيفيا.

❖ نظم المشرع الجزائري معظم المسائل المالية والمتعلقة بميزانية سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مراسيم من السلطة التنفيذية، بسبب كثرة الاحالات للتنظيم، وهذا ما تسبب في المساس بعناصر الاستقلال المالي (تسييرا وتنظيما وتمويلا).

❖ وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بالتوازي مع صلاحيات السلطات التقليدية في الدولة وبالأخص السلطة القضائية، كون سلطة الضبط قد اقتبست

من صلاحيات السلطات الكلاسيكية بما يتماشى مع توجه الضبط وازالة التنظيم، حيث أن هذه النصوص القانونية قد كرست استقلالية سلطة الضبط عن السلطة القضائية (تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء)، وذلك بالتأكيد على حالات تدخل السلطة بدقة طبقا لمبدأ شرعية القوانين مع التأكيد بكل وضوح الحالات التي يتدخل فيها القضاء بكل صراحة، وهذا ما يجعل العلاقة بينهما تتسم بالاستقلالية التامة من جهة، والتعاون لفض النزاعات في حالة الضرورة من جهة أخرى، وهي الغاية من استحداث السلطة الضابطة (تخفيف العبء على القضاء)، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق لحد ما عند تحديده لاختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري بما يتماشى مع صلاحيات السلطات التقليدية.

❖ نظم المشرع الجزائري مجال السمعي البصري بموجب قانون عادي (القانون رقم 04/14)، والذي من المفترض أن ينظم بموجب قانون عضوي، بعد الاحالة له بموجب القانون العضوي رقم 05/12 ، الأمر الذي نجم عنه كثرة الاحالة للتنظيم أيضا، وهو ما تسبب في غياب نظام داخلي للسلطة لغاية اليوم رغم تزودها بهذه المكنة منذ أول نص أقر على إنشائها، والسبب يعود للفراغ العضوي في هيكلة السلطة نتيجة غياب العديد من المراسيم(رئاسية وتنظيمية) اللازمة لذلك، ونخص بالذكر الاحالة التي تتضمن اصدار مرسوم بخصوص تعيين منصب الأمين العام داخل السلطة، وهو ما أثر سلبا على مدى فعاليتها حاليا.

❖ سجلنا نوعا من التداخل في عملية تنظيم العلاقة الوظيفية التي تربط بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة التنفيذية، فالمشرع الجزائري لم يفرق بين وظيفة الضبط للسلطة الادارية المستقلة، وبين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، فيما يخص اجراء منح الرخص، وهذا ما كرس تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية.

❖ اعتمد المشرع الجزائري على مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة في العديد من المسائل، منها عدم الدقة في تحديد الجهة المعنية بمنح رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، حيث ربط عملية منح الرخص بقوله" **السلطة المانحة** "، دون ذكر الجهة بالتحديد، وهو ما تأكد عند استعماله لصيغة تمنح الرخصة " **بموجب مرسوم** "، دون تحديدا واضحا لنوع المرسوم، مما يجعل من القانون رقم 04/14 يتسم بالقصور وعدم الوضوح.

❖ لم يحدد المشرع الجزائري العلاقة الوظيفية بين سلطة ضبط السمعي البصري، وبين بقية السلطات الضبط الأخرى بطريقة قانونية مضبوطة، خاصة علاقتها بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كونهما السلطتان المنظمتان لنشاط الإعلام بنوعه المكتوب والسمعي البصري، والذي من المفترض أن يكون التعاون بينهما على أكمل وجه لتجاوز كل النزاعات والاختلافات التي كثيرا ما تنشب بين أصحاب مهنة الإعلام.

❖ إقرار المشرع الجزائري لحرية الاعلام الالكتروني تشريعيا مع عدم التطرق بوضوح إلى مجالاته وهذا ما يشكل فراغ قانوني كبير.

❖ صعوبة تطبيق النصوص القانونية المنظمة للسمعي البصري بسبب غياب أهم المراسيم التنظيمية، وعدم تطابق أغلبها مع ما نص عليه القانون المنشئ للسلطة وما تضمنته النصوص التنظيمية المتاحة، هذا ما قد نجد له تفسير في ما شهدته الظروف السياسية في الدولة مؤخرا، الأمر الذي أدى لتأخر اصدار هذه المراسيم، إضافة لغياب إعلام هادف يؤدي خدمة عمومية تليق بالمواطن الجزائري وبالصالح العام، كل هذه السمات أثرت سلبا على مدى تطور النشاط السمعي البصري في الجزائر بصفة عامة.

❖ إن فتح مجال الإعلام السمعي البصري للاستثمار، كان نتيجة لما بادر به أصحاب القطاع الخاص ورجال أعمال إلى إنشاء قنوات من دون أية ترتيبات قانونية، على أساس أنها مكاتب لقنوات أجنبية معتمدة في الجزائر، وما سببه من عدم تنظيم للمشهد الإعلامي في الجرائر، أدى بالسلطات الجزائرية لإعادة النظر في احتكارها لخدمات ووسائل الاعلام السمعي البصري، والاقرار بفتح المجال للاستثمار، وخلق سلطة ضبط مستقلة تضبط المجال كان ضرورة لا بد منها، غير أن الواقع أثبت العكس والسبب قد يعود لعدم ضبط النصوص وضعف الأرضية القانونية في هذا المجال.

مما سبق عرضه من نتائج وكإجابة على الاشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة يمكن القول أن:

القواعد القانونية المنظمة لأحكام سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، لم تكن كافية، كما لم تكن كفيلة لضمان فعّالية مهام السلطة الضابطة لمجال الاعلام السمعي البصري بالقدر والمستوى اللازمين، كونها تتضمن نصوصا قانونية وتنظيمية تحد من استقلالية السلطة على المستويين العضوي والوظيفي، وتجعل من استقلاليتها استقلالية نسيبة، نتيجة تبعيتها للعديد من الجهات خاصة السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى كسلطة حاكمة في الدولة، رغم أن الغاية من إنشاء سلطة الضبط في حد ذاتها هي خلق نوع من الحياد وضمان عدم تدخل السياسة في الإدارة، ناهيك عن أن محدودية النصوص القانونية وعدم دقتها حالت دون تمتع السلطة بالاستقلالية القانونية اللازمة والتي تضمن لها ضبط النشاط بكل فعّالية.

بناءً على مجمل النتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات في هذا المجال لاستدراك ما يمكن استدراكه فيما يخص ضبط وتنظيم الإعلام السمعي البصري، وذلك بالتركيز على النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري كونها السلطة الادارية المستقلة الوحيدة النشطة في هذا الميدان، تتمثل في مايلي:

❖ وجب على المؤسس الدستوري أن يكون أكثر حرصًا على تفعيل دور سلطة ضبط السمعي البصري، وتعزيز مكانتها في النظام المؤسساتي للدولة، **عن طريق دسترتها وتزويدها بالآليات القانونية الفعّالة من أجل ضبط مجال الكلمة الأولى والأخيرة فيه للمستمع ألا وهو المواطن .**

❖ على المشرع الجزائري أن يسعى من خلال تشريعاته لضبط النظام القانوني والبناء الهيكلي لسلطة ضبط السمعي البصري بنصوص قانونية أسمى **(في شكل قانون عضوي، أو بنصوص دستورية)**، والتي تكفل للسلطة استقلالية عضوية ووظيفية فعّلية، بداية من إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء السلطة وذلك باعتماد طريقة الانتخاب أو الاختبار بالإضافة لطريقة التعيين، وكذا ترك الفرصة للسلطة القضائية للمساهمة في عملية تشكيل هيكلة السلطة الضابطة كون السلطة القضائية تنازلت عن اختصاص أصيل لها للسلطة الضابطة، وهذا ما يعكس لنا بكل صدق نوعية وفعّالية عمل السلطة الضابطة.

❖ تنظيم أهم اختصاصات السلطة وصلاحياتها بموجب نصوص قانونية مُفَعلَة بطريقة تضمن حسن سير السلطة، من خلال تقليل الاحالة للتنظيم الذي سبب ويسبب شللا في عمل السلطة.

❖ إعادة النظر في مسألة تنظيم الإعلام الالكتروني وخلق أرضية قانونية مضبوطة بطريقة واضحة وصريحة، كونه نشاط متعدد الأبعاد ومتشعب جدا، خاصة في مجاله التقني، وتداركه لذلك في أقرب الآجال.

❖ إعادة النظر في نصوص قانون السمعي البصري بما يضمن فرصة لأصحاب الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال السمعي البصري من أجل توصيل انشغالاتهم واقتراحاتهم للسلطة التشريعية لصياغة قوانين ذات فعّالية أكثر، ومنحهم فرصة التعبير عن متطلبات الضبط، وما يتناسب مع الوضع الاعلامي في الجزائر.

في الأخير ما يسعنا سوى القول، بأن تجربة فتح مجال السمعي البصري وواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر مازال بحاجة لإعادة النظر بكل جدية، خاصة في الجانب القانوني المنظم للمشهد الاعلامي الذي يسعى إلى الاتجاه من سوء التنظيم (الفوضى) إلى التنظيم المحكم، ولن يكون ذلك إلا بدراسات ميدانية ومقاربتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن السبب في محدودية عمل السلطة قد يعود لحداثة السلطة ذاتها كونها تجربة حديثة في التشريع الجزائري، بالإضافة لترابط موضوع الإعلام السمعي البصري بالجانب السياسي في الدولة، الأمر الذي جعل من السلطة جهة ذات وزن قانوني عال بمفعول عملي أقل ما يقال عليه محتشم وضعيف، لذا يجب على السلطة التنفيذية منح النصوص المنظمة لعمل سلطة ضبط السمعي البصري، والاهتمام الكافي والسرعة في اصدارها، لتمكين هذه الأخيرة من إعداد نظامها الداخلي، لممارسة صلاحياتها دون ثغرات وعوائق قانونية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

I. النصوص الوطنية:

أ- الدساتير

1) دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل بموجب القانون 06/79 المؤرخ في 07 يوليو 1976 المتضمن التعديل الدستوري وكذا القانون 01/80 المؤرخ في 12 يناير 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

2) دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

3) دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1969، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر رقم (76) المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

- القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 04 صفر 1423 الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، ج ر العدد 37، الصادرة في 06 صفر 1432 الموافق لـ 01 جوان 1998.

2) قانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 04 صفر 1423 الموافق لـ 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر العدد 37، الصادرة في 06 صفر 1432 الموافق لـ 01 جوان 1998.

3) القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، ج ر 39، المؤرخة بتاريخ 12 صفر 1419، الموافق لـ 07 يونيو 1998.

4) قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.
5) القانون العضوي رقم 02/18 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018.
6) القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

- القوانين والأوامر:

القوانين:

1) القانون المدني الأمر رقم 75 / 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر، السنة 12، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم القانون رقم 05/ 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، السنة 42، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005 .
2) القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الموافق لـ 14 ربيع الثاني 1400 المتعلق بممارسة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر العدد 10 سنة 1980.
3) القانون رقم 01/82، المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الاعلام، ج ر عدد 06، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 09 فبراير 1982.
4) القانون رقم 01/88، المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الوطنية، ج ر العدد 02 سنة 1988.
5) قانون رقم 07/90، المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 الصادرة في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990.
6) القانون رقم 10/90، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14، الصادرة يوم 05 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001.
7) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج ر العدد 52، سنة 1990.
8) القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة.

9) المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993.، والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر، العدد1.

10) المرسوم التشريعي رقم 13/93، المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1414 الموافق ل 26 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 07/90، المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة في 11 جمادى الأولى 1414 الموافق لـ 27 أكتوبر 1993.

11) القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 06 غشت 2000.

12) القانون رقم 01/01، المؤرخ في 03 جويلية2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2001.

13) القانون رقم 04/03، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فيفري 2003،يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 19 فيفري 2003.

14) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 143 مؤرخة في 20جويلية 2003.

15) القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14،08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

16) القانون رقم 04/06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006.

17) القانون رقم 13/08، المؤرخ في 17 جويلية 2008 الموافق لـ 20 جويلية 2008،يعدل ويتمم القانون رقم 05/85، المؤرخ 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد 44، الصادرة في أول شعبان 1429 الموافق لـ 03 أوت 2008.

18) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

19) القانون رقم 03/11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، ج ر العدد 13، الصادرة 5ربيع الأوّل عام 1432 هـ، الموافق لـ 8 فبراير سنة 2011.

20) القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

21) القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

22) القانون رقم 14 / 01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدِّل والمتمِّم للأمر 66 / 156، يتضمن قانون العقوبات. ج ر، السنة 51، العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

23) قانون 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 23 مارس 2014.

24) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر، العدد 39، 2015.

25) القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

الأوامر:

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08م، المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/24 م ، ج ر رقم 84.

2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يوليو 1975، وبالقانون 04/82، المؤرخ في 13 فيراير 1982،ج ر07، والقانون 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، ج ر 28، والقانون 02/90 المؤرخ في 6 فبراير 1990، والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر 34، والقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر 71، والأمر رقم 06/05، المؤرخ في 28 غشت 2005، ج ر 59، والقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، والقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07.

3) الأمر رقم 67 /234، المؤرخ في 6 شعبان 1387 الموافق لـ9 نوفمبر 1967 يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج ر رقم 94، السنة الرابعة، الصادرة بتاريخ 14 شعبان 1387، الموافق لـ 1967.

4) الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

5) الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر ة بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق لـ 22 فيفري 1995.
6) الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، العدد 56 لسنة 2010.
7) الأمر رقم 25/95، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر العدد 55، لسنة 1995.
8) الأمر رقم 01/01، المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون 10/90، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14، الصادرة في 05 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001.
9) الأمـر رقم 01 / 03، المتعلق بتطوير الاستثمار المـؤرخ في أول جمـادى الثـانيـة عـام 1422 الموافق 20 غشت سنـة 2001، ج ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001، الموافق لـ 03 جمادى الثانية 1422.
10) الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، 05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.
11) الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 23 يوليو2003، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو2003، الموافق لـ 23 جمادى الأولى 1424.
12) الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 01 مارس2007، الذي يتضمن توحيد حالات نظام التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ في 07 مارس 2007.
13) الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 56 لسنة 2010 .

ت-النصوص التنظيمية :

- المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 253/93، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر، العدد 69، لسنة 1993.

2) المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق لـ 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر العدد 05، الصادرة في 1 رمضان 1416 الموافق لـ 21 جانفي 1996.

3) المرسوم الرئاسي رقم 240/99، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد 76، الصادرة 21 رجب 1420 الموافق لـ 31 أكتوبر 1999.

4) المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 07اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر58، لسنة 2010، المعدل والمتمم.

5) المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2015.

6) المرسوم الرئاسي رقم 178/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو2016 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 9 يونيو2016 م.

7) مرسوم رئاسي رقم 172/19 مؤرخ في 06 يونيو 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37 مؤرخة في 09 يونيو 2019.

8) المرسوم الرئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، والمرفق بنص مشروع التعديل الدستور، في انتظار الاصدار النهائي لهذا التعديل.

- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

1) المرسوم التنفيذي رقم 146/86 المؤرخ في 24 شوال 1406 الموافق لـ 01 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج ر 27، السنة 23، الصادرة بتاريخ 25 شوال عام 1406، الموافق لـ 2 يوليو1986.

2) المرسوم التنفيذي رقم 147/86 المؤرخ في 24 شوال 1406 الموافق لـ 01 جويلية 1986، يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج ر 27، السنة 23، الصادرة بتاريخ 25 شوال عام 1406، الموافق لـ 2 يوليو1986 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 131/88، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة الادارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

4) المرسوم التنفيذي رقم 91 / 98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر المعدّل، ج ر العدد 19، المؤرخة في 9 شوال 1411هـ.

5) المرسوم التنفيذي رقم 91 / 99 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ر العدد 19، المؤرخة في 9 شوال 1411هـ.

6) المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق ل 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر العدد 19، 19 شوال 1411 الموافق لـ 24 أبريل 1991م.

7) المرسوم التنفيذي رقم 102/91 المؤرخ في 5 شوال 1411، الموافق لـ 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج ر العدد 19، السنة 28، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1411، الموافق لـ 24 أبريل 1991.

8) المرسوم التنفيذي رقم 94 / 429 المؤرخ في 2 رجب عام 1415 الموافق 6 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة ووكالة الأنباء الجزائرية، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1415.

9) التنفيذي رقم 216/11 المحدد لصلاحيات وزير الاتصال المؤرخ في 12 جوان 2011.

10) المرسوم التنفيذي رقم 242/11، المؤرخ في 08 شعبان 1432 الموافق لـ 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر العدد 39، الصادرة في 11 شعبان 1432 الموافق لـ 13 جويلية 2011.

11) المرسوم التنفيذي رقم 212/12 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، ج ر للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 30 /12، الصادرة بتاريخ 16مايوسنة 2012، الموافق لـ 24جمادى الثانية عام 1433 هـ.

12) المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 أبريل 2014، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 27،مؤرخة في 10مايو 2014.

13) المرسوم التنفيذي رقم 152/14 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1435، المرافق ل 30أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

14) المرسوم التنفيذي 220/14 المؤرخ في 11 غشت 2014 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع VSAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة اتصالات الجزائر الفضائية شركة ذات أسهم، ج ر عدد 49،مؤرخة في 20 غشت 2014 .

15) المرسوم التنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر عام 1434 هـ، الموافق لـ 19ديسمبر 2012 م.

16) المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 08 ديسمبر2012 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج ر العدد 67 المؤرخة في 28 محرم 1434 الموافق لـ 12 ديسمبر 2012، ص 09.

17) دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 المتضمن "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعي والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج ر العدد 67 المؤرخة في 28 محرم 1434 الموافق لـ 12 ديسمبر 2012.

18) المرسوم التنفيذي رقم 137/15 المؤرخ في 2015/05/23 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 30 سنة 2015.

19) المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30يوليو2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي والقرارات البلدية ، ج ر العدد 14، الصادرة في 12 يوليو2016.

20) المرسوم التنفيذي رقم 220/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1437، الموافق لـ17 غشت 2016

21) المرسوم التنفيذي رقم 221/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة1437 الموافق 11 غشت 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة عام 1437.، الموافق17 غشت سنة 2016 م .

22) المرسوم التنفيذي رقم 222/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة اعام 1437 الموافق 11 غشت سنة2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر48، الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة 1437، الموافق لـ17 غشت 2016 .

- القرارات والمنشورات الرسمية:

قرارات وأراء المجلس الدستوري:

1) إعلان عن إثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، عند وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978، ج ر عدد 53، مؤرخة في 28 ديسمبر 1989، ص 1119.

2) قرار مجلس الدولة رقم 002871 مؤرخ في 21 نوفمبر 2001 ، مجلس الدولة الجزائري، العدد 01 .

3) رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر م د، /12، المؤرخ في 2012/01/08، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

4) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ر .ق .ع /م .د/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019.

- القرارات والمنشورات الوزارية:

1) الإعلام والثقافة في الجزائر 1980/1962، وثائق تشريعية من منشورات وزارة الإعلام، الجزائر 1981.

2) وزارة الاتصال والثقافة، المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام، مارس 1998.

3) وزارة الاتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام،2002.

4) المنشور الوزاري رقم 2017/035 من وزارة الاتصال بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 في الجزائر، حرر بتاريخ 28 مارس 2017، من قبل وزير الاتصال " حميد قرين "، يتضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الحملة الانتخابية، مع التنويه لدور سلطة ضبط السمعي البصري.

5) الميثاق الوزاري رقم 2017/036، المحرر في الجزائر من قبل وزي الاتصال " حميد قرين " بتاريخ 28 مارس 2017. من وزارة الاتصال الجزائرية، يتضمن مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها والعمل بها من طرف وسائل الاعلام.

- البيانات والقرارات التنظيمية:

1) بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية ليوم 28 ديسمبر 2019 المتضمن نشر المعلومات الرسمية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، منشور ضمن الموقع الرسمي لجريدة الخبر عبر الرابط: https://www.elkhabar.com/press/article/16353 تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 14:00.

2) بيان سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية ليوم 17 سبتمبر 2016 إلى ضرورة الامتثال لقواعد وأخلاقيات المهنة واحترام المقومات الأساسية للمجتمع، منشور عبر الموقع الرسمي الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط: www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/20.

3) بيان سلطة الضبط حول الاستحقاق الانتخابي الرئاسي 12 ديسمبر 2019، منشور ضمن مدونة نصوص قانونية لسلطة ضبط السمعي البصري، انتخاب رئيس الجمهورية 12 ديسمبر 2019، تأسيس للجزائر الجديدة.

4) بيان السلطة حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط" http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741

تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

5) القرار رقم 13 الصادر في 09 فيفري 1999،قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد 01 لسنة 1959.

12) قرار رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنت 2019، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط: https://ina/elections.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 15:20.

* النشرات الرسمية:

6) النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 4، لسنة 2014، ص 7، المنشورة على الموقع : www.conseil/concurrence.dz تاريخ الاطلاع أفريل 2016.

7) القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 03 لسنة 2014 ، تاريخ الاطلاع : أفريل 2016.

ث- الخطابات والتصريحات الرسمية:

1) خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة الذي ألقاه للأمة يوم 15 أفريل 2011، منشور عبر الرابط https://espoirmaghreb.wordpress.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/30، 13:55.

2) رسالة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون للشعب الجزائري بمناسبة الذكرى 75 لأحداث 08 ماي 1945، منشورة عبر الموقع الالكتروني ليومية المساء الاخبارية الوطنية عبر الرابط : https://www.el/massa.com/dz/news تاريخ الاطلاع : 2020/05/14، 13:00.

3) خطاب رئيس سبطة ضبط السمعي البصري، بعنوان "سلطة ضبط السمعي البصري"، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة على الرابط الالكتروني http://www.arav.dz : تاريخ الاطلاع : 02 أفريل 2019، 17:30.

4) خطاب السيد ميلود شرفي في الندوة العلمية حول السمعي البصري الواقع والآفاق: قراءة سياسية تقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 7 ديسمبر 2015.

5) تصريح رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية السيد زواوي بن حمادي: "سلطة الضبط السمعي البصري سلطة حرة"، التصريح منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط : https://web.archive.org/web/20190402171639/http://arav.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/26، 11:20.

8) تصريح رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السيد زواوي بن حمادي يوم 23 جوان 2016 في أول اجتماع خصص لـ "برنامج العمل المستقبلي"، منشور عبر الرابط : https://aljazair1.com تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 11:30.

II. النصوص والمنشورات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.

2) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966.

3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981.

4) اتفاق تعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة أنباء الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية، موقع في 1984.

5) اتفاق للتعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الإماراتية، موقع بالجزائر، بتاريخ 04 جويلية 1985

6) برنامج تنفيذي في المجال الإعلامي بين الجزائر السعودية، موقع في الرياض، بتاريخ 26 جانفي 2003.

7) اتفاق للتعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية وإذاعة جنوب إفريقيا، موقع بجوهانسبورغ، في فيفري 2004.

8) اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية وإذاعة كندا، موقع بالجزائر، بتاريخ 15 فيفري 2006.

9) اتفاق تعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الأرجنتينية، موقع في 2008.

10) برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الإعلام البيئي، تونس، 2009.

11) اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للإذاعة الجزائرية وإذاعة كندا، موقع بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

12) اتفاق رخصة برامج سمعية بصرية صينية بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري وإدارة الدولة للصحافة، والنشر، والإذاعة، والفلم والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

13) اتفاق تعاون بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والتلفزيون المركزي للصين، موقع بالجزائر، بتاريخ 26 مارس 2015.

14) اتفاق للتعاون في مجال الاتصال بين وزارة اتصال الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإدارة الدولة للصحافة، والنشر، والإذاعة، والفلم والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع ببكين، بتاريخ 01 ماي 2005 (مصادق عليه في 08 أوت 2017).

15) مذكرة تفاهم للتعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الإسبانية، موقعة بتاريخ 28 مارس 2018.

16) مذكرة تفاهم للتعاون بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري والإذاعة والتلفزيون الإسباني، موقعة بتاريخ 28 مارس2018.

17) مذكرة مجتمع الإعلام للحزام والطريق موقعة ببكين، بين المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ومؤسسة قناة الصين الدولية، بتاريخ 10 سبتمبر 2019.

18) برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون بين وزارة الاتصال للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإدارة الوطنية للإذاعة والتلفزيون لجمهورية الصين الشعبية، موقع بهوانغ تشو، بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

19) منشورات الأمم المتحدة، دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، نيويورك 2005، ص 13، منشور على الرابط :

https://books.google.dz/books ، تاريخ الاطلاع 2020/02/20، 19:48.

20) قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في المملكة المغربية رقم 35/10 الصادر في فاتح يونيو 2010، والمتعلق بحلقة برنامج ما 5 مارس، الذي البثته الخدمة الاذاعية "رادومارس، وغيرها من القرارات التأديبية، منشور عبر الرابط : https://www.mohamah.net تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 17:45.

21) المرسوم الوزاري عدد 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسية، المؤرَّخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011"، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، منشور عبر الرابط : http://haica.tn تاريخ الدخول: 14 يوليو/تموز 2016، 18:00.

22) قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، منشور عبر الموقع الرسمي للهيئة عبر الرابط https://haica.tn : الاطلاع بتاريخ : 2020/02/29، 13:30.

المراجع:

أولا : المؤلفات

1) ابتسام القلام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، بدون تاريخ..

2) إبراهيم السيد حسين، أخلاقيات الاعلام وقوانينه، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

3) ابراهيم بدر شهاب، معجم الادارة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الادارة العامة وادارة الاعمال، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

4) إبراهيم شهاب الخالدي، معجم الإدارة الموسوعة الإدارية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5) ابن منظور، لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، ج 9،ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988.

6) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002 .

7) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004.

8) أحمد عبد الله صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية : دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.

9) أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

10) أحمد ماهر زغلول، أصول التطبيق، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1994.

11) إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

12) الأسد صالح على الأسد، انفجار الفضائيات العربية – الأبعاد –الأهداف –التأثيرات الثقافية – ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان, الاردن، 2012

13) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014.

14) أولفيه دوهاميل أيف مبني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996.

15) المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982.

16) انتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، طبعة الكترونية أولى، 2011.

17) /أنطون الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، النظام القانوني، القوانين والأنظمة، الآراء الاستشارية، دفاتر الشروط النموذجية، التقارير الفنية، الاجتهادات، الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

18) أنطونيو نيجيري، العنصر المشترك بين البشر، ترجمة بسنت عادل فؤاد، من نص : من المرحلة الانتقالية إلى السلطة التأسيسية، من نصوص 2008/1991، الصفصاف، ص 4، منشور عبر الموقع https://books.google.dz/ تاريخ الاطلاع : 2020/03/22، 12:30.

19) بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثبا في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2007، الجزائر.

20) بن يوسف بن حدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر – اتفاقية ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

21) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

22) بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

23) بوحميدة عطا الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

24) تراري ثاني مصطفى، " استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من التحكيم التجاري الدولي المعاصر "،دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع – الوادي، الجزائر، العدد 9، أفريل 2003.

25) جزار، محمد فكرى، العنوان وسيموطيقا الاتصال الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1998.

26) جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مركز الاسكندرية،2003.

27) جهاد عودة، النظام الاجتماعي والاستراتيجي الامريكي المأزوم، كنوز للنشر والتوزيع، 2014.

28) جيرار كورفو ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1998، بيروت.

29) حامد أنور محمد الجزيري، نظام الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

30) حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

31) حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

32) خالد الجابر، خالد عبد الرحيم السيد وغيرهم، الإعلام العربي في عالم مضرب، الدوحة، الناشر غير محدد، 2013 .

33) خالد بن فهد العويس، ضوابط الادلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2015، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

34) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، المملكة السعودية، 2014.

35) خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

36) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014 دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

37) خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

38) خليل بن عبد الله، المهارات الاجتماعية تعليم وتدريس المهارات الاجتماعية والقيم، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2014.

39) ديب خضور، العالم والأزمات، الطبعة الأولى، دار الأيام . الجزائر، 1999.

40) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

41) زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، أمواج للطباعة والتوزيع، الأردن، 2015.

42) زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،1991.

43) زهير عبد اللطيف، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دار اليازوردي الأردن،، 2014.

44) سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام الموضوع /التقنية /التنفيذ(الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق)مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام، ط1،دار المسيرة للطباعة والنشر، بيروت، 1987.

45) سجى محمد عباس الفاضلى، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة/، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، مصر.

46) سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر والتوزيع، 2009.

47) سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري – التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري وتطبيقه، المرافق العامة، الضبط الإداري/، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.

48) سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي اسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون تاريخ، بيروت.

49) سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

50) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

51) سمير داود سلمان وعلى مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

52) سمير محمود، الإعلام العلمي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008

53) سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط 1، دار أسامة، عمان، الأردن،2011.

54) سهيلي نوال، البرامج الثقافية الاذاعية الجزائرية، الجزائر، 2018.

55) سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

56) شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

57) صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الادارية في النظام القضائي الجزائري، الاردن /الجامعة الاردنية، 1990.

58) صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

59) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

60) طلال أبوعفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، بدون تاريخ.

61) عادل السعيد أبو الخير، البوليس الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

62) عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

63) De RAVI GUPTA, HUGH BROOKS ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، المجموعة العربية للتدريب والنشر،2017.

64) عاطف عبد الله المكاوى، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012

65) عباس العزاوي، موسوعة تاريخ العراق بين الاحتلالين، الدار العربية للموسوعات، 2004.

66) عبد الحميد حيفري، التلفزيون الجزائري، واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

67) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.

68) عبد الرزاق محمد الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

69) عبد الرزاق محمد الديلمي، الصحافة الالكترونية والتكنولوجيا الرقمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

70) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

71) عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

72) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 73.

73) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (شريعة – قانون)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.

74) عثمان سلمان عيلان العبودي، الاشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019.

75) عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ، ص 496 وما يليها.

76) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

77) عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020،ط1، القاهرة، دار الشروق، 2001.

78) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

79) علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق (دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية) عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

80) علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018.

81) عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، الناشر e/Kutub Ltd،لندن 2020.

82) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

83) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

84) عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

85) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 2003، دار هومة، 2003.

86) عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

87) فاطمة سنوسي، دور التظلم في حل النزاعات الادارية في القانون الجزائري، الاردن /الجامعة الاردنية، 1990.

88) فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

89) كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الإصدار 01)، الجنادرية للنشر والتوزيع، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

90) لوران فلوري، ماكس فيبر، ترجمة محمد على مقلد، دار الكتاب الجديد المتحدة، القاهرة ، ط 1، 2008.

91) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005.

92) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.

93) محمد أبو صالح، التخطيط الاستراتيجي القومي، منهج المستقبل، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016.

94) محمد أحمد الكايد، الادارة المالية الدولية والعالمية، التحليل المالي والاقتصادي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار كنوز المعرفة، 2009.

95) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (التنظيم الإداري –النشاط الإداري)، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2004.

96) محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

97) محمد أمين أبو هاجر، الصحافة بين الحدود والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.

98) محمد الجوه، مفهوم القمع عند فرويد وماركيز، دار الفارابي، دار محمد علي الحامي للنشر، 1994.

99) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط 3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

100) محمد شطاح، إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية (دراسة حالة Algérie canal، والجزائرية الثالثة)، الجزائر، 2006، ص12.

101) محمد شطاح، الإعلام التلفزيوني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007.

102) محمد حسن منصور، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

103) محمد حسن منصور، نظرية القانون – مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، طبيعة وخصائص القاعدة القانونية، مصادر القانون وتطبيقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2002.

104) محمد عبد المنعم شعيب، منظور تطبيقي : الإدارة المعاصرة، المدير المعاصر، المهارات الإدارية، الجزء السادس، 2014.

105) محمد فريد محمود عزت، قاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية، إنجليزي – عربي، الناشر، دار ومكتبة الهلال العربي للنشر والتوزيع، تقديم ومراجعة، عميد معهد اللغات، ترجمة عبد الحميد، إبراهيم حسن، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002.

106) محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2008.

107) محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

108) محمد نبيل طلب، البرامج التعليمية والثقافية بالإذاعة والتلفزيون، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

109) محمود السباع، إدارات الشريعة في الدولة الحديثة، المجلد الأول، الشركة العربية للصبايا والنشر، 1963.

110) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

111) مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، الجزائر، 2017.

112) مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019

113) منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية – دراسة حالة، الطبعة الثانية، البنك الاسلامي للتنمية، 2000م.

114) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

115) منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2018.

116) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، الخدمات الاستثمارية للشبيلي، الناشر دار القلم /الدار الشامية، 2012.

117) نسيم حرار، أدباء الجزائر مبدعو التسعينات الأكثر خطوة بالدراسات الجامعية، الطبعة الأولى، الناشر E/KUTUB LTD شركة بريطانية، لندن، ماي 2018.

118) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصري في الجزائر، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

119) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط 2، دار الخلدونية، الجزائر،2009.

120) نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962/1998)، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.

121) وعد ابراهيم الأمير، دور التلفزيون في قيم الأسرة، دار غيداء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2013 .

122) وليدة حدادي، الاعلام والنخبة المثقفة في عصر الميديا الجديدة، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع2019 .

123) وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

124) ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة،2018.

125) يكن، فتحي، أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، دار المركز الإسلامي للدراسات والتوثيق، لبنان، 1996.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

أ) رسائل الدكتوراه :

1) المدور رشيد، اشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2016.

2) إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2014.

3) زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

4) سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5) عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

6) لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

7) هشام جميل كمال أرحم، الهيئات المستقلة وعلاقاتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2012.

8) محمد سويلم، سلطة الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوره في القانون العام تخصص النظام العام الاقتصادي، جامعة غرداية، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

9) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.

10) يوسف تمار، نظرية " Agenda Setting " دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2004.

ب) مذكرات الماجستير :

1) ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2009.

2) أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

3) أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007/2006.

4) آمال قرساس، آفاق وحدود نشأة الإعلام البيئي في الجزائر، دراسة استطلاعية لعينة من الصحفيين في الفترة بين مارس وجوان 2013/2012، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2014.

5) بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1،كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012/2011.

6) بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010 .

6) بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003.

7) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

8) جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2002.

9) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.

10) حمزة بن عزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 .

11) خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

12) رحموني موسى، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إ دارة عامة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

13) رضوان سلامة، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين /مدينة عنابة نموذجا /رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2006.

14) رمضان بالعمري، قطاع السمعي البصري في الجزائر "إشكالات الانفتاح" شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، 2012/2001.

15) زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

16) زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية –جريدة الشروق نموذجا/. مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري –قسنطينة/، الجزائر، 2011/2012.

17) عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

18) فايز محمد عبد الرحمان أبوشمالة، اشراف الأستاذ سليمان سليم بطارسة، دور النظام الداخلي في تفعيل أليات العمل النيابي في مجلس النواب الأردني، رسالة لاستكمال منح درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عمان الاردن، كانون الأول 2017.

19) شعوة لمياء، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

20) قايد ياسين، الإدارة الجزائرية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

21) قراري مجذوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

22) لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري والاقتصادي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

23) محمود عياد، التنظيم القانوني للبث التلفيزيوني عبر الأقمار الصناعية –دراسة تحليلية للقوانين والمواثيق الدولية مابين 1945و2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2012/2011، ص 14.

24) مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

25) مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الاسلامي – جرائم التخريب أنموذجا – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، الجامعة الافريقية أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2010/2009.

26) منال تيمراز، سلطة الضبط في مجال الإعلام: الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012 .

27) نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.

28) نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب. مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.

29) وردية زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001/2000.

30) وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

31) يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، نوقشت بتاريخ 2018/01/17 .

32) يمينة بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين التحدي والواقع والمستقبل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

ت- مذكرات المدرسة العليا للقضاء.

1) أحمد حميودة، بوكاف منور، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء ورقلة، الدفعة 14، 2003/2006، ص 11، منشور عبر الموقع : https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog/post_608.html تاريخ الاطلاع 2020/04/13: 11:40.

2) عماري بلقاسم، حموش محمد، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، ص 01، منشورة عبر الرابط الالكتروني:
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog/post_488.html تاريخ الاطلاع 2020/04/18، 19:00.

3) سعيداني نعيم، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، منشور عبر الرابط:
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog/post_742.html
تاريخ الاطلاع 2020/04/13، 11:30.

ثالثا : المقالات والمجلات

1) ابتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، ص 268.

2) ابراهيم عباسي، التلفزيون الجزائري والمشاهد، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الاتصال، جامعة الجزائر، العدد (12)، 1995.

3) إحسان محمد الحسن، الصحافة الالكترونية الوليدة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 15، 2002، ص 87.

4) الزهرة بريك، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة قراءة في خصائص الإعلام البيئي، المجلة الجزائرية للاتصال المجلد18العدد 02،ص150.

5) إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22 سنة 2016، ص 69.

6) أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 543.

7) بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام بالجزائر، منشور عبر الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62601 تاريخ الاطلاع : 2020/09/22.

8)بوجلال عمار، الاطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية، الرقابة على استعمال وسائل الاعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلة المعيار، ملف العدد الصحافة والحملات الانتخابية ، ص 353-389.

9)بوعمرة الهام، بوعمرة آسيا، القانون الخاص بالقطاع السمعي البصري في الجزائر: من حرية الصحافة إلى الحق في الاتصال السمعي البصري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 287.

10) جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى/جيجل ص 215.

11) حسن حوات، السلطات الادارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الادارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34 لسنة 2000.

12) حميد شاوش، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 42، جوان 2015، ص 74.

13) خلود كلاش ومحمد بوكماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري)الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري –أنموذجا/(، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 572/ص585.

14) خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، ص 220.

15) خيرة مكرتار، بوعمامة العربي، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 7 :1، ديسمبر 2017، ص 32.

16) داودي جمال، الإعلام ودوره في تقريب الإدارة من المواطن /الإعلام البيئي أنموذجا/، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01، 2018، ص 187.

17) دهلوك زوبيدة، المفهوم القانوني للشغل الخاص للأملاك العمومية بموجب العقد الإداري وحيد الطرف.، مجلة الحقيقة، العدد 41، ص 233.

18) راضية مسعود، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر سبتمبر 2018، ص 567.

19) رمزي حوحو، ضمانات وأليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني مارس 2016، ص 430.

20) زايد أبوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، بجامعة الأخوين بإفران/المغرب، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني لمركز الجزيرة العربي : http://studies.aljazzeera.net/ar الاطلاع بتاريخ 2017/10/02، 12:00.

21) زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلة المعيار عدد 42/ جوان 2017.

22) زيد جابر/ ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25502 تاريخ الاطلاع : 2020/70/20، 10:10.

23) سلطان عمار، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 33، 2017، ص 53.

24) شيتوي زهور، بوحنية قوي، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19جوان 2018، ص 317.

25) شفيقة مهري. الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفاسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، 2016.

26) صالح علوان ناصر عبد النائلي، مازن ليلوراضي، قيد إجراء التحقيق الإداري على الدعوى الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس 2018.

27) صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 182.

28) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دون طبعة، مكتبة القاهرة.

29) عبد الحق مزردي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الاعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43.

30) عبد القادر قندوز، (تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015،ص 4.

31) عبد الرحمان بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 417.(427/385).

32) عبد الغاني لولو، المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائري /دراسة تحليلية لحصة " البيئة والمجتمع "، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 2018 (05) 10 /2170/1121 : ISSN، 2019، ص 218.

33) عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، أفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر//قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر/جامعة تلمسان، مقال منشور عبر الانترنت على الرابط :. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41735 الاطلاع بتاريخ : 2019/11/22، 18:00.

34) عبد المالك الدناني، حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، صيف 2012، ص 155.

35) عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق"، مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي" عبر الموقع الرسمي للمركز : https://democraticac.de/?p=38153 تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 14:00.

36) عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الاعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية . جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثاني، سنة 2016، ص 58.

37) عجابي عماد، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي، جامعة مسيلة مقال منشور عبر الرابط الالكتروني للبوابة المجلات العلمية، ص ص 127، 128 : https://www.asjp.cerist.dz/en/article تاريخ الاطلاع : 2020/12/10: 06:30.

38) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مقال منشور، عبر الموقع الرسمي لجامعة المنصورة كلية الحقوق، 2000 .

39) عمار عباس،" مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 22 يناير 2016، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني:
http://ammarabbes.blogspot.com تاريخ الاطلاع : 2018/11/24، على الساعة 18:30.

1)عيدن رزيقة، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، 02،2016 العدد، ص 376.

40) عيسات سومية، التطور التاريخي للقنوات الفضائية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية مجلة دورية دولية محكمة، العدد 14، ص 425.

41) عيساوي عز الدين،" المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات "، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

42) غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري /قراءة في المهام والصلاحيات/، حوليات الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 197.

43) غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11،سنة 2015،ص 238.

44) فاروق طفيور، الحراك الشعبي العربي 2019، قراءة في الحراك الشعبي الجزائري 2019، الأسباب والتطورات والسيناريوهات المحتملة، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بالتعاون مع المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، العدد 87، ربيع 2019، السنة 23، ص ص55/57.

45) فريحة حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر؟ ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 6 ، افريل 2009 ص.ص. 19 – 29

46) فرحاتي عمر، " دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي " مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 4 ،افريل 2009 .ص.ص. 10 – 14.

47) فيصل نسيغة، (النظام العام)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة.

48) قتال منير، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الأول، ص 129.

49) قوي بوحنية، فتح المجال السمعي البصري بالجزائر الضوابط القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الإذاعات العربية، عدد 04، اتحاد اذاعات الدول العربية، 2015.

50) كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية، وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص18.

51) كرمية عبد الحق، دراجي هشام، دور سلطة ضبط السمعي البصري في تكريس قيم الهوية والمواطنة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع مارس 2018 المجلد الثاني، الجزائر، ص 1077.

52) محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية/دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012/، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 23، ص 47.

53) محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري –قراءة في القوانين والمشاريع /مجلة المعيار، العدد الثاني عشر، 2006،ص 297.

54) مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 195.

55) منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص 567.

56) موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب Principe de proportionnalité، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – قسم الحقوق/جامعة بجاية، يومي 23و24 2007.

57) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2008، ص 133.

58) نجاة لحضيري، تأثير المسار الديمقراطي على السلطة والصحافة في الجزائر، مجلة عصور، العددان 23/22، مخبر البحث التاريخي: مصادر وتراجم، جامعة وهران1، جويلية – ديسمبر 2014، الجزائر، ص 279.

59) نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة ، ص 21.

60) نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20، المجلد 04 كانون الثاني 2020، المركز الديمقراطي العربي، برلين المانيا، ص 08.

61) لؤي كريم عبد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد 53، 2011، ص 04.

62) لباد ناصر، السلطات الادارية المستقلة، مجلة إدارة ، العدد الأول ،2001، ص 08.

63) لخذاري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12 /05، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الحقيقة العدد 39، ص 104.

64) لخضر زازة ، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 جوان 2017، ص ص 24 –39.

65) هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوي المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 10،9102،ص ص.308/327.

رابعا : المداخلات والملتقيات :

1) بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.

2) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.

3) حسين نوارة، الأبعاد القانونية الاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23/24ماي 2007.

4) حكيمة دموش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة بجاية، 23 و24 ماي 2007.

5) راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.

6) سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الاعلامية الضابطة على ضوء القانون 05 /12 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة 80 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية.

7) عباسي سهام، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13و14 نوفمبر 2012، جامعة 80 ماي 5491 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية.

8) عبد الله العويجي، حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 04/03 أفريل 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة.

9) عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007.

10) عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 24/23 ماي 2007.

11) قوراري مجدوب، رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، أيام 29.28 أفريل ،كلية الحقوق مركز جامعي الوادي، 2010.

12) كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، منشورة في الموقع الخاص بالجامعة.

13) نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.

خامسا : المواقع الالكترونية :

1) الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط : www.ministerecommunication.gov.dz

2) الموقع الرسمي : http://www.arav.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/20، 10:50.

3) عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال" من الخيار الاشتراكي إلى حتمية العولمة الإعلامية واقتصاد السوق"، مقال منشور عن المركز الديمقراطي العربي" عبر الموقع الرسمي للمركز :
https://democraticac.de/?p=38153 تاريخ الاطلاع 2020/04/02، 14:00.

4) بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990 – 2015، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة (الجزائر)، مقال منشور على الرابط الالكتروني :
https://revues.univ/ouargla.dz/index.php/numero/23/ssh/3018/1990/2015
تاريخ الاطلاع : 2020/05/05.: 15:30.

5) سلطة الضبط للسمعي البصري تعمل بجدية من أجل منح اعتمادات للقنوات التلفزيونية، مقال منشور عبر موقع جريدة الخبر، بتاريخ : 2016/09/06 /17:58،
https://www.elkhabar.com
تاريخ الاطلاع : 2019/03/17.

6) الموقع الرسمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري : www.entv.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/09.، 06:00.

7) الموقع الرسمي : https://www.alaraby.co.uk/medianews/2015/9/20/38 تاريخ الاطلاع : 2020/04/27، 16:20.

8) https://www.aljazairalyoum.com/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 06:15.

9) تقرير منظمة الصحة العالمية منشور عبر الرابط: https://extranet.who.int/lqsi/ar/content تاريخ الاطلاع : 2020/09/30، 17:30.

10) " الجزائر تريد إطلاق أقمار اصطناعية من الجيل الجديد "، من طرف وكالة الأنباء الجزائرية وصحيفة الشروق أون لاين، منشور عبر الرابط :https://arabic.rt.com/ تاريخ الاطلاع 2020/07/19، 10:30.

11) www.journal/officiel.gouv.fr/faq/conventions...

12) الموقع الرسمي لجريدة الشروق :http://www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع 2020/04/27، 16:30. للتوسع أكثر أنظر:

13) https://www.satnilesatnews.com/2015/04/Algeria/2015.html تاريخ الاطلاع : 2020/04/27، 15:50.

14) اتفاقات التعاون الموقعة في ميدان الاتصال، تجدها كلها في الموقع الرسمي لوزارة الاتصال الجزائرية، عبر الرابط : https://mail.google.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/23، 14:30.

15) نسرين محفوف، سلطة ضبط السمعي البصري تخفض عقوبة برنامج " أنصحوني" في قناة النهار، منشور عبر الرابط: https://www.ennaharonline.com تاريخ الاطلاع 2020/70/20، 15:30.

16) /ابراهيم لعمري، سلطة ضبط السمعي البصري: بعض القنوات خرقت إجراءات الحجر الصحي، نشر بتاريخ 2020/07/07 عبر الرابط : https://www.aljazairalyoum.com تاريخ الاطلاع : 2020/70/20، 15:05

17) 28 أكتوبر 1962: رمز للروح الوطنية لعمال الإذاعة والتلفزيون الجزائري، منشور عبر الموقع الرسمي: http://www.aps.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 06:30.

18) تصريح المدير العام لاتحاد إذاعات الدول العربي، صلاح الدين معاوي، في كلمة ألقاها في افتتاح منتدى إعلامي عربي، عقد في بيروت يوم 06 ماي 2009 بخصوص عدد الهيئات العربية التي تبث قنوات فضائية لسنتي 2009/2008 المصدر : وكالة الأنباء القطرية، بتاريخ

2009/0/05/06 أنظر موقع الوكالة على الرابط: http://www.qnaol.net ،تاريخ الاطلاع 2020/05/20.

19) https://context.reverso.net/traduction/francais/arabe/comptence.

20) محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، وثيقة صادرة عن الإذاعة الجزائرية، الموقع الرسمي للإذاعة عبر الرابط : www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2019/2/20.، 12:00.

21) مقال بعنوان التلفزيون الجزائري، منشور عبر الرابط : https://tvalgerai.blogspot.com/2013/01/blog/post.html، تاريخ الاطلاع : 2020/07/19، 11:20.

22) محمد شومان، من هو الإعلامي.. ومن هو الصحفي؟، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني : /www.youm7.com/story/2016/11/27 تاريخ الاطلاع :2019/11/27، 23:53.

23) الموقع : https://books.google.dz/.

24) الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: الموقع عبر الرابط: https://www.radioalgerie.dzl تاريخ الاطلاع 2020/1504، 13:20 .

25) سلطة ضبط السمعي البصري تُقيّم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر : https://www.annasronline.com/ بتاريخ نشر بتاريخ: 20 تشرين2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 15:00.

26) الانتخابات التشريعية ليوم 23 نوفمبر 2017، كل ما يخص هذه الانتخابات تم التطرق له ضمن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مع الاشارة لكل ما يتعلق بالملصقات السمعية البصرية المتبعة خلال الحملة الانتخابية لهذه الانتخابات عبر الرابط: http://www.interieur.gov.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/15، 12:15.

27) سلطة ضبط السمعي البصري تُقيّم التغطية الإعلامية لها، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة النصر : https://www.annasronline.com/ بتاريخ نشر بتاريخ: 20 تشرين2/نوفمبر 2017، الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 15:00.

28) سلطة ضبط السمعي/البصري تذكر بقواعد تناول الشأن الديني في القنوات التلفزيونية والاذاعية" منشور عبر الرابط: http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node تاريخ الاطلاع 2020/05/20، 12:30

29) تنصيب لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مقترحات مراجعة الدستور، منشور عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية : http://www.aps.dz/ar/algerie/82367/2020/01/14/12/35/47 الاطلاع بتاريخ 2020/04/08، 16:30.

30) رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة منشور عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/algerie/79585/2019 تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 15:00.

31) سلطة ضبط السمعي البصري تسعى الى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرابط:

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/7741 تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

32) رئاسيات 12 ديسمبر: الإعلان عن قائمة المترشحين في ظرف أسبوع، http://www.aps.dz/ar/algerie/78637/12 تاريخ الاطلاع 2020/04/18، 12:30.

33) مسودة دستور الجزائر لسنة 2020 منشورة عبر الرابط:

https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS/PDFDocumentLibrary/The/Draft/Constitutional/Amendment/in/Algeria/Context/and/Political/Implications.pdf

تاريخ الاطلاع : 2020/09/30، 21:25

34) /سلطة ضبط السمعي البصري تسعى الى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي، منشور عبر الموقع الرسمي لوزارة الاتصال عبر الرباط :

http://www.ministerecommunication.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/21، 11:20.

35) توفيق بوقاعدة، الجزائر – انتقادات بسبب القيود الصارمة على مجال السمعي البصري، منشور عبر الرابط : https://www.dw.com تاريخ الاطلاع 2020/07/19، 20:20.

36) رئاسيات 2019: على وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المساهمة "الفعالة المسؤولة" في التوفيق في مبدأ المساواة منشور عبر الرابط :

http://www.aps.dz/ar/algerie/79585/2019

تاريخ الاطلاع :2020/04/15، 15:00.

37) سلطة الضبط تنذر قناة الشروق بسبب "دار العجب"، 2020/04/29، منشور عبر الموقع الرسمي لقناة " الحياة أونلاين" الرابط : https://www.elhayatonline.com/ تاريخ الاطلاع، 2020/40/30، 15:10.

38) محمد عيسى، تنامي الفتاوى التلفزيونية يزعج الحكومة الجزائرية، منشور عبر الموقع الرسمي ليومية رأي اليوم عبر الرابط : https://www.raialyoum.com/index.php تاريخ الاطلاع 2020/04/24، 13:30.

39) مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، دراسة مقارنة، 2019، ص 45، منشور عبر الموقع الالكتروني : https://www.google.com/ تاريخ الاطلاع 2020/05/14، 15:00.

40) فاطمة مشعلة، معلومات عامة عن الإعلام والصحافة، مقال منشور عبر الموقع : https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع: 2019/12/01 على الساعة 22:55.

41) المعاني لكل رسم معنى، موقع مخصص لترجمة الكلمات والمعاني منشور عبر الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar/ar/ تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 12:00.

42) محمد بلعليا، الجزائر – سلطة ضبط السمعي البصري تحمل الحكومة أسباب عجزها عن القيام بمهامها، 16 فيفري 2019، 12:31، منشور عبر الرابط: https://www.tsaalgerie.com تاريخ الاطلاع : 2019/04/26، 12:00.

43) رئيس الجمهورية يعين السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري، منشور عبر الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية عبر الرابط : http://www.aps.dz/ar/algerie تاريخ الاطلاع : 2020/04/15، 14:30.

44) الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات عبر الرابط الالكتروني: https://ina/elections.d z تاريخ الاطلاع 2020/04/17، 14:00.

45) الوكالة الوطنية للأنباء الجزائرية، تنصيب السيد محمد لوبر رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري، عبر الرابط: http://www.aps.dz/ar/algerie، الاطلاع بتاريخ 2020/02/29، 14:00.

46) الشروع في تنصيبهم المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية للإنتخابات، منشور عبر الرابط: https://www.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع : 2020/04/17، 14:30.

47) هنيئة أبوبكر المدنيني، واقع سياسة الاختيار والتعيين في المؤسسات "دراسة ميدانية عن شركة هاتف ليبيا للاتصالات بالزاوية"، مقال منشور عبر الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39832 تم الاطلاع بتاريخ: 2019/12/06، 09:07.، ص 02.

48) الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري الموقع الرسمي للسلطة: تاريخ الاطلاع : 2019/10/22. https://web.archive.org/web/20190322073616/http://arav.dz/ar

49) مقال للتعريف بسلطة ضبط السمعي البصري منشور عبر الموقع الرسمي للسلطة عبر الرابط : https://web.archive.org/web/20190316053847/http://arav.dz/ar : تاريخ الاطلاع : 2020/05/20، 15:30.

(50 https://web.archive.org/web/20190322073616/http://arav.dz/ar الاطلاع بتاريخ: 2020/06/16، 14:50.

(51 https://sehanafseya.com تاريخ الاطلاع 2020/04/25، 15:00.

(52 عبد الكريم حيطاس، مدونة الدليل الإداري والتسيير المالي في الجزائر، الجرد في المؤسسات التعليمية2 يناير 2018، منشور على الرابط : https://khitasabdelkarim.wordpress.com تاريخ الاطلاع 2020/02/19، 19:50.

(53 ارزقي القريشي، نجم العزواي، عباس الحميري، إدارة الخدمة المدنية والوظيفة العامة، دار اليازوري العلمية، ص ص 32،33، منشور عبر الموقع الالكتروني : https://books.google.dz تاريخ الاطلاع : 2020/04/23، 17:30.

(54 جمال الدين ح، الرئاسة تشدد اللهجة مع وسائل الإعلام الجزائرية، مقال صحفي منشور عبر الرابط https://www.medias/dz.com/ تاريخ الاطلاع 18:00،2020/02/21.

(55 https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog/post_880.html تاريخ الاطلاع 2020/04/13، 13:30

(56 مراد بن عمر، نظام التأديب في مجال الاتصال السمعي/البصري، منشور عبر الرابط : https://www.mohamah.net تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 17:45.

(57 بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية ليوم 28 ديسمبر2019 المتضمن نشر المعلومات الرسمية الصادرة عن رئاسة الجمهورية، منشور ضمن الموقع الرسمي لجريدة الخبر عبر الرابط: https://www.elkhabar.com/press/article/163538/ تاريخ الاطلاع 2020/06/02، 14:00.

(58 / تدرج القواعد القانونية المكتوبة في القانون الجزائري، مقال منشور عبر الرابط: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/ تاريخ الاطلاع : 2020/06/02.، 14:30.

(59 https://books.google.dz تاريخ الاطلاع : 2020/03/20.

(60 Autorité Administrative Indépendante, s, site : www.fr.jurispedia.org.

(61 مجموعة مؤلفين، 20فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب، 2018، بدون صفحات، منشور عبر الرابط : https://www.google.com تاريخ الاطلاع 2020/06/14، 15:30.

(62 ظهير شريف يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، مقال منشور عبر الرابط:

http://haca.m0a/pdf/Dahir0102212Ar.pdf تاريخ الدخول: 24 أغسطس/آب2016.

63) السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية"، مقال منشور عبر الرابط : http://www.hapa.mr تاريخ الدخول: 14 يوليو/تموز 2016.

64) عاطف قدادة، تبون "يصحح" خطأ التلفزيون الجزائري في حق "الزاوية التيجانية" منشور عبر الرابط : https://www.independentarabia.com/ الاطلاع بتاريخ : 2020/09/30، 19:00.

65) تبريرات كعوان لسحب قرار إنشاء قنوات خاصة، منشور عبر الموقع الرسمي لجريدة الخبر : https://www.elkhabar.com/ بتاريخ 27فبراير 2018) منذ عامين (/إ.ب/وأج)، تاريخ الاطلاع : 2020/04/09، 16:30.

66) قرار الغاء الاتفاقية وسحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة "صراحة اف ام" الصادر من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للجمهورية التونسية، منشور عبر الموقع الرسمي للمجلس : http://haica.tn/2019/06/12090/ تاريخ الاطلاع 2020/04/09، 17:30.

67) سلطة ضبط السمعي البصري تصادق على دفتر الشروط الذي أعدته الحكومة"، وكالة الأنباء الجزائرية،27 يونيو/حزيران 2016،منشور عبر الرابط http://www.aps.dz : تاريخ الدخول: 18 يوليو/تموز 2016 .

68) الدويسان فيصل، "إنشاء هيئة عامة للإعلام المرئي والمسموع تتبع وزير الإعلام"، الأنباء، يوليو/تموز 2015، منشور عبر الرابط http://www.alanba.com.kw/2015 : تاريخ الدخول: 24 أغسطس/آب 2016، 15:00 .

69) قرار رقم 236 القاضي بإنشاء وتنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع"، الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، (تاريخ الدخول: 29 يوليو/تموز 2016، منشور عبر الرابط : http://www.gcam.gov.sa/abouts/view/zag04bt99v?lang=a

70) قانون الإعلام المرئي والمسموع"، منشور عبر الرابط الالكتروني: http://mc.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets/212075fa/a9e1/4291/8b3af9ad4d3c3093.pdf تاريخ الدخول والاطلاع : 17 يوليو/تموز 2016.

71) القانون رقم 1067/86 المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1028/2013 المؤرخ في 2013/11/15 أنظر الموقع : http://www.concurrences.com

المراجع باللغات الأجنبية :

المراجع باللغة الفرنسية

Les ovrages :

1) A. lang, dictionnaire de droit administratif, 2 ed , paris

2) C. TEITGEN/COLLY, «Les A.A.I: histoire d'une institution », In C/A. COLLIARD et G. TIMSIT, s/dir, Les A.A.I, PUF, Paris, 1988.
3) CE, Ass, 06 février 1981, Soc, varoise de transport, cité par DELMAS/MARTY (M) et TEITGEN/COLLY (C), Punir sans juge? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economico, Paris, 1992.
4) COLLET Martin, Le contrôle Juridictionnel des actes des autorités administratives indépendants LGDJ, Paris ,2003.
5) D. Custos, «la notion américaine de régulation», in G.Marcou et F.Moderne (sous/dir.), droit de la régulation, service public et intégration régionale, T.1, comparaisons et commentaires, l'Harmattan, Paris, 2006.
6) Duguit ,Traité de droit constituionnel,TIII . De Boccard ,1923 , p 384.
7) Droit économique, coll ,Thémis Paris, PUF .1971.Seconde édition refondue 1982.
8) DEGOFFE (M), Le droit de la sanction non pénale, Economica Paris, 2000.
9) E DERIEU ،déontologie et organisation des professionnels: l'information en France ،paris ،1980.
10) E.Zoller, «les agences fédérales Américaines, la régulation et la démocratie », RFDA, juillet-aout 2004.
11) FRISON ROCHE (AM); Droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2004.
12) GUEDON K M,L, L hétérogénéité des donnés organiques .in DECOOPMN N ,(S/dir) . Le désordre des autorité administratives indépendantes : L exemple du secteur économipue et financier . PUF , collection Ceprisca . Paris . 2002 p 56.
13) GENTOT M،Les A.A.I ،2 eme Edition ،Montchrestien ،Paris،1994..
14) G.Farjat, L'importance d'une analyse substantielle en Droit économique ,RIDE ,1986. Droit des marchés financiers, Paris, Litec, 1998
15) J/M.Guedon ,les autorités administratives indépendantes,LGDJ,Paris1991.
16) LAZHARI Labter, Journalistes Algériens entre le bâillon et les balles, éditions l'harmattan, Paris, 1995.
17) Lafrriere ,Traite, de la juridiction administrative .2.ed 1986 T /11.
18) La notion de droit économique ,Archives de philosophie du droit,1992 .
19) L. FAVOREU et L. PHILIP 9ème édition, DALLOZ, Paris,1999.
20) M/J.Guédon, «L'hétérogénéité des données organiques », in Decoopman Nicole (sous/dir.), le désordre des autorités administratives indépendantes, l'exemple du secteur économique et financier, PUF, col.CEPRISCA, Paris, 2002.

21) MODERNE (F), Sanctions administratives et justice constitutionnelle: contribution à l'étude de jus puniend de l'Etat dans les démocraties contemporaines, Economica, Paris, 1993.
22) /M/J.Guédon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991.
23) MOURGEON (J), La répression administrative, LGDJ, Paris, 1967.
24) M.Hervieu, préface de D..Mazeaud, les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Dalloz, Paris, 2012.
25) P ,Sabourin .les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle,AJDA ,1983
26) STIRNB , ORDRES DE JURIDICTION ET NOUVEAUSX MODES DE R2GULATION ، l' actualité juridique/droit administratif(AJDA) ,N°9 ,1990
27) Tolentino AMADO.S, Environnement et information : Environnement et droit l'homme, UNISCO, Paris, 1987.
28) TEILTGEN/COLLY)C (" ،Les A.A.I histoire d une institution" .
29) Zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions houma, Algérie, 2005.
30) Zouaimia rachid , les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance, édition maison Belkeise, Alger, 2013.
31) Zahir Ihaddadn , collogue sur lapresse ecritea Maghreb, Tunis 1/3 december, Edit walfzug, humburg, 1989.

Les mémoires :

1) ALLOUI Farida, «le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie» actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financier, université de Bejaia, 2007, pp 36/49.
2) J./C. Oderzo, les autorités administratives indépendantes et la constitution, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, Aix en/Provence, 09/12/2000..

Interventions et forums:

3) M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, P 270.
4) T collet les/autorités administratives indépendantes, colloque CERAP, 11/12 juin ,1987

Les articles :

1) A.J.P , La commission de régulation de l'énergie est dotée de la personnalité morale mais ne bénéficie pas d'une taxe . Actualité juridique droit administratif. N° 9 ; 2005 ; p477.

2) Brahim Brahimi « La La Libérté de L'information a travers les deux codes la presse 1982 /1990 en Algérie » Revue Algerienne de comminication n0 6/7 ,1992
3) BOY (L), « Réflexions sur le droit de la régulation, (à propos du texte a FRISONROCHE(M/A)) », D, n° 37, 2001, p. 3033 –3035.
4) BERGEL J.L , Pouvoir réglementaire et délégation de compétence normative (Essai de synthèse) Revue de droit prospectif , presses universitaire d'Aix Marseille , Spécial ,2001 ,p,2377
5) Ciacchitano, Francesco, "Assessment of Media Legislation in Lebanon, 2014
http://www.med/media.eu/wp/content/uploads/2015/09/MEDMEDIA_LEBANON.pdf
6) DE CORAIL (J/L), « Administration et sanction : réflexions sur le fondement dupouvoir administratif répressif », In Mél. CHAPUS (R), Droit administratif
7) DLARRA A , Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire/cas du mali . du Sénégal et du Bénin .2000. www.Afrilex.
8) Fabrice RIEM, RETOUR SUR LORDRE CONCURRENTIEL ,Revue internationale économique ,2013/4(t. XXVII(. P 435/450. http://www.cairn.info/revue/internationale/de/droit/économique/2013/4
9) G. Marcou, «la notion juridique de la régulation», AJDA, 2006.
10) J. Chevallier, «régulation et polycentrisme dans l'administration française », revue administrativen°301, janvier/février, 1998, p.45
11) L. Calandri, Préface de Regourd Serge, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.J, Paris, 2008.
12) les pouvoirs de sanction des AAI: Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux", in Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié, www.senat.fr
13) LINOTTE D , et SIMONIN G , L àutorité des marchées Financiers . prototype de la réforme de L Etat ? . Actualité Juridique Droit Administratif (A .J.D.A (N° 3 ,2004،P .146.
14) les pouvoirs de sanction des autorités de régulation : les voies, d'une(JF) Brisson juridictionnalisation WWW.gip/recherche/justice.fr/
15) LONGOBARDI N , Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de L'administration publique , Revue Francaise droit administratif , N° 1 , 1995p171 et N° 2 ,1995, p 383.
16) M./A. Frison/Roche, «le droit de la régulation», Dalloz, n°7, 2001...

17) M.DRISSI ALAMI MACHICHI .Concurrence Droit et Obligations des Entreprises au Maroc , L'économiste, Maroc ,2004 ,p 287.
18) M.GJIDARA, le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes, faculté de droit, 2013, PP 265/288, version électronique: http://www.pravst.unist.fr [consulté le 14/01/2018, ,P 269.
19) PAULIAT Hélène, "Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation", in www.gip/recherche/justice.fr
20) Robert CHARVIN, Droit économique, Droit des affaires et défaite du social , Revue internationale économique ,2013/pp 503/510/doi 10.3917/ride.256.0503.
21) R .Khelloufi ,les institutions de régulation en droit algérien , IDARA, n°28,2004.
22) TRAORE S, Les autorités administratives indépendantes dotées de la personnalité morale : vers une réntégration institutionnelle de la catégorie juridique ? . J.C.P administratif fax 75 N° 8/9 Aout –Septembre 2004 . p 16.
23) T Collet les autorités administratives indépendantes colloque CERAP, 11/12 juin 1987.
24) TEITGEN –COLLYC , Les instances de régulation , Revue de droit public et de la science politique en France et a L'étranger, 1990..
25) - TOUATI Mohand Cherif, « L'impartialité des autorités de régulation économiques », RARJ. N° 1, vol.15.2017, Faculté de Droit et Sciences PO. Université de Bejaïa.
26) Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques, Idara, n° 28, 2004..
27) Zouaimia Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien »,Revue IDARA ENA ,N 29,P11.
28) Zouaimia Rachid. Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique . Janvier 2004 à paraitre in Revue Idara.
29) Zouaimia Rachid, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie , séminaire national : Les Autorités administratives indépendantes en Algérie, faculté de droit et science politique, université de 08 mai 1945 Guelma, 13/14 novembre 2012.

Les rapports :

1) C. Const. N ° 86/217. https://www.consielconstitutionnel.fr.

2) C.Const.N°88/248,DC,du17janvier1989.
https://www.consielconstitutionnel/.fr.

3) Rapport fait: au nom de la commission d'enquête sur le bilan et le contrôle de la création de l'organisation de l'activité et de la gestion des

autorités administratives indépendant, N°126, Sénat, France, 2015, version électronique: http://www.senat.fr.

4) Rapport d'activité du conseil de la concurrence, sur le cite du conseil de la concurence : www.conseil/concurrence.dz, année 2014.

5) Rapport public 2001: Les autorités administratives indépendantes, étude & documents n°52, la documentation Française, conseil d'état, Paris, 2001, version électronique: http://www.senat.fr.

1) De MONTALIVET Pierre, « Constitution et autorités de régulation », RDP, n°02, Paris, 2014, p. 316, disponible en ligne sur : www.lextenso.fr/

المراجع باللغة الانجليزية: .

1)Sakr, N., "Public Service Initiatives in Arab Media Today," in Gregory Ferrell Lowe, Jeanette Steemers (eds.) Regaining the Initiative for Public Service Media, (Nordicom, Sweden, 2012).

2)khouloud kalache ,afaf Benamara,the audio-visual madia usage controls in the electoral process according to algerien legislation, Jurisprudence Journal,vol 12(Special Issue)- September 2020-pp 355-368.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير
الإهداء
مقدمة..... 1
الباب الأول سلطة ضبط السمعي البصري : ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية؟.....13
الفصل الأول: الاطار العضوي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري 15
المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري 18
المطلب الأول : تكريس الاستقلالية العضوية للتشكيلة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري..... 19
الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....20
أولا: خاصية الجماعية للتركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....21
أ–تشكيلة جماعية متخصصة على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري....23
ب–المعايير القانونية لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....25
ثانيا: خاصية التعدد على مستوى سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....33
أ–الطابع الجماعي المختلط للتركيبة البشرية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري. 34
ب– الطابع الجماعي المتنوع لتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....36
الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 38
أولا: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من طرف رئيس الجمهورية.....38
أ – سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء الدائمين لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....39
ب– امتداد اختصاص رئيس الجمهورية لتعيين الأمين العام لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....39
ثانيا: الأساليب القانونية لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري 41
أ–لاختيار كألية قانونية للتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 41
ب– الاقتراح السابق للاختيار كأسلوب لتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 44
المطلب الثاني: أحكام نظام العهدة ضمان لفعّلية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....46
الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....46

أولا: إدراج نظام العهدة المحددة في تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري
أ–تحديد مدة العضوية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.....48
ب– عدم قابلية تجديد عهدة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....48
ثانيا: إدراج مبدأ الحياد (نظام التنافي، إجراء الامتناع) ضمانا لحسن سير سلطة ضبط السمعي البصري.....50
أ–تكريس حالات التنافي في عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري....51
ب– تكريس اجراء الامتناع في عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري52
ثالثا: حقوق والتزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمان لدعم استقلاليتها.....52
أ–حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....53
ب– التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....53
الفرع الثاني: ضمانات اعتماد نظام العهدة المحدودة في تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري.....56
أولا: فعالية نظام العهدة المحدودة في تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري..... 56
أ–المبررات القانونية لاعتماد نظام العهدة المحدودة في تنظيم سلطة ضبط السمعي البصري.....56
ب –تحرر أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من التبعية والضغط خلال مدة العضوية.....57
ثانيا: الحصانة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وحالات استخلافهم 58
أ–الحالة الأولى: حالة مخالفة المادة 61 من القانون رقم 04/14 المتعلقة بحالات التنافي..... 58
ب– الحالة الثانية: حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد العضو.... 59
ت– الحالة الثالثة: حالة انقطاع عهدة العضو لمدة تزيد عن ستة أشهر متتالية.....59
المبحث الثاني: تقدير الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري 61
المطلب الأول: أحكام الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري62
الفرع الأول: المركز القانوني للعضو في سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.. 62
أولا: الصفة القانونية للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري..... 63
أ–التنظيم القانوني لعضوية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائر.....63
ب– الطبيعة المدنية لوظيفة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري.....64
ثانيا: الأساس الدستوري لتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.....65
الفرع الثاني: المكانة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في النظام المؤسساتي للدولة 67
أولا: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 67
أ–سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الدستوري في الجزائر.....67
ب– سلطة ضبط السمعي البصري والنظام الإداري في الجزائر..... 71
ثانيا: طريقة إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....81

أ–الانشاء بقانون عضوي ضمانة وتعزيز للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري 82
ب–الإحالة على التنظيم في مجال تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائر85
المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري93
الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.....94
أولا : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري..... 94
أ–مظاهر احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري.....95
ب– غياب طريقة الانتخاب وحرمان السلطة القضائية من الحق في العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري..... 97
ثانيا: أسباب القيود الواردة على الاستقلالية العضوية من الناحية التركيبة لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....98
أ– الاعتماد على العبارات الفضفاضة في تحديد شروط التعيين.....99
ب– الاعتماد على طريقة الاختيار فقط في عملية التعيين.....99
ت– وجود العديد من الثغرات والنقائص الهامة في القانون رقم 04/14.....100
الفرع الثاني: تقييم مدى تعزيز نظام العهدة المحددة للاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....100
أولا: ايجابيات نظام العهدة وفعاليته في تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري 101
أ–حماية الأعضاء من العزل التعسفي ضمانة لحماية الاستقلالية في ظل نظام العهدة المحدودة..101
ب– العهدة المحدودة وغيرالقابلة للتجديد تعزيز لاستقلالية السلطة الضابطة من الناحية العضوية 101
ت–صرامة واتساع نطاق حالات التنافي ضمانا لمبدأ الحياد في تسيير عمل سلطة ضبط السمعي البصري..... 102
ث–التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمانة ناجعة في دعم استقلالية السلطة... 103
ج – الالتزام بالسر المهني ضمانة لعدم استغلال المعلومات السرية 103
ح–عدم ممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري خلال مدة العضوية وبعدها دعما لاستقلالية السلطة.....103
ثانيا: الانعكاسات السلبية وتأثير طريقة التعيين الأعضاء على فترة العهدة المحدودة لسلطة ضبط السمعي البصري.....104
أ–الحد من الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....104
ب–تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية في الدولة.....104
ثالثا: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية في ميزان التجارب المقارنة..105
أ– مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية مقارنة مع نظيراتها في الدول العربية105

ب–تميز الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في الجمهورية التونسية عن غيرها من سلطات ضبط الاعلام في الدول العربية.....108
الفصل الثاني: الاطار الوظيفي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري 112
المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري.....112
المطلب الأول: اتساع النطاق الموضوعي لاختصاص سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 117
الفرع الأول: ضبط الأنشطة الاعلامية في مجال السمعي البصري في التشريع الجزائري.....119
أولا: مفهوم الأنشطة الإعلامية السمعية البصرية في التشريع الجزائري..... 123
ثانيا: إرساء السوق التنافسية في المجال السمعي البصري التشريع الجزائري.....128
الفرع الثاني: حرية الإعلام السمعي البصري بين الحقوق الدستورية والضوابط القانونية.....130
أولا : الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر.....131
ثانيا: الضوابط القانونية لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 132
المطلب الثاني: التكريس القانوني للاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....135
الفرع الأول: الشخصية المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....136
أولا: خاصية التمتع بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري... 137
أ–الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 137
ب–الأثار القانونية للشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....140
ثانيا: خاصية إصدار النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري..... 143
أ–أهلية وضع قواعد التنظيم والعمل داخل سلطة ضبط السمعي البصري.....145
ب– كيفية إعداد النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....150
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري
أولا: تكريس الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....153
أ–مميزات الاستقلال المالي للسلطة الضابطة.....155
ب– طبيعة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....155
ثانيا: الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري 156
أ–الاختصاص التنظيمي والتسيير الاداري لسلطة ضبط السمعي البصري.....157
ب– سلطة اصدار القرارات وغياب الرقابة الادارية 160
المبحث الثاني: تقدير الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري 170
المطلب الأول: نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....172

الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري بين الحرية والتقييد..... 174
أولا : اتساع السلطة التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....175
أ–مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة 179
ب–مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط. 180
ت–مهام سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات.....183
ث–مهام سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الاستشاري 184
ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.....185
أ– تقليص المواضيع المنظمة بموجب النظام الداخلي لسلطة الضبط 185
ب– الحد من حرية التنظيم والتسيير والتدخل في طريقة سير مداولات السلطة 186
الفرع الثاني: تأثير التبعية العضوية على الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري..188
أولا : تقييد سلطة الضبط بإرسال التقارير وخضوعها لرقابة أكثر من جهة.....188
أ– إلزام السلطة بإرسال التقارير لجهات الاقتراح 188
ب– إلزام السلطة بإرسال تقرير السنوي وتقارير فصلية لرئيس الجمهورية.....192
ت– إلزام سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقارير دورية لوزارة الاتصال.....165
ث– خضوع سلطة ضبط السمعي البصري لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري.....198
ثانيا: أليات الرقابة الغير مباشرة وتأثيراتها على استقلالية سلطة الضبط 198
أ–التقارير السنوية ومدى خطورتها على استقلالية السلطة الضابطة 199
ب–مشاركة الأمين العام في تسيير المصالح الادارية والتقنية للسلطة الضابطة 199
المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري.....**200**
الفرع الأول: أساليب التمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري 202
أولا: سيطرة الميزانية العامة للدولة على التمويل المالي لسلطة ضبط السمعي البصري.....202
أ–أموال سلطة ضبط السمعي البصري من المال العام 203
ب–تجريم المساس بأموال سلطة ضبط السمعي البصري ونفقاتها(الحماية الجنائية).....204
ثانيا: خضوع الذمة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القبلية والبعدية 205
أ– الرقابة القبلية غير المباشرة من طرف عون المحاسبة 205
ب – الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على أموال سلطة ضبط السمعي البصري.....205
الفرع الثاني: التبعية المالية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....207
أولا: إجحاف القانون رقم 04/14 المنظم للنشاط السمعي البصري عند تنظيمه للاستقلال المالي لسلطة ضبط.....209
ثانيا: ازدياد حجم التمويل عن طريق المقابل المالي للرخصة المسلمة من طرف سلطة.....210
خلاصة الباب الأول :.....212

الباب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري : ضبط للقطاع أم تقييد للحريات (حرية التعبير والاعلام)؟ 216
الفصل الأول: آليات التدخل الرقابي لضبط القطاع السمعي البصري : نحو توجيه القطاع.....220
المبحث الأول: رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على خدمات الاتصالات السمعية البصرية.223
المطلب الأول: رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على خدمات الاتصال التابعة للقطاع العمومي...226
الفرع الأول : القطاع العمومي لخدمات البث التليفزيوني والاذاعي في الجزائر.....234
أولا : الامتيازات القانونية الممنوحة الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.....236
أ-الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية.....237
ب-الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.....238
ثانيا: وسائل الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام في الجزائر 241
أ-المؤسسة العمومية للتلفزيون:.....241
ب-المؤسسة الوطنية للإذاعة.....249
الفرع الثاني: الضوابط القانونية الواجب احترامها من قبل المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة..252
أولا : ممارسة الرقابة على الهيئات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة.. 255
ثانيا: تقليص مجالات الرقابة على الهيئات المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للدولة.....257
أ-ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية المكفولة دستوريا:.....258
ب- ضرورة إعداد برامج لتلبية حاجات المجتمع في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.... 260
ت-ضمان مهام الخدمة العمومية.....265
المطلب الثاني: رقابة سلطة ضبط السمعي البصري على الهيئات والمؤسسات المرخص لها استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري 268
الفرع الأول: الاجراءات القانونية للحصول على الرخصة لإنشاء خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي..... 270
أولا : شروط الحصول على الرخصة لممارسة واستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري..... 271
أ-خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.....271
ب -حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.....271
ت -تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية 272
ث - شهادة سلبية بعدم الحكم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.....272

ج – شرط الرأس المال الاجتماعي الوطني والخالص 272
ح – اثبات مصدر الأموال المستثمرة.....272
خ – أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون..... 272
د – موالاة المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 لثورة 1 نوفمبر 19.....272
ثانيا: مراحل الحصول على رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري.....273
أ – الإعلان عن الترشح بقرار الوزير المكلف بالاتصال.....273
ب–مرحلة تنفيذ الاعلان ودراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري. 275
ج – مرحلة التقرير والبث في الترشحات.....276
الفرع الثاني : الإجراءات اللاحقة بعد التقرير والبت في الترشحات.....280
أولا : حالة رفض ملفات الترشح من قبل سلطة ضبط السمعي البصري الجزائرية 281
أ–حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح 281
ب– حالة العدول عن اعلان الترشح من قبل وزارة الاتصال معلنة الاعلان وسحب القرار الوزاري.....282
ت–حالة التخلي عن الترشح 282
ثانيا : الرقابة اللاحقة لمنح الرخصة(التزامات المستفيد).....283
أ–الالتزام بدفع المقابل المالي 283
ب – الالتزام بالتصريح عن أي تغيير في رأس المال.....285
ت – الخضوع لبنود دفتر الشروط العامة.....287
المبحث الثاني: تطبيقات عملية للمجال الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....**293**
المطلب الأول: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري في تثمين التنمية البيئية المستدامة..... **296**
الفرع الأول: استراتيجية عمل سلطة ضبط السمعي البصري في حماية البيئة..... 298
أولا : التركيز على التوعية الإعلامية لتحقيق تنمية مستدامة بيئيا.....299
أ–سهر سلطة ضبط السمعي البصري على نشر الوعي البيئي.....299
ب– سهر سلطة ضبط السمعي البصري على التغطية الإعلامية للقضايا البيئية:.....301
ثانيا : تفعيل حق الإعلام البيئي في إطار المقاربة التشاركية لحمايةّ البيئة.....306
أ– تعزيز سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الإعلام والمشاركة الوارد في قانون حماية البيئة.. 306
ب– ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.....310
الفرع الثاني: الآليات القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري لتفعيل حق الاعلام البيئ312

أولا : الاجراءات والأساليب القانونية المتاحة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال عزيز الوعي البيئي 313
أ–اتخاذ القرارات الإدارية القمعية في حالة المساس بحماية البيئة.....314
ب– الاجراءات والتدابير القانونية لتسوية النزاعات الاعلامية المتعلقة بأضرار حماية البيئة.....314
ثانيا : المعوقات والقيود الواردة على تفعيل حق الاطلاع في المعلومة البيئية في مواجهة سلطة ضبط السمعي البصري..... 315
أ–السريةّ الإدارية والعقبات التي تواجه الإعلام في المساهمة بالتوعية البيئية.....316
ب–غموض مفهوم المعلومة البيئية وغياب آلية قانونيةّ خاصة لتنظيم حق الاطلاع على المعلومة البيئية..... 317
المطلب الثاني: دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنمية الوعي الانتخابي..... 318
الفرع الأول: العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ضبط ومراقبة الحملات الانتخابية.....320
أولا: التنظيم القانوني للعلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....321
أ–تقديم التسهيلات الازمة من خلال البرامج الخاصة بالحملات الانتخابية 322
ب–دعم سلطة ضبط السمعي البصري وتعزيزها لدور السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.... 323
ثانيا: التنسيق في العمل بالتعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري والهيئة الوطنية لمراقبةالانتخابات325
أ–العمل على التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية..... 325
ب– تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.....327
الفرع الثاني: حدود صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري بمناسبة فرض رقابتها على وسائل الاعلام السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية 328
أولا : التداخل بين تصريحات سلطة ضبط السمعي البصري ومناشير وزارة الاتصال.....328
أ–بيان سلطة ضبط السمعي البصري بخصوص التغطية السمعية البصرية للحملة الانتخابية لاستحقاقات المجالس الشعبية البلدية والولائية لعام 2017.....329
ب– المنشور الوزاري الموجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017:.....330
ثانيا: دور سلطة ضبط السمعي البصري في مسايرة العملية الانتخابية لرئاسيات2019 330
أ–التزام السلطة بمراقبة مجريات الحملة الانتخابية لرئاسيات الجزائر 2019 331

ب –إلزام وسائل الإعلام بمراعاة الضوابط والقواعد القانونية في سبيل نجاح مهمة الخدمة العمومية.....332
الفصل الثاني: نزاعات السمعي البصري بين اجراءات القمع وآليات التحكيم.....335
المبحث الأول: السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....339
المطلب الأول: تجسيد السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.....339
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجزاءات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر...340
أولا : خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.....341
أ–عقوبات سلطة ضبط السمعي البصري جزاءات إدارية محضة.....343
ب –جزاءات تقتصر على المتعاملين والمستثمرين في مجال الاتصال السمعي 343
ت– جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية.....343
ث – عقوبات سلطة ضبط السمعي البصري تأديبية وردعية : 343
ثانيا: صور جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري ونطاق تطبيقها.....344
أ–المعيار الأول : صور الجزاءات بالاعتماد على المعيار الاقتصادي 344
ب– المعيار الثاني: نطاق تطبيق الجزاء من حيث الأشخاص.....352
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتوقيع جزاءات سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....354
أولا: مدى دستورية السلطة العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....355
أ–المرحلة الأولى: الاقرار بعدم دستورية العقوبات الادارية:..... 356
ب – المرحلة الثانية: الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية في مجالات محددة.....356
ت – المرحلة الثالثة: الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية بشكل عام.....357
ثانيا: الأسس الفقهية لإقرار السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري 357
أ–أنصار وحدة الجزاءات الإدارية.....357
ب –أنصار الاتجاه المزدوج.....358
ت –الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية.....358
ث – فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس السلطة القمعية.....359
ج – الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية 359
المطلب الثاني : نطاق الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري 360
الفرع الأول : الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري..... 362
أولا: الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية.....364
أ–أساس خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية..... 365
ب – المبادئ القانونية المكفولة عند اقرار الجزاءات الادارية لسلطة ضبط السمعي البصري.....365

ثانيا: الضمانات الاجرائية لممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري369
أ- ضمانة احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع.....369
ب-مبدأ الخضوع للرقابة القضائية..... 370
المبحث الثاني: الوظيفة التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري 371
المطلب الأول: الضوابط القانونية للوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاعلامية 374
الفرع الأول: التأصيل القانوني لضبط النشاط الاعلامي في الجزائر بين الفصل والترابط:.....376
أولا: اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ضبط الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.....376
ثانيا: انفراد سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط الاعلام السمعي البصري.....377
الفرع الثاني: الأليات القانونية لممارسة السلطة التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات..... 380
أولا: التحقق في الشكاوى كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري (التحقيق الاداري الاقتصادي)..... 382
أ-تعريف التحقيق الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري..... 382
ب - حالات تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية النزاعات عن طريق التحقيق..... 384
ت- الجهات القانونية المؤهلة لها إخطار سلطة ضبط السمعي البصري 385
ثانيا : التحكيم في النزاعات كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري. 386
أ-تعريف التحكيم الاداري الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري وتمييزه عن التحكيم القضائي..387
ب -الأشخاص المعنية بالتحكيم المخول لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري... 388
ثالثا: تقديم الاستشارة العمومية في تسوية النزاعات كآلية رقابة لسلطة ضبط السمعي البصري....390
أ-النطاق القانوني لاستشارة سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري 391
ب-صلاحية إبداء الآراء..... 391
ت- صلاحية تقديم التوصيات.....392
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية والاجرائية لفض منازعات الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري 393
الفرع الأول: العلاقة بين سلطات ضبط الاعلام في مجال تسوية النزاعات..... 393
أولا: حالة تنازع الاختصاص بين سلطتي ضبط الإعلام.....394
أ-تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط في مجال الإعلام لخلق آليات التعاون في مجال تسوية النزاعات 400
ب-علاقة التكامل والتعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.405
ثانيا: طبيعة القرارات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....406

أ–منازعات تختص سلطة ضبط السمعي البصري بالتحكيم فيها.....406
ب– المعالجة القانونية للقرارات التحكمية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري... 407
الفرع الثاني: خضوع أعمال سلطة ضبط السمعي البصري للرقابة القضائية..... 411
أولا: ازدواجية الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر..... 412
أ–رقابة القضاء الإداري على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....412
ب – رقابة القضاء العادي على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.....424
ثانيا: طبيعة العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية في التشريع الجزائري..430
أ–علاقة التعاون بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية.....430
ب – الاستقلالية التامة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية.....433
خلاصة الباب الثاني.....436
خاتمة..... 439
قائمة المصادر والمراجع.....447
فهرس المحتويات.
فهرس الملاحق.
الملاحق
الملخص.

فهرس الملاحق

الملحق رقم 01 يتضمن نموذج من الاستبيان الموزع على العاملين لقياس الرضا الوظيفي داخل بسلطة ضبط السمعي البصري.....43
الملحق رقم 02 يتضمن محضر تنظيم قرعة في مجلس السمعي البصري من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة 326
الملحق رقم 03 يتضمن القرار الوزاري رقم 2017/035 المتضمن المنشور الوزاري الموجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في04 ماي 2017.....330
الملحق رقم 04 يتضمن ميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017..... 330

الملاحق

الملحق رقم (01)

الملحق رقم (01)

جامعة 08 ماي 1945 قالمة قسم العلوم القانونية والادارية سلطة ضبط السمعي البصري بالجمهورية الجزائرية

استبيان لقياس الرضا الوظيفي داخل سلطة مستقلة

Questionnaire pour mesurer la satisfaction au travail au sein d'une autorité indépendante

البيانات التعريفية :

العمر :.....الجنس :..... ذكر .....انثى .....

المستوي العلمي :.....التخصص.....

المنصب داخل السلطة:..... طبيعة الوظيفة المشغولة: إدارية .....مدنية .....

طريقة التعيين في المنصب :.....الجهة المسؤولة على التعيين:.....

التدرج الهرمي للوظيفة داخل هياكل مصالح السلطة .....

هل شاركت في وضع النظام الداخلي للسلطة وهل انت راض عن مضمونه ؟ نعم ..... لا ..... نوعا ما .....

نرجو من سيادتكم المحترمة الاجابة من وجهة نظركم الموضوعية للنهوض بقدرات السلطة وتعزيز فعاليتها، من خلال مدى موافقتكم على العبارات المدرجة تبعا للمقاييس التالية :

0	1	2	3	4
غير راض أبدا	غير راض	محايد	راض1	راض جدا
Jamais satisfait	Pas satisfait	neutre	satisfait	Très satisfait

	العبارات	4	3	2	1	0
1	هل انت راض عن مردود عمل السلطة كهيئة مستقلة ضمن البناء المؤسساتي للدولة كخطوة أولى ؟ Êtes-vous satisfait de la performance du travail de l'autorité en tant qu'organe indépendant au sein de la structure?					
2	هل تعتقد أن النصوص التشريعية والتنظيمية كافية لتفعيل دور السلطة ومنحها الاستقلالية (الوظيفية والعضوية) القانونية اللازمة ؟ Pensez-vous que les textes législatifs et réglementaires sont suffisants pour activer le rôle de l'autorité et lui accorder l'indépendance juridique nécessaire (fonctionnelle et appartenance)?					
3	هل السلطة تتمتع بالقدر الكاف من الاستقلالية لأداء مهامها الضبطية والرقابية ؟ L'autorité dispose-t-elle d'une indépendance suffisante pour exercer ses fonctions de contrôle et de surveillance?					
4	هل أنت راض على طريقة اتخاذ القرارات داخل السلطة ؟ Êtes-vous satisfait de la manière dont les décisions sont prises au sein de l'autorité?					
5	هل تعتقد أنك تتمتع بالأمان الوظيفي اللازم ؟ Pensez-vous avoir la sécurité d'emploi nécessaire?					
6	الاسلوب الاشرافي لمديرك المباشر Le style de supervision de votre manager direct					
7	علاقتك بالمتعاملين الداخلين والخارجيين Votre relation avec les concessionnaires internes et externes					
8	وضوح استراتيجية واساليب السلطة لتحقيق هدفها Clarté de la stratégie et des méthodes d'autorité pour atteindre son objectif					
9	شفافية إجراءات الخدمات الرئيسة للسلطة Transparence des principales procédures de services de l'Autorité					
10	الغاية من انشاء السلطة بين النص القانوني والممارسات الميدانية Le but d'établir l'autorité entre le texte juridique et les pratiques de terrain					

شكرا على تعاونكم معنا لكم منا كل الاحترام والتقدير

الملحق رقم (02)

الملحق رقم(02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مندوبية ولائية قالمة

محضر تنظيم القرعة في مجلس السمعي البصري

- بتاريخ: 2019/11/18
- نحن الأستاذ/حمبلي السماتي عضو المندوبية الولائية بقالمة وبحضور السيد: بوراوي الطيب مدير إذاعة قالمة.
- بناءا على القانون العضوي رقم 19/07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.
- بناءا على القانون العضوي رقم : 19/08 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.
- بناءا على محضر تنصيب أعضاء اللجنة الولائية للانتخابات لولاية قالمة بتاريخ 2019/10/10.
- بناءا على المادة 08 من القانون العضوي رقم : 19/07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.
- بناءا على نص المادة 177 و178 من القانون العضوي رقم 19/08 المؤرخ في 2019/09/14 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.
- حضر بمقر المندوبية الولائية لولاية قالمة كل من:

1) موادنة شهرة ممثلة المترشح: عبد العزيز بلعيد.
2) عبداوي أحمد ممثل المترشح: عزالدين ميهوبي.
3) عاتي أحمد ممثل المترشح: عبد القادر بن قرينة.
4) بوعضم وليد ممثل المترشح: عبد المجيد تبون.
5) غياب ممثل المترشح: علي بن فليس.

- وأسفرت عملية القرعة على مايلي:

- بالنسبة للحصة 26 دقيقة أسفرت القرعة على الترتيب التالي:

1) بلعيد عبد العزيز.
2) بن قرينة عبد القادر.
3) تبون عبد المجيد.
4) بن فليس علي.
5) ميهوبي عز الدين.

ملاحظة: ويعتمد نفس الترتيب في برنامج نقاش الرئاسيات المبرمج يومي الإثنين 2019/11/25 و يوم الاحد 2019/12/08.

- في حالة عدم التزام اي ممثل للمترشح في الحضور في الوقت المحدد للتسجيل يعفي الإذاعة من المسؤولية عن عدم تسجيل الفقرة ولا يمكن مطالبتها بالتعويض
- حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وتم التوقيع عليه من قبل جميع الحاضرين.

1) ممثل بلعيد عبد العزيز.
2) ممثل بن قرينة عبد القادر.
3) ممثل تبون عبد المجيد.
4) ممثل بن فليس علي.
5) ممثل ميهوبي عز الدين.

مدير الإذاعة

بوراوي الطيب

RADIO ALGER

عضو مندوب السلطة الولائية

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم (03) وزارة الاتصال

الوزير

رقم: 2017/035

منشور موجه إلى مسؤولي وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقررة في 4 ماي 2017.

أعربت السلطات العمومية بكل وضوح عن عزمها تنظيم إنتخابات في إطار "شفاف وحيادي" وذلك في دستور 2016.

لأول مرة في تاريخ هيئات بلادنا، أسند تنظيم الانتخابات إلى هيئة مكرسة في دستور 2016 (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، تكلف بالسهر على شفافيتها ونزاهتها طبقا لأحكام المادتين 193 و 194 من دستور 2016. وذلك ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع.

علاوة على ذلك، فإن تجسيد مجمل الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالانتخابات لا يمكن إلا أن يعزز الإصرار الراسخ والدائم للسلطة العليا في البلاد على ضمان سير هذا الاقتراع في ظل احترام القانون الأساسي لبلادنا.

I. الإطار التشريعي والتنظيمي:

- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1. تنطلق الحملة الانتخابية مهما كانت وسيلتها و شكلها قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. (المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

يستفيد كل مترشح لهذه الانتخابات، قصد تقديم برنامجه للناخبين، من مجال [illegible] في [illegible] الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. نفس الشيء بالنسبة للمترشحين الأحرار المتكتلين بمبادرة منهم. (المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

3. تلزم أحكام المادة 178 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة والمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية بضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني بين المترشحين، تحت رقابة سلطة ضبط السمعي البصري المكلفة بضمان احترام تطبيق هذه الأحكام .

4. طبقا للصلاحيات المخولة لها، تضمن الهيئة العليا التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة بين المترشحين أو قوائم المترشحين، وذلك طبقا لأحكام المادة 12 الفقرة 11 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا.

5. تعد اللجنة الدائمة للهيئة العليا برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة،لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه. (الفقرة الأولى المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا).

6. "تكلف سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول ".(المادة 55 الفقرة 3 من القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري).

7. يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري المعنيين، السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد ا لمفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

يمتنع مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، طيلة الحملة الانتخابية، عن استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية وعن نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين على المستوى الوطني، قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج. (المادتان 180 و 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

306

رهل الهيئة العليا بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن [illegible] في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. (المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا).

9. "يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم". (المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة).

10. تستفيد الهيئة العليا من حق استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة والتي يتعين عليها تقديم الدعم للهيئة، وذلك بإخطار من رئيسها المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا.

II. إطار آداب وأخلاقيات المهنة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي :

1. يكون مديرو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخصة، الذين يدعون في صلب النص "مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري" ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة. المادة 5.
2. يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عند بث البرامج، على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية. المادة7.
3. يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. المادة 10.

4. يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري، فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية والعامة، السهر خصوصا، على ما يلي:

- إلتزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية؛

- الأمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو منافية لقيم التسامح؛

- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا؛

- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية. المادة 11.

5. يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. المادة 12.

6. يجب أن تلتزم خدمة الاتصال السمعي البصري بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض طابعا إعلاميا بحتا، مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء والأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال وكذا مقررات سلطة ضبط السمعي البصري. المادة 15.

7. يمنع كل بث لإشهار حزبي وكل مداخلة سياسية خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول. المادة 66.

8. يمتنع مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية يتولاها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات. المادة 78.

9. لا يمكن أن تكون النشرات التلفزيونية والحصص الإعلامية السياسية... محل رعايـة . المادة 79.

وعليه، فإن وزارة الاتصال، التي تقع على عاتقها مهمة توفير كل الشروط التي تسمح لجميع المترشحين للانتخابات التشريعية المقررة في 4 ماي 2017 الاستفادة من مجال منصف في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بضمان التغطية الاعلامية لهذه الانتخابات، تذكر مسؤولي وسائل الإعلام بضرورة السهر على الاحترام الصارم للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وكذا المبادئ المتعلقة بالقواعد الأخلاقية المطبقة في هذا المجال.

الجزائر في 28 مارس 2017

وزير الاتصال

حميد قرين

الملحق رقم (04)

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة الأعمـــال

الملحق رقم (05)

الوزير

رقم: 2017/036

ميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 4 مـــاي 2017

تستدعي التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية المقررة في 4 ماي 2017 من مجمل وسائل الإعلام ضمان خط افتتاحي منصف ومحايد وموضوعي بالإضافة إلى التحلي بروح المسؤولية. وبهذه الصفة تلتزم وسائل الإعلام بما يـــأتي:

1. التعهد بالمسؤولية.

يتعين على وسائل الإعلام أن تراعي قدرتها على بلورة الرأي، فمن شأنها التأثير سلبا على المواطنين، وذلك في حالة عدم احترام القواعد الأخلاقية والمهنية المعمول بها في هذا المجال.

2. واجب التوعية.

يتعين على وسائل الإعلام السهر على توعية الناخبين حول ممارسة حقهم في التصويت ولا يمكنها، بأي حال من الأحوال، العمل على تجريد الانتخابات من مصداقيتها أو إعطاء الكلمة لأحزاب تدعو إلى المقاطعة.

3. مدى الرهانات.

يتعين على وسائل الإعلام اعتبار هذا الاستحقاق الانتخابي المقبل كاختبار حقيقي يظهر قدرتها على الارتقاء إلى مستوى حرية التعبير التي تضمنها لها الديمقراطية.

//

Plus

هام // الالتزام بالميثاق الاخلاقي للتغطية الاعلامية للتشريعيات -- الاستغلال الاعلامي الجيد والواسع للنشور الوزاري الخاص بضمان التغطية الاعلامية للانتخابات التشريعية

السيدات والسادة مدراء الاذاعات الجهوية

بعد التحية ،

يطلب منكم مايلي :

- التقيد بمحتوى ميثاق تغطية اعلامية اخلاقية منصفة للانتخابات التشريعية

المقررة في : 04 ماي 2017 والسهرعلى تجسيده عمليا اثناء عملكم الاعلامي - قبل واثناء وبعد العملية الانتخابية -

- ضمان الاستغلال الاعلامي الجيد و بشكل واسع لمضمون المنشور الوزاري الحامل لرقم / 2017/036 .

مع ضرورة تاكيد الاستلام

4. الاستفادة المباشرة للأحزاب والمترشحين من وسائل الإعلام.

يحق لكل الأحزاب أو المترشحين الاستفادة المباشرة من وسائل الإعلام على أساس منصف وغير تمييزي.

5. احترام المواطن.

يجب أن تتحلى وسائل الإعلام بمستوى أخلاقي في مستوى مثل هذه الاستحقاقات يترجم مدى احترامها للمواطنين وخاصة الناخبين المتلقين للمعلومات والتعليقات والتحاليل وأخذ الكلمة المحددة لاختيارهم الانتخابي الذي سيشكل الهيئة التشريعية لبلادنا خلال السنوات الخمس المقبلة.

6. التوازن والحياد والاعتدال.

يقع على عاتق وسائل الإعلام واجب التوازن والحياد خاصة فيما يتعلق ببرامج الأحداث الحزبية فإضافة إلى الاعتدال، لا يجب عليها نقل مضامين مداخلات الأحزاب المتواجدة إلا تلك التي تكتسي طابعا إعلاميا.

علاوة على ذلك، ينبغي عليها الامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات حزبية على حساب فاعلين آخرين في الميدان.

ويحتم واجب التوازن أن تستفيد الأحزاب أو المترشحون من تغطية إعلامية تتناسب مع أهميتها سواء على الصعيد السياسي أو أثناء الحملة.

7. التعهد بالشفافية.

يجب على وسائل الإعلام منع بث سبر آراء الشوارع خلال الحملة، باعتباره عنصرا لتقييم وزن القوى السياسية المتواجدة حيث لا يمكن لهذه الحصص، بأي حال من الأحوال، أن تحل محل سبر للآراء ذي مصداقية، وهذا لما قد ينجر عنه من تلاعب بالرأي العام.

8. الإنصاف.

ينبغي على وسائل الإعلام أن تسعى إلى إبراز القوى السياسية المتواجدة خلال الحملة، حتى مع نقص الوسائل.

9. الرصدة الأخلاقي.

يتعين على وسائل الإعلام نبذ أي سلوك يقوم به صحفيون ومسؤولون وعمال آخرون، يترجم تحيزا لحزب أو لمترشح على حساب أحزاب أو مترشحين آخرين.

10.واجب الحيطة.

يجب على وسائل الإعلام، خلال الحملة الانتخابية، الامتناع عن كل بث على المباشر لحوارات وتصريحات سياسية من شأنها المساس بالأمن العمومي وبالدولة و/أو تؤدي إلى انزلاقات منافية للأخلاقيات الصحفية والسياسية. كما عليها السهر على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية.

الجزائر في 28 مارس 2017

وزير الإتصال

حميد قرين

فهرس الملاحق

الملحق رقم 01 يتضمن نموذج من الاستبيان الموزع على العاملين لقياس الرضا الوظيفي داخل بسلطة ضبط السمعي البصري.....40

الملحق رقم 02 يتضمن محضر تنظيم قرعة في مجلس السمعي البصري من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة 326

الملحق رقم 03 يتضمن القرار الوزاري رقم 2017/035 المتضمن المنشور الوزاري الموجه إلى مسؤولي وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخصة لضمان تغطية إعلامية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في04 ماي 2017.....330

الملحق رقم 04 يتضمن ميثاق لتغطية إعلامية أخلاقية منصفة للانتخابات التشريعية المقررة في 04 ماي 2017..... 330

ملخص

ملخص :

تُعد سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة، أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05/12 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية الجزائرية، عقب العديد من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الدولة، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري،وهو ما مهّد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الاصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري الذي تدحرج ليخرج من دائرة الحقوق والحريات، ويقتحم مجال الاقتصاد عن طريق الاستثمار والمنافسة الحرة.

تساعد سلطة الضبط السمعي البصري على خلق بيئة ملائمة وفضاء إعلامي ديمقراطي مضبوط، من خلال ما تمتاز به من صلاحيات تنبع من استقلاليتها في الضبط والمراقبة، وهو ما يسعى المشرع الجزائري لتجسيده واقعيا من خلال ما نصّ عليه ضمن التشريعات القانونية المختلفة في اطار قانوني يسعى لتكريس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرّة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية،وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة.

باستقراء النصوص القانونية المعمول بها حاليا نجد أنّ بعض أحكامها يكتنفها النقص وبعضا من الثغرات، بسبب كثرة الإحالات للتنظيم في أهم اختصاصات السلطة، إذ يفترض أن تكون بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة ، الأمر الذي حال دون تمتع السلطة باستقلاليتها التامة من أجل التأهب للقيام بدورها كضابط للمشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر، وهو ما جعل منها سلطة مستقلة نسبيا تعمل بمنظار ضيق وبدور محتشم جدا.

Résumé :

L'Autorité de contrôle de l'audiovisuel est un organisme indépendant, créé conformément à la loi organique n ° 12-05 en tant que nouvel acteur de la scène médiatique algérienne, à la suite de nombreuses réformes engagées par les autorités politiques du pays, notamment celles liées à l'organisation du secteur audiovisuel, ouvrant ainsi la voie à la naissance de cette instance ; en tant que plateforme garantissant la liberté de la presse et des médias audiovisuels, sortant même du cercle des droits et libertés pour entrer dans le domaine de l'économie à travers l'investissement et la libre concurrence.

L'autorité de contrôle audiovisuel contribue à créer un environnement approprié et un espace médiatique démocratique contrôlé, à travers ses pouvoirs , qui découlent de son indépendance de contrôle et de régulation, c'est ce que le législateur algérien cherche à incarner à travers un cadre juridique qui vise à poser les fondations et les principes de libre concurrence entre toutes les parties concernées, dans le respect des règles juridiques et éthiques, qui développeront la société du savoir et contribueront à la diversité économique de l'État.

En analysant les textes juridiques actuellement en vigueur, on constate que certaines dispositions présentent des lacunes, en raison du renvoi fréquentauxtextes réglementaires, malgré que cet organisme est censé être à l'abri de l'ingérence du pouvoir exécutif du fait que c'est une autorité de contrôle indépendante.

Cette ingérence l'empêchée jouir d'une indépendance totale et de remplir son rôle d'officier de la scène audiovisuelle en Algérie, faisant d'elle une autorité relativement indépendante travaillant dans un cadrerestreint et jouant un rôle très modeste.

Abstract :

The Audiovisual Control Authority is started to be considered as an independent organism, established according to Organic Law No. 12-05 as a new actor in the Algerian media arena, following many reforms undertaken by the political authority in the country, including those related to the organization of the audiovisual sector, which paved the way for the birth of this organism that derives its mission from these reforms, as a platform to guarantee freedom of the press and audiovisual media, which rolled out of the circle of rights and freedoms, and penetrated the field of the economy through investment and free competition.

The audiovisual control authority helps to create an appropriate environment and a controlled democratic media space, through its powers that stem from its independence in controlling and monitoring, which is what the Algerian legislator seeks to realistically embody through what was stipulated in the various legal legislations in a legal framework that seeks to establish the foundations and the principles of free competition between all parties concerned, in light of respect for legal and ethical rules, which will strengthen the knowledge society and contribute to the economic diversity of the state. By extrapolating the legal texts currently in force, we find that some of its provisions are shrouded in deficiency and some loopholes, due to the large number of referrals to the organization in the most important powers of the authority, as it is supposed to be free from the interference of the executive authority as it is an independent control authority, which prevented the authority from enjoying its complete independence in order to prepare to carry out its role as an officer of the audiovisual media scene in Algeria, and he made it a relatively independent authority that works with narrow binoculars and a very modest role.

ربنا
لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا
الآية 286 البقرة